الأمم المتحدة

حولية نزع السلاح

المجلد ٣٣ (الجزء الثاني): ٢٠٠٨

مكتب شؤون نزع السلاح
نيويورك، ٢٠١١

الأمم المتحدة
حولية
نزع السلاح

المجلد ٣٣ (الجزء الثاني): ٢٠٠٨

دليل المستعمِل

القصد من حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، في نسختيها المطبوعة والإلكترونية، أن تكون أداة مرجعية موجزة للدبلوماسيين والباحثين والدارسين وعامة الجمهور عن قضايا نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة التي ينظر فيها المجتمع الدولي.

وقد نُشر الجزء الأول من حولية ٢٠٠٨ في نيسان/أبريل هذا العام. وهو يتضمن كافة القرارات والمقررات الصادرة عن دورة الجمعية العامة السابقة.

وينقسم الجزء الثاني إلى فصول تتناول القضايا الرئيسية المتعددة الأطراف التي كانت قيد البحث طوال العام. وهو يعرض التطورات والاتجاهات المتعلقة بالقضايا، ويورد تسلسلاً زمنياً مواضيعياً ميسراً، وموجزات قصيرة لبت اللجنة الأولى والجمعية العامة في القرارات والمقررات، والنصوص الكاملة للاتفاقات الرئيسية المتعددة الأطراف التي جرى التوصل إليها أثناء العام وللإعلانات التي اعتمدتها مؤتمرات استعراض المعاهدات.

ونظراً لأن الكثير من المعلومات الأساسية قد عُرض بإيجاز، فمن المفيد الرجوع إلى الأعداد السابقة لاكتساب المعرفة التاريخية المستفيضة. وترد في التذييلات المعلومات الوقائعية، التي تُعرض قدر الإمكان في صورة جداول. وترد، في صورة حواشي، المواقع الشبكية لإدارات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وللمنظمات الحكومية الدولية، والمعاهد البحثية، والمنظمات غير الحكومية.

وتتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة. وهذه الوثائق متاحة باللغات الرسمية للأمم المتحدة على الموقع الشبكي: http://ods.un.org. ويمكن أيضاً الاطلاع على وثائق محددة متعلقة بنزع السلاح من خلال مجموعة وثائق نزع السلاح المرجعية المتاحة على الموقع الشبكي: http://disarmament.un.org/library.nsf.

يرجى الرجوع إلى الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، حيث يتاح الاطلاع مجاناً على الجزأين الأول والثاني من النسخة الإلكترونية لحولية عام ٢٠٠٨، وكذلك أرشيف الطبعات السنوية من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٧، بلغات الأمم المتحدة الرسمية:
www.un.org/disarmament

من منشورات الأمم المتحدة

حقوق المؤلف © مسجلة للأمم المتحدة، ٢٠٠٩
جميع الحقوق محفوظة
طُبع في الأمم المتحدة، نيويورك

المحتويات

الصفحة

تصدير ..... ك

شكر وتقدير ..... س

الجدول الزمني لنزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف، أبرز الأحداث، ٢٠٠٨ ..... ع

الفصل الأول - نزع السلاح وعدم الانتشار النوويان

التطورات والاتجاهات، ٢٠٠٨ ..... ٣

المسائل المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ٨

الدورة الثانية للّجنة التحضيرية لمؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ٨

العمل المواضيعي ١٠

المسائل المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ١٤

الاجتماع الوزاري الداعم لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ١٤

اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ١٥

الجمعية العامة، ٢٠٠٨ ..... ١٦

مؤتمر نزع السلاح، ٢٠٠٨ ..... ١٧

نزع السلاح النووي ١٧

المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النوويةوغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية.. ١٨

ضمانات الأمن السلبية. ٢٢

الأسلحة الإشعاعية ٢٢

الاتفاقات الثنائية وغيرها من المسائل ٢٣

اتفاق التعاون النووي بين الولايات المتحدة والهند لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ٢٣

إطار التعاون الاستراتيجي بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة. ٢٤

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ٢٥

منظومة الدفاع ضد القذائف في أوروبا. ٢٦

التحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٢٧

نظام الضمانات المعزّز. ٢٧

تنفيذ الضمانات ٢٩

استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ٣٠

الصفحة

السلامة والأمن النوويان (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) ٣١
برنامج الأمن النووي للسنوات الممتدة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩ ..... ٣١
الإطار الدولي للأمن النووي ٣٢
ضوابط التصدير ٣٦
مجموعة مورِّدي المواد النووية ٣٦
المسائل المتصلة بالقذائف ٣٧
نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ٣٧
مدونة لاهاي لقواعد السلوك المتعلقة بمنع انتشار القذائف التسيارية ٣٨
فريق الخبراء الحكومي المعني بمسألة القذائف من جميع جوانبها ٣٩
الجمعية العامة، ٢٠٠٨ ..... ٣٩
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠: تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و١٦٧٣ (٢٠٠٦) و١٨١٠ (٢٠٠٨) ٤١
تقارير تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ ..... ٤٢
أنشطة التوعية ٤٢
التعاون مع الهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن ٤٣
التعاون مع المنظمات الدولية ٤٤
المساعدات ٤٤
الإعلانات السياسية وغيرها من المبادرات ٤٤
الجمعية العامة، ٢٠٠٨ ..... ٤٩
المرفق - رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ موجهة من رئيس جمهورية فرنسا إلى الأمين العام للأمم المتحدة ٥٨

الفصل الثاني - الأسلحة البيولوجية والكيميائية

التطورات والاتجاهات، ٢٠٠٨ ..... ٦٣
الأسلحة البيولوجية ٦٤
اجتماع الخبراء في عام ٢٠٠٨ ..... ٦٦
اجتماع الدول الأطراف ٦٩
أعمال وحدة دعم التنفيذ ٧٣
قاعدة بيانات الحوادث البيولوجية ٧٥
تحديث قائمة الخبراء والمختبرات ٧٧
المبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية ٧٧
الجمعية العامة، ٢٠٠٨ ..... ٧٨

الصفحة

الأسلحة الكيميائية ٧٨
المؤتمر الاستعراضي الثاني لاتفاقية الأسلحة الكيميائية ٧٨
الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الدول الأطراف ٨١
منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ٨٣
الجمعية العامة، ٢٠٠٨ ..... ٨٦
ضوابط التصدير ٨٧
مجموعة أستراليا ٨٧

الفصل الثالث - المسائل المتعلقة بالأسلحة التقليدية

التطورات والاتجاهات، ٢٠٠٨ ..... ٩١
الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ٩٣
اجتماع الدول الثالث الذي يُعقد مرة كل سنتين للنظر في برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة على كل من الصعيد الوطني والصعيد الإقليمي والصعيد العالمي ٩٣
الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقّبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها ٩٥
الجمعية العامة، ٢٠٠٨ ..... ٩٦
مجلس الأمن، ٢٠٠٨ ..... ٩٨
آلية تنسيق العمل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة ٩٨
ذخيرة الأسلحة التقليدية ٩٩
فريق الخبراء الحكوميين لدراسة المزيد من الخطوات الرامية إلى تعزيز التعاون فيما يتعلق بقضية فائض مخزونات الذخائر التقليدية ٩٩
الجمعية العامة، ٢٠٠٨ ..... ١٠٠
الشفافية في عمليات نقل الأسلحة التقليدية وفي النفقات العسكرية ١٠١
مؤتمر نزع السلاح ١٠١
سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ١٠٢
المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية ١٠٦
الجمعية العامة، ٢٠٠٨ ..... ١٠٧
اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة ١٠٨
فريق الخبراء الحكوميين للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة ١٠٨
اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة ١١٠

الصفحة

البروتوكول الخامس المتعلق بمخلّفات الحرب من المتفجرات ١١١
المؤتمر السنوي العاشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدّل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة ١١٥
الجمعية العامة، ٢٠٠٨ ..... ١١٧
الألغام المضادة للأفراد ١١٨
الاجتماع التاسع للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام ١١٨
الجمعية العامة، ٢٠٠٨ ..... ١٢٠
الذخائر العنقودية ١٢٢
اتفاقية الذخائر العنقودية ١٢٢
الجمعية العامة، ٢٠٠٨ ..... ١٢٤
نحو عقد معاهدة بشأن تجارة الأسلحة ١٢٥
الجمعية العامة، ٢٠٠٨ ..... ١٢٧
ضوابط التصدير ١٣٠
اتفاق واسينار ١٣٠
الجمعية العامة، ٢٠٠٨ ..... ١٣١
المرفق - جدول تجميعي لردود الحكومات المقدمة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية: السنة التقويمية ٢٠٠٧ ..... ١٣٢

الفصل الرابع - نزع السلاح الإقليمي

التطورات والاتجاهات، ٢٠٠٨ ..... ١٣٧
المناطق الخالية من الأسلحة النووية ١٣٨
الجمعية العامة، ٢٠٠٨ ..... ١٣٩
نزع السلاح وتنظيم التسلح على الصُعد الإقليمية ١٤٢
أفريقيا ١٤٢
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ١٤٣
الجمعية العامة، ٢٠٠٨ ..... ١٤٥
الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ١٤٥
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ١٤٦
المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة ١٤٧
الجمعية العامة، ٢٠٠٨ ..... ١٤٨
الأمريكتان ١٤٩

الصفحة

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ١٥٠
الجمعية العامة، ٢٠٠٨ ..... ١٥١
الجماعة الكاريبية والسوق المشتركة لمنطقة البحر الكاريبي ١٥٢
منظمة الدول الأمريكية ١٥٣
آسيا ومنطقة المحيط الهادئ ١٥٤
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ .. ١٥٤
الجمعية العامة، ٢٠٠٨ ..... ١٥٥
رابطة أمم جنوب شرق آسيا ١٥٦
منظمة شنغهاي للتعاون ١٥٧
منتدى جزر المحيط الهادئ ١٥٨
أوروبا ١٥٨
الاتحاد الأوروبي ١٥٩
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ١٦٢
منظمة معاهدة حلف شمال الأطلسي (ناتو) ١٦٣
مجلس التعاون الإقليمي ١٦٤
مركز تبادل المعلومات في جنوب شرق وشرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ١٦٤
المركز الإقليمي للمساعدة على التحقق من تحديد الأسلحة وتنفيذه ١٦٥
الشرق الأوسط ١٦٦
جامعة الدول العربية ١٦٦
مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ١٦٦
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - مكتب منع الأزمات والإنعاش ١٦٧
الجمعية العامة، ٢٠٠٨ ..... ١٦٩

الفصل الخامس - المسائل والنهوج ذات الصلة، بما فيها آلية نزع السلاح

الفضاء الخارجي ١٧٥
مؤتمر نزع السلاح، ٢٠٠٨ ..... ١٧٥
الجمعية العامة، ٢٠٠٨ ..... ١٧٩
الإرهاب ونزع السلاح ١٨٠
الجمعية العامة، ٢٠٠٨ ..... ١٨٢

الصفحة

الحد من الأسلحة، واتفاقات نزع السلاح، والتحقق ١٨٢
منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها ١٨٤
الجمعية العامة، ٢٠٠٨ ..... ١٨٤
مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة ١٨٥
الجمعية العامة، ٢٠٠٨ ..... ١٨٧
التطورات في مجال تكنولوجيا وأمن المعلومات ١٨٨
الجمعية العامة، ٢٠٠٨ ..... ١٨٨
الصلة بين نزع السلاح والتنمية ١٨٩
الجمعية العامة، ٢٠٠٨ ..... ١٨٩
الجنسانية ونزع السلاح ١٩٠
إدارة عمليات حفظ السلام ١٩١
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ١٩١
مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ١٩٢
عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرّسة لنزع السلاح ١٩٣
الجمعية العامة، ٢٠٠٨ ..... ١٩٣
تعددية الأطراف ونزع السلاح ١٩٤
الجمعية العامة، ٢٠٠٨ ..... ١٩٥
آلية نزع السلاح ١٩٥
مؤتمر نزع السلاح ١٩٥
الجمعية العامة، ٢٠٠٨ ..... ١٩٧
هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح ١٩٧
نزع السلاح وعدم الانتشار النوويان (الفريق العامل الأول) ١٩٨
تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية (الفريق العامل الثاني) ١٩٩
تقرير الهيئة ٢٠٠
الجمعية العامة، ٢٠٠٨ ..... ٢٠١

الفصل السادس - دراسات الخبراء الحكوميين، والإعلام/التثقيف، وبحوث الأمم المتحدة

دراسات نزع السلاح ٢٠٥
الدراسات التي اختتمت في عام ٢٠٠٨ ..... ٢٠٥
الدراسات المستقبلية ٢٠٦

الصفحة

المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح ٢٠٦
مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ٢٠٨
التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة ٢٠٩
تنفيذ الدول الأعضاء للتوصيات الواردة في دراسة عام ٢٠٠٢ ..... ٢٠٩
تنفيذ الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى للتوصيات ٢١٢
تنفيذ المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية للتوصيات ٢١٧
الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في مجال نزع السلاح، ٢٠٠٨ ..... ٢٢٠
برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح ٢٢١
المنشورات المطبوعة والمنشورات الإلكترونية ٢٢١
الموقع الشبكي ٢٢٢
معارض مكتب شؤون نزع السلاح ٢٢٣
رسول الأمين العام للسلام ٢٢٣
الجمعية العامة، ٢٠٠٨ ..... ٢٢٤
المرفق الأول - أعضاء المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح، ٢٠٠٨ ..... ٢٢٥
المرفق الثاني - المنشورات والمواد الأخرى عن نزع السلاح الصادرة في عام ٢٠٠٨ .... ٢٢٥
المرفق الثالث - منشورات معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ٢٢٧
المرفق الرابع - الأنشطة الموازية للّجنة الأولى في عام ٢٠٠٨ ..... ٢٢٨
التذييل الأول - حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف لتنظيم التسلح ونزع السلاح ٢٣١
التذييل الثاني - اتفاقية الذخائر العنقودية ٢٤٧
التذييل الثالث - البيان الوزاري المشترك بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ٢٦٥
التذييل الرابع - قرارات مجلس الأمن ٢٧١
قرار مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ ..... ٢٧١
قرار مجلس الأمن ١٨٠٥ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ ..... ٢٧٧
قرار مجلس الأمن ١٨١٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ ..... ٢٧٩
قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ..... ٢٨٢
قرار مجلس الأمن ١٨٣٥ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ ..... ٢٨٦
التذييل الخامس - قائمة القرارات والمقررات المتعلقة بنزع السلاح، مرتبة حسب الفصل ٢٨٩

تصدير

لقد تغيَّر العالم كثيراً منذ نشر العدد الأول من حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح في عام ١٩٧٦. ففي ذلك الحين، لم يكن هناك سوى عدد ضئيل من المعاهدات المتعددة الأطراف بشأن قضايا نزع السلاح المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، بما فيها اتفاقية الأسلحة البيولوجية، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وغيرها من معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية أو المناطق المنزوعة السلاح في أنتاركتيكا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والفضاء الخارجي، وقاع البحار. وجرى حظر إجراء التجارب النووية في الغلاف الجوي والمحيطات والفضاء الخارجي. وحدث تقدم محدود للغاية في تنظيم الأسلحة التقليدية.

إلّا أنه بحلول عام ٢٠٠٨، حدث توسع مشهود في "سيادة القانون" على الصعيد الدولي بشأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة وبشأن عدم الانتشار، وذلك من حيث عدد المعاهدات المتعددة الأطراف، وتقدم هذه المعاهدات باتجاه عالمية الانضمام إليها، ونطاقها الجغرافي، وتنوع الأسلحة المشمولة بها. فكيف يتتبع العالم كل هذه التطورات وخلافها من الأحداث المتعلقة بنزع السلاح؟

الإجابات موجودة في حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح – وهي سجل زمني سنوي للتطورات المستجدة في "آلية نزع السلاح" التابعة للأمم المتحدة – لا سيما هيئة نزع السلاح، واللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة، ومؤتمر نزع السلاح – فضلاً عن التطورات المستجدة في المحافل الأخرى المتعددة الأطراف. وتشمل الحولية قضايا أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية، وعدة مواضيع متصلة بذلك، من بينها الإرهاب، وأمن المعلومات، وحقوق الإنسان وأمن البشر، ونزع السلاح وعلاقته بالتنمية، والجنسانية ونزع السلاح، والتثقيف والتدريب والدراسات في مجال نزع السلاح.

وفيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، فإن من دواعي الأسف أنه لم يخط العالم تقريباً أية خطوات معتبرة إلى الأمام في عام ٢٠٠٨، على الأقل داخل آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح. فقد ظل كل من مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في حالة ركود. إذ عجز المؤتمر عن التوصل إلى توافق آراء بشأن برنامج عمل موضوعي، بينما اختتمت الهيئة دورتها الثلاثية السنوات دون أي توافق آراء بشأن التوصيات المتعلقة ببنود جدول أعمالها المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، وبتدابير بناء الثقة العملية في ميدان الأسلحة التقليدية. وفي الوقت ذاته، استمر في عام ٢٠٠٨ النمط المزمن للتصويت المتسم بالانقسام الشديد بشأن قرارات القضايا النووية في اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة.

وفيما يختص بالتطورات الأخرى المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، اختُتمت الدورة الثانية للّجنة التحضيرية لمؤتمر عام ٢٠١٠ الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية اختتاماً إيجابياً، رغم عجزها عن الاتفاق عن إرفاق الموجز الوقائعي، الذي أعده الرئيس، بتقريرها. وبينما عجز فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة المعني بمسألة القذائف من جميع جوانبها عن التوصل إلى توافق آراء بشأن تدابير لمعالجة هذه المسألة، خلص ذلك الفريق إلى أن من المهم بذل جهود دولية مستمرة لمعالجة هذا التحدي وشدّد على دور الأمم المتحدة الهام المتمثل في توفير آلية فعّالة وأكثر تنظيماً تستهدف تكوين توافق الآراء المذكور. وقد قامت دول عديدة بالتصديق والتوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وعُقد اجتماع وزاري مشترك رابع في أيلول/سبتمبر، أسفر عن بيان وزاري مشترك يحث على بدء نفاذ المعاهدة في وقت مبكر. ولم يتحقق تقدم يُذكر بشأن

قضايا الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية، وبالمثل لم يتحقق تقدم يُذكر بشأن الشواغل المتعلقة بالانتشار في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بينما عملت الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول المهتمة على حل القضايا الباقية.

أما الشيء الأكثر إيجابية، فهو إصدار الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إعلاناً إطارياً استراتيجياً يشمل مجالات عديدة للتعاون، تشمل عزمهما على السعي إلى اتفاق ملزم قانوناً يحل محل معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وهي المعاهدة التي انتهت مدة سريانها. وفي الوقت نفسه، ظلت تُسمع أصوات صادرة عن المجتمع المدني – ومنها أصوات صادرة عن رجال دولة كبار سابقين – في دعوة لإحراز تقدم جديد في مجال نزع السلاح النووي. وأنشأت أستراليا واليابان اللجنة الدولية المعنيّة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي. وقدّم الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة مقترحات إضافية لنزع السلاح النووي. وفي تشرين الأول/أكتوبر، أطلق الأمين العام بان كي – مون اقتراحه المؤلف من خمس نقاط، الذي يدعو إلى تخليص العالم من الأسلحة النووية. وفي كانون الأول/ديسمبر، اشترك ١٠٠ من القادة السابقين ورجال الدولة والشخصيات البارزة من شتى بلدان العالم في إطلاق مبادرة "الصفر العالمي"، وهي مبادرة صادرة عن المجتمع المدني تستهدف نزع السلاح النووي.

كما تشمل الحولية أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠، الذي يستهدف منع الجهات من غير الدول من احتياز أسلحة الدمار الشامل ومنع انتشار الأسلحة التي من هذا القبيل. وإضافة إلى ذلك، قام المكتب بتحديث آلية الأمين العام الهادفة إلى التحقيق في ادعاءات استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، عملاً بالاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، وذلك بمساعدة في مجال السكرتارية قدمها فرع جنيف التابع لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

ومن أبرز الأحداث الكبرى التي شهدها عام ٢٠٠٨ في ميدان الأسلحة التقليدية اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالذخائر العنقودية، التي كانت معلماً هاماً في الجهود العالمية المبذولة لتحريم هذه الأسلحة. وفي جهد مواز لذلك، عجزت الدول الأعضاء في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر عن التوصل إلى توافق آراء بشأن معالجة قضايا متصلة بالأثر الإنساني المترتب على الذخائر التي من النوع السالف الذكر. كما عقدت أطراف تلك الاتفاقية اجتماعها السنوي التاسع في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي، وتلقت مساعدات في مجال السكرتارية من فرع جنيف التابع لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر الماضي أيضاً، عُقد في جنيف الاجتماع التاسع للدول الأطراف في معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد، وهو الاجتماع الذي أسفر، في جملة أمور، عن إقرار طلبات مقدمة من ١٥ دولة لتمديد مهلة السنوات العشر لتطهير أراضيها من مثل هذه الألغام وتدميرها.

وحدثت دفعة إلى الأمام في عام ٢٠٠٨ باتجاه وضع "معاهدة لتجارة الأسلحة"، وذلك باجتماع فريق من الخبراء الحكوميين لدراسة جدوى التوصل إلى صك شامل ملزم قانوناً يحدد معايير دولية مشتركة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، فضلاً عن دراسة نطاق مثل هذا الصك ومشروع لمعالمه. وأوصى الفريق بموالاة دراسة الجهود المبذولة داخل الأمم المتحدة لمعالجة هذه القضية تدريجياً وبطريقة علنية شفافة. وفيما بعد، أنشأت الجمعية العامة فريقاً عاملاً مفتوح باب العضوية لتنفيذ هذه التوصية في عام ٢٠٠٩.

وفيما يختص بتدابير الشفافية، ظل ثابتاً عدد الدول التي تستخدم الأداة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية، بينما شهدت السنوات الأخيرة انخفاضاً شديداً في عدد الدول التي تقوم بإبلاغ بيانات لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وذلك رغم حدوث زيادة في عدد الدول التي تُبلغ عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وفي نيسان/أبريل، أجرى مجلس الأمن مناقشة علنية بشأن هذه الأسلحة؛ وفي تموز/يوليه، عقدت الجمعية العامة الاجتماع الثالث للدول الذي يُعقد مرة كل سنتين والمتعلق بتنفيذ برنامج العمل لمكافحة الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة. وكانت هذه هي المرة الأولى التي يتمكن فيها اجتماع من هذا القبيل يعقد مرة كل سنتين من اعتماد وثيقة ختامية موضوعية، وهي وثيقة حددت "طريقاً للأمام" في مجالات التعاون الدولي، والمساعدات، وبناء القدرات، والسمسرة غير المشروعة، وإدارة المخزونات والتخلص من الفائض، والوسم والتعقب. كما شجع الاجتماع على التركيز على التنفيذ الإقليمي ورحب بإنشاء الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح المعني بقضايا الأسلحة الصغيرة (www.poa-iss.org). وبعد ذلك، وافقت الجمعية العامة على الدعوة إلى عقد مؤتمر آخر في عام ٢٠١٢ لاستعراض تنفيذ برنامج العمل.

وما برحت الصلة بين نزع السلاح والتنمية تمثل قضية أخرى ظلت لعهد طويل محل اهتمام الأمم المتحدة – وفي هذا الصدد توجز الحولية المناقشة الرفيعة المستوى التي أجراها مجلس الأمن بشأن هذه القضية في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي، ورأسها السيد أوسكار آرياس رئيس كوستاريكا.

كما تقدم الحولية أحدث البيانات عن أنشطة مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأفريقيا، وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، فضلاً عن أنشطة المكتب الجارية في مجال تعميم المعلومات والعمل مع جماعات المجتمع المدني للنهوض بطائفة كبيرة من قضايا نزع السلاح وعدم الانتشار.

وإنني أوصي بأن يطلع على هذا المجلد كافة المعنيين بالاطلاع على وصف وقائعي سلس يبيِّن الجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مجال نزع السلاح في عام ٢٠٠٨، وآمل أن تساعد الحولية بطريقة ما على نجاح جهود الدول والمجتمع المدني الرامية إلى النهوض بجدول الأعمال العالمي لنزع السلاح.

سرخيو **دوارته**
الممثل السامي لشؤون نزع السلاح
آب/أغسطس ٢٠٠٨

شكر وتقدير

ظل إنتاج المجلد الثالث والثلاثين (الجزء الثاني) من حولية نزع السلاح، شأنه في ذلك شأن عمليات الإنتاج السابقة، جهداً جماعياً أسهم فيه بالوقت والطاقة عديد من العاملين في مكتب شؤون نزع السلاح. وقد أُنتج هذا المنشور تحت الإشراف العام لسرخيو دوارته الممثل السامي لشؤون نزع السلاح، فضلاً عن هانِلوريه هوبه مدير المكتب.

ونحن نتوجه بالشكر الجزيل إلى الكُتَّاب والمساهمين التالية أسماؤهم المنتمين إلى فرادى وحدات المكتب: كرِستين بيهلماير، وماريا هاريسون، وكارين هيالماريسون، وكريستين ينسن، وفرانتس كولار، وسوو – هيون كيم، وغابرييلا كراتس – فادساك، وتوماس ماركرام، وميرنا بِنيا، وكيرتيس راينولد، وداريا أشاكوفا، وسفِتلانا أتكينا، ونيكيتا سميدوفيتش (فرع أسلحة الدمار الشامل)؛ وأنطونيو إفورا، ونظير كمال، وباميلا مابونغا، ودانييل برينز، ويوري كريفونوس (فرع الأسلحة التقليدية)؛ وإليزابيث سكافيدي (فرع الإعلام والاتصال بالجمهور)؛ وتيموثي كوغلي، ونغوك فونغ هينه، وريتشارد لِنانه، وفاليري مانتِلز، وبيير ميه، وبانتان نغروهو، وبيتر كولاروف، وتسوتومو كونو، وجِرزي زالِسكي (فرع جنيف)؛ وفولوديمير ماكوفينكو وآجنيس ماركايو، وشينا نایاك، وكارينا فان فلييت (فرع نزع السلاح الإقليمي)؛ وأماندا كاول، وميلاني رِجيمبال (مركز ليما)؛ ورومان هنغر، وتاجيرو كيمورا، وهوبير أولدِنهوي (مركز كاتماندو)؛ وكوامي لافون، وجاكلين سِك، وتييري زانغ – آزِيمه (مركز لومي)؛ ورانديِ رايدِل (مكتب الممثل السامي). كما نتوجه ببالغ التقدير إلى إينسوك كيم مستشارة الحولية، تقديراً لعملها.

كما نتوجه بالشكر الخاص إلى أعضاء الفريق الأساسي، وهم: إليزابيث سكافيدي، تقديراً لمساعداتها البحثية وتحريرها اللغوي، وسيسيل داكوداو، تقديراً لقيامها بالنشر على الحاسوب المكتبي والتصحيح للتجارب المطبعية وبالتحويل على الشبكة الحاسوبية.

كما نخص بالذكر ميشيل كاساندرا (رئيس فرع الإعلام والاتصال بالجمهور)، الذي تقاعد بعد ٢٧ سنة من الخدمة بكل إخلاص في مجال شؤون نزع السلاح.

تام **شونغ**
المحرر/المنسق
نيويورك، آب/أغسطس ٢٠٠٩

الجدول الزمني لنزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف
أبرز الأحداث، ٢٠٠٨

إزالة الذخيرة العنقودية في البوسنة والهرسك

تصوير دامير آتيكوفيتش/ المعونة الشعبية النرويجية

مرور ٨٠ سنة على بدء نفاذ برتوكول جنيف (٨ شباط/فبراير)

اعتماد اتفاقية الذخائر العنقودية ٣٠ أيار/مايو

مرور ٣٠ سنة على انعقاد الدورة الاستثنائية الأولى المعنيّة بنزع السلاح (٢٣ أيار/مايو)

مرور ١٥ سنة على فتح باب التوقيع على اتفاقية الأسلحة الكيميائية (١٣ كانون الثاني/يناير)

الدورة الثانية لمؤتمر نزع السلاح (١٢ أيار/مايو - ٢٧ حزيران/يونيه)

الدورة الثانية للّجنة التحضيرية لمؤتمر ٢٠١٠ الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو)

كانون الثاني/يناير	شباط/فبراير	آذار/مارس	نيسان/أبريل	أيار/مايو	حزيران/يونيه

مرور ٢٠ سنة على الدورة الاستثنائية الثالثة المعنيّة بنزع السلاح (٣١ أيار/مايو)

دورة هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح (٧ - ٢٤ نيسان/أبريل)

الدورة الأولى لمؤتمر نزع السلاح (٢٣ كانون الثاني/يناير- ٢٨ آذار/مارس)

مرور ٢٠ سنة على بدء نفاذ معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى (١ حزيران/يونيه)

مجلس الأمن يمدد ولاية اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٥ نيسان/أبريل)

مقر انعقاد مؤتمر نزع السلاح، قصر الأمم، جنيف

(صورة من إنتاج الأمم المتحدة)

الرئيس ريغان رئيس الولايات المتحدة والأمين العام للحزب الشيوعي السوفياتي غورباتشوف يوقّعان معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى في القاعة الشرقية بالبيت الأبيض، عام ١٩٨٧

مرور ٣٠ سنة على إنشاء مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح والمجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (٣٠ كانون الثاني/يناير)

تصوير جو هاستنجز

افتتاح مكتب المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، في كاتماندو (١٨ آب/أغسطس)

مرور ٤٠ سنة على فتح باب التوقيع على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١ تموز/يوليه)

اجتماع الدول الثالث الذي يُعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (١٤ - ١٨ تموز/يوليه)

الاجتماع الوزاري الرابع الذي يُعقد مرة كل سنتين دعماً لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (٢٤ أيلول/سبتمبر)

مرور ٣٠ سنة على بدء نفاذ اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة (٥ تشرين الأول/أكتوبر)

مرور ٤٥ سنة على بدء نفاذ معاهدة الحظر الجزئي للتجارب (١٠ تشرين الأول/أكتوبر)

مرور ٢٥ سنة على بدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة (٢ كانون الأول/ديسمبر)

مرور عشر سنوات على بدء نفاذ البروتوكول الثاني المعدّل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة (٣ كانون الأول/ديسمبر)

فتح باب التوقيع على اتفاقية الذخائر العنقودية (٣ و٤ كانون الأول/ديسمبر)

تموز/يوليه | **آب/أغسطس** | **أيلول/سبتمبر** | **تشرين الأول/أكتوبر** | **تشرين الثاني/نوفمبر** | **كانون الأول/ديسمبر**

الدورة الثالثة لمؤتمر نزع السلاح (٢٨ تموز/يوليه - ١٢ أيلول/سبتمبر)

الدورة الثالثة والستون للّجنة الأولى التابعة للجمعية العامة (٦ - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر)

مرور ٥٠ سنة على انعقاد المؤتمر الثاني للذرّة من أجل السلام، الذي توافق موعده مع تخلي البلدان عن سرية أبحاث الطاقة الاندماجية (١ أيلول/سبتمبر)

مندوب سوفياتي ومندوب من الولايات المتحدة في المؤتمر الثاني للذرّة من أجل السلام، المعقود في جنيف، بسويسرا، في عام ١٩٥٨

الصور من: أوك ريدجر والموقع الشبكي للوكالة الدولية للطاقة الذرية

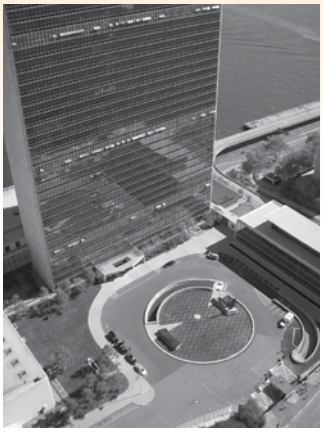

الصورة من مكتب الخارجية والكمنولث

مرور ١٠ سنوات على بدء نفاذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة (١ تموز/يوليه)

الفصل الأول

نزع السلاح وعدم الانتشار النوويان

الفصل الأول

نزع السلاح وعدم الانتشار النوويان

"إن الأسلحة النووية تخلّف آثاراً عشوائية مفزعة. وهي تمثل مخاطر عظمى، حتى ولو لم تُستخدم. ويمكن أن تقع حوادث في أي وقت من الأوقات. كما أن صنع الأسلحة النووية يمكن أن يلحق الضرر بالصحة العامة والبيئة. وبطبيعة الحال، فإن بوسع الإرهابيين أن يحصلوا على الأسلحة النووية أو المواد النووية."[١]

بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة

التطورات والاتجاهات، ٢٠٠٨

عادت قضايا نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي إلى صدارة جدول الأعمال الدولي بهدف التحرك قُدماً نحو عالم بلا أسلحة نووية. إلّا أن خطوات التقدم نحو ذلك الهدف ظلت متواضعة. ولا تزال بعض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ترى أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لا تحرز تقدماً كافياً نحو نزع السلاح النووي. وعلاوة على ذلك، فشل أيضاً مؤتمر نزع السلاح، فضلاً عن هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، في الخروج من مرحلة الجمود التي تمثل عرضاً مَرَضياً اعتبره البعض أزمة في نظام عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين. وفي الوقت نفسه، استمر انشغال الأذهان باحتمال انتشار الأسلحة النووية.

وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير، أعرب الأمين العام، في بيانه الافتتاحي أمام مؤتمر نزع السلاح، عن قلقه لأنه على الرغم من الاتفاق الواسع النطاق على خطورة التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين لا يزال مؤتمر نزع السلاح عاجزاً عن إيجاد أرضية مشتركة لمعالجة هذه التهديدات، وحذر الأمين العام من خطر فقدان تلك الهيئة للطريق الذي يجب أن تسلكه[٢]. وعلى الرغم من البيانات التي أدلى بها عدد غير مسبوق من الشخصيات البارزة طوال العام، ومن الجهود الضخمة التي بذلها رؤساء مؤتمر نزع السلاح الستة[٣] من أجل الاتفاق على برنامج عمل لتعزيز التقدم المحرز عام ٢٠٠٧، ظل المؤتمر في مأزق. وعلى الرغم من ذلك، قُدمت مبادرات جديدة للنظر فيها.

---

١ خطاب الأمين العام في معهد الشرق والغرب في نيويورك، المعنون "الأمم المتحدة والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية"، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح: http://www.un.org/disarmament/HomePage/SG/sgstatements.shtml

٢ بيان الأمين العام أمام مؤتمر نزع السلاح في جنيف يوم ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح: http://www.un.org/disarmament/HomePage/SG/sgstatements.shtml.

٣ الرؤساء في عام ٢٠٠٨ هم: سمير العبيدي (تونس)، وأحمد أوزومكو (تركيا)، ويفهِن بِرشيدا (أوكرانيا)، وجون دنكان (المملكة المتحدة)، وكرستينا روكا (الولايات المتحدة)، وجيرمين مَندارين هِرناندِيز (جمهورية فنزويلا البوليفارية).

وفي ١٢ شباط/فبراير، قدّمت الصين والاتحاد الروسي رسمياً إلى مؤتمر نزع السلاح، لأجل النظر، مشروع معاهدة بعنوان "معاهدة بشأن منـع وضـع أسلحة في الفضاء الخارجي ومنع التهديد بالقوة ضد الأجسام الموجودة بالفضاء الخارجي أو استعمال القوة ضدها" [٤] (لمزيد من المعلومات، انظر الفصل الخامس من هذا الجزء). وإضافة إلى ذلك، كرر الاتحاد الروسي، بمساندة من الولايات المتحدة، النداء الموجّه في عام ٢٠٠٧ الداعي إلى إعداد وإبرام اتفاق جديد متعدد الأطراف، يستند إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى، وهي المعاهدة الموجودة الآن.

وفي الفترة من ٧ إلى ٢٤ نيسان/أبريل، اختتمت هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة دورة سنواتها الثلاث دون التوصل إلى توافق آراء بشأن التوصيات الداعية إلى التوصل إلى هدف نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النوويين [٥].

وعقدت اللجنة التحضيرية لمؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [٦] دورتها الثانية في جنيف في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو. وقد اتخذت اللجنة عدة قرارات وناقشت ثلاث مجموعات رئيسية [٧] وثلاثة كتل معيّنة من القضايا [٨]. إلّا أنه نظراً لعدم تمكنها من الاتفاق على إرفاق موجز الرئيس الوقائعي بتقريرها صدر الموجز باعتباره ورقة عمل مقدمة من الرئيس [٩].

وفي ٦ حزيران/يونيه، اختتم فريق الخبراء الحكومي التابع للأمم المتحدة المعني بمسألة القذائف من جميع جوانبها اجتماعه الثالث بنجاح، حيث اعتمد تقريراً توافقياً [١٠]. وذكر الفريق أن من الصعب تحديد المجالات التي يمكن التوصل فيها إلى توافق آراء وأن الجهود الدولية لازمة لمعالجة هذه المسألة المعقدة. كما أكد الفريق أهمية دور الأمم المتحدة في تكوين توافق آراء.

---

[٤] أُحيل المشروع برسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ موجهة من الاتحاد الروسي والصين إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح في الوثيقة CD/1839 المؤرخة ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، الموقع الشبكي: http://www.unog.ch/>disarmament>Conference on Disarmament.

[٥] انظر: تقريـر هيئة نـزع السـلاح لعام ٢٠٠٨، الملحـق رقم ٤٢، (A/63/42)، الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح: http://www.un.org/disarmament/HomePage/DisarmamentCommission/Sessions.shtmlt.

[٦] يوجد نص المعاهدة وحالة الانضمام إليها على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح: http://www.un.org/disarmament/HomePage/treaty/treaties.shtml.

[٧] تناولت المجموعة الأولى عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح والسلام والأمن الدوليين؛ وتناولت المجموعة الثانية عدم الانتشار النووي، والضمانات، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية؛ مع حق جميع الدول الأطراف في المعاهدة، غير القابل للتصرف، الذي يتيح لها تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاج تلك الطاقة واستعمالها للأغراض السلمية.

[٨] تناولت الكتلة الأولى نزع السلاح النووي والضمانات الأمنية، بينما تناولت الكتلة الثانية القضايا الإقليمية، وتناولت الكتلة الثالثة أحكام المعاهدة الأخرى.

[٩] انظر: NPT/CONF.2010/PC.II/WP.43. وهذه الوثيقة وكافة وثائق الأمم المتحدة اللاحقة متاحة باللغات الرسمية الست على الموقع الشبكي: http://ods.un.org.

[١٠] انظر: تقرير الأمين العام المعنون "مسألة القذائف من جميع جوانبها"، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، A/63/176.

وصدَّق عدد إضافي من الدول على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ووقَّع عليها[١١]، وبذلك أصبح بدء نفاذها أمراً أقرب من ذي قبل. وعلى وجه التحديد، صدَّقت على المعاهدة كولومبيا (وهي واحدة من الدول المذكورة في المرفق الثاني التي تعتبر تصديقاتها لازمة لبدء نفاذ المعاهدة، ولا يزال باقياً تصديق تسع دول من هذه الفئة)[١٢]. كما صدّقت على المعاهدة بربادوس، وبوروندي، ولبنان، وماليزيا، وملاوي، وموزامبيق، بينما وقَّعت عليها تيمور – ليشتي، والعراق، وبذلك بلغ مجموع الدول الموقّعة ١٧٩ دولة وبلغ عدد الدول الأطراف ١٤٨ دولة.

وعُقد في نيويورك يوم ٢٤ أيلول/سبتمبر الاجتماع الوزاري المشترك الرابع لدعم المعاهدة السالفــة الذكر. وفي بيــان وزاري مشترك، أقرته ٩٦ دولة، دعا وزراء الخارجيــة كافة الدول التي لم توقّع على المعاهدة أو تصدّق عليها بعد إلى القيام بذلك دون تأخير، لا سيما الدول المذكورة في المرفق الثاني التي يلزم تصديقها لكي يبدأ نفاذ المعاهدة[١٣]. وفي هذا الصدد، كتب الأمين العام رسائل إلى الدول التسع المذكورة في المرفق الثاني، حاثاً إياها على التصديق على المعاهدة في أسرع وقت ممكن.

وبينما أُحرز تقدم في حل المسائل المعلّقة بشأن طبيعة البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية، ظلت بعض المسائل دون حسم. وقد أعرب المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في تقريره الختامي لعام ٢٠٠٨ الموجّه إلى مجلس محافظي الوكالة، عن أسفه لعجز الوكالة عن إحراز تقدم حقيقي بشأن القضايا المعلّقة. وأكد المدير العام الحاجة إلى توفير جمهورية إيران الإسلامية للشفافية وتنفيذها البروتوكول الإضافي لكي تطمئن العالم بشكل معقول على عدم وجود مواد نووية غير معلن عنها، فضلاً عن أنشطة هذا البلد. وفي ٣ آذار/مارس، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) (انظر التذييل الرابع، للاطلاع على نص القرار)، وبذلك شدّد المجلس الجزاءات أكثر من ذي قبل. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر، اتخذ المجلس القرار ١٨٣٥ (٢٠٠٨) (انظر التذييل الرابع، للاطلاع على نص القرار) ليؤكد مجدداً كافة قرارات المجلس بشأن القضية. ونتيجة لعدم تعاون جمهورية إيران الإسلامية، أعرب مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في تقريره الختامي[١٤]، عن الأسف نظراً لعجزه عن إحراز تقدم ملموس بشأن هذه القضايا.

---

[١١] نص المعاهدة وحالة الانضمام إليها متاح على الموقع الشبكي لمكتب شؤؤون نزع السلاح: http://www.un.org/disarmament/HomePage/treaty/treaties.shtml.

[١٢] إسرائيل، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، ومصر، والهند، والولايات المتحدة.

[١٣] أُحيل البيان الوزاري برسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ موجهة من ممثلي أستراليا، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، والنمسا، وهولندا، واليابان لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام وصدرت في الوثيقة A/63/634 المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. للاطلاع على نص البيان، انظر التذييل الثالث، الصفحة ٢٦٥.

[١٤] انظر: تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ اتفاقات الضمانات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وقرارات مجلس الأمن بشأن جمهورية إيــران الإسلامية، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، GOV/2008/59، الموقع الشبكي: http://www.iaea.org/Publications/Documents/Board/2008/gov2008-59.pdf (تاريخ دخول الموقع ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

وأُحرز مزيد من التقدم في محادثات الأطراف الستة[١٥] فيما يختص بتنفيذ البيان المشترك المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن التوصل إلى هدف إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية على نحو يمكن التحقق منه تاريخ دخول الموقعً في[١٦]. وبحلول آب/أغسطس، أكملت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في مرافقها النووية المعلن عنها الكائنة في يونغبيون، ثمانية من أنشطة التوقيف الإحدى عشرة المتفق عليها. إلّا أنه بحلول نهاية ذلك الشهر، أبلغت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الوكالة الدولية للطاقة الذرية أنها ستعلق أنشطة التوقيف، وذكرت أن الولايات المتحدة قد أرجأت إزالة اسمها من قائمة الدول الراعية للإرهاب. وفيما بعد، استؤنفت أنشطة التوقيف، عقب مفاوضات مكثفة بين البلدين. وعلى الرغم من ذلك، حلت نهاية السنة دون التوصل إلى حل للخلافات المتعلقة بتفاصيل تدابير التحقق.

وفي نيسان/أبريل، تلقت الوكالة الدولية للطاقة الذرية معلومات تزعم أن منشأة سورية، دمرتها إسرائيل في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، كانت مفاعلاً نووياً. وذكر المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في جملة أمور، في تقريره المقدم إلى مجلس محافظي الوكالة في تشرين الثاني/نوفمبر[١٧] أن تحليل العينات البيئية التي أخذتها الوكالة أثناء زيارتها في حزيران/يونيه كشف عن وجود عدد معتبر من جزيئات اليورانيوم الطبيعي. وأشارت الوكالة إلى أنها ستواصل تقديم تقارير عن هذه القضية، ودعت الجمهورية العربية السورية إلى التعاون التام في التحقيقات.

وفي ٢٥ نيسان/أبريل، قرر مجلس الأمن، عن طريق قراره ١٨١٠ (٢٠٠٨) (انظر التذييل الرابع، للاطلاع على نص القرار)، تمديد ولاية اللجنة المنشأة بموجب قراره ١٥٤٠ لفترة ثلاث سنوات كما قرر الاستمرار في تقديم مساعدات في صورة خبراء حتى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١. وفي ٨ تموز/يوليه، قدمت لجنة القرار ١٥٤٠ تقريرها عن حالة التنفيذ، الذي يغطي الفترة من ٢٠٠٦ إلى منتصف ٢٠٠٨[١٨].

وقد وافق كونغرس الولايات المتحدة في ١ تشرين الأول/أكتوبر على اتفاق التعاون النووي السلمي بين الولايات المتحدة والهند، المسمى "اتفاق ١٢٣"، الذي دارت بشأنه مناقشات مطوّلة، وذلك بعد موافقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آب/أغسطس على اتفاق ضمانات الهند، وعلى ما منحته مجموعة الموردين النوويين في أيلول/سبتمبر من استثناء من شرط الضمانات الشاملة[١٩].

---

[١٥] الاتحاد الروسي، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، والولايات المتحدة، واليابان.

[١٦] البيان متاح على الموقع الشبكي لوزارة خارجية الصين: http://www.fmprc.gov.cn/eng/zxxx/t212707.htm (تاريخ دخول الموقع ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

[١٧] انظر: تقرير الأمين العام عن تنفيذ اتفاق ضمانات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الجمهورية العربية السورية، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (GOV/2008/60)، الموقع الشبكي: http://www.globalsecurity.org/wmd/library/report/2008/syria_iaea_gov-2008-60_081119.htm (تاريخ دخول الموقع ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

[١٨] أُحيل التقرير برسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ موجهة من رئيس لجنة مجلس الأمن إلى رئيس المجلس بتاريخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (S/2008/493).

[١٩] للاطلاع على المناقشة المتضمنة للمعلومات الأساسية بشأن المسألة، انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٣٢ (الجزء الثاني): ٢٠٠٧، الصفحتان ٢١ و٢٢، الموقع الشبكي: http://www.un.org/disarmament.

وفي ٦ نيسان/أبريل، أصدر الاتحاد الروسي والولايات المتحدة إعلاناً إطارياً استراتيجياً [٢٠] يبيّن بصورة إجمالية مجالات التعاون، بما فيها: (أ) ترتيب ملزم قانوناً لاحق لمعاهدة خفض الأسلحة الاستراتيجية؛ (ب) حوار بشأن معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى وبشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وشرعت الحكومات والمجتمع المدني على السواء في عدد من المشاريع المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين والسلامة والأمن النوويين، بما في ذلك نشر المقالات الصحفية. فقد نشر جورج ب. شولتز، ووليام ج. بيري، وهنري أ. كيسينغر، وسام نَن، وهم من كبار المسؤولين السابقين بالولايات المتحدة، مقالاً ثانياً في صحيفة وول ستريت جورنال بعنوان "نحو عالم خال من الأسلحة النووية" [٢١]. وسار على منوالهم عديد من رجال الدولة الأوروبيين ووجهوا نداءات مماثلة. ففي ٣٠ حزيران/يونيه، نشر اللورد دوغلاس هِرد، والسير مالكوم ريفكيند، واللورد ديفيد أُوين، واللورد جورج روبرتسون رسالة موجهة إلى محرر صحيفة التايمز اللندنية يعربون فيها عن تأييدهم للحملة الداعية إلى إخلاء العالم من الأسلحة النووية [٢٢]. وفي ٢٤ تموز/يوليه نشرت صحيفة كورييري ديلا سيرا رسالة مفتوحة موجهة من ماسيمو دالِما، وجيانفرانكو فيني، وجورجيو لا مالفا، وأرتورو باريسي، وفرانسيسكو كالوجيرو تدعو إلى إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة (انظر أيضاً: الصفحات ٤٤ - ٤٦ من هذا الفصل) [٢٣].

وهناك مبادرات أخرى شملت تغطية لمؤتمر دولي معني بنزع السلاح، بعنوان "تحقيق الرؤية المتمثلة في إخلاء العالم من الأسلحة النووية"، وهو مؤتمر عُقد في أوسلو يوميّ ٢٦ و٢٧ شباط/فبراير [٢٤]. وفي تموز/يوليه، أنشأت حكومتا أستراليا واليابان اللجنة الدولية المعنيّة بعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين سعياً إلى تنشيط الجهود الدولية المتعلقة بعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، في سياق مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

---

[٢٠] الإعلان متاح على الموقع الشبكي: http://merln.ndu.edu/archivepdf/russia/WH/20080406-4.pdf (تاريخ دخول الموقع ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

[٢١] المقال بتاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ متاح على الموقع الشبكي: http://online.wsj.com/article/SB120036422673589947.html (تاريخ دخول الموقع ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩). وللاطلاع على نقاش موجز بشأن المقال الأول، انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٣٢ (الجزء الثاني): ٢٠٠٧، الصفحة ٣٨، الموقع الشبكي: http://www.un.org/disarmament.

[٢٢] المقال بعنوان "لنبدأ القلق ولنتعلم كيف نتخلص من القنبلة: الأمر لن يكون سهلاً ولكن من الممكن إخلاء العالم من الأسلحة النووية"، الموقع الشبكي: http://www.timesonline.co.uk/tol/comment/columnists/guest_contributors/article4237387.ece، (تاريخ دخول الموقع ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

[٢٣] المقال بعنوان "من أجل عالم بلا أسلحة نووية"، متاح باللغة الإيطالية على الموقع الشبكي: http:/www.corriere.it/cronache/08_luglio_24/mondo_senza_armi_nucleari_ba38ldb8-594a-11dd-94cb-00144f02aabc.shtml، (تاريخ دخول الموقع ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

[٢٤] انظر الموقع الشبكي: http://www.ctbto.org/fileadmin/user_upload/pdf/External_Reports/paper-einhorn.pdf، (تاريخ دخول الموقع ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

وما بعده[٢٥]. وقدّم بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة، اقتراحاً من خمس نقاط[٢٦] يدعو إلى إحياء جدول أعمال نـزع السـلاح. كما قدّم كل من الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي (مبدئياً بالأصالة عن فرنسا وحدها، ثم باسم الاتحاد الأوروبي)[٢٧]، وقدّم ديفيد ميليباند وزير خارجية المملكة المتحدة[٢٨] اقتراحين منفصلين يدعوان إلى نزع السلاح وعدم الانتشار.

وبصدد قضايا الدفاع المضاد للقذائف، أكملت الولايات المتحدة مفاوضاتها مع الجمهورية التشيكية وبولندا بشأن اتفاق يدعو إلى مرابطة منظومة رادار تابعة للولايات المتحدة في الجمهورية التشيكية ومرفق اعتراض يشكّل دفاعاً ضد القذائف التسيارية في بولندا. وأعرب الاتحاد الروسي، من جانبه، عن عدم موافقته بشدة على الخطط المقترحة في هذا الصدد.

المسائل المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

الدورة الثانية للّجنة التحضيرية لمؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو، عقدت اللجنة التحضيرية لمؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعـراض معاهـدة عـدم انتشـار الأسلحة النووية دورتها الثانية في جنيـف، وذلك برئاسة فولوديمير يلتسِنكو (أوكرانيا)[٢٩]. وشمل المشتركون ١٠٦ دولة طـرف[٣٠] ووكالة متخصصة واحدة،

---

[٢٥] انظر الموقع الشبكي: http://www.icnnd.org/، (تاريخ دخول الموقع ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

[٢٦] الكلمة، بما فيها الاقتراح الكامل ذي الخمس نقاط، متاحـة على الموقع الشبكي: http:/www.un.org/News/Press/docs/2008/sgsm11881.doc.htm.

[٢٧] انظر: CD/1842.

[٢٨] انظـر: "A world without nuclear weapons" بقلم ديفيـد ميليبانـد، ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الموقـع الشـبكي: http://www.guardian.co.uk/commentisfree/2008/dec/08/nuclear-nuclearpower، (تاريخ دخول الموقع ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

[٢٩] انظر: NPT/CONF.2010/PC.II/13.

[٣٠] الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجبل الأسود، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليمن، اليونان.

هي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وخمس منظمات حكومية دولية[٣١]. وإضافة إلى ذلك، حضرت الدورة ٦٣ منظمة غير حكومية[٣٢].

وقد خُصصت أربع جـلسات من جلسات اللجنــة لإجراء مناقشة عامة بشأن كافة جوانب عمل اللجنة التحضيرية، بينما خُصصت جلســة واحــدة لممثلي المنظمات غير الحكومية لكي يدلوا ببياناتهم.

وجــرى انتخاب بونيفيس غــوا شيدياوسيكو (زمبابوي) لرئاسة الدورة الثالثــة للّجنة التحضيرية، التي ستعقد في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩. كما قررت اللجنة عقد المؤتمر الاستعراضي في نيويورك في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠. كذلك، قررت دعوة الأمين العام للأمم المتحدة لكي يسمي، بالتشاور مع أعضاء اللجنة التحضيرية، أميناً عاماً مؤقتاً لمؤتمر عام ٢٠١٠ الاستعراضي، وسيقوم المؤتمر نفسه بتثبيت الأمين العام المؤقت في منصبه. وأحاطت اللجنة علماً بالتكاليف التقديرية لمؤتمر عام ٢٠١٠ الاستعراضي ولجنته التحضيرية ووافقت على وجوب دفع الأنصبة المقررة والمستحقات المتأخرة في موعد مناسب.

---

٣١ الوكالة البرازيلية – الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والمفوضية الأوروبية، وجامعة الدول العربية.

٣٢ منظمة الإزالة ٢٠٠٠، معهد مختصرات دبلوماسية نزع السلاح، حركة المواطنين من أجل نزع السلاح النووي، وشبكة جيل حظر الأسلحة النووية، ومجلس المعلومات الأمنية البريطاني الأمريكي، وحركة Beati i Costruttori di Pace-BCP، والفريق الأمني المتعدد الأحزاب، والحملة الداعية إلى نزع السلاح النووي، ووقفية كارنيغي من أجل السلام الدولي، ومركز دراسات الأمن الدولي والحد من التسلح، والحملة المسيحية لنزع السلاح النووي، والفرع الكيني للحملة المسيحية لنزع السلاح النووي، ومركز المواطنين للمعلومات النووية، المجلس المصري للشؤون الخارجية، والفرع المصري لحركة بغواش للعلم والشؤون الدولية، والمؤسسة السويسرية للطاقة، وFriedens und Begegnungsstätte Mutlangen e. V.، وFriedenswerkstatt Mutlangen e. V.، ومعهد الأمن العالمي، وحركة السلام الأخضر الدولية، ومجموعة البحث والإعلام بشأن السلام والأمن، والشبكة الدولية للمهندسين والعلماء المناهضين لمنع الانتشار، ومعهد الدراسات الأمنية، وحملة القانون الدولي، والفريق الدولي المعني بالمواد الانشطارية، ومكتب السلام الدولي، ورابطة الأطباء الدولية لمنع نشوب حرب نووية، والمجلس الياباني لمناهضة القنابل الذرية والهيدروجينية (غِنسويكيو)، ولجنة المحامين المعنيّة بالسياسة النووية، وحركة السلام، وحركة العُمَد الداعين للسلام، ومعهد مونتيري للدراسات الدولية، ومركز جيمس مارتين لدراسات عدم الانتشار، ومبادرة الدول المتوسطة، ونيهون هيدانكيو (الاتحاد الياباني لمنظمات المتضررين من القنابل الذرية والهيدروجينية)، وحركة معارضة الأسلحة النووية (Nei til Atomvåpen)، ورابطة السلام في العصر النووي، ومنظومة عدم انتشار الأسلحة النووية والضمانات الدولية، والفرع الألماني لشبكة دعاة السلام (Pazifik-Informationssetelle)، والشبكة البرلمانية لنزع السلاح النووي، وحركة باكس كريستي الدولية – الكاثوليكية للسلام، ومعهد أبحاث مستودع السلام، وحركة الناس الداعين إلى نزع السلاح النووي، وحملة نقاط الاشتعال النووي، ومشروع المحاريث، ومكتب حركة كويكر بالأمم المتحدة، ومعهد ريدو المعني بالشؤون الدولية، ومنظمة ريسشو كوساي – كاي البوذية، والحملة الاسكتلندية لنزع السلاح النووي، ومعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، ورابطة سوكا غاكاي الدولية، ومعهد الاستقرار الاستراتيجي بجنوب آسيا، وحركة وقف تجارب الأسلحة النووية وحظر تلك الأسلحة، ومؤسسة ستانلي، ومنظمة تراي فالي كير (جماعة تراي فالي الأهلية لمكافحة التلوث الإشعاعي البيئي)، ومركز البحث والتدريب والإعلام بشأن التحقق، والمؤسسة القانونية للدول الغربية، وبرنامج التوعية بأسلحة الدمار الشامل، والرابطة الدولية النسائية للسلام والحرية، والمؤتمر العالمي للأديان من أجل السلام، ومجلس الكنائس العالمي، وفرع المملكة المتحدة التابع لمشروع المحكمة العالمية، والحملة العالمية لنزع السلاح، والمنتدى العالمي لشبكات المجتمع المدني، والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة.

وتعزيزاً لزيادة الشفافية والمحاسبة الماليين، ومراعاة لممارسات المنظمات المتعددة الأطراف وغيرها من المنظمات، قررت اللجنة أيضاً أن تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير مالي إلى المؤتمر الاستعراضي وكذلك إلى كل دورة من دورات لجنته التحضيرية.

العمل المواضيعي

عقدت اللجنة ما مجموعه تسع جلسات لإجراء مناقشة موضوعية بشأن ثلاث مجموعات رئيسية من القضايا وثلاث كتل معيّنة من القضايا. وشملت المجموعات تنفيذ المعاهدة فيما يختص بالأحكام المتعلقة بما يلي: (أ) عدم انتشار الأسلحة النووية، ونزع السلاح، والسلام والأمن الدوليان؛ (ب) عدم انتشار الأسلحة النووية، والضمانات، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية؛ (ج) ما لكافة الأطراف في المعاهدة من حق غير قابل للتصرف يتيح لها تطوير البحث في مجال الطاقة النووية، وإنتاج هذه الطاقة واستعمالها للأغراض السلمية، دون تمييز وطبقاً للمادتين الأولى والثانية. وعالجت الكتل المعيّنة من القضايا ما يلي: (أ) نزع السلاح النووي والضمانات الأمنية؛ (ب) القضايا الإقليمية، ومن بينها ما يتعلق بالشرق الأوسط وتنفيذ القرار الصادر عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط؛ (ج) أحكام المعاهدة الأخرى، بما فيها المادة العاشرة. كما أجرت اللجنة مناقشة حوارية بشأن كل موضوع.

وأكدت الدول الأطراف مجدداً أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تمثل حجر الزاوية لنظام عدم الانتشار ولجهود نزع السلاح الدولية[٣٣]، التي تستند إلى المرتكزات الثلاثة المتمثلة في نزع السلاح النووي، وعدم الانتشار النووي، وأوجه الاستعمال السلمي للطاقة النووية. وأُلقي الضوء على الحفاظ عليها وتعزيزها باعتبارهما السبيل الوحيد المؤدي إلى تحسين حالة السلم والأمن العالميين. وجرى التشديد على ما تتسم به المعاهدة من تعزيز متبادل بين عنصريّ نزع السلاح وعدم الانتشار، وعلى الاحترام الواجب لحق الدول الأطراف في استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

وأكدت دول عديدة أهمية تحقيق الطابع العالمي للمعاهدة، وحثت هذه الدول إسرائيل وباكستان والهند على الانضمام بصفة دول غير حائزة للأسلحة النووية وعلى إنفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة اللازمة مشفوعة بالبروتوكولات الإضافية.

ورأت الدول الأطراف أن الضمان المطلق الوحيد الذي يحول دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها هو إزالتها إزالة تامة. ورغم أن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية قد خفضت من مخزوناتها النووية، أعربت الوفود عن قلقها لأن وتيرة نزع السلاح تتسم بالبطء الشديد ولأن الأسلحة النووية المنشورة والمخزونة لا تزال تعدّ بالآلاف. ودعا أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في غضون فترة زمنية معيّنة. ودعت دول عديدة إلى التنفيذ التام لمقررات وقرار مؤتمر الاستعراض والتمديد المعقود عام ١٩٩٥ والتعهدات المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠٠٠ الاستعراضي، بما فيها الخطوات العملية الثلاثة عشر[٣٤]. وبعد أن أشارت بعض الدول إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة عام ١٩٩٦،

---

[٣٣] لا يُقصد بأية إشارة إلى "الدول الأطراف" الإيحاء بوجود إجماع بين الدول الأطراف.

[٣٤] هذه الخطوات هي: ١ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ ٢ - الوقف الاختياري للتجارب النووية؛ ٣ - معاهدة المواد الانشطارية؛ ٤ - إنشاء هيئة فرعية لمؤتمر نزع السلاح من أجل مناقشة نزع السلاح النووي؛ ٥ - مبدأ عدم القابلية للنقض؛ ٦ - إزالة الترسانات النووية؛ ٧ - المعاهدتان الثانية والثالثة =

دعت هذه الدول إلى وضع اتفاقية بشأن الأسلحة النووية وإلى إنشاء هيئة فرعية تعالج التسلح النووي في مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وأعرب عدد من الوفود عن خيبة الأمل لأن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية تهدف إلى تحديث منظوماتها من الأسلحة النووية أو إحلال منظومات أخرى محلها. وجرى الإعراب عن مخاوف شديدة بشأن استحداث أسلحة نووية جديدة إلى جانب زيادة دور الأسلحة النووية في السياسات والعقائد الأمنية. واستجابة للشواغل المتعلقة بالمشاركة النووية، اقترحت دول عديدة تدابير، من قبيل وقف التأهب بالأسلحة النووية ووقف توجيهها نحو الأهداف، فضلاً عن زيادة تقاسم معلومات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، تعزيزاً للشفافية والثقة بين الدول.

وكررت الدول الحائزة للأسلحة النووية التزامها بالتعهدات المقررة بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ورحبت الدول الأطراف بتدابير الشفافية التي اتخذتها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية تحقيقاً لنزع السلاح النووي، التي من قبيل تقديم معلومات تفصيلية بشأن التخفيضات الفعلية والتخفيضات المرتآة للترسانات النووية.

وأبرزت التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ٢٠٠٦ الحاجة إلى بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وجرى الترحيب بعمليات التصديق التي حدثت في الآونة الأخيرة، بينما جرى حث الدول التي لم تصدّق بعد، لا سيما الدول المذكورة في المرفق الثاني، على أن تفعل ذلك دون تأخير. وجرى الإعراب مرة أخرى عن أهمية الإبقاء على الوقف الاختياري لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية وغيرها من التفجيرات النووية. كما جرى الترحيب بإعلان عام ٢٠٠٧ المشترك الصادر عن المؤتمر المعني بالمادة الرابعة عشر بشأن بدء نفاذ المعاهدة.

وأكدت الدول الأطراف على أهمية التفاوض على معاهدة في مؤتمر نزع السلاح بشأن إنتاج المواد الانشطارية لأجل الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية. ودُعيت الدول إلى الإبقاء على الحظر الاختياري أو إعلان مثل هذا الحظر في هذا الصدد، وذلك ريثما تُبرم معاهدة من هذا القبيل.

وأعربت دول عديدة عن الحاجة الملحَّة إلى معالجة تحديات الانتشار في نطاق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لأنها تسبب ضغطاً شديداً على نظام عدم الانتشار. ودُعيت كافة الدول إلى الامتثال التام لالتزاماتها المقررة بموجب المعاهدة في مجال عدم الانتشار.

وجرى الإعراب عن القلق بشأن عدم وقف جمهورية إيران الإسلامية لأنشطة تخصيب اليورانيوم وعدم امتثالها لقرارات مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و١٧٤٧ (٢٠٠٧) [٣٥] و١٨٠٣ (٢٠٠٨)

= لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ومعاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية؛ ٨ - المبادرة الثلاثية؛ ٩ - الخطوات المؤديـة إلى نزع السلاح النووي بما يتسق مع الاستقرار والأمن: (أ) التخفيضات الأحادية؛ (ب) زيـادة الشفافية؛ (ج) تخفيضات الأسلحـة اللااستراتيجية؛ (د) تقليل الجاهزية التعبوية؛ (ه) تقليل دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية؛ (و) الإسهام في العملية المؤدية إلى الإزالة التامة للأسلحـة النووية؛ ١٠ - فائض المواد الانشطاريـة؛ ١١ - نزع السلاح العـام الكامل؛ ١٢ - التقارير الدوريـة؛ ١٣ - تطوير القدرات اللازمة للتحقق.

[٣٥] انظر: قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) الذي اتخذه المجلس في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وقراره ١٧٤٧ (٢٠٠٧) الذي اتخذه في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وهـذان القراران متاحان، إلى جانب =

(انظر التذييل الرابع، للاطلاع على نصوص القرارات). وبيَّنت جمهورية إيران الإسلامية، من جانبها، استعدادها المستمر لتسوية القضايا العالقة في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووفقاً للالتزامات القانونية المرتآة في النظام الأساسي لتلك الوكالة وفي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. كما كررت الإشارة إلى الطابع السلمي لبرنامجها النووي وعزمت على عدم تعليق أنشطة التخصيب.

كما جرى الإعراب عن القلق بشأن التقارير التي زعمت وجـود أنشطة نووية سرية سوريـة. بيد أن الجمهورية العربية السورية رفضت المزاعم وكررت التزامها بالامتثال بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقات الضمانات الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفيما يختص بالمحادثات السداسية المتعلقة بالبرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رحبت الدول الأطراف بالتقدم المحرز على مدى الأشهر الاثني عشر الماضية، بما في ذلك وقف أنشطة المرافق النووية في يونغبيون.

وجرى التأكيد على أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة الوحيدة التي يحق لها التحقق وضمان الامتثال لاتفاقات ضمانات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بموجب المادة الثالثة، لمنع تحريف مسار الطاقة النووية من الاستعمال السلمي إلى الأجهزة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة. وحثت الدول على تحقيق عالمية نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولوحظ أن ٣٠ دولة طرفاً لا يزال مُتعيّناً على كل منها إبرام اتفاق ضمانات، بينما لم يُبرم البروتوكولات الإضافية سوى ٨٧ دولة طرفاً. وجرى تشجيع الدول التي لم تبرم مثل هذه الاتفاقات بعد على القيام بذلك في أقرب موعد ممكن. وبينما رأت بعض الدول أن اتفاق الضمانات الشامل المشفوع بالبروتوكول الإضافي ينبغي أن يشكّل معيار التحقق الخاص بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أكدت دول أخرى على الطابع الطوعي للبروتوكول الإضافي.

وجرى الإعراب عن التأييـد للمناطق الخالية من الأسلحـة النوويـة، المنشأة على أساس الترتيبات المتوصل إليها بحرية فيما بين الدول المعنيّة وفي إطار مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية. واعتُبرت المناطق المعترف بها دولياً، في نطاق المعاهدات القائمة المنظِمة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، إسهامات إيجابية في نزع السلاح النووي، ولما كان الأمر كذلك فقد جرى التأكيد على أهمية بدء نفاذ تلك المعاهدات.

وأكدت الدول الأطراف الأهمية القصوى لمكافحة الإرهاب النووي وخطر الانتشار بسبب عمليات النقل السري للمواد والتكنولوجيا النووية. وأيّدت تلك الدول خطة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية الهادفة إلى اتقاء الإرهاب النووي، ودعت إلى التنفيذ التام لقرارات مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و١٦٧٣ (٢٠٠٦)[٣٦] و١٨١٠ (٢٠٠٨) (انظر التذييل الرابع، للاطلاع على نصوص القرارات). كما رحبت الدول ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المبرمة عام ٢٠٠٧[٣٧].

= سائر قرارات مجلس الأمن اللاحقة على الموقع الشبكي: http://www.un.org/Depts/dhl/resguide/scact.htm.

[٣٦] قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) اتخذه المجلس في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وقراره ١٦٧٣ (٢٠٠٦) اتخذه في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

[٣٧] نص المعاهدة متاح على الموقع الشبكي: http://untreaty.un.org/english/terrorism/english_18_15.pdf.

وأكدت الدول الأطراف مجدداً ما لها، بموجب المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، من حق غير قابل للتصرف يتيح لها تطوير أبحاث الطاقة النووية وإنتاج تلك الطاقة واستعمالها للأغراض السلمية، دون تمييز وطبقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة. وأُشير إلى أهمية تعزيز الاستعمال السلمي للطاقة النووية وإلى أن تبادل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية يتسق مع الالتزامات المقررة بموجب معاهدة عدم الانتشار. وقدّمت دول عديدة اقتراحات لإنشاء آليات متعددة الأطراف خاضعة لرقابة دولية صارمة، تكفل الإمداد بالوقود النووي. كما أُشير إلى أهمية نقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية دون عوائق ودون تمييز، لا سيما على ضوء الاعتماد المتزايد على الطاقة النووية. وحذرت بعض الدول من مخاطر الانتشار في هذا الصدد وشدّدت على الحاجة إلى ضمانات وإلى معايير مناسبة متفق عليها لنقل المعدات والتكنولوجيا المعرضة لخطر الانتشار.

وجرى حث الدول الحائزة للأسلحة النووية على تقديم ضمانات أمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية وعلى عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول الأعضاء في الفئة الأولى، وذلك ريثما تُزال الأسلحة النووية. وفي هذا السياق، جرى التأكيد على أهمية القرار المتخذ عام ١٩٩٥ لتمديد العمل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى. وبينما أعادت الدول الحائزة للأسلحة النووية تأكيد التزاماتها المقررة بموجب قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)[٣٨]، نظراً لأن هذه الالتزامات لا تعتبر ملزمة من الناحية القانونية، حثت بعض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية مؤتمر نزع السلاح على إبرام صك عالمي غير مشروط وملزم قانوناً يتناول الضمانات الأمنية السلبية المقدمة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. كما دعت بعض الدول إلى إنشاء هيئة فرعية، في مؤتمر عام ٢٠١٠ الاستعراضي، لكي تعنى بالضمانات الأمنية.

وأكدت الدول الأطراف مجدداً تأييدها لإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وخلافها من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها. وبعد أن أكدت الدول الأطراف أهمية القرار المتعلق بالشرق الأوسط المتخذ في مؤتمر الاستعراض والتمديد المعقود عام ١٩٩٥[٣٩]، أعربت عن قلقها إزاء عدم تنفيذه وحثت على اتخاذ إجراءات ملموسة في هذا الصدد. ولمتابعة تنفيذ التوصيات، اقترحت بعض الدول الأطراف إنشاء هيئة فرعية معنيّة بالقضية داخل اللجنة الرئيسية الثانية لمؤتمر عام ٢٠١٠ الاستعراضي، إلى جانب لجنة دائمة مؤلفة من أعضاء مكتب المؤتمر. واقترحت دول أخرى عقد مؤتمر دولي معني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

كما جرى الإعراب عن القلق لأن إسرائيل لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ودعت الدول الأطراف إسرائيل إلى الانضمام إلى المعاهدة في أسرع وقت ممكن بصفة دولة غير حائزة للأسلحة النووية وإلى وضع منشآتها النووية تحت نطاق الضمانات الكامل الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وبينما أكدت الدول الأطراف مجدداً حقها السيادي في الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، على النحو المنصوص عليه في المادة العاشرة، لاحظت أهمية محاسبة المنتهكين.

---

[٣٨] اتخذ مجلس الأمن قراره ٩٨٤ (١٩٩٥) في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥.

[٣٩] القرار متاح على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح: http://www.un.org/disarmament/WMD/Nuclear/1995-NPT/1995NPT.shtml.

كما أكدت الدول أن الانسحاب لا يمكن تبريره إلّا بأحداث استثنائية، ورأت أن الدولة التي تنسحب من المعاهدة يجب ألّا تستفيد مما حصلت عليه من مواد ومعدات وتكنولوجيا نووية عندما كانت طرفاً في تلك المعاهدة. كما جرى التشديد على دور مجلس الأمن، بصورته المنصوص عليها في المادة العاشرة، وفقاً لظروف الانسحاب [٤٠].

المسائل المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

الاجتماع الوزاري الداعم لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

في ٢٤ أيلول/سبتمبر، عُقد في نيويورك المؤتمر الوزاري الرابع الداعم لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وقد دعا إلى عقد ذلك الاجتماع وزراء خارجية أستراليا، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، والنمسا، وهولندا، واليابان.

وقد كرر الأمين العام، في خطابه الافتتاحي، نداءه إلى الدول التي يلزم أن تصدّق على المعاهدة ليبدأ نفاذها، لكي توقّع هذه الدول على المعاهـدة وتصدّق عليها [٤١]، مؤكداً أن ذلك "سيـكون خطوة كبرى في جهودنا الرامية إلى إقامة عالم أكثر أماناً وأكثر سلاماً" [٤٢].

وقد اشترك في الاجتماع نحو ٤٠ وزيراً للخارجية أصدروا بياناً وزارياً مشتركاً [٤٣]، وهـو البيان الذي أقره فيما بعد ٩٦ بلداً [٤٤]. وفي هذا البيـان، دعا الوزراء "كافة الدول التي لم توقّـع

---

[٤٠] انظر: NPT/CONF.2010/PC.II/WP.43، للاطلاع على ورقة العمل المقدمة من الرئيس.

[٤١] البلدان الباقية هي إسرائيل، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، ومصر، والهند، والولايات المتحدة.

[٤٢] خطاب الأمين العام الموجّه إلى الاجتماع الوزاري الرابع المعني بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر، متاح على الموقع الشبكي لمكتب الأمـم المتحـدة لشؤون نزع السلاح: http://www.un.org/disarmament/HomePage/SG/sgstatements.shtml.

[٤٣] البيان مرفق برسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وموجهة إلى الأمين العام في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (A/63/634)، من ممثلي أستراليا، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، والنمسا، وهولندا، واليابان لدى الأمم المتحدة. انظر التذييل الثالث، للاطلاع على نص البيان.

[٤٤] أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وجامايكا، والجزائر، والجبل الأسود، وجزر كوك، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والعراق، وعمان، وغيانا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكويت، وكيريباس، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة، ومنغوليا، وموريتانيا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

ولم تصدّق بعد على المعاهدة إلى أن تفعـل ذلك دون تأخـير، لا سيما الدول التي يلزم تصديقها لتدخل المعاهدة حيز النفاذ'' والتزموا ''فرادى وجماعةً بجعل المعاهدة محـور الاهتمام على أرفـع المستويات السياسية''[٤٥].

اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدّم الأمين التنفيذي لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٤٦] تقريراً إلى اللجنة الأولى عن أعمال المنظمة طوال عام ٢٠٠٨، لا سيما فيما يتعلق بالتقدم المحـرز في إنشـاء نظام التحقق المنبثق عن المعاهـدة ونجاح إنجـاز عملية تفتيش كبرى عـلى الطبيعة[٤٧]. كما أبلغ الأمين التنفيذي عن حالة المعاهدة، حيث بلغ عدد الموقّعين عليها ١٨٠ وعدد المصدقين عليها ١٤٨[٤٨]. واعتبر الأمين التنفيذي هذا بمثابة دَفعة سياسية إيجابية نحو التصديق على المعاهدة، بما في ذلك التصديق عليها في عديد من البلدان الباقية التسعة التي يعدّ تصديقها شرطاً مسبقاً لبدء نفاذ المعاهدة[٤٩].

كما ألقى الأمين التنفيذي نظرة عامة على التقدم المحرز بشأن إنشاء نظام تحقق عالمي لرصد الامتثال للمعاهدة. وبنهاية عام ٢٠٠٨، نال التصديق نحو ٢٥٠ محطة تابعة لمنظومة الرصد الدولي، تمثل ٧٠ في المائة من إجمالي الشبكة، وأخذت تلك المحطات ترسل البيانات إلى مركز البيانات الدولي في فيينا. وبالإضافة إلى ذلك، اكتمل تحوّل الهيكل الأساسي العالمي للاتصالات إلى منظومة جديدة. ويتوقع أن يصل حجم البيانات المنقولة بهذه المنظومة، في المستقبل القريب، إلى ٢٦ غيغابايت في اليوم الواحد وأن تحدث زيادة أخرى في عدد مستعملي بيانات منظومة الرصد الدولي، ليتجاوز الألف مستعمل فردي مأذون له في ١٠٠ بلد.

وقدّم الأمين التنفيذي كشف حساب عن عملية التفتيش التي جرت على الطبيعة في أيلول/سبتمبر في كازاخستان، وكانت أول عملية تفتيش شاملة تجري على الإطلاق، وشملت كافة العناصر الرئيسية لنظام التفتيش على الطبيعة. وأسهم في هذه العملية أكثر من ٢٠٠ مشترك، من بينهم أكثر من ٤٠ مفتشاً. وبالإضافة إلى ذلك، استُعمل ٥٠ طناً من المعدات في سِميبالاتينسك، وهو موقع لتجارب الاتحاد السوفياتي السابق النووية في كازاخستان.

---

[٤٥] أُحيل البيان الوزاري في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (A/63/634) برسالة موجهة إلى الأمين العام مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ من ممثلي أستراليا، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، والنمسا، وهولندا، واليابان لدى الأمم المتحدة.

[٤٦] تيبور توث (هنغاريا).

[٤٧] أُحيل التقرير المتعلق بأعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عام ٢٠٠٨ إلى اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والستين بمذكرة من الأمين العام (A/63/156).

[٤٨] منذ الدورة السابقة للّجنة الأولى، وقَّع على المعاهدة العراق وتيمور – ليشتي، وصدقَّت عليها بربادوس، وبوروندي، وجزر البهاما، وكولومبيا، ولبنان، وماليزيا، وموزامبيق، وملاوي.

[٤٩] إسرائيل، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، ومصر، والهند، والولايات المتحدة.

كما أبلغ الأمين التنفيذي اللجنة بتطورات مشروع الدراسات العلمية الدولية، الذي دُشن في آذار/مارس. والغرض من هذا المشروع هو قيام المؤسسات العلمية المشتركة فيه على الصعيد العالمي بتقييم نظام التحقق كلاً على حدة، واستكشاف فرص التعاون في المستقبل بين منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والمجتمع العلمي. وسيكلّل المشروع بمؤتمر مقرر عقده في فيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

الجمعية العامة، ٢٠٠٨

٨٧/٦٣ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

قدمته: المكسيك (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
١٧٥-١-٣ (٥ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى:
١٦٨-١-٣ (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه ونمط التصويت، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ١٨١ - ١٨٣

رحب هذا القرار الذي يصدر مرة كل سنتين، وجرى عرضه أصلاً في عام ٢٠٠٠، بالبيان الوزاري المشترك المتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي اعتمده الاجتماع الوزاري المعقود في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. كما رحب بتصديق كولومبيا، وبربادوس، وماليزيا، وبوروندي على المعاهدة في عام ٢٠٠٨ وكذلك بتوقيع العراق وتيمور - ليشتي عليها في عام ٢٠٠٨ باعتبار ذلك خطوات مهمة نحو بدء نفاذ المعاهدة في موعد مبكر. ومرة أخرى، حث القرار جميع الدول على مواصلة وقفها الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى والامتناع عن أي أعمال تحبط هدف المعاهدة ومقصدها. وحث جميع الدول التي لم توقّع بعد على المعاهدة ولم تصدّق عليها بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وحث جميع الدول التي وقّعت المعاهدة ولكنها لم تصدّق عليها بعد، ولا سيما الدول التي يلزم تصديقها ليبدأ نفاذ المعاهدة، على أن تعجّل بعمليات التصديق في أقرب وقت ممكن. كما طلبت إلى الأمين العام أن يعدّ، بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تقريراً عن جهود الدول المصدّقة على المعاهدة لتحقيق الانضمام العالمي إليها وعن إمكانيات تقديم المساعدة بشأن إجراءات التصديق إلى الدول التي تطلب ذلك، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

اللجنة الأولى. قبل أن تتخذ هذه اللجنة أية إجراءات، علّلت دولتان تصويتهما المويّد للمشروع. فقالت **فرنسا**، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، إنها تدرك ما يعنيه بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في سياق المؤتمر المقبل لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتقرر داخلياً اغتنام كل الفرص لإجراء اتصال بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لكي تعطي دَفعة لقضية إضفاء الطابع العالمي عليها. وفضلاً عن ذلك، يهيب الاتحاد الأوروبي بكافة الدول الأطراف أن تحترم التزاماتها المالية تجاه منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بوسائل تشمل التمكين لاستكمال نظام التحقق الذي خططت له المعاهدة لتُكفل بذلك المصداقية الكاملة. وقالت **المكسيك** إنها مقتنعة بأهمية مشروع القرار وتتمسك بدعوتها للوفود التي تود الانضمام إلى قائمة مقدميه وتدعو الوفود إلى تأييده بقوة.

وبعد التصويت، أعلنت ثلاث دول مواقفها الإيجابية. فقد أهابت **كولومبيا** بكافة الدول المذكورة في المرفق الثاني التي لم تصدّق بعد على المعاهدة إلى إظهار إرادتها السياسية والتزامها

بالسلام والأمن الدوليين، وأعربت عن أملها في دخول المعاهدة حيز النفاذ على وجه السرعة لكي تصبح أداة فعّالة لاحتواء خطر استحداث أسلحة نووية جديدة وللحد من تحسين الأسلحة النووية الموجودة فعلاً. وقالت **باكستان** إنها كانت تود لمشروع القرار أن يعكس على نحو مناسب الحظر الاختياري الأُحادي الذي تراعيه فيما يتعلق بإجراء تجارب نووية أخرى. وأعربت عن اعتقادها بأن الدعوة إلى تعزيز التوقيع والتصديق المؤديان إلى بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية قد تتيسر عندما يستعيد المؤيدون السابقون الكبار تأييدهم وتُقبل التزامات تلك المعاهدة على أساس إقليمي في جنوب آسيا. ورأت **إسرائيل**، في جملة أمور، أن استكمال نظام التحقق يمثل داعياً رئيسياً للتصديق. وأضافت أنه يجب ضمان المساواة في السيادة وأن دول الشرق الأوسط ينبغي أن تنضم للمعاهدة وتمتثل لأحكامها.

وبعد أن امتنعت **الجمهورية العربية السورية** عن التصويت، أعربت عن اعتقادها بأن مثل هـذه المعاهـدة الهامة، التي تفرض عـلى كافة الدول الأعـضاء التزامات في المستقبل، ينبغي ألّا تتجاهل دواعي القلق المشروعة لدى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية – وهي غالبيـة دول العالم – التي لم تُمنح ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وإضافة إلى ذلك، فإن المعاهدة لا تسمح بالحصول على التكنولوجيا السلمية المتقدمة في جميع المجالات الضرورية للتنمية المتسارعة.

مؤتمر نزع السلاح، ٢٠٠٨

نزع السلاح النووي

وفقـاً للإطار التنظيمي المتفق عليه، عقد مؤتمر نـزع السـلاح جلستين غير رسميتين في ٥ و١٩ شباط/فبراير، أعقبتهما جلسة إضافية، عُقدت في ٣١ تموز/يوليه بتوجيه من شيلي[٥٠]، بشأن موضوع نزع السلاح النووي. وقد سمح المخطط العام لهذه الاجتماعات، في بادئ الأمر، بنقاش عام يعقبه تبادل متعمق للآراء بشـأن مواضيع معيّنة[٥١].

وأثناء هذه النقاشات، أكدت كندا الدور الحيوي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فيما يختص بنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين واستعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وكررت الإعراب عن الرأي القائل بأن التوصل إلى اتفاق بشأن المواد الانشطارية سيكون خطوة للأمام في سبيل تلبية التزامات المادة السادسة الواقعة على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية.

---

٥٠ المنسقون كانوا: خوان مارتابيت (شيلي)، وصميو تاروي (اليابان) للبند ١ من جدول الأعمال المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" والبند ٢ من جدول الأعمال المعنون "منع نشوب حرب نووية، بما في ذلك جميع المسائل المتصلة بالأمر"، مع تركيز عام على نزع السلاح النووي؛ وماريوس غرينيوس (كندا) للبند ٣ من جدول الأعمال المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"؛ وباباكار كارلوس مبايه (السنغال) للبند ٤ من جدول الأعمال المعنون "ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"؛ وبتكو درانوف (بلغاريا) للبند ٥ من جدول الأعمال المعنون "الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة لهذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية"؛ ودايان جاياتيليكا (سري لانكا) للبند ٦ من جدول الأعمال المعنون "البرنامج الشامل لنزع السلاح"؛ وآي غوستي أغونغ وِساكا بوجا (إندونيسيا) للبند ٧ من جدول الأعمال المعنون "الشفافية في التسلح".

٥١ انظر: CD/1846.

وتعزيزاً للشفافية، ذكرت خمسة مقترحات محددة تدعو إلى ما يلي: '١' مداومة الدول الحائزة للأسلحة النووية على تقديم أحدث المعلومات بشأن السياسات والعقائد؛ '٢' تقديم كافة الدول الحائزة للأسلحة النووية بيانات عن أعداد وأحوال الأسلحة النووية ومنظومات الإيصال؛ '٣' تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية؛ '٤' تحقيق الشفافية للتخفيضات النووية؛ '٥' إعداد اتفاق متعدد الأطراف يستهدف تخفيض الأسلحة النووية.

وقالت الصين إن السلام والأمن الدوليين وتهيئة بيئة دولية جيدة هي عناصر تمثل مجتمعة الأساس لنزع السلاح النووي، وإن على عاتق الولايات المتحدة والاتحاد الروسي مسؤولية خاصة في هذا الصدد. وأكدت الصين تعهدها غير المشروط بعدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة، وحثت الدول النووية الأخرى على أن تحذو حذوها.

وفي إطار هذه النقاشات، نظمت الولايات المتحدة في ٧ شباط/فبراير بيان حالة قدمه مدير إدارتها المعنيّة بالأمن النووي الوطني، وفي غضون ذلك أعربت بعض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عن قلقها بشأن عناصر معيّنة معروضة. كما جرى الإعراب عن شواغل مماثلة في جلسة عامة عُقدت في ٥ شباط/فبراير، عندما أدلى وزير دفاع المملكة المتحدة ببيان دعا فيه إلى تغيير وتشكيل تفسير التزامات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لا سيما الالتزامات المقررة بموجب أحكام المادة السادسة. كما أعربت هذه الدول عن قلقها إزاء زيادة التشديد على عدم الانتشار النووي، على حساب نزع السلاح النووي. وجرى الإعراب مجدداً عن موقف مجموعة الـ ٢١ بشأن الموضوع، وذلك على لسان ممثل الجمهورية العربية السورية، التي هي المنسق الحالي للمجموعة الإقليمية، وأيّدتها في ذلك باكستان، والجزائر، وجمهورية إيران الإسلامية، ومصر.

وشملت الإعلانات الأخرى الملفتة للنظر في مؤتمر نزع السلاح الإعلان عن إنشاء اللجنة الدولية المعنيّة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، التي تستهدف تشكيل توافق آراء عالمي لأجل مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وما بعده. ورأس تلك اللجنة، المؤلفة من ١٥ عضواً، وزيرا خارجية أستراليا واليابان السابقان وضمت رؤساء دول ووزراء سابقين وخبراء استراتيجيين عسكريين وخبراء في نزع السلاح[٥٢].

وأخيراً، أشارت فرنسا، في ٢٧ آذار/مارس، إلى بيان الرئيس ساركوزي الصادر في ٢١ آذار/مارس الذي حدّد فيه سياسات بلده المتعلقة بعدم الانتشار وبنزع السلاح، وأعلن فيه عن تخفيضات جديدة في الأسلحة النووية ومنظومات الإيصال، وقدّم عرضاً إجمالياً لـ "خطة عمل" لنزع السلاح وتستهدف أساساً الدول الثماني التي أعلنت أنها قد أجرت تجارب نووية[٥٣].

المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية

طوال دورة عام ٢٠٠٨، أيّدت غالبية الأعضاء، لا سيما الأعضاء المنتمين إلى المجموعة الغربية، مفاوضات مؤتمر نزع السلاح بشأن إعداد معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة التفجيرية النووية. إلّا أنه نظراً لعدم قبول برنامج عمل، عجز المؤتمر عن بدء التفاوض على معاهدة من هذا القبيل. وعلى الرغم من ذلك، عقد المؤتمر، وفقاً لإطار

---

[٥٢] للحصول على مزيد من المعلومات عن اللجنة الدولية المعنيّة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، انظر: http://www.icnnd.org/ (تاريخ دخول الموقع ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

[٥٣] انظر: CD/1842.

العمل التنظيمي المعتمد في ٥ شباط/فبراير، جولتين من المداولات غير الرسمية يومي ٦ و٢٠ شباط/فبراير بشأن حظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة التفجيرية النووية. وعُقدت هذه المداولات برئاسة المنسقين المخصصين لمسألة حظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة التفجيرية النووية [٥٤]. وإضافة إلى ذلك، عقد المؤتمر جولة أخرى من المداولات غير الرسمية في ٣١ تموز/يوليه برئاسة الولايات المتحدة.

وفي أثناء الجلسات العامة وطوال المداولات غير الرسمية، كررت وفود عديد الإعراب عن الحاجة إلى بدء المفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وحثت هذه الوفود أعضاء مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على اقتراح الرؤساء المقدم عام ٢٠٠٨ [٥٥] بشأن برنامج للعمل [٥٦]، وعلى البدء فوراً في مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية دون شروط مسبقة.

وأعرب عدد من الشخصيات البارزة التي تحدثت أمام المؤتمر أثناء السنة عن تأييده لمفاوضات ترمي إلى التوصل إلى معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وفي الجلسة الافتتاحية لدورة عام ٢٠٠٨، كرر الأمين العام الإعراب عن تأييده التام، مشيراً إلى أن المحادثات ستعزز أهداف نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية [٥٧]. ولما كانت المسألة تمثل أولوية عليا للمملكة المتحدة، فقد دعا دِس براونه، وزير دفاعها، الدول الثلاث التي لم تشترك في مفاوضات السنة السابقة إلى الاشتراك في عام ٢٠٠٨ [٥٨]. وأعرب توماس داغوستينو، مدير وكالة الأمن النووي الوطني بالولايات المتحدة عن اعتقاد بلده بأن عقد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية أمر مرغوب وهدف ممكن التحقق، وقال إن هذا هو ما يدعو بلده إلى التمسك بالمشروع الذي قدمه في مؤتمر نزع السلاح عام ٢٠٠٦ [٥٩].

وفي أثناء الجـزء الرفيع المستـوى من دورة عام ٢٠٠٨ المعقود في الفترة من ٣ إلى ٥ آذار/مارس، أكد وزراء خارجية الأرجنتين، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، ورومانيا، وسلوفاكيا، وكازاخستان، والنرويج، وهولندا [٦٠] أهمية التفاوض على معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية [٦١]. وبالإضافة إلى ذلك، شدّد نائب وزير خارجية تركيا، ونائب وزير خارجية اليابان، والنائب الأول لوزير خارجية أوكرانيا، ووزير الدولة للشؤون الخارجية في السويد على الحاجة إلى بدء مؤتمر نزع السلاح في التفاوض [٦٢].

كما أبدت المجموعات الإقليمية تأييداً عاماً لبدء مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وبالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، قالت سلوفينيا إنها تولي أولوية واضحة لمفاوضات

---

[٥٤] المرجع السابق ذكره، الحاشية ٥٠. انظر أيضاً: CD/PV.1087.

[٥٥] المرجع السابق ذكره، الحاشية ٣.

[٥٦] يمكن الاطلاع على الاقتراح في: CD/1840.

[٥٧] انظر: CD/PV.1083.

[٥٨] انظر: CD/PV.1087.

[٥٩] نص مشروع المعاهدة متاح في: CD/1777، انظر أيضاً: CD/PV.1088.

[٦٠] خورخي تايانا، ومانوشهر متقي، ويوناس غاهر ستور، ويان كوبيش، وأدريان سيورويانو، ومارات تازهين، ومكسيم فِرهاغِن، على التوالي.

[٦١] انظر: CD/PV.1095 وCD/PV.1096.

[٦٢] انظر: CD/PV.1097 وCD/PV.1098.

مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهــدة من هذا القبيل[٦٣]. ودعا خافيير سولانا، في خطابه أمام مؤتمر نزع السلاح يوم ٢٥ تموز/يوليه، كافة أعضاء المؤتمر إلى الانضمام إلى توافق الآراء الناشئ بشأن خطة عمل وإلى بدء المفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية[٦٤]. كما أعرب أعضاء آخرون من المجموعة الغربية – مثل أستراليا، وجمهورية كوريا، وكندا، ونيوزيلندا، واليابان – عن تأييدهم للبدء على الفور في مفاوضات للتوصل إلى معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية وحثوا كافة أعضاء المؤتمر على تأييد برنامج للعمل[٦٥]. كما أعرب عدد من بلدان أوروبا الشرقية عن تأييده للبدء مبكراً في مفاوضات للتوصل إلى معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، وأعلنت بيلاروس، بالنيابة عن مجموعة أوروبا الشرقية، عن استعداد المجموعة للانضمام إلى توافق الآراء بشأن برنامج للعمل[٦٦].

وبالنيابة عن مجموعة الـ ٢١، قالت سري لانكا إنه بينما تكرر المجموعة الإعراب عن موقفها القائم منذ عهد بعيد القائل بأن نزع السلاح النووي التام يظل أولوية من الأولويات فإنها تدرك أيضاً الحاجة الماسة إلى معالجة القضايا المتصلة بالمواد الانشطارية، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، والضمانات الأمنية السلبية[٦٧]. وأعرب عدد من بلدان مجموعة الـ ٢١ – من قبيل البرازيل، وجنوب أفريقيا، وكولومبيا – عن تحبيذه بدء مفاوضات للتوصل إلى هذه المعاهدة دون شروط مسبقة[٦٨]. كما أعربت الهند عن تأييدها لإنشاء لجنة مخصصة لمعاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الإنشطارية، باعتبار ذلك جزءًا من برنامج عمل المؤتمر[٦٩]. وأعلنت شيلي، بالنيابة عن بلدان أمريكا اللاتينية، تأييدها للاقتراح المتعلق ببرنامج للعمل[٧٠].

وبالإضافة إلى المملكة المتحدة والولايات المتحدة، أعربت دول أخرى حائزة للأسلحة النووية عن تأييدها للتفاوض بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وعلى النحو المذكور أعلاه، أجملت فرنسا خطاب الرئيس ساركوزي المؤرخ ٢١ آذار/مارس، الذي دعا فيه الدول الثماني، التي أعلنت من قبل أنها قد أجرت تجارب نووية، إلى الالتزام بـ "خطة عمل" ذات نقاط ثمان. وتشمل خطة العمل البدء فوراً في مفاوضات بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية بغرض إنتاج الأسلحة النووية والقيام دون تأخير بإعلان حظر اختياري على إنتاج مثل هذه المواد[٧١]. أما الاتحاد الروسي، فقد قال إنه بينما يعتبر التوصل إلى معاهدة بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي مسألة ذات أولوية فإنه لا يعترض على إجراء مفاوضات بشأن معاهدة لوقف

---

٦٣ انظر: CD/PV.1084.

٦٤ كان السيد سولانا الممثل السامي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة والأمين العام لمجلس الاتحاد الأوروبي. انظر: CD/PV.1110.

٦٥ يمكن الاطـلاع على الاقـتراح المتعلـق ببرنـامج العمـل في: CD/1840، انظر أيضاً: CD/PV.1104، وCD/1106، وCD/1108، وCD/PV.1109، وCD/PV.1114، وCD/PV.1115.

٦٦ المرجع نفسه، انظر أيضاً: CD/PV.1103.

٦٧ انظر: CD/PV.1085.

٦٨ انظر: CD/PV.1104، وCD/PV.1109، وCD/1112.

٦٩ انظر: CD/PV.1094، وCD/PV.1112.

٧٠ يمكن الاطلاع على الاقتراح المتعلق ببرنامج العمل في CD/1840، وانظر أيضاً: CD/PV.1102.

٧١ انظر: CD/1842، وCD/PV.1102

إنتاج المواد الانشطارية في إطار برنامج عمل مؤتمر نزع السلاح المتفق عليه[٧٢]. وقالت الصين إن مؤتمر نزع السلاح هو المكان الوحيد للتفاوض على معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، وشدّدت على وجوب الاتفاق أولاً على التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن برنامج عمل متوازن ومقبول.

وعلى الرغم من التأييد الكاسح لبرنامج العمل المقترح، الذي من شأنه أن يسمح للمؤتمر ببدء التفاوض للتوصل إلى معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، لم يتوصل المؤتمر إلى توافق آراء في عام ٢٠٠٨. وظلت باكستان تعرب عن دواعي قلقها بشأن البرنامج المقترح، وأصرت على أن المفاوضات المتعلقة بمعاهدة بشأن المواد الانشطارية يجب أن تجري على أساس تقرير شانون[٧٣]. وطلبت أن يلزم أي برنامج عمل بالتفاوض على معاهدة بشأن المواد الانشطارية تكون غير تمييزية ومتعددة الأطراف وقابلة للتحقق منها دولياً وبصورة فعّالة مع وجود حيز يسمح بمعالجة مسألة المخزون الموجود والمخزون مستقبلاً. كما طلبت باكستان إجراء مفاوضات بشأن القضايا الأساسية المتعلقة بنزع السلاح النووي وعدم حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والضمانات الأمنية السلبية، مؤكدة أهمية وجود برنامج عمل يحقق التوازن المتكافئ لكافة القضايا الأربع[٧٤]. كما تمسكت جمهورية إيران الإسلامية بتأييدها للتوصل إلى معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية تتصف بالشمولية وإمكانية التحقق من التقيّد بأحكامها، بحيث تشمل المخزونات الموجودة، وشدّدت على أن تقرير شانون يحكم أية مفاوضات مقبلة[٧٥].

وتمكَّن المؤتمر من مواصلة النقاشات الموضوعية بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، وذلك بفضل ثلاث جولات من المداولات غير الرسمية. ولاحظ المنسق، في موجزه وتقييمه لمداولات شباط/فبراير، أن أيّاً من الوفود لم يعرب عن معارضته لمفاوضات ترمي إلى التوصل إلى مثل هذه المعاهدة، بينما شدّدت وفود عديدة على الحاجة إلى البدء في مثل هذه المعاهدة في أقرب وقت ممكن أو بدون تأخير.

كما أفاد المنسق بعدم طرح مواقف جديدة بشأن القضايا الفرعية، ومنها: (أ) التعريف؛ (ب) النطاق؛ (ج) إنتاج المواد الانشطارية لغرض لا يتعلق بالمتفجرات؛ (د) الشفافية؛ (ه) المخزونات؛ (و) الامتثال والتحقق[٧٦]. وأثناء النظر في القضايا الفرعية، عرض المنسقون موجزات للنقاشات ذات الصلة التي جرت في عاميّ ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، وكررت وفود عديدة التعليقات التي أدلت بها في السنة السابقة بشأن المواضيع المثيرة للجدل التي من قبيل التعريف والدفع النووي غير الانفجاري والتحقق. إلّا أنه لم تستجد أية عناصر في النقاشات. وعلى الرغم من ذلك، ساعدت المداولات على إعادة تأكيد الحاجة إلى مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية وأعطت مشروعية جديدة للنقاشات السابقة التي تناولت بنود جدول الأعمال، وكان هذا هو ما هدف إليه رؤساء ٢٠٠٨.

---

[٧٢] انظر: CD/PV.1084، وCD/PV.1109

[٧٣] متاح في CD/1299.

[٧٤] ورد موقف باكستان بشأن CD/1840 في CD/1843 وCD/1851. انظر أيضاً: CD/PV.1108 وCD/PV.1114.

[٧٥] CD/PV.1096 وCD/PV.1105.

[٧٦] انظر: CD/1846، المرفق الثاني.

وأثناء الجزء الختامي من دورة ٢٠٠٨، عـقد رئيس مؤتمر نـزع السلاح (الولايات المتحدة) الجولـة الثالثة من الاجتماعات غير الرسمية برئاسة المنسقين المعنيين بجميع بنود جدول الأعمال السبعة. إلّا أن الولايـات المتحـدة لاحظت مع الأسف في نهاية مدة رئاستها أن عمليات تبادل الآراء التي أتاحتها الجلسات لم تؤد إلى التوصل إلى اتفاق آراء بشأن برنامج عمل، الأمر الذي حير العقول نظـراً لأن النقاشات أكدت وجود تفاهم مشترك على غرض مؤتمر نزع السلاح وعلى أهمية العمل الموضوعي بشأن قضاياه الأساسية، بما فيها سرعة البدء في المفاوضات للتوصل إلى اتفاقية لوقف إنتاج المواد الانشطارية[٧٧].

وبينما عجز المؤتمر عن الاتفاق على ولاية للتفاوض بشأن اتفاقية لوقف إنتاج المواد الانشطارية، التزم الاتحاد الروسي، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة مجدداً بالوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية التي تستخدم في الأسلحة، وهو الوقف الجاري حالياً[٧٨]. ودعا عدد من البلدان كافة الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إعلان وقف اختياري من هذا القبيل.

ضمانات الأمن السلبية

اسـتناداً إلى إطـار العمـل التنظيمي وبتوجيـه من السـنغال[٧٩]، عـقد المؤتمـر جـلستين غير رسـميتين في ١٢ و٢١ شباط/فبراير، وأعقبتهما جلسـة إضافيـة في ٧ آب/أغسطس. وقد نوقشت قضية الترتيبات الدولية الفعّالة لتقديم ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وهي مناقشات استند فيها المنسق إلى أعمال السنة السابقة، في مسعى منه للانطلاق من مجالات توافق الآراء[٨٠].

وكشفت المداولات عن استمرار معظم المواقف دون تغيير. وأعربت بعض الوفود عن اعتقادها بأن أُطر العمل القائمة، التي من قبيل قرارات مجلس الأمن والمناطق الخالية من الأسلحة النوويـة، تعالج الهدف بشكل كاف. إلّا أن وفوداً أخرى أيّدت التوصل إلى صك جديد ملزم قانوناً، ودفعت بأن الضمانات القائمة غير كافية.

الأسلحة الإشعاعية

ظلت قضية الأسلحة الإشعاعية على جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح منذ عام ١٩٩٧. ووفقاً لإطار العمل التنظيمي المتفق عليه في ٥ شباط/فبراير، وبتوجيه من بلغاريا[٨١]، عقد المؤتمر جلستين غير رسميتين في ١٣ و٢٩ شباط/فبراير، وأعقبتهما جلسة إضافية في ٧ آب/أغسطس بشأن "الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة: الأسلحة الإشعاعية"[٨٢].

وأثناء النقاشات، اعتمدت الوفود نتيجة اجتماعات مؤتمر نزع السلاح المعقودة عام ٢٠٠٧. وبينما شدّد عدد من الوفود على استمرار أهمية هذا البند من بنود جدول الأعمال، لا سيما النظر في

---

٧٧ انظر: CD/PV.1113.

٧٨ انظر: CD/PV.1087 وCD/PV.1088 وCD/PV.1102.

٧٩ كان باباكار كارلوس مبايه هو المنسق.

٨٠ انظر: CD/1846.

٨١ كان بِتكو دراغانوف هو المنسق.

٨٢ انظر: CD/1846.

خطر القنابل القذرة التي قد تستخدمها جهات فاعلة من غير الدول، اتفقت غالبية الوفود على أن هذا ليس موضوعاً رئيسياً يتعيّن أن يعالجه المؤتمر وأنه ينبغي إعطاء الأولوية للقضايا الأساسية المدرجة على جدول أعماله.

وبناءً على ذلك، لم تُطرح قضايا معيّنة أو اقتراحات جديدة أثناء المداولات في عام ٢٠٠٨.

الاتفاقات الثنائية وغيرها من المسائل

اتفاق التعاون النووي بين الولايات المتحدة والهند لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

في ١ تشرين الأول/أكتوبر، وافق كونغرس الولايات المتحدة على اتفاق التعاون النووي السلمي[٨٣] مع الهند، الذي وقّعته الدولتان بعد ذلك في العاشر من تشرين الأول/أكتوبر. وقد أصبح هذا ممكناً بفضل موافقة مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية على اتفاق ضمانات خاص بالهند، وهي الموافقة التي تمت في ١ آب/أغسطس، وبفضل استثناء منحته مجموعة الموردين النوويين[٨٤] من اشتراطات ضماناتها الشاملة في ٦ أيلول/سبتمبر.

وقد وافق مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوافق الآراء على "اتفاق بين حكومة الهند والوكالة الدولية للطاقة الذرية على تطبيق الضمانات على المرافق النووية المدنية"[٨٥]، الذي يقتضي من الوكالة أن تتحقق من أن مواد ومرافق نووية معيّنة أعلنت عنها الهند تُستخدم للأغراض السلمية وحدها. وبموجب الاتفاق، يمكن أن تضيف الهند مرافق على مدى الزمن المقبل لكي تخضع لضمانات الوكالة.

وبعد تناول سلسلة من المسائل المتعلقة بمشروع اقتراح الولايات المتحدة، توصلت مجموعة الموردين النوويين أيضاً إلى اتفاق بتوافق الآراء يقضي باعتماد "بيان بشأن التعاون النووي السلمي مع الهند"[٨٦]، وبذلك يتسنى الاستثناء اللازم من اشتراطات ضماناتها الشاملة مما يسمح بالاتجار النووي السلمي مع الهند.

---

٨٣ انظر: البلاغ الصحفي الصادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الموقع الشبكي: http://foreign.senate.gov/hearings/2008/hrg080918p.html. وانظر أيضاً الموقع الشبكي للجنة مركز الشيوخ المعنيّة بالعلاقات الخارجية: http://foreign.senate.gov/hearings/2008/hrg080918p.html (تاريخ دخول الموقع ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

٨٤ الحكومات المشتركة في مجموعة الموردين النوويين هي حكومات: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

٨٥ انظر الموقع الشبكي للوكالة الدولية للطاقة الذرية: http://www.iaea.org/NewsCenter/News/2008/board 010808.html، (تاريخ دخول الموقع ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

٨٦ انظر الموقع الشبكي للوكالة الدولية للطاقة الذرية: http://www.iaea.org/Publications/Documents/Infcircs/2008/infcirc734c.pdf، (تاريخ دخول الموقع ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

وأعلنت الحكومات المشتركة في إصدار بيان مجموعة الموردين النوويين عن رغبتها في الإسهام في فعالية تنفيذ أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتنفيذ أهدافها بشكل فعّال ونزيه وعلى أوسع نطاق ممكن. كما أشارت هذه البلدان إلى أن الهند قد: (أ) قررت أن تفصل مرافقها النووية السلمية؛ (ب) اختتمت مفاوضات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات على المرافق النووية السلمية؛ (ج) التزمت بالبروتوكول الإضافي، الذي يوائم بين المبادئ التوجيهية الهندية لمراقبة الصادرات والمبادئ التوجيهية المناظرة الخاصة بمجموعة الموردين النوويين؛ (د) واصلت حظرها الاختياري الانفرادي المفروض على التجارب النووية. وعلى ذلك الأساس، وافقت المجموعة على اعتماد وتنفيذ سياسة للتعاون النووي السلمي بين الحكومات المشتركة في المجموعة والبرنامج النووي الهندي المشمول بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهذا يسمح للحكومات المشتركة بأن تنقل إلى الهند ما تشمله قائمة المواد الحساسة من مواد و/أو ما يتصل بها من تكنولوجيا ومعدات ومواد وبرامج حاسوبية وما يتصل بها من تكنولوجيا مزدوجة الاستعمال وذات صلة بالمجال النووي، لأجل الأغراض السلمية ولأجل الاستعمال في المرافق المشمولة بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، شريطة أن يتم النقل مع مراعاة سائر أحكام المبادئ التوجيهية المنقحة التي تهتدي بها مجموعة الموردين النوويين[٨٧].

إطار التعاون الاستراتيجي بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة

وقَّعت الولايات المتحدة والاتحاد الروسي في ٦ نيسان/أبريل إعلان إطار العمل الاستراتيجي بين الدولتين، وذلك لوضع أساس للتعاون الاستراتيجي بين البلدين[٨٨]. وتشمل المجالات المحددة في الإعلان خطوات تؤدي إلى ما يلي: (أ) تعزيز الأمن في مواجهة الأخطار الجديدة والناشئة؛ (ب) منع انتشار أسلحة الدمار الشامل؛ (ج) مكافحة الإرهاب العالمي؛ (د) تعزيز التعاون الاقتصادي. ووافق البلدان، في جملة أمور، على إيجاد ترتيب ملزم قانوناً عقب انتهاء مفعول معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٨٩] في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وبالارتباط بمعاهدة القوات النووية المتوسطة المدى[٩٠]. وقد هدفت الدولتان إلى الدخول في حوار رفيع المستوى لتحليل ومعالجة أخطار القذائف المتوسطة المدى والقصيرة المدى وخيارات الجرد. وعلاوة على ذلك، اتفقتا على تعزيز الحوار بشأن القضايا المتعلقة بالتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بشأن الدفاع ضد القذائف، وعلى مواصلة التعاون بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وبشأن مكافحة الإرهاب العالمي.

---

٨٧ انظر أيضاً: صحيفة وقائع وفد الولايات المتحدة المقدمة إلى مؤتمر نزع السلاح المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الموقع الشبكي: http://geneva.usmission.gov/CD/updates/0912UsIndia.html، (تاريخ دخول الموقع ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

٨٨ الإعلان متاح على الموقع الشبكي: http://moscow.usembassy.gov/sochi-declaration-040608.html، (تاريخ دخول الموقع ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

٨٩ المعاهدة متاحة على الموقع الشبكي: http://www.state.gov/www/global/arms/starthtm/start/toc.html، (تاريخ دخول الموقع ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

٩٠ المعاهدة متاحة على الموقع الشبكي: http://www.state.gov/www/global/arms/treaties/infl.html، (تاريخ دخول الموقع ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

فيما يتعلق بالبيان المشترك السداسي[٩١] الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، استمر العمل في إطار المحادثات السداسية للتوصل إلى تجريد شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية على نحو قابل للتحقق[٩٢]. وواصلت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العمل على تعطيل كافة المرافق النووية الموجودة في إطار الاتفاق المبرم في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بشأن "إجراءات المرحلة الثانية لتنفيذ البيان المشترك"[٩٣].

وكجزء من عملية التجريد من السلاح النووي، قدمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أيار/مايو إلى الولايات المتحدة، لأغراض الاستعراض، قرابة ٠٠٠ ١٨ صفحة من الوثائق بشأن برامجها النووية، تشمل سجلات تشغيل معمل إعادة التجهيز في يونغبيون بتواريخ ترجع إلى عام ١٩٨٦. وعلاوة على ذلك، قدمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الصين في ٢٦ حزيران/يونيه إعلاناً عن برامجها النووية[٩٤]، وهو يتناول برنامجها الخاص بالبلوتونيوم والشواغل المتعلقة بتخصيب اليورانيوم وبأنشطة الانتشار النووي[٩٥]. وفي لفتة من قبيل الرد، أعلن الرئيس بوش أنه فيما يختص بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سينهي ممارسة السلطات الممنوحة بموجب قانون الاتجار مع الأعداء. وأخطر الرئيس بوش الكونغرس باعتزامه التراجع عن تسمية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دولة راعية للإرهاب، وذلك بعد فترة إخطار الكونغرس البالغة ٤٥ يوماً. وفي أثناء ذلك الوقت، ستقيِّم الولايات المتحدة التعاون مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتحاول التوصل إلى اتفاق بشأن بروتوكول للتحقق. كما تلقت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مساعدات في مجال الطاقة وفقاً للاتفاقات المتعلقة بإجراءات المرحلتين الأولى والثانية لتنفيذ البيان المشترك[٩٦].

وفي تموز/يوليه، نسفت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية برج التبريد في معملها التجريبي الخاص بالطاقة النووية. إلّا أنه مع استمرار المفاوضات بشأن خطة تحقق لبرنامجها النووي أكدت الولايات المتحدة أنها لن تزيل اسم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قائمتها الخاصة بالدول الراعية للإرهاب ريثما تكتمل هذه الخطة. وفي ١٨ آب/أغسطس، أُخطرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد قررت أن تعلِّق أنشطة التعطيل

---

[٩١] الأطراف الستة هي: الاتحاد الروسي، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، والولايات المتحدة، واليابان.

[٩٢] البيان متاح على الموقع الشبكي لوزارة خارجية الصين: http://www.fmprc.gov.cn/eng/zxxx/t212707.htm، (تاريخ دخول الموقع ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

[٩٣] البيان متاح على الموقع الشبكي لوزارة خارجية الصين: http://www.fmprc.gov.cn/eng/zxxx/t369084.htm، (تاريخ دخول الموقع ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

[٩٤] في ذلك الوقت، كانت الصين ترأس المحادثات السداسية.

[٩٥] انظر: المقال المتعلق بردّ الأمين العام المعنون "تقديم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لإعلانها النووي 'أمر مشجع جداً'" المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الموقع الشبكي: http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=27174&Cr=DPRK&Crl=.

[٩٦] انظر: ورقة الوقائع المقدمة من وفد الولايات المتحدة إلى مؤتمر نزع السلاح المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الموقع الشبكي: http://www.us-mission.ch/CD/updates/0626SST.html، (تاريخ دخول الموقع ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

في موقع المفاعلات النووية هذا، وبنهاية الشهر أعلنت أنها سوف تنظر في إعادة تشغيل مرفقها المنتج للبلوتونيوم نظراً لما اعتبرته عدم وفاء من الولايات المتحدة بنصيبها من اتفاق "إجراء مقابل إجراء". وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر، أخطرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن مفتشيها لن يُسمح لهم بعد ذلك التاريخ بالدخول إلى معملها المخصص لإعادة التجهيز، الذي رُفعت عنه أختام الوكالة، وأعربت عن اعتزامها إعادة مواد نووية إلى المعمل (انظر أيضاً: الصفحة ٢٩ من هذا الفصل) [٩٧].

وفي مطلع تشرين الأول/أكتوبر، أدّت المفاوضات المكثفة بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى اتفاق بشأن تدابير التحقق، يعتبر أساساً لبروتوكول تحقق ستوضع لمساته النهائية وتعتمده الأطراف الستة. كما أدى هذا بعد قليل إلى رفع اسم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قائمة الولايات المتحدة الحاوية لأسماء الدول الراعية للإرهاب. وبالتالي، عادت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى السماح بدخول مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مرافقها النووية وأكدت أنها ستستأنف أنشطة التعطيل.

إلّا أنه نشأت تعقيدات جديدة قرب نهاية السنة. فقد زعمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنها لم توافق على أخذ العينات باعتباره أحد تدابير التحقق، ودفعت بقولها إنه يعد انتهاكاً لسيادتها. وبناءً على ذلك، انتهت الجولة الأخيرة من المفاوضات السداسية في مطلع كانون الأول/ديسمبر في بيجين دون الاتفاق على تدابير للتحقق النووي.

منظومة الدفاع ضد القذائف في أوروبا

ازداد تعزيز الخطط الرامية إلى وضع منظومة دفاعية ضد القذائف في أوروبا عندما أصدرت الولايات المتحدة والجمهورية التشيكية بياناً مشتركاً في ٣ نيسان/أبريل يعلن استكمال المفاوضات بشأن اتفاق بشأن الدفاع المضاد للقذائف يدعو إلى وضع رادار في الجمهورية التشيكية لتعقب القذائف التسيارية[٩٨]. وفي ٢٠ آب/أغسطس، وقّعت كوندوليزا رايس وزيرة خارجية الولايات المتحدة ورادوسلاف سيكورسكي وزير خارجية بولندا "الاتفاق المعقود بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية بولندا بشأن نشر أجهزة اعتراض دفاعية برية مضادة للقذائف التسيارية في إقليم جمهورية بولندا" [٩٩]. ودعا الاتفاق الملزم قانوناً إلى إنشاء وتشغيل مرفق الولايات المتحدة الاعتراضي للدفاع ضد القذائف التسيارية في بولندا.

وهذه الخطط لقيت انتقاداً شديداً من قبل الاتحاد الروسي، الذي أعرب عن القلق بشأن هذا الإنشاء وأعلن عزمه على استعمال تدابير مضادة إذا تحولت منظومة الدفاع ضد القذائف إلى أمر

---

[٩٧] انظر الموقع الشبكي: http://www.iaea.org/NewsCenter/PressReleases/2008/prn200813.html، (تاريخ دخول الموقع ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

[٩٨] انظر الموقع الشبكي لسفارة الولايات المتحدة في براغ: http://prague.usembassy.gov/joint_statement_by_the_united_states_and_the_czech_republic.html، (تاريخ دخول الموقع ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

[٩٩] انظر: ورقة وقائع بعثة الولايات المتحدة الدبلوماسية لدى وارسو، الموقع الشبكي: http://poland.usembassy.gov/poland/official_texts_and_speeches/official-text-and-speeches-2008/fact-sheet-ballistic-missile-defense-agreement-between-the-united-states-and-the-republic-of-poland-20-august-2008.html، (تاريخ دخول الموقع ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

واقع. وذكر الرئيس ميدفيديف، في خطاب له أمام الجمعية الاتحادية في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أن تلك التدابير ستُتخذ "من أجل الرد الفعّال على المحاولات الدؤوبة المتسقة التي تبذلها الإدارة الأمريكية الحالية لتركيب عناصر جديدة في منظومة شاملة من أجل الدفاع ضد القذائف في أوروبا"، وهي تدابير من قبيل نشر منظومة قذائف إسكندر في منطقة كالينينغراد، فضلاً عن التشويش الإلكتروني على المنشآت الجديدة الخاصة بمنظومة الولايات المتحدة للدفاع ضد القذائف [١٠٠].

التحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية

يوفر برنامج الوكالة للتحقق، الذي يعد ركناً أساسياً، ضمانات للمجتمع الدولي بشأن استعمال المواد والمرافق النووية للأغراض السلمية. ولذلك، فإنه يظل بمثابة اللبّ للجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية [١٠١].

نظام الضمانات المعزّز

اتفاقات الضمانات، والبروتوكولات الإضافية، وبروتوكولات الكميات الصغيرة

تمثل اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية الصكوك القانونية الرئيسية لأنشطة تحقق الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولذلك، فإن نفاذ هذه الصكوك لا يزال مهماً للتوصل إلى نظام فعّال وكفؤ لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي غضون عام ٢٠٠٨، وُقِّع مع الجبل الأسود اتفاق ضمانات شامل عملاً بأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كما وافق مجلس محافظي الوكالة على اتفاق مماثل من أجل قطر. وإضافة إلى ذلك، وافق المجلس على اتفاق ضمانات للهند من النوع INFCIRC/66. وفي نهاية العام، كانت هناك ١٦٣ دولة تربطها بالوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقات ضمانات نافذة المفعول. ولا تزال هناك ٣٠ دولة طرفاً غير حائزة للأسلحة النووية ومنضمة إلى معاهدة عدم الانتشار لم تتخذ بعد إجراءات لإنفاذ اتفاق ضمانات شامل مع الوكالة، حسب ما تقتضي المادة الثالثة من المعاهدة السالفة الذكر.

والبروتوكولات الإضافية لاتفاقات الضمانات وقَّعتها كل من الجبل الأسود، والعراق، وكوت ديفوار، ودخلت حيز النفاذ بالنسبة لسنغافورة وغواتيمالا. كما وافق مجلس المحافظين على مشروع بروتوكولات إضافية من أجل زامبيا، وسوازيلند، والعراق، وليسوتو. وجدير بالذكر أن المجلس يوافق على اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية قبل أن يتسنى توقيعها ودخولها حيز النفاذ. وبوجه عام، وقَّعت ١١٩ دولة على البروتوكولات الإضافية وأدخلتها ٨٨ دولة حيز النفاذ بنهاية عام ٢٠٠٨ [١٠٢]. وقد زادت التدابير المنصوص عليها في إطار البروتوكولات الإضافية

---

[١٠٠] هذا الخطاب متاح باللغة الانكليزية في: http://www.kremlin.ru/eng/speeches/2008/11/05/2144_type82917type127286_208836.shtml type70029، (تاريخ دخول الموقع ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

[١٠١] للاطلاع على وصف البرنامج، انظر: *Safeguards System of the International Atomic Energy Agency* الموقع الشبكي: http://www.iaea.org/OurWork/SV/Safeguards/safeg_system.pdf، (تاريخ دخول الموقع ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

[١٠٢] للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر: *Safeguards Statement for 2008, Background to Safeguards Statement and Executive Summary of the Safeguards Implementation Report for 2008*، الموقع الشبكي: www.iaea.org،(تاريخ دخول الموقع ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

قدرة الوكالة زيادة معتبرة فيما يتعلق بالتحقق من صحة واكتمال إعلانات الدولة بموجب اتفاقها الخاص بالضمانات الشاملة.

وقد عُدّلت بروتوكولات الكميات الصغيرة الملحقة باتفاقات الضمانات الشاملة بالنسبة لثماني دول[١٠٣] .وقد أُبرمت هذه التعديلات في سياق مقررات اتخذها مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن بروتوكولات الكميات الصغيرة، وهي تسمح بتطبيق مزيد من تدابير الضمانات في الدول التي لديها مواد وأنشطة نووية محدودة.

وكان إبرام هذه الصكوك القانونية محوراً لأنشطة الاتصال الجماهيري والتدريب التي قامت بها أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية طوال عام ٢٠٠٨ [١٠٤]. وشملت الأحداث ما يلي: (أ) حلقة دراسية أقاليمية للدول الموقّعة على بروتوكولات الكميات الصغيرة، عُقدت في فيينا في شباط/فبراير ٢٠٠٨؛ (ب) جلستا إحاطة عُقدتا في جنيف في أيار/مايو ٢٠٠٨ على هامش الدورة الثانية للّجنة التحضيرية لمؤتمر عام ٢٠١٠ الاستعراضي للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ (ج) حلقة دراسية إقليمية عُقدت في سانتو دومينغو في تموز/يوليه لدول منطقة البحر الكاريبي الكبرى ذات المواد والأنشطة النووية المحدودة. كما أُجريت مشاورات بشأن إدخال تعديلات على بروتوكولات الكميات المحدودة وإبرام اتفاقات للضمانات والبروتوكولات الإضافية طوال العام مع ممثلين من الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في فيينا، وكذلك أثناء الدورتين التدريبيتين المتعلقتين بالضمانات الدولية المعقودتين بالولايات المتحدة في أيار/مايو والمكسيك في تموز/يوليه.

كما شهد عام ٢٠٠٨ زيادة في عدد الدول التي تطبق فيها الضمانات المتكاملة [١٠٥].

الاستنتاجات المتعلقة بالضمانات في عام ٢٠٠٨

في نهاية كل عام، تخلص الوكالة إلى استنتاج بشأن الضمانات لكل دولة طرف في اتفاق ضمانات نافذ المفعول – وذلك استناداً إلى تقييم لجميع المعلومات المتاحة لها عن تلك السنة. ولكي يتم التوصل إلى استنتاج أعم يفيد بأن كافة المواد النووية قد ظلت في مجال الأنشطة السلمية، ينبغي أن يكون هناك اتفاق ضمانات شامل وبروتوكول إضافي نافذيّ المفعول، ويجب أن تكون الوكالة قادرة على إجراء كافة أنشطة التحقق والتقييم اللازمة. وبالنسبة للدول التي لديها اتفاق ضمانات شامل نافذ المفعول وليس لديها بروتوكول إضافي، لا تملك الوكالة أدوات كافية لاستخلاص استنتاجات معقولة بشأن الضمانات فيما يختص بعدم وجود مواد أو أنشطة نووية غير معلن عنها. وبالنسبة للدول التي من هذا القبيل، تخلص الوكالة إلى استنتاج بشأن الضمانات، بالنسبة لسنة معيّنة، فيما يتعلق بما إذا كانت المادة النووية المعلن عنها لا تزال في نطاق الأنشطة السلمية.

---

[١٠٣] بنن، وبوركينا فاسو، وسنغافورة، وكرواتيا، ومدغشقر، وملاوي، وموريشيوس، وموناكو.

[١٠٤] للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر: *Pan of Action to Promote the Conclusion of Safeguards Agreement and Additional Protocols*، الموقع الشبكي: http://www.iaea.org/OurWork/SV/Safeguards/sg_actionplan.pdf، (تاريخ دخول الموقع ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

[١٠٥] الضمانات المتكاملة هي المزيج الأمثل من كافة تدابير الضمانات المتاحة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية.

وبالنسبة للدول التي استُخلص لأجلها الاستنتاج الأعم وأُقرّ لها نهج ضمانات متكامل على صعيد الدولة، تستطيع الأمانة تنفيذ الضمانات المتكاملة لتحقيق الحد الأقصى من الفعالية والكفاءة في تلبية الالتزامات المقررة بموجب ضمانات الوكالة.

وفي عام ٢٠٠٨، طُبقت الضمانات على ١٦٣ دولة لديها مع الوكالة اتفاقات ضمانات نافذة. وهناك ٨٤ دولة لديها كل من اتفاقات الضمانات الشاملة النافذة والبروتوكولات الإضافية النافذة. وفيما يتعلق بواحد وخمسين دولة من هذه الدول، خلصت الوكالة إلى أن جميع المواد النووية قد ظلت في مجال الأنشطة السلمية. وبالنسبة لـ ٣٣ دولة، لم تستكمل الوكالة بعد كافة التقييمات اللازمة بموجب البروتوكولات الإضافية لهذه الدول، وخلصت إلى أن المواد النووية المعلنة قد ظلت في نطاق الأنشطة السلمية. وبالنسبة لـ ٧٠ دولة لديها اتفاقات ضمانات نافذة وليست لديها بروتوكولات إضافية، استطاعت الوكالة أن تخلص إلى استنتاج مفاده أن المواد النووية المعلنة قد ظلت في نطاق الأنشطة النووية السلمية[١٠٦].

وبالنسبة للدول الثلاث التي كانت لديها اتفاقات ضمانات تستند إلى النوع INFCIRC/66/Rev.2[١٠٧] ونافذة في عام ٢٠٠٨، خلصت الأمانة إلى أن المواد أو المرافق أو غيرها من الأصناف النووية التي طُبقت عليها الضمانات قد ظلت في حيز الأنشطة السلمية. كما طُبقت الضمانات فيما يتعلق بالمواد النووية المعلنة في مرافق مختارة في أربع من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، وجميعها لديها اتفاقات ضمانات طوعية نافذة. وبالنسبة لهذه الدول الأربع، خلصت الوكالة إلى أن المواد النووية التي طُبقت عليها الضمانات في مرافق مختارة لا تزال في حيز الأنشطة السلمية أو سُحبت على النحو المنصوص عليه في الاتفاقات.

ولم تستطع الأمانة استخلاص أي استنتاجات متعلقة بالضمانات بالنسبة لـ ٣٠ دولة من أطراف معاهدة عدم الانتشار وغير حائزة للأسلحة النووية وليست لديها اتفاقات ضمانات نافذة المفعول.

ونُفذت الضمانات المتكاملة في عام ٢٠٠٨ في ٢٥ دولة، بينما بدأ التطبيق في سبع دول أخرى. وإضافة إلى ذلك، وُضعت نهوج ضمانات متكاملة وأُقرت بالنسبة لثلاث دول.

تنفيذ الضمانات

نفذت الوكالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تدابير للرصد والتحقق متصلة بإغلاق مرافق يونغبيون النووية ومرفق واحد في تايشون. وقد توقفت هذه الأنشطة جزئياً بناءً على طلب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، مما أسفر عن عدم دخول مفتشي الوكالة إلى مرافق يونغبيون وإزالة أختام الوكالة ومعدات المراقبة في المختبر الكيميائي الإشعاعي. وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، استأنفت الوكالة أنشطتها على النحو المرتأى في ترتيبات الرصد والتحقق المخصصة. ولم تجد الوكالة ما يدل على أن هذه المرافق قد استأنفت العمل أثناء تلك الفترة. وقد اعتمد المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية القرار GC(52)/RES/14 في ٤ تشرين الأول/أكتوبر، وهو بعنوان "تنفيذ اتفاق ضمانات

---

[١٠٦] لم تشمل الدول السبعين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لأن الوكالة لم تستطع تطبيق الضمانات في تلك الدولة ولم تستطع بالتالي استخلاص أي استنتاج.

[١٠٧] انظر: INFCIRC/66/Rev.2، الموقع الشبكي: http://www.iaea.org/Publications/Documents/Infcircs/Others/inf66r2.shtml، (تاريخ دخول الموقع ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

معاهدة عدم الانتشار المبرم بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية" [١٠٨]. وفي جملة أمور، أيّد القرار استمرار أنشطة الرصد والتحقيق التي تقوم بها الوكالة في مرافق يونغبيون النووية على النحو المتفق عليه في المحادثات السداسية واعترف بأنشطة الوكالة فيما يتعلق بعملية التعطيل. كما أكد القرار دور الوكالة الضروري في مجال التحقيق ودعا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الامتثال التام لأحكام معاهدة عدم الانتشار.

وفي خلال عام ٢٠٠٨، قدّم المدير العام أربعة تقارير إلى مجلس المحافظين بشأن تنفيذ اتفاق جمهورية إيران الإسلامية المتعلق بضمانات معاهدة عدم الانتشار وما يتصل بالموضوع من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وتمكنت الوكالة من التحقق من عدم تحريف المواد النووية المعلن عنها في إيران عام ٢٠٠٨. ونظراً لأن إيران لم تقدم المعلومات وتصاريح الدخول التي كان من شأنها السماح للوكالة بإحراز تقدم بشأن عدد من القضايا المعلقة المتصلة بأنشطة إيران النووية السابقة، وأن إيران لم تنفذ بروتوكولها الإضافي، ظلت الوكالة عاجزة عن استخلاص استنتاج بشأن عدم وجود مواد أو أنشطة نووية غير معلن عنها في إيران. وبالمخالفة لقرارات مجلس الأمن، لم تعلّق إيران أنشطتها المتصلة بتخصيب اليورانيوم وواصلت مشاريعها المتصلة بالماء الثقيل.

وفي عام ٢٠٠٨، قدّم المدير العام تقريراً إلى مجلس المحافظين بشأن تنفيذ اتفاق ضمانات معاهدة عدم الانتشار الخاص بالجمهورية العربية السورية. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨ زُودت الوكالة بمعلومات تزعم أن منشأة دمرتها إسرائيل عام ٢٠٠٧ في دير الزور، بسوريا، كانت عبارة عن مفاعل نووي. وذكرت سوريا أن موقع دير الزور موقع عسكري ولا ينخرط في أي أنشطة نووية. وأدى تدمير المبنى ثم إزالة الأنقاض إلى صعوبة تامة وتعقيد في أعمال التحقق التي تقوم بها الوكالة. وأجرت الوكالة في حزيران/يونيه نقاشات مع سوريا في دمشق وزارت موقع دير الزور. وفي نهاية عام ٢٠٠٨، كانت أعمال التحقق التي تقوم بها الوكالة في سوريا مستمرة.

استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

ضمانات بشأن توريد الوقود النووي

حدث تقدم مشهود في عام ٢٠٠٨ بشأن العديد من الاقتراحات المتعلقة بضمان توريد الوقود النووي [١٠٩].

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أعلنت المبادرة المعنيّة بالتهديد النووي في مناسبة خاصة بشأن دورة الوقود النووي، جرت أحداثها بمقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أنها ستسهم بمبلغ ٥٠ مليون دولار للوكالة من أجل المساعدة على إنشاء مخزونات من اليورانيوم المنخفض التخصيب لدعم جهود الوكالة الرامية إلى إنشاء آليات لاتمييزية ولاسياسية تكفل توريد الوقود لمحطات الطاقة النووية. وكانت مساهمة المبادرة معلقة على شرطين ينبغي تحقيقهما معاً في غضون السنتين التاليتين، وهما: (أ) أن تتخذ الوكالة الإجراءات الضرورية للموافقة على إنشاء

---

[١٠٨] القرار متاح على الموقع الشبكي: http://www.iaea.org/About/Policy/GC/GC52/GC52Resolutions/English/gc52res-14_en.pdf، (تاريخ دخول الموقع ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

[١٠٩] للحصول على أحدث المعلومات، انظر الموقع الشبكي: http://www.iaea.org/NewsCenter/News/2009/fbankmilestone.html، (تاريخ دخول الموقع ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

هذا الاحتياطي؛ (ب) أن تساهم دولة عضو أو أكثر من دولة عضو بـ ١٠٠ مليون دولار إضافية لأغراض التمويل أو بما يكافئ ذلك المبلغ من يورانيوم منخفض التخصيب. ويُترك أمر كل عنصر من العناصر الأخرى في هذا الترتيب - أي هيكله، وموقعه، وشروط الدخول - للوكالة ودولها الأعضاء للبت فيها.

وفي آب/أغسطس، مددت المبادرة المهلة حتى نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ لكي يتسنى للوكالة ودولها الأعضاء جمع المبلغ. وفي نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كانت إعلانات التبرع والمساهمات المالية على النحو التالي: النرويج خمسة ملايين دولار، والإمارات العربية المتحدة عشرة ملايين دولار، والولايات المتحدة ٥٠ مليون دولار، والاتحاد الأوروبي ٢٥ مليون يورو.

وفي غضون العام، واصلت الوكالة دعمها للاتحاد الروسي في مساعيه الرامية إلى إنشاء احتياطي مضمون من اليورانيوم المنخفض التخصيب مقداره ١٢٠ طناً، يخصص لتستعمله الدول الأعضاء في الوكالة وسيوجد في أنغارسك، بالاتحاد الروسي. وسوف توضع المادة، لدى إنشاء الاحتياطي، تحت ضمانات الوكالة ثم تقدم للدول الأعضاء بناءً على طلب المدير العام للوكالة طبقاً لمعايير الاستحقاق التي سيقررها مجلس محافظي الوكالة.

ونقحت ألمانيا اقتراحها الداعي إلى إقامة مشروع متعدد الأطراف عبارة عن محمية للتخصيب [١١٠]. ويرتئي الاقتراح أن يكون هذا المشروع مشروعاً جديداً للتخصيب: (أ) تقيمه مجموعة من الدول المهتمة بالأمر (تحدد فيما بعد)؛ (ب) يقام في منطقة (تحدد فيما بعد) تديرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ (ج) يستند إلى تكنولوجيا أُورينكو [١١١] (URENCO) للطرد المركزي بينما يحافظ على مبدأ عدم نقل تكنولوجيا التخصيب؛ (د) يعمل بشروط السوق العادية. وتكون المعايير المتفق عليها أساساً للسماح بخروج شحنات اليورانيوم المنخفض التخصيب إلى الدول المستهلكة. ومن أجل زيادة ضمان التوريد، يُنشأ رصيد احتياطي من اليورانيوم المنخفض التخصيب لكي تستعمله الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالشروط التي يحددها مجلس محافظي الوكالة.

السلامة والأمن النوويان (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)

برنامج الأمن النووي للسنوات الممتدة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩

في عام ٢٠٠٢، عززت الوكالة الدولية للطاقة الذرية برامجها لمساعدة الدول الأعضاء على مكافحة مخاطر الإرهاب النووي. وكجزء من هذا الجهد، بدأ في عام ٢٠٠٦ تنفيذ خطة الأمن النووي الثانية الخاصة بالوكالة، التي أقرها مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وستستمر حتى

---

[١١٠] انظر: INFCIRC/727 (٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨) وINFCIRC/735 (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)، الموقع الشبكي: www.iaea.org (تاريخ دخول الموقع ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

[١١١] أُورينكو هي مجموعة دولية معنيّة بالطاقة والتكنولوجيا وتنتج اليورانيوم المخصب لمرافق الطاقة الكهربائية النووية في شتى أنحاء العالم.

عام ٢٠٠٩ [١١٢]. وتتألف مجالات التنفيذ من تقييم الاحتياجات والإعلام، والاتقاء والكشف، وأنشطة التصدي. ولا يزال هذا المشروع يموّل بشكل حصري تقريباً من موارد خارجة عن الميزانية. والأولوية الممنوحة من الدول الأعضاء وغيرها لأنشطة الأمن النووي تتجلى في استمرار التمويل المقدم من طائفة من الدول المانحة ومن منظمات أخرى.

وتقع مسؤولية الأمن النووي بالكامل على عاتق كل دولة على حدة. وتوفر الصكوك القانونية الدولية إطاراً استراتيجياً ومنهاجاً مشتركاً للدول يتيح لها أن تعمل سوياً على تعزيز أمنها النووي الجماعي. وفي غضون عام ٢٠٠٨، واصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مساعدتها للجهود الوطنية في مجال توطيد الأمن النووي عن طريق تدابير الاتقاء – التي تشمل كلاً من عنصر الاتقاء وعنصر تقليل المخاطر – وتدابير الكشف والتصدي. وقد ساعدت الوكالة الدول الأعضاء على تحديد الاحتياجات اللازمة للأمن النووي عن طريق بعثات التقييم التي استندت إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة وإلى المبادئ التوجيهية للوكالة والتوصيات الصادرة عنها.

الإطار الدولي للأمن النووي

على النحو المشار إليه في تقارير الوكالة السابقة بشأن الأمن النووي[١١٣]، فإن إطار عمل الأمن النووي معترف به باعتباره توليفة الصكوك القانونية الملزمة وغير الملزمة دولياً مضافاً إليها المبادئ التوجيهية للأمن النووي الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهذا الإطار القانوني يشكّل مع التدابير الرامية إلى تسهيل تنفيذه – ومنها على سبيل المثال التدريب، وتبادل المعلومات، والمساعدة التشريعية، وبناء القدرات – نظام الأمن النووي.

وتشمل الصكوك الدولية الملزمة المتصلة بالأمن النووي ما يلي: (أ) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها [١١٤]؛ (ب) الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[١١٥]؛ (ج) اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية [١١٦]؛ (د) قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٧٣ (٢٠٠١) و١٥٤٠ (٢٠٠٤) و١٦٧٣ (٢٠٠٦) [١١٧]. والصكوك الدولية غير الملزمة هي مدونة السلوك المعنيّة بسلامة وأمن المصادر المشعّة والتوجيه التكميلي بشأن استيراد المصادر المشعّة وتصديرها. وإضافة إلى ذلك، تتضمن الوثيقة المعنونة "الحماية المادية للمواد النووية والمرافق

---

[١١٢] خطة الأمن النووي للوكالة الدولية للطاقة الذرية للسنوات الممتدة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩، الموقع الشبكي: http://www-ns.iaea.org/security/NSP_2009.htm، (تاريخ دخول الموقع ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

[١١٣] انظر: GOV/2008/35-GC(52)/12 (٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩).

[١١٤] يوجد نص المعاهدة وحالة الانضمام إليها على الموقع الشبكي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة: http://treaties.un.org/.

[١١٥] المرجع نفسه.

[١١٦] انظر الموقع الشبكي للوكالة الدولية للطاقة الذرية للحصول على مزيد من المعلومات: http://www.iaea.org/Publications/Factsheets/English/sg_overview.html، (تاريخ دخول الموقع ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

[١١٧] اتُخذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بينما اتُخذ القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦) في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

النووية"، المنشورة تحت الرمز INFCIRC/225/Rev.4[١١٨]، توصيات بشأن الحماية المادية تنفذها الدول طواعية. وهي تمثل أساساً شاملاً تهتدي به الدول فيما يتعلق بالاشتراطات التي يتعيّن أن تلبيها نظم الحماية المادية للمواد والمرافق النووية.

حالة الصكوك الدولية المتصلة بالأمن النووي
(٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)

الصك	ملزم	دول بها حالة نفاذ
اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	نعم	١٣٧
تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	نعم	٢٢
مدونة السلوك المتعلقة بسلامة وأمن المصادر المشعّة	لا	٩٣
المبادئ التوجيهية التكميلية لمدونة السلوك	لا	٥١
المعاهدة الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي	نعم	٤٧

سلسلة الأمن النووي (NSS)، الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

في غضون عام ٢٠٠٨، نشرت الوكالة ثلاث وثائق كجزء من سلسلة الأمن النووي التي تصدرها. وتنطوي الوثيقة الأولى المعنونة "ثقافة الأمن النووي (NSS-7)"، على المقدمة وتوجيهات تنفيذ بشأن ثقافة الأمن النووي لجمهور عريض من أصحاب المصلحة في الدول الأعضاء وهم المنظمات والمؤسسات والأفراد المشاركون في أنشطة تستخدم المواد النووية وغيرها من المواد المشعّة ومَن يُطلب إليهم التصدي لحادث ينطوي على وجود مادة مشعّة أو مرافق مرتبطة بهذه المادة، بما في ذلك نقل تلك المادة. وتقدم الوثيقة الثانية، وهي بعنوان "تدابير المنع والوقاية من الأخطار النابعة من الداخل (NSS-8)"، توجيهاً تقنياً عاماً للسلطات المختصة والمشغلين في الدول بشأن منع الأخطار النابعة من الداخل واتقائها، وهي أخطار يمكن أن تنطوي على جهات خارجية أو جهات داخلية أو على الفئتين معاً في حالة التواطؤ. وتزود الوثيقة الثالثة، المعنونة "الأمن في حالة نقل المواد المشعّة (NSS-9)"، الدول بتوجيه لتنفيذ نظام أمن نووي أو صيانته أو تعزيزه من أجل حماية المواد المشعّة، بما فيها المواد النووية، أثناء النقل من أعمال السرقة أو التخريب أو غيرها من الأعمال الشريرة التي يمكن، في حالة نجاحها، أن تسفر عن عواقب إشعاعية غير مقبولة[١١٩].

استعراض الأقران للأمن النووي

على مدار السنة، ظلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعرض، في جملة أمور، توفير بعثات تقصي حقائق لمساعدة الدول على تقييم حالة ترتيباتها التقنية والإدارية. وفي هذا الصدد، ركزت ٢١ بعثة للأمن النووي على ما يلي: (أ) قيام الدول بالحماية المادية للمواد النووية وغيرها من

[١١٨] انظر: INFCIRC/225/Rev.4، الموقع الشبكي: http://www.iaea.org/Publications/Documents/Infcirc225r4c/rev.4_content.html (تاريخ دخول الموقع ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

[١١٩] هناك معلومات إضافية عن سلسلة الأمن النووي متاحة على الموقع الشبكي: http://www-ns.iaea.org/security/nuclear_security_series.htm (تاريخ دخول الموقع ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

المواد المشعّة، بما في ذلك حمايتها في التطبيقات غير النووية، والمرافق المرتبطة وعمليات النقل؛ (ب) الأُطر التشريعية والتنظيمية للأمن النووي؛ (ج) كشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعّة، والتصدي لهذا الاتجار؛ (د) التخطيط والتأهب لتحقيق الأمن النووي في الأحداث الجماهيرية الكبرى؛ (و) التخطيط والتأهب للتصدي للحوادث وحالات الطوارئ في مجال الأمن النووي[١٢٠].

المساعدة التقنية وعمليات التطوير

في غضون عام ٢٠٠٨، قدمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية دعماً تقنياً للمساعدة على تعزيز "خط الدفاع الأول" عن المواد النووية وغيرها من المواد المشعّة، وذلك بالمساعدة على تطوير الحماية المادية، أو الاستعداد لتطويرها، بالمرافق النووية في ١٢ دولة والحماية المادية للمواد المشعّة في تسع دول. وجرى تجميع أكثر من ٦٠٠ مصدر مشعّ مهمل من فئات مختلفة وجرى تكييفها وأُعيدت إلى المورّد أو نُقلت إلى أماكن التخزين التي تتوافر فيها شروط السلامة والأمان. وزودت الوكالة ٢٤ دولة بـ ٥٩٢ معدة لتحسين قدرات الكشف والتصدي. ومن خلال الفريق العامل المعني بمراقبة الحدود[١٢١]، قامت الوكالة بتنسيق ما يلي: (أ) تدريب الموظفين وتبادل المحاضرين وتقاسم مرافق التدريب؛ (ب) وضع مواد الدورات والخطط الدراسية المشتركة؛ (ج) توحيد مواصفات شراء معدات الرصد. وساعد مختبر معدات الأمن النووي التابع للوكالة[١٢٢] على ضمان تلبية معدات الكشف الحدودية للمواصفات التقنية والأدائية المناسبة بإجراء اختبارات القبول لـ ٦٨٩ معدة محمولة ولمعدتين ثابتتين مركبتين لكشف الإشعاع، وبتقييم ٣١ منظومة جديدة للكشف. وفي عام ٢٠٠٧، شعرت الوكالة بالقلق إزاء معدل رفض المعدات التي اختبرها المختبر، وهو ٢٧ في المائة. ولمعالجة هذا الأمر، وُضعت استراتيجية شاملة تستهدف تحسين نوعية المعدات المشتراة، ونتيجة لذلك انخفض معدل الرفض إلى ٥ في المائة عام ٢٠٠٨.

تنمية الموارد البشرية في مجال الأمن النووي

على مدار عام ٢٠٠٨، منحت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أولوية لتطوير آليات التثقيف في مجال الأمن النووي وظلت تتوسع في الجهود الرامية إلى تحسين الإعلام والتنسيق المتعلقين بالمجال النووي، عن طريق تنمية الموارد البشرية. وتحقيقاً لهذه الغاية، عُقدت ثلاث حلقات عمل إقليمية بشأن معلومات الاتجار غير المشروع وحلقتا عمل إقليميتان بشأن أمن المعلومات والأمن الحاسوبي. وتعزيزاً لقدرات الدول في مجال المنع، نظمت الوكالة ١٤ حدثاً تدريبياً وطنياً و١٦ حدثاً تدريبياً إقليمياً في مجال الحماية المادية للمواد النووية في حالات الاستعمال والتخزين والنقل وفي المرافق المرتبطة، بما في ذلك النظم الحكومية للمحاسبة بشأن المواد النووية ومراقبة هذه المواد. وتلقى أكثر من ٧٥٠ مشتركاً من أكثر من ٩٠ دولة التدريب المتعلق بالمنع. كما قدمت

---

[١٢٠] هناك معلومات إضافية عن بعثات الأمن النووي متاحة على الموقع الشبكي: http://www.iaea.org/NewsCenter/Focus/NuclearSecurity/ (تاريخ دخول الموقع ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

[١٢١] أنشأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومركز البحوث المشتركة التابع للاتحاد الأوروبي وبرنامج خط الدفاع الثاني التابع لإدارة الطاقة هذا الفريق في عام ٢٠٠٥ لكي ينسق الجهود في مجال تعزيز القدرة العالمية على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعّة.

[١٢٢] أُنشئ مختبر معدات الأمن النووي في عام ٢٠٠٣ لدعم شراء المعدات ولإجراء اختبارات القبول وإجراء الصيانة لمختلف المشاريع المتعلقة بالمعدات.

الوكالة تدريباً لتعزيز قدرات الدول على اكتشاف الأعمال غير القانونية التي تنطوي على مواد نووية وغيرها من المواد المشعّة والمرافق المرتبطة واعتراض هذه الأعمال والتصدي لها. وعُقدت ١٨ دورة تدريبية وطنية و١٢ دورة تدريبية إقليمية وثلاث دورات تدريبية دولية من هذا النوع لأكثر من ٨٧٠ فرداً ينتمون إلى أكثر من ٨٠ دولة.

وقدمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مساعدات إلى البرازيل، وتنزانيا، وماليزيا، والمغرب بشأن إنشاء مركز دعم للأمن النووي[١٢٣] في كل دولة، واستمرت في دعم باكستان بتوفير دورات تدريبية للأمن النووي عن طريق مركز دعم الأمن النووي المقام. كما واصلت الوكالة التعاون مع البرامج التعليمية في جامعة سِفاستوبول الوطنية للطاقة والتكنولوجيا النوويتين في أوكرانيا وفي مركز التدريب الخاص المتعدد الأقسام الكائن في أوبنينسك بجمهورية روسيا الاتحادية، وواصلت تقديم الدعم لهذه المؤسسات. وبالاشتراك مع جامعة نايف العربية للخدمات الأمنية الكائنة في المملكة العربية السعودية، بدأت الوكالة في تنفيذ ترتيبات عملية لتعزيز التعاون والتدريب بشأن قضايا الأمن النووي.

الأمن النووي في الأحداث الجماهيرية الكبرى

ساعدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الدول على مواجهة تحديات الأمن النووي المرتبطة بالأحداث الجماهيرية الكبرى، وذلك بتقديم المساعدة في شكل معلومات ومعدات كشف وتدريب الموظفين. كما يسرت تقاسم المعرفة والدراية الفنية بين الأقران. وزودت الوكالة هيئة الطاقة الذرية الصينية بمساعدة في مجال الأمن النووي أثناء انعقاد دورة الألعاب الأولمبية في بيجين عام ٢٠٠٨، وذلك عن طريق التدريبات الميدانية، والتدريب، والإمداد بأكثر من ٢٠٠ قطعة من أدوات الكشف، أو تقديم هذه الأدوات على سبيل الإعارة. كما قدمت الوكالة مساعدات مماثلة إلى بيرو لضمان الأمن النووي في اجتماع القمة الخامس لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والاتحاد الأوروبي يوميّ ١٦ و١٧ أيار/مايو. وبدأت الوكالة مناقشات أوّلية بشأن الأمن النووي لأحداث مقبلة، من بينها معرض عام ٢٠١٠ في شنغهاي بالصين، وبطولة كأس العالم لكرة القدم في جنوب أفريقيا عام ٢٠١٠، ودورة الألعاب الأولمبية في المملكة المتحدة في عام ٢٠١٢، وبطولة كـأس أوروبا في أوكرانيا عام ٢٠١٢.

قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع

يتضمن برنامج قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية [١٢٤] بيانات من عام ١٩٩٣ فصاعداً، وتشترك فيها حالياً ١٠٣ من الدول الأعضاء بالوكالة ودولة واحدة غير عضو اشتراكاً طوعياً. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر، أبلغت الدول قاعدة البيانات، أو أكدت لها بطريقة أخرى، وقوع ١ ٥٦٢ حادثة. ومن بين هذه الحوادث ٣٣٦ حادثة تنطوي على حيازة

---

[١٢٣] يهدف مركز دعم الأمن النووي إلى ما يلي: (أ) المساعدة على إنشاء كفاءات مستدامة للدول في مجال الأمن النووي؛ (ب) تمكين الدول من تحسين نظمها الخاصة بالأمن النووي؛ (ج) زيادة تعزيز الصيانة الفعّالة لهذه النظم بفضل نهج نظامي عملي المنحى.

[١٢٤] للحصول على معلومات إضافية، انظر: صحيفة وقائع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الاتجار غير المشروع وخلافه من الأنشطة غير المأذون بها التي تنطوي على مواد نووية ومشعّة، الموقع الشبكي: http://www-ns.iaea.org/downloads/security/ITDB-Fact_Sheet_2007.pdf (تاريخ دخول الموقع ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

غير قانونية لمواد نووية أو مصادر مشعّة أو شروعاً في احتياز هذه المواد والمصادر بطريقة غير قانونية، وبعض هذه الأحداث انطوى على محاولات للبيع أو التهريب عبر الحدود. وكان من دواعي القلق الشديد وقوع ١٥ حادثة تنطوي على حيازة يورانيوم عالي التخصيب وبلوتونيوم دون إذن. ومن الحوادث التي جرى الإبلاغ عنها ٤٢١ حادثة سرقة أو فقدان مواد، وفي معظم هذه الحوادث لم يتم الإبلاغ عن استعادة المواد المسروقة أو المفقودة. وانطوت ٧٢٤ حادثة على اســتعادة أو اكتشاف مواد غير خاضعة للمراقبة أو مجهولة المصدر، وعمليات تخلّص دون إذن، وأنشطة أخرى غير مأذون بها. وفيما يختص بالحالات الباقية البالغ عددها ٨١ حالة، لم تتوافر معلومات كافية لتصنيف الحادث. ويشير استمرار الدول في إبلاغ قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع بالحوادث، سواء كان ذا طبيعة إجرامية أو غير مأذون به أو غير مقصود، إلى الحاجة إلى زيادة تحسين المراقبة وتأمين المواد النووية والمواد المشعّة الأخرى، حيثما استُخدمت أو وُجدت، وزيادة تحسين قدرات كشف الاتجار غير المشروع وغيره من الأعمال غير المأذون بها التي تنطوي على مواد من هذا القبيل.

ضوابط التصدير

مجموعة مورِّدي المواد النووية

عُقد الاجتماع العام الثامن عشر لمجموعة موردي المواد النووية في برلين يوميّ ٢٢ و٢٣ أيار/مايو. وأدلى جورج بومغاردِن وزير الدولة الألماني ببيان افتتاحي بالنيابة عن حكومته، ورأس الاجتماع فيكتور إلبلينغ من وزارة الخارجية الاتحادية.

وتستهدف مجموعة موردي المواد النووية، التي تضم في الوقت الحالي ٤٥ حكومة مشتركة[١٢٥] والمفوضية الأوروبية بوصفها مراقباً دائماً، منع انتشار الأسلحة النووية بالقيام، على الصعيد الوطني، بتنفيذ ضوابط تصدير ما هو نووي أو متصل بالمجال النووي من مواد ومعدات وبرامج حاسوبية وتكنولوجيا. وقد شُرع في هذا دون عرقلة التعاون الدولي بشأن استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

كما اجتمعت مجموعة موردي المواد النووية في فيينا في الفترة من ٤ إلى ٦ أيلول/سبتمبر لمواصلة النقاش بشأن مشروع اقتراح مقدم من الولايات المتحدة بشأن التعاون النووي المدني مع الهند. وأثناء الاجتماع، تبادلت الحكومات المشتركة الآراء، وتناولت سلسلة من المسائل بشأن المشروع واعتمدت بتوافق الآراء البيان المتعلق بالتعاون النووي المدني مع الهند (انظر أيضاً: الصفحة ٢٣ من هذا الفصل).

وسيعقد الاجتماع العام الدوري المقبل للمجموعة في هنغاريا في عام ٢٠٠٩.

---

[١٢٥] الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريان بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، الصين، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

المسائل المتصلة بالقذائف

نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف

عُقد الاجتماع العام الثالث والعشرين لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف في كانبيرا في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر لاستعراض أنشطته وزيادة تعزيز جهود البلدان الشريكة[١٢٦] من أجل منع انتشار القذائف. وافتتح الاجتماع العام ميشيل لِسترانج، وزير الدولة بوزارة الخارجية والتجارة الأسترالية، ورأسه جون كوين، من وزارة الخارجية والتجارة الأسترالية.

وناقش الشركاء في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها الذي يشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. واعترفوا بوجوب عمل المزيد لإحباط برامج وسائل إيصال أسلحة الدمار الشامل وأنشطة انتشارها. وجرى التشديد بوجه خاص على التحديات المعيّنة التي يمثلها انتشار القذائف في شمال شرق آسيا وجنوب آسيا والشرق الأوسط.

وتبادل الشركاء المعلومات وناقشوا تحديات مراقبة الصادرات وأكدوا مجدداً عزمهم على تعزيز ضوابط نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف لمواجهة أخطار الانتشار القائمة والناشئة، بما فيها الأخطار التي يمثلها التغيير التكنولوجي السريع.

وناقش الشركاء عدداً من الاقتراحات الداعية إلى الحفاظ على دقة وشمول ضوابط نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، واتفقوا على تغييرات في قائمة السلع الخاضعة للمراقبة، كما اتفقوا على تدابير سيجري تنفيذها على الصعيد الوطني لزيادة فعالية ضوابط النظام المذكور.

ولاحظ الشركاء ما بين قرارات مجلس الأمن، ومنها القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٧٣٧ (٢٠٠٦) و١٧٤٧ (٢٠٠٧) و١٨٠٣ (٢٠٠٨) و١٨٣٥ (٢٠٠٨)[١٢٧]، من صلة مباشرة بضوابط تصدير نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. وأعربوا عن تصميمهم على تنفيذ القرارات، وممارسة اليقظة، ومنع نقل أي أصناف أو مواد أو سلع أو تكنولوجيا يمكن أن تساهم في برامج انتشار قذائف أسلحة الدمار الشامل، وفقاً لتشريعاتهم الوطنية وبما يتسق وأحكام القانون الدولي.

وبصورة أعم، كرر الشركاء الإعراب عن تأييدهم لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)[١٢٨]، الذي دعا كافة الدول إلى إنشاء ضوابط تصدير وطنية فعّالة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد. كما وافق الشركاء على أن يستمر رئيس نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف في القيام بالاتصال باللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠.

---

[١٢٦] الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

[١٢٧] انظر: قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) الذي اتخذه مجلس الأمن في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وقراره ١٧٣٧ (٢٠٠٦) الذي اتخذه في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقراره ١٧٤٧ (٢٠٠٧) الذي اتخذه في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ويرد نصا القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) والقرار ١٨٣٥ (٢٠٠٨) في التذييل الرابع.

[١٢٨] انظر: قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي اتخذه المجلس في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

وشجع الشركاء في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف الدول غير الأعضاء على طلب المبادئ التوجيهية وقوائم المراقبة الخاصة بالنظام. وأكدوا عزمهم على التشاور والتعاون، فرادى وعن طريق أنشطة الدعوة التي يضطلع بها الرئيس، مع غير الأعضاء لتشجيع إيجاد ضوابط فعّالة للقذائف وتكنولوجيا القذائف. وجرى تكليف الرئيس الحالي بالقيام بأنشطة دعوية مع مجموعة متنوعة من الدول غير الأعضاء.

كما رحب الشركاء بعرض البرازيل استضافة الاجتماع العام المقبل في النصف الثاني من عام ٢٠٠٩ والقيام بدور الرئيس خلال مدة شغل المنصب التالية [١٢٩].

مدونة لاهاي لقواعد السلوك المتعلقة بمنع انتشار القذائف التسيارية

عقدت الدول المشتركة في التقيّـد بهذه المدونة [١٣٠] مؤتمرها العادي السابع في فيينا يوميّ ٢٩ و٣٠ أيار/مايو. وناقش المؤتمر، في جملة أمور، تعزيز تدابير الثقة، التي من قبيل إخـطارات ما قبل الإطلاق والإعلان سنوياً عن القذائف التسيارية، ومركبات الإطلاق الفضائية وأهمية الأنشطة الدعوية لتعزيز الانضمام العالمي إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك ضد انتشار القذائف التسيارية، مما يؤدي إلى زيادة عدد الدول المشتركة في التقيّد بها.

وأعربت جيورجي مارتين زاناتي (هنغاريا)، رئيسة المؤتمر، عن التزامها بصون مبادئ المدونة عملاً على تشجيع الانضمام العالمي إليها وتعزيز تنفيذها التام من قبل الدول المشتركة كافة. وأكدت رئيسة المؤتمر الحاجة إلى تعزيز الروابط مع الأمـم المتحـدة، باعتبار ذلك جـزءًا لا يتجزأ من البنيان العالمي لعدم الانتشار، وتعهدت بتنفيذ أنشطة الاتصال الخاصة بمدونة لاهاي للسلوك ضد انتشار القذائف التسيارية.

---

[١٢٩] توجد معلومات إضافية على الموقع الشبكي: http://www.mtcr.info/english/press/canberra.html (تاريخ دخول الموقع ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

[١٣٠] بنهاية عام ٢٠٠٨، كانت الدول الـ ١٣٠ التالية مشتركة في التقيّد بمدونة لاهاي لقواعد السلوك ضد انتشار القذائف التسيارية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيـا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، تشاد، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر القمر، جزر كوك، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي قبرص، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

وفي عام ٢٠٠٨، أصبحت أربعة بلدان جديدة أعضاء مشتركين، وهي: الجمهورية الدومينيكية، وساموا، وسان مارينو، وملديف. وقرر المؤتمر في ختام أعماله عقد المؤتمر العادي الثامن في فيينا يوميّ ٢٨ و٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩ برئاسة كوستاريكا.

فريق الخبراء الحكومي المعني بمسألة القذائف من جميع جوانبها

عقب الدراسة التي اضطلع بها فريق الخبراء الحكومي المعني بمسألة القذائف من جميع جوانبها، طلبت الجمعية العامة في عام ٢٠٠٤ [١٣١] إلى الأمين العام أن يواصل استكشاف المسألة، بمساعدة الفريق الذي سيُنشأ في عام ٢٠٠٧، وأن يقدم إليها تقريراً لتنظر فيه في دورتها الثالثة والستين. وعقد الفريق دورتيه الثانية والثالثة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ شباط/فبراير والفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه، على التوالي. وأثناء هاتين الدورتين، أجرى مناقشات شاملة إيجابية متعمقة بشأن جميع جوانب المسألة، بما فيها استعمال تكنولوجيا القذائف في الأغراض السلمية، وضوابط التصدير، والدفاع ضد القذائف، وما يترتب على القذائف من آثار أمنية عالمية وإقليمية، وتدابير بناء الثقة المتصلة بالقذائف، ودور يُحتمل أن تقوم به الأمم المتحدة لمعالجة المسألة.

وفي ختام دورته الثالثة والختامية، المعقودة في حزيران/يونيه، اعتمد الفريق تقريراً توافقياً خلص، في جملة أمور، إلى أن مصلحة السلام والأمن الدوليين تتحقق باستمرار الجهود الدولية التي هي عامل هام لمعالجة مسألة القذائف التي تتزايد تعقيداً. كما أكد الفريق قيمة مواصلة المداولات بشأن المسألة، لا سيما بتركيز الانتباه على مجالات توافق الآراء القائمة والناشئة فضلاً عن دور الأمم المتحدة الهام في توفير آلية منظمة وفعّالة لتعزيز توافق آراء من هذا القبيل.

وقدمت رئيسة الفريق تقريرها إلى اللجنة الأولى في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر [١٣٢]. وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر، رحبت الجمعية العامة، في قرارها ٦٣/٥٥، بتقرير الأمين العام عن مسألة القذائف من جميع جوانبها وطلبت إليه أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن التقرير لتقديمها إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين.

الجمعية العامة، ٢٠٠٨

٦٣/٥٥ - القذائف

قدمته: جمهورية إيران الإسلامية (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة: ١٢٠-١٠-٥٠ (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى: ١١٢-٩-٥٠ (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه ونمط التصويت، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ٧٠ - ٧٢

رحب مشروع القرار بتقرير الأمين العام عن مسألة القذائف من جميع جوانبها، المقدم عملاً بالقرار ٥٩/٦٧، وطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن التقرير، وأن يقدم هذه الآراء إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.

اللجنة الأولى. علّلت دولتان تصويتهما تأييداً لمشروع القرار. فذكرت **الجمهورية العربية السورية**

[١٣١] انظر: قرار الجمعية العامة ٥٩/٦٧ المعنون "القذائف"، المتخذ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

[١٣٢] انظر: تقرير الأمين العام المعنون "مسألة القذائف من جميع جوانبها" المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (A/63/176).

أن مشروع القرار ينظر إلى المسألة من خلال نهج شامل في نطاق الأمم المتحدة ودون تمييز أو انتقائية. وبالمثل، أعربت **مصر** عن اعتقادها بأن المسألة يجب بحثها في إطار الأمم المتحدة لكي تستفيد من المشروعية والفعالية معاً وطلبت إلى الدول أن تقدم آراءها إلى الأمين العام بشأن أعمال فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٨.

وصوتت **الولايات المتحدة** ضد مشروع القرار، وتكلمت بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن المملكة المتحدة. وقالت إنه من غير المناسب عقد اجتماعات لأفرقة إضافية تابعة للأمم المتحدة أو إجراء دراسات بشأن القذائف تستهلك موارد نادرة من الأفضل إنفاقها على مناقشات أكثر جدوى وأن الاهتمام يجب ألّا ينحرف بعيداً عن الجهود الجارية الناجحة المتعلقة بعدم انتشار القذائف التي أسفرت عن نتائج مفيدة. وعارضت **فرنسا** مشروع القرار نظراً لما تعرَّض له من حذف كثير. وأعربت عن قلقها الشديد بشأن انتشار القذائف التي يمكن استعمالها كمنظومات لإيصال أسلحة الدمار الشامل، وكذلك لأن النص لم يذكر مدونة لاهاي لقواعد السلوك لعام ٢٠٠٢ ولا نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، اللذين يظلان حتى الآن أفضل الأدوات الموجودة لمعالجة انتشار القذائف.

وبعد امتناع **سنغافورة** عن التصويت، علّلت ذلك بقولها إنها بينما تؤيد كافة المبادرات المناهضة لاستعمال القذائف استعمالاً عشوائياً تسلّم أيضاً بمشروعية الشواغل الأمنية للدول وبحقها في استعمال القذائف للدفاع عن النفس. وأعربت عن اعتقادها بأن المناقشات المتعلقة بالمسألة يجب أن تستمر وتشترك فيها الدول الأعضاء كافة وأنه إذا أُريد دعوة فريق خبراء حكوميين إلى الاجتماع فمن الواجب تحديد نطاق وهدف عمله تحديداً واضحاً لضمان صدور توصيات تركز على الهدف.

٦٤/٦٣ - مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

قدمته: فرنسا (١٧ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
١٥٩-١-١٨ (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى:
١٤٥-١-٢٠ (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه ونمط التصويت، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ١٠٠ - ١٠٢

دعا القرار جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى مدونة قواعد السلوك إلى الانضمام إليها وشجع استكشاف طرق وأساليب أخرى للتعامل بفعالية مع مشكلة انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل. كما قرر أن تدرج الجمعية العامة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية".

اللجنة الأولى. علّلت دولتان امتناعهما قبل التصويت. فأعربت **كوبا** عن اعتقادها بأن مسألة القذائف يجب بحثها داخل الأمم المتحدة بطريقة حصرية وغير تمييزية تتيح لكافة الدول الأعضاء المهتمة بالأمر الحق في الاشتراك صراحة في النظر في الموضوع واعتماد تدابير عملية ذات صلة. وقالت إن المدونة تشوبها عيوب وقيود معتبرة ولا تعكس بشكل مناسب المصالح الأوّلية لمجموعة كبيرة من البلدان. وقالت **إندونيسيا** إن مشروع القرار لم يذكر بوضوح دور الأمم المتحدة الرئيسي في مجال القذائف، الذي تعتبره أمراً هاماً.

وبعد التصويت، أعلنت ثلاث دول تأييدها. فرأى **الاتحاد الروسي** أن المدونة بمثابة منتدى هام لتعزيز الشفافية وتدابير بناء الثقة، وأنها في نهاية الأمر إحدى محطات التفاوض لإعداد ترتيب متعدد الأطراف وملزم قانوناً بشأن نظام عالمي لعدم انتشار القذائف. إلّا أنه لاحظ أيضاً أن المدونة

بصيغتها الراهنة غير فعّالة بالقدر الكافي وأن الدول المشتركة فيها مطالبة بالسعي إلى الامتثال التام لالتزاماتها. وصوتت **البرازيل** لصالح مشروع القرار أيضاً، وقالت إنها تحترم وتعترف بالحقيقة القائلة بأن ١٣٠ دولة قد اشتركت حتى الآن في المدونة باعتبارها خطوة عملية ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وأكدت **فرنسا** أن سلطة المدونة وفعاليتها لا تستندان إلى مجرد عدد الدول المشتركة بل تستند أيضاً إلى تصميم الكافة على التمسك بالالتزام بتنفيذها. ودعت كافة الدول التي اشتركت في المدونة إلى تقديم إخطاراتها وإعلاناتها.

وصوتت **جمهورية إيران الإسلامية** وحدها ضد مشروع القرار، وقالت إن المدونة قد صيغت وأُقرت خارج الأمم المتحدة بشكل صريح ودون اشتراك كافة البلدان المهتمة بالأمر. وأعربت عن اعتقادها بأن رفض أي مشاريع للتعديلات قد يؤوّل على أنه استمرار لاعتزام مقدمي المشروع إسناد عملهم إلى منهج التخيير بين القبول الكلي أو الرفض الكلي.

وتكلمت سبع دول لتعليل امتناعها عن التصويت. فأعربت **مصر** عن اعتقادها بأن المدونة نتيجة لنظم مراقبة تصدير أُعدت خارج الأمم المتحدة بطريقة تمييزية وحصرية، وأنها ليست متوازنة في نهجها ولا شاملة في نطاقها وأنها منذ اعتمادها لم تتطور بطريقة يمكن أن تعالج نقاط ضعفها وعيوبها. وأعربت **جمهورية فنزويلا البوليفارية** عن اعتقادها بأن المدونة تركز على القذائف بشكل تقييدي دون مراعاة عوامل هامة أخرى بالنسبة للبلدان النامية، من بينها التعاون الدولي في مجاليّ البحث واستحداث تكنولوجيات جديدة للأغراض السلمية في الفضاء الخارجي. وقالت **الهند** إن المشروع لا يعترف على نحو مناسب بالحاجة إلى نهج أكثر شمولية، من قبيل النهج الموصى به في تقرير فريق الخبراء الحكوميين – الذي يضم العديد من مقدمي مشروع القرار – وهو التقرير الذي اعتُمد بتوافق الآراء. ورأت **ماليزيا** أن الصك الذي يُراد به معالجة سُبل ووسائل تناول مشكلة انتشار القذائف التسيارية يجب أن يكون شاملاً وأن يراعي شواغل الدول كافة وأن تعالجه الأمم المتحدة. وقالت **الجمهورية العربية السورية** إن المدونة انتقائية وتمييزية ولا تركز إلّا على القذائف التسيارية، وتعالج قضية الانتشار من زاوية وحيدة دون معالجة الأسباب. وعلاوة على ذلك، فإنها تتعارض مع النهج المتعدد الأطراف الذي تنتهجه الأمم المتحدة. وأعربت **باكستان** عن اعتقادها بأن المدونة لا توازن بين عدم الانتشار ونزع السلاح، وتظل تركز بشكل متحيز على عدم الانتشار وحده. وامتنعت **الجزائر** عن التصويت لأن مشروع القرار قد عُرض مرة أخرى دون مناقشة حقيقية فيما بين أعضاء الجمعية العامة الآخرين. وإضافة إلى ذلك، فإنه لا يراعي التعديلات التي اقترحتها وفود مختلفة في غضون الاجتماعات السابقة.

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠: تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و١٦٧٣ (٢٠٠٦) و١٨١٠ (٢٠٠٨)

في ٢٥ نيسان/أبريل، مدّد مجلس الأمن بقراره ١٨١٠ (انظر التذييل الرابع، للاطلاع على نص القرار) حتى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ ولاية لجنة القرار ١٥٤٠، وهو اللجنة المنشأة في عام ٢٠٠٤ لتقديم تقارير إلى المجلس بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ [١٣٣]. وكرر قرار مجلس الأمن ١٨١٠ قرارات المجلس واشتراطات قراره ١٥٤٠ وشدّد على أهمية التنفيذ التام من قبل الدول كافة.

[١٣٣] قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) اتخذه المجلس في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

وفي ٨ تموز/يوليه، قدمت لجنة القرار ١٥٤٠ تقريرها الثاني إلى مجلس الأمن [١٣٤] بشأن تنفيذ قرار المجلس ١٥٤٠. وحدّد التقرير عدداً من تدابير التنفيذ المعيّنة التي اتخذتها الدول، ومن بينها: (أ) استحداث وسائل مؤسسية جديدة لإدراج الالتزامات في الممارسات الوطنية؛ (ب) اعتماد تشريعات وتدابير إنفاذ جديدة؛ (ج) تنفيذ سياسات جديدة؛ (د) إنشاء برامج مساعدات جديدة موجهة نحو تنفيذ القرار.

وخلص التقرير إلى أنه على الرغم من التحسن النوعي في التقدم نحو تحقيق التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ يلزم أن تفعل الدول أكثر كثيراً مما فعلته حتى الآن.

وشملت الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها في عام ٢٠٠٨ اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ ما يلي:

- بحث التدابير ذات الصلة التي اتخذتها الدول لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠؛
- القيام بأنشطة دعوية مكثفة؛
- استحداث تعاون أوثق ومحقق للمنفعة المتبادلة مع هيئات مجلس الأمن الأخرى المناهضة للإرهاب، ومع المنظمات الحكومية الدولية العالمية والإقليمية ودون الإقليمية؛
- إنشاء أدوات جديدة لتيسير المساعدة.

تقارير تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠

في تشرين الثاني/نوفمبر، كانت ١٥٩ دولة عضواً قد قدمت إلى لجنة القرار ١٥٤٠ تقاريرها الوطنية الأولى بشأن الخطوات التي خطتها أو التي تعتزم أن تخطوها لتنفيذ القرار، بما في ذلك ١٠٢ دولة قدمت أيضاً معلومات إضافية أو معلومات مستوفاة.

وقد شجع قرار مجلس الأمن ١٨١٠ جميع الدول على أن تعد، طواعية وبمساعدة من لجنة القرار ١٥٤٠ وحسب الاقتضاء، خطط عمل موجزة تبيِّن بشكل محدد أولويات ووسائل تنفيذ الأحكام الرئيسية لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠. كما طلب القرار إلى اللجنة أن تنظر في إجراء استعراض شامل يتناول حالة تنفيذ القرار.

أنشطة التوعية

طلب قرار مجلس الأمن ١٨١٠ إلى لجنة القرار ١٥٤٠ أن تواصل تنظيم مناسبات دعوية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وعلى الصعيد الوطني عند الاقتضاء، لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ وأن تواصل الاشتراك في تلك الأحداث. ومنذ إنشاء اللجنة، ساهمت بشكل فعّال في أنشطة توعية مكثفة في أكثر من ١٠٠ دولة عضو.

وبالتعاون مع حكومة البرازيل، وبتمويل من الاتحاد الأوروبي وحكومتيّ النرويج والولايات المتحدة، نظم مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين

[١٣٤] التقرير مرفق برسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ موجهة من رئيس لجنة القرار ١٥٤٠ إلى رئيس مجلس الأمن في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (S/2008/493).

الثاني/نوفمبر، لدول السوق المشتركة الجنوبية[١٣٥]، حلقة عمل بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠. وحضر الحلقة ٥٢ مشتركاً، من بينهم ممثلون لمنظمات دولية وإقليمية من قبيل الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وكان الهدف من الحلقة التدريبية تعزيز القدرات الوطنية لإدارة عمليات مراقبة الصادرات على الصعيد العملي، فضلاً عن تحسين تقاسم المعلومات والخبرات بين السلطات الوطنية لمراقبة الصادرات وسلطات الإنفاذ الوطنية. كما يسرت الحلقة التعاون لتقديم المساعدات المتصلة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠.

وقد اشتركت رئاسة لجنة القرار ١٥٤٠ وأعضاؤها والخبراء في العديد من حلقات العمل والمؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية والإقليمية والوطنية أثناء السنة لتعزيز التنفيذ التام للقرارات ١٥٤٠ و١٦٧٣[١٣٦] و١٨١٠. وعالجت هذه الأحداث قضايا تتراوح، من ناحية، بين التحديات العامة التي يطرحها انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومن ناحية أخرى، جوانب معيّنة من القرار ١٥٤٠ تشمل، فيما تشمل، مسائل تتعلق بما يلي: (أ) المواد المتصلة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية؛ (ب) منع الإرهاب النووي؛ (ج) الاتجار غير المشروع بالمواد النووية؛ (د) الضوابط الحدودية وضوابط التصدير؛ (ه) السمسرة والرقابة المالية؛ (و) جوانب القانون الجنائي المتعلقة بالتصدي للإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي، على ضوء الصكوك العالمية ذات الصلة بالموضوع. وتناولت بعض حلقات العمل بناء القدرات والمساعدات، باعتبارهما مجالين من مجالات الأولوية.

التعاون مع الهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن

حافظت لجنة القرار ١٥٤٠ على تعاون وثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب[١٣٧] ولجنة الجزاءات المفروضة على القاعدة وجماعة الطالبان[١٣٨] في الاتصال بالدول التي لم تقدم بعد ردودها إلى اللجان الثلاث كافة. وبالإضافة إلى ذلك، تعاونت اللجان على إعداد استراتيجية مشتركة لمساعدة تلك اللجان في تعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الرئيسية ومع وكالات الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة. وفي ٦ أيار/مايو و١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت اللجان الثلاث إحاطات مشتركة إلى مجلس الأمن[١٣٩]. وكرر القرار ١٨١٠ الإعراب عن الحاجة إلى تعزيز التعاون الجاري بين اللجان الثلاث، بوسائل تشمل، حسب الاقتضاء، تعزيز تقاسم المعلومات، والتنسيق

---

[١٣٥] الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بوليفيا، بيرو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، شيلي، كولومبيا.

[١٣٦] قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) اتخذه المجلس في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وقراره ١٦٧٣ (٢٠٠٦) اتخذه المجلس في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

[١٣٧] أُنشئت لجنة مكافحة الإرهاب عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي اتخذه المجلس في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

[١٣٨] أُنشئت لجنة الجزاءات المفروضة على القاعدة وجماعة الطالبان عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) الذي اتخذه مجلس الأمن في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

[١٣٩] انظر البلاغين الصحفيين: SC/9323 وSC/9498.

بشأن الزيارات إلى البلدان، في إطار ولاية كل منها، وتقديم المساعدات التقنية والقضايا الأخرى التي تهم اللجان الثلاث جميعها.

التعاون مع المنظمات الدولية

في غضون السنة، واصلت اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ تعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ومع المنظمات غير الحكومية لتعزيز وتسهيل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠. وأتاحت هذه الأنشطة، في جملة أمور، فرصاً لتقاسم الخبرات وللتوسع في مصادر المساعدة التقنية. وتقوم المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بدور معيّن في تشجيع دولها الأعضاء على تنفيذ القرار بطرائق تتماشى مع المعايير التاريخية والثقافية والتشريعية في المنطقة.

المساعدات

ظلت اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ تعمل كمركز لتبادل المعلومات، عن طريق الاتصال الرسمي وغير الرسمي والحوار مع كافة الدول، لا سيما الدول المهتمة بعرض المساعدة أو تلقيها. كما وسَّعت وضاعفت جهودها الرامية إلى تيسير المساعدة، بوسائل تشمل المساعدة عن طريق موقعها الشبكي[١٤٠]، الذي تضمّن أكثر من ٤٦ عرضاً للمساعدة. وقد طلب قرار مجلس الأمن ١٨١٠ إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ أن تواصل جهودها لتعزيز دورها في تيسير المساعدة التقنية لتنفيذ القرار ١٥٤٠بسُبل منها مواءمة عروض المساعدة وطلباتها بوسائل مثل استخدام نماذج المساعدة أو خطط العمل أو المعلومات الأخرى المقدمة إلى لجنة القرار ١٥٤٠.

وعملاً بقرار مجلس الأمن ١٨١٠، جرى تشجيع اللجنة على الاستفادة من التبرعات المالية لمساعدة الدول على تحديد وتلبية احتياجاتها المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر، أخطرت اللجنة المجلس بأنها قد بدأت نقاشاً بشأن خيارات لتطوير آليات التمويل الموجودة لتنفيذ القرار ولزيادة فعاليات تلك الآليات.

الإعلانات السياسية وغيرها من المبادرات

قُدمت طوال العام اقتراحات بشأن عدد كبير من الإعلانات السياسية والمبادرات الجديرة بالذكر. ففي ١٥ كانون الثاني/يناير، وعلى سبيل المتابعة للمقال الذي نشرته في عام ٢٠٠٧ مجموعة من كبار المسؤولين السابقين في الولايات المتحدة تضم جورج ب. شولتز، وويليام ج. بِري، وهنري أ. كيسينغر، وسام نَن، نشرت المجموعة مقالاً ثانياً في صحيفة وول ستريت جورنال بعنوان "نحو عالم خال من الأسلحة النووية"[١٤١]. وبناءً على الاقتراحات المطروحة عام ٢٠٠٧، اقترح المقال عدداً من الخطوات الإضافية التي يمكن أن تخطوها الولايات المتحدة والاتحاد الروسي في المستقبل القريب لتقليل المخاطر النووية بدرجة كبيرة (انظر أيضاً: الصفحة ٧ من هذا الفصل).

وفي ٥ شباط/فبراير، ألقى دِس براونه وزير الدفاع البريطاني خطاباً أمام مؤتمر نزع السلاح في جنيف بشأن "وضع أُسس نزع السلاح المتعدد الأطراف". وأكد في خطابه تقيّد

---

[١٤٠] انظر الموقع الشبكي للجنة القرار ١٥٤٠: http://www.un.org/sc/1540.

[١٤١] نشُر المقال في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، متاح على الموقع الشبكي: http://online.wsj.com/public/article_print/SB120036422673589947.html (تاريخ دخول الموقع ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

المملكة المتحدة بالتزاماتها المتعلقة بنزع السلاح النووي وأكد أن التقدم في مجال نزع السلاح النووي يجب أن يكون ممكناً التحقق منه بالنسبة لكل من الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية[١٤٢].

وعقدت حكومة النرويج في أوسلو يوميّ ٢٦ و٢٧ شباط/فبراير، بالتعاون مع مبادرة الخطر النووي ومعهد هوفر في جامعة ستانفورد والهيئة النرويجية للحماية من الإشعاع، مؤتمراً دولياً معنياً بنزع السلاح النووي عنوانه "تحقيق رؤية تتمثل في وجود عالم خال من الأسلحة النووية"[١٤٣]. وبينما أيّد يوناس غار ستور وزير خارجية النرويج، رئيس المؤتمر، المقترحات الواردة في مقالتيّ وول ستريت جورنال السالفتيّ الذكر، أكد أيضاً أهمية مجموعة المبادئ الخمسة والاستنتاجات العشرة الواردة في الموجز الرئاسي الذي قدمه[١٤٤].

وبالإضافة إلى خطاب الرئيس الفرنسي نيكولاي ساركوزي الذي ألقاه في آذار/مارس في شيربورغ أثناء تدشينه للغواصة النووية "لو تِريبل"[١٤٥]، فقد عرض للمرة الأولى منذ عام ١٩٩٤ كتاب فرنسا الجديد المعنون "الكتاب الأبيض بشأن الدفاع والأمن الوطني"[١٤٦]. وبينما ذكر أن الردع النووي يظل مفهوماً ضرورياً للأمن الوطني أعلن عن خطط لتخفيض الترسانة النووية الفرنسية إلى أقل من ٣٠٠ رأس حربي. كذلك قدّم الرئيس الفرنسي بشكل عام خطة عمل تشمل: (أ) دعوة الدول النووية إلى تفكيك مواقع التجارب النووية بطريقة شفافة؛ (ب) التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ (ج) الشروع في مفاوضات للتوصل إلى معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض التسلح النووي وإعلان وقف اختياري لإنتاج هذه المواد؛ (د) اتفاق بشأن تدابير الشفافية؛ (ه) افتتاح مفاوضات للتوصل إلى معاهدة تحظر القذائف سطح – سطح القصيرة المدى والمتوسطة المدى؛ (و) انضمام كافة الدول إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك وتطبيقها لتلك المدونة.

وفي ٢٨ حزيران/يونيه، عرض الاتحاد الروسي مفهوماً للسياسة الخارجية يستهدف استكمال وتطوير أحكام ورقته الخاصة بمفاهيم السياسة الخارجية الصادرة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠[١٤٧]. وأكد الاتحاد الروسي مجدداً التزامه بتعددية الأطراف وبالمعاهدات وبالنظم القائمة في مجاليّ نزع السلاح وعدم الانتشار، مع تأكيد استعداده للتفاوض مع سائر الدول النووية على تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (القذائف التسيارية العابرة للقارات، والقذائف المطلقة من

---

[١٤٢] انظر: CD/PV.1087، الموقع الشبكي لمؤتمر نزع السلاح: http://www.unog.ch/80256EE600585943/(httpPages)/0C0EF30DCDF93D05C12575B400476285?OpenDocument.

[١٤٣] انظر: http://disarmament.nrpa.no/ (تاريخ دخول الموقع ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

[١٤٤] الموجز الذي أعده وزير الخارجية وتوصياته الأوّلية متاح على الموقع الشبكي: http://disarmament.nrpa.no/wp-content/uploads/2008/05/chairs_written_summary.pdf (تاريخ دخول الموقع ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

[١٤٥] انظر: CD/1842.

[١٤٦] الكتاب الأبيض المتعلق بالدفاع والأمن الوطني، المقدم من الرئيس، متاح باللغة الانكليزية على الموقع الشبكي: http://www.ambafrance-ca.org/IMG/pdf/Livre_blanc_Press_kit_english_version.pdf (تاريخ دخول الموقع ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

[١٤٧] هذه الورقة متاحة عن طريق البوابة الشبكية الرسمية لرئيس الاتحاد الروسي: http://www.kremlin.ru/eng/text/docs/2008/07/204750.shtml، (تاريخ دخول الموقع ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

الغواصات، فضلاً عن قاذفات القنابل الثقيلة وما تحمله من رؤوس حربية) إلى الحد الأدنى الكافي للحفاظ على أن الاتحاد الروسي "يشجع منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي، ويشجع إنشاء نظام للتصدي الجماعي لأخطار القذائف الممكن تحققها مع الحفاظ على مبدأ المساواة، ويعارض الإجراءات الانفرادية في ميدان الدفاع ضد القذائف الاستراتيجية التي تزعزع الحالة الدولية".

وعلى النحو الذي جرت مناقشته سابقاً في الصفحة ٤٤ من هذا الفصل، ردَّ أربعة من الساسة البريطانيين السابقين (هم اللورد دوغلاس هِرد والسير مالكوم ريفكيند واللورد ديفيد أوين، وزراء الخارجية السابقون، واللورد جورج روبرتسون، وزير الدفاع والأمين العام لحلف شمال الأطلنطي سابقاً)، مؤيدين مقاليّ شولتز وبري وكيسينغر ونَن المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، وذلك بنشر مقال في صحيفة التايمز اللندنية في ٣٠ حزيران/يونيه. وفي هذا المقال، حذروا من مخاطر الانتشار النووي ومن إمكانية حصول الجهات من غير الدول على أسلحة أو مواد نووية، ودعوا الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى توحيد صفوفها في جهود متجددة متعددة الأطراف لإحداث تخفيض مشهود في عدد الأسلحة النووية الموجودة[١٤٨].

وعقب ذلك قامت في ٢٤ تموز/يوليه مجموعة من رجال الدولة السابقين الإيطاليين (ماسيمو دالِما رئيس الوزراء ووزير الخارجية، وجيان فرانكو فيني وزير الخارجية السابق والرئيس الحالي لمجلس النواب الإيطالي، وجورجيو لا مالفا وزير الشؤون الأوروبية، وأرتورو باريسي وزير الدفاع)، فضلاً عن أمين عام سابق لحركة بغواش (فرانسيسكو كالوغِرو) بنشر مقال في صحيفة كورييري ديلا سيرا الإيطالية، أعلنوا فيها تأييدهم أيضاً للدعوة إلى إخلاء العالم من الأسلحة النووية[١٤٩].

وحسبما جاء في الصفحة ٧ من هذا الفصل، أُنشئت اللجنة الدولية المعنيّة بعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين[١٥٠] بوصفها مبادرة مشتركة بين أستراليا واليابان لتنشيط الجهود الدولية المعنيّة بنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين. وقد اقترح كِفين رض رئيس الوزراء الأسترالي، في كيوتو، يوم ٩ حزيران/يونيه إنشاء اللجنة، التي تشارك في رئاستها أستراليا واليابان معاً. وأعلن أن غارِف إيفانز وزير خارجية أستراليا السابق سيكون رئيسها المشارك. وأنشأ اللجنة في ٩ تموز/يوليه رئيس الوزراء رض ورئيس الوزراء الياباني ياسو فوكودا، اللذين أعلنا أن يوريكو كاواغوتشي وزير الخارجية الياباني السابق سيكون هو الآخر رئيساً مشاركاً.

وفي أيلول/سبتمبر، قدمت وزارة الطاقة ووزارة الدفاع بالولايات المتحدة كتاباً أبيض بعنوان "الأمن الوطني والأسلحة النووية في القرن الحادي والعشرين"[١٥١]. وهو كتاب يصف القوات النووية للولايات المتحدة بأنها "قدرة الردع الأقصى التي تدعم الأمن الوطني للولايات المتحدة".

---

[١٤٨] المقال بعنوان: "Start worrying and learn to ditch the bomb: It won't be easy, but a world free of nuclear weapons is possible"، الموقع الشبكي: http://www.timesonline.co.uk/tol/comment/columnists/guest_contributors/article4237387.ece (تاريخ دخول الموقع ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

[١٤٩] المقال بعنوان: "For a world without nuclear weapons"، وهو متاح باللغة الإيطالية على الموقع: http://www.corriere.it/cronache/08_luglio_24/mondo_senza_armi_nucleari_ba381db8-594a-11dd-94cb-00144f02aabc.shtml (تاريخ دخول الموقع ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

[١٥٠] انظر: http://www.icnnd.org/ (تاريخ دخول الموقع ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

[١٥١] الكتاب الأبيض متاح على الموقع الشبكي: http://www.defenselink.mil/news/nuclearweaponspolicy.pdf (تاريخ دخول الموقع ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

موجز النقاط البارزة في اقتراح الأمين العام ذي النقاط الخمس

١ - تُحَثّ كافة الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، لا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، على الوفاء بالتزاماتها التعاهدية التي تقضي بإجراء مفاوضات بشأن تدابير فعّالة تؤدي إلى نزع السلاح النووي.

٢ - ينبغي أن يبدأ الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن مناقشات بشأن قضايا الأمن في عملية نزع السلاح النووي.

٣ - يلزم بذل جهود جديدة: لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومعاهدتيّ المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا والمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا؛ وليبدأ مؤتمر نزع السلاح في مفاوضات فورية للتوصل إلى معاهدة بشأن المواد الانشطارية، دون شروط مسبقة؛ ولإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛ ولتبرم كافة أطراف معاهدة عدم الانتشار اتفاقات ضماناتها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولتعتمد طواعية ضمانات معززة بموجب البروتوكول الإضافي.

٤ - تُدعى الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إرسال توصيفات لعملها في مجاليّ المساءلة والشفافية، فيما يتعلق بتدابير نزع السلاح النووي، إلى الأمم المتحدة لتعميمها على نطاق أوسع.

٥ - تلزم تدابير تكميلية، بما فيها إلغاء الأنواع الأخرى من أسلحة الدمار الشامل، وبذل جهود جديدة ضد الإرهاب باستخدام أسلحة الدمار الشامل؛ وفرض قيود على إنتاج الأسلحة التقليدية والاتجار بها؛ وفرض حظر على الأسلحة الجديدة، بما فيها القذائف والأسلحة الفضائية.

وجاء في الكتاب أن توسيع نطاق الردع أمر شديد الأهمية لتحالفات الولايات المتحدة. وذكر الكتاب أنه بينما حدثت تخفيضات معتبرة في مخزونات الولايات المتحدة من الأسلحة النووية وسيستمر حدوثها تسعى الإدارة الحالية إلى الاعتماد بدرجة أكبر على تصميم للأسلحة النووية أكثر استجابة لإدارة المخاطر - بزيادة دراسة وتطوير برنامج الرؤوس الحربية البديلة الموثوقة - والاعتماد بدرجة أقل على مخزون الرؤوس الحربية غير المنشورة.

وفي المنتدى الأول للاتحاد الأوروبي ودول وسط آسيا المعني بالقضايا الأمنية، المعقود في باريس في ١٨ أيلول/سبتمبر، صدر إعلان مشترك يؤكد أن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يمثل تهديداً شديداً للسلم وللاستقرار الدولي. وأكدت الحكومات المشتركة في ذلك المنتدى مجدداً تأييدها للمعاهدات المتعددة الأطراف والاتفاقات المتعددة الأطراف والمبادرات الدولية المتعلقة بعدم الانتشار. كما وافقت تلك الحكومات على تصعيد الجهود الرامية إلى تنفيذ تلك الصكوك تنفيذاً تاماً، وعلى إنشاء نظم رقابة فعّالة على الصادرات لمنع الانتشار والشراء من قبل الجماعات الإرهابية. ورحب الإعلان بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا وأعرب عن القلق إزاء تعاظم أزمات عدم الانتشار النووي[١٥٢].

وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر، بدأت أعمال المعهد العالمي للأمن النووي، بهدف تعزيز الحماية المادية والأمن للمواد النووية والمشعّة وما يتصل بها من مرافق على الصعيد العالمي، مع التركيز

[١٥٢] الإعلان متاح على الموقع الشبكي: http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cmsUpload/Paris_Sec_Forum-Joint_Declaration_EN.pdf (تاريخ دخول الموقع ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

على منع الإرهاب النووي. وقد أنشأت هذا المعهد مبادرة التهديد النووي بمساعدة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبالاشتراك مع معهد إدارة المواد النووية ووزارة الطاقة بالولايات المتحدة[١٥٣].

وقد وصف الأمين العام، في بيانه المدلى به في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر في مناسبة نظمها معهد الشرق والغرب، أسلحة الدمار الشامل بأنها واحد من أخطر التحديات التي تواجه السلام والأمن الدوليين، وذكر الحاجة إلى اتخاذ إجراءات معيّنة وعدم الاكتفاء بالكلمات وحدها. كما قدّم اقتراحاً من خمس نقاط بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين للمساعدة على تنشيط جدول الأعمال الدولي المتعلق بنزع السلاح[١٥٤].

وبالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، وفي رسالة إلى الأمين العام مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر[١٥٥]، وجَّه الرئيس الفرنسي ساركوزي انتباه الأمين العام إلى خطة العمل لنزع السلاح النووي[١٥٦] التي قُدمت أثناء انعقاد الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر، وحث على تأييد المجتمع الدولي لها، لا سيما داخل الأمم المتحدة (انظر المرفق للاطلاع على نص الرسالة).

كما اقترح ديفيد ميليباند وزير خارجية المملكة المتحدة في ٥ كانون الأول/ديسمبر خطة من ست نقاط لنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، وتزامنت هذه الخطة مع الرسالة التي بعث بها رئيس الجمهورية الفرنسي. ويتمثل اقتراحه، الداعي إلى تحرك العالم نحو إلغاء الأسلحة النووية/ فيما يلي: '١' إنفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ '٢' مفاوضات بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي واتفاق على تخفيضات أخرى كبيرة في ترسانتيهما النوويتين؛ '٣' وقف الانتشار في جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتجديد الاتفاق بين كافة الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار على أن التقدم للأمام ينبغي أن يشمل تدابير أكثر صرامة تستهدف منع الانتشار؛ '٤' مفاوضات متعددة الأطراف، دون شروط مسبقة، بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية بغرض إنتاج الأسلحة النووية؛ '٥' إنشاء نظام جديد بقيادة الوكالة الدولية للطاقة الذرية يساعد الدول الراغبة على استحداث صناعة مدنية للطاقة النووية على أن تفعل ذلك دون زيادة مخاطر انتشار الأسلحة النووية؛ '٦' استكشاف القضايا العديدة المعقدة ذات الطابع السياسي والعسكري والتقني التي تحتاج إلى حلها إذا ما أُريد للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تخفض ترساناتها ثم تزيلها في نهاية المطاف بشكل آمن وأن تمنع إعادة ظهور الأسلحة النووية في أي وقت من الأوقات[١٥٧].

---

[١٥٣] توجد معلومات إضافية على الموقع الشبكي: http://www.wins.org/ (تاريخ دخول الموقع ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

[١٥٤] يوجد الخطاب، بما فيه الاقتراح المؤلف من خمس نقاط، على الموقع الشبكي: http://www.un.org/News/Press/docs/2008/sgsm11881.doc.htm.

[١٥٥] الرسالة متاحة على الموقع الشبكي لبعثة فرنسا الدائمة لدى الأمم المتحدة: http://www.franceonu.org/spip.php?article3752 (تاريخ دخول الموقع ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

[١٥٦] الخطوات المعروضة مماثلة للخطوات التي سبق أن اقترحها الرئيس الفرنسي ساركوزي في آذار/مارس وشملت الخطوات المبينة في الصفحة ٤٥.

[١٥٧] انظر المقال المعنون: "A world without nuclear weapons" بقلم ديفيد ميليباند وبتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الموقع الشبكي: http://www.guardian.co.uk/commentisfree/2008/dec/08/nuclear-nuclearpower (تاريخ دخول الموقع ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

واستجابة لتصاعد أخطار الانتشار والإرهاب النووي، أطلقت طائفة متنوعة مؤلفة من ١٠٠ زعيم، من بينهم رؤساء دول سابقون ووزراء خارجية سابقون ووزراء دفاع سابقون ومستشارون سابقون للأمن الوطني وأكثر من ٢٠ قائد عسكري كبير سابق، مبادرة جديدة في باريس أُطلق عليها مبادرة "الصفر العالمي". وهذه المبادرة تستهدف إزالة الأسلحة النووية على النطاق العالمي، وهي ملتزمة بحشد تأييد جماهيري عريض القاعدة ومستمر يساند القادة السياسيين لكي يسعوا إلى إزالة الأسلحة النووية ولكي يحققوا ذلك.

والمبـادرة تقترح خطة تدريجية تعالج القضايا الحرجة اللازمة للوصول إلى حالة انعدام الأسلحة النووية انعداماً تاماً، وتنظم سلسلة مناسبات دولية، تشمل مؤتمر قمة عالمي لـ ٥٠٠ زعيم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وتشمل الخطة الإزالة المرحلية للأسلحة النووية والتحقق من هذه الإزالة، مع البدء بتخفيضات شديدة في ترسانتيّ الولايات المتحدة والاتحاد الروسي، وتعقب ذلك مفاوضات متعددة الأطراف بين كافة الدول النووية للتوصل لاتفاق على إزالة كافة الأسلحة النووية. كما تؤيد مبادرة الصفر العالمي الخطوات الفورية لتقليل الخطر النووي التي اقترحها جورج شولتز ويليام بري وهنري كيسينغر وسام نَن (للاطلاع على مزيد من المعلومات عن اقتراحهم انظر الصفحتان٧ و٤٤)[١٥٨].

الجمعية العامة، ٢٠٠٨

٣٦/٦٣ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح

قدمته: بيلاروس (١٧ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
١٧٥-١-١ (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى:
١٦٥-١-١ (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه ونمط التصويت، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ١ - ٣

عُرض مشروع لهذا القرار آخر مرة في عام ٢٠٠٥. وطلب القرار مرة أخرى إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبقي المسألة قيد الاستعراض بهدف وضع توصيات، عند الضرورة، تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تعيينها من هذه الأسلحة. كما طلب القرار إلى جميع الدول أن تنظر بصورة إيجابية في تلك التوصيات، وطلب إلى المؤتمر الإبلاغ في تقاريره السنوية إلى الجمعية العامة عن نتائج أي نظر في هذه المسألة، وقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين.

اللجنة الأولى. بعد أن أدلت الولايات المتحدة بالصوت الوحيد المعارض لمشروع القرار، أوضحت أنها تعتقد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يركز جهوده على المشكلة الفعلية المتمثلة في انتشار الأنواع المعروفة من أسلحة الدمار الشامل على أيدي الدول التي تنتهك التزاماتها إزاء المعاهدات القائمة وعلى أيدي الإرهابيين. وأضافت أن فكرة وجود أسلحة دمار شامل جديدة تتجاوز الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية لا تزال مشكلة افتراضية، لا تخدم أي غرض مفيد وتصرف انتباه المجتمع الدولي بعيداً عن التهديدات القائمة.

[١٥٨] انظر أيضاً الموقع الشبكي: http://www.globalzero.org/en (تاريخ دخول الموقع ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

٣٩/٦٣ - عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

قدمته: باكستان (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
١٢٢-١-٥٨ (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى:
١١٠-١-٥٥ (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه ونمط التصويت، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ١٢ - ١٦

قُدّم مشروع القرار مع إضافة مجرد تغييرات طفيفة بالمقارنة بما جرى على مدى السنوات الثمانية عشر الماضية، ومن هذه التغييرات توصية بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للسعي إلى نهج مشترك أو صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً، وبمواصلة استكشاف مختلف النهوج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهوج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح. وأوصى القرار أيضاً بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة بغية التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق وعقد اتفاقات دولية فعّالة بشأن الضمانات الأمنية، مع الأخذ في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لإبرام اتفاقية دولية ومراعاة أي اقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه.

اللجنة الأولى. امتنعت جنوب أفريقيا عن التصويت اعتقاداً منها بأن الضمانات الأمنية حق للدول التي تخلت عن خيار التسلح النووي، خلافاً للدول التي فضلت الحفاظ على خياراتها مفتوحة دون قيد. وقالت إنها ظلت تعتقد دائماً أن الضمانات الأمنية يجب تقديمها في سياق صك ملزم قانوناً على الصعيد الدولي، يتمثل إما في اتفاق منفصل يجري التوصل إليه في سياق معاهدة عدم الانتشار أو في بروتوكول ملحق بالمعاهدة.

٤١/٦٣ - تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية

قدمته: سويسرا (١٦ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
١٤١-٣-٣٤ (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى:
١٣٤-٣-٣٢ (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه ونمط التصويت، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ٢٢ - ٢٤

قُدّم مشروع القرار للسنة الثانية، ويدعو القرار إلى اتخاذ مزيد من الخطوات العملية من أجل تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية بهدف كفالة إلغاء حالة الاستنفار القصوى لجميع الأسلحة النووية. كذلك، حث القرار الدول على إطلاع الجمعية العامة على آخر التطورات في التقدم المحرز في تنفيذ القرار، وقرر أن تبقى المسألة قيد النظر.

اللجنة الأولى. بعد أن صوتت دولتان تأييداً لمشروع القرار أخذتا الكلمة. فقالت **باكستان** إنها تقرّ معظم العناصر المشار إليها في مشروع القرار. إلّا أنها أكدت أن إنقاص درجة الاستعداد التعبوي للأسلحة النووية يجب أن يستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل. ولما كان مشروع القرار قد أحاط علماً بمبادرة ثنائية واحدة فقط، فإن باكستان تأمل أن يعلن مقدمو مشروع القرار اعترافهم وتأييدهم لنظام لكبح الجماح الاستراتيجي في جنوب آسيا، وهو نظام اقترحته باكستان. وأعربت **بلجيكا** عن اعتقادها بأنه يجب أن تشترك كافة الدول النووية اشتراكاً فعّالاً لكي يتسنى أن يصبح تخفيض درجة الاستعداد التعبوي للأسلحة النووية تدبيراً ملموساً لتحقيق نزع السلاح النووي، عملاً بالمادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار.

وبعد أن امتنعت **كندا** عن التصويت، أوضحت أن سياستها المتعلقة بتحديد الأسلحة النووية ونزع السلاح توازن بين نزع السلاح والتزاماتها الأمنية. وبينما يسرها أن ترى إشارة صريحة إلى الخطوات التي اتخذها عدد من الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل تقليل أوقات الاستنفار وإبطال استهداف الأسلحة يجب أن يكون هناك أيضاً اعتراف بأن الردع النووي لا يزال يمثل عنصراً هاماً من عناصر الأمن الدولي وعنصراً أساسياً في الاستراتيجية الدفاعية لمنظمة حلف شمال الأطلسي، التي تنتمي كندا إليه كعضو.

وبعد أن صوتت **الولايات المتحدة** ضد مشروع القرار، تكلمت بالأصالة عن نفسها وبالنيابة أيضاً عن المملكة المتحدة وفرنسا، فقالت إنها مستمرة في الاختلاف مع الأطروحة الأساسية القائلة بأن المستوى الحالي لتأهب الأسلحة النووية يزيد من مخاطر الاستعمال. وقالت إن الاستعداد التعبوي لكل من هذه الدول باق على مستوى يتماشى مع احتياجات أمنها الوطني والتزاماتها إزاء الحلفاء، في نطاق السياق الأعم للحالة الاستراتيجية العالمية الراهنة. أيضاً، فإن منظومات الأسلحة النووية لم تعد تستهدف أية دولة. كذلك، فإن الصلة بين مستويات الاستنفار والأمن معقدة ولا تقبل التخفيض إلى مثل هذه الاستجابات الشكلية البسيطة، ومنظومات الأسلحة النووية للدول الثلاث خاضعة لنظم قيادة وسيطرة صارمة لتأمينها ضد الاستعمال بطريق السهو أو غير المقصود ولضمان عدم إمكان استعمال هذه الأسلحة إلّا بتوجيه وحيد من سلطة القيادة الوطنية المناسبة.

٤٦/٦٣ - نزع السلاح النووي

قدمته: ميانمار (١٦ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
١١٧-٤٥-١٩ (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى:
١٠٤-٤٤-٢١ (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه ونمط التصويت، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ٣٦ - ٤٢

في هذه السنة ذكر القرار أُطراً زمنية، بوسائل تشمل تسليمه بأن الوقت قد أصبح الآن مؤاتياً لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعّالة لنزع السلاح بهدف إزالة هذه الأسلحة تماماً في أقرب وقت ممكن. وكرر طلب الجمعية العامة إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم بتخفيض الخطر النووي تدريجياً وبتنفيذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي بهدف التوصل إلى الإزالة التامة لهذه الأسلحة في إطار زمني محدد وطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ في أقرب وقت ممكن، وعلى سبيل الأولوية العليا، في أوائل عام ٢٠٠٩، لجنة مخصصة لمسألة نزع السلاح النووي وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسّم إلى مراحل لنزع السلاح النووي يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد.

اللجنة الأولى. قبل أن تصوّت **كوبا** تأييداً لمشروع القرار، قالت إن نزع السلاح النووي يمثل الأولوية العليا في مجال نزع السلاح وإنها مسرورة لأن عدداً من مقترحاتها قد أُدرج في النص.

وبعد التصويت، مُنحت الكلمة لثلاث دول كي تعلّل امتناعها عن التصويت. فقالت **اليابان** إن مشروع القرار لا يتضمن العناصر الضرورية لتوصل المجتمع الدولي، بما فيه الدول الحائزة للأسلحة النووية، إلى اتفاق يؤدي لنزع السلاح النووي. وأعربت عن اعتقادها القوي بأن الخطوات الرامية إلى نزع السلاح النووي يجب أن تكون واقعية وتدريجية وأن تشمل الدول الحائزة للأسلحة النووية. وقالت **باكستان** إنها لا تزال مقتنعة بأن إشارات المشروع إلى وثائق وتوصيات المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار ليس لها ما يبررها. وقالت **الهند** إنها تؤمن

بالأهداف الرئيسية للمشروع، ولكنها امتنعت عن التصويت بسبب إشارات معيّنة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإن موقفها بشأن هذه المعاهدة معروف.

٤٧/٦٣ - تخفيض الخطر النووي

قدمته: الهند (١٦ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
١١٨-٥٠-١٤ (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى:
١٠٨-٥٠-١٣ (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه ونمط التصويت، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ٤٣ - ٤٦

للعام الحادي عشر على التوالي، دعا القرار إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية خطوات فورية وعاجلة للتقليل من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض. كما طلب القرار إلى الأمين العام أن يكثف الجهود ويؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في التنفيذ التام للتوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح، التابع للأمين العام[١٥٩]، وأن يواصل تشجيع الدول الأعضاء على تهيئة الظروف التي تسمح بظهور توافق آراء دولي لعقد مؤتمر دولي لتحديد سُبل القضاء على الأخطار النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٦٠]، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

اللجنة الأولى. بعد أن صوتت **البرازيل** تأييداً لمشروع القرار، أوضحت أنها مقتنعة بأن استعراضاً للمذاهب النووية أمر شديد الأهمية لتقليل مخاطر الاستعمال غير المقصود والعارض للأسلحة النووية، ولكنها ترى في الوقت نفسه أن تقليل ما يسمى الخطر النووي لا يمكن أن يكون بديلاً عن تدابير متعددة الأطراف ومتفق عليها لنزع السلاح. وأكدت البرازيل أن مجرد وجود هذه الأسلحة يشكّل مخاطرة جسيمة تهدد العالم.

٤٩/٦٣ - متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها

قدمته: ماليزيا (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
١٢٧-٣٠-٢٣ (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى:
١١٨-٣٠-٢٢ (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه ونمط التصويت، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ٥٠ - ٥٤

للسنة الثانية عشر على التوالي، طلب القرار إلى جميع الدول أن تفي فوراً بالالتزام بالمقرر بموجب فتوى محكمة العدل الدولية، وذلك بالبدء في مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية بشأن الأسلحة النووية تحظر استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو نقلها أو التهديد بها أو استعمالها وتنص على إزالة تلك الأسلحة. كما طلب إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها بشأن تنفيذ هذا القرار وبشأن نزع السلاح النووي، وطلبت إلى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة بتلك المعلومات في دورتها الرابعة والستين.

---

[١٥٩] انظر: A/56/400، الفقرة ٣.

[١٦٠] انظر: القرار ٥٥/٢.

اللجنة الأولى. قبل أن تصوّت **كوبا** تأييداً لمشروع القرار، أكدت مجدداً أهمية ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية من وجود التزام بالسعي إلى نزع السلاح بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة. إلّا أنها أعربت عن أسفها لأن فتوى تلك المحكمة ظلت مرة أخرى دون تنفيذ.

وبعد أن امتنعت **اليابان** عن التصويت، قالت إنها تؤمن إيماناً قوياً بوجوب اتخاذ تدابير محددة لتحقيق تقدم تدريجي مطرد في مجال نزع السلاح ومجال عدم الانتشار وإن هذا التقدم المتزايد الاطراد ينبغي أن يتحقق قبل الشروع في المفاوضات التي دعا مشروع القرار جميع الدول إلى البدء فيها.

٥٨/٦٣ - نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

قدمته: جنوب أفريقيا
(١٦ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
١٦٦-٥-٧؛
١٦٥-٤-٦، الفقرة ٤ من المنطوق
(٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى:
١٤١-٥-٦؛
١٣٨-٤-٥، الفقرة ٤ من المنطوق
(٣١ كانون الأول/ديسمبر)
للاطلاع على النص ومقدميه ونمط التصويت، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ٧٨ - ٨١

هذا القرار يُعرض مشروع له سنوياً، ولكنه في هذه السنة يحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تعدل عن إعلانها الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ويسلم في الوقت نفسه بالجهود المضطلع بها في عام ٢٠٠٨ في إطار المحادثات السداسية الأطراف الرامية إلى إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية بطريقة سلمية. وللإسهام في تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتنفيذها تنفيذاً تاماً وتحقيق الانضمام العالمي إليها أكد القرار الحاجة إلى عملية تحضيرية بنّاءة وناجحة تفضي إلى مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ وتستند إلى نتائج مؤتمري ١٩٩٥ و٢٠٠٠. كما رحب القرار بالدورة الثانية للّجنة التحضيرية لمؤتمر عام ٢٠١٠ الاستعراضي المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، وطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقوم في دورتها الثالثة، عام ٢٠٠٩، بتحديد وتناول الجوانب المعيّنة التي تتطلب إحراز تقدم عاجل بشأنها تعزيزاً لهدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وأخيراً، قرر أن تدرج الجمعية العامة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

اللجنة الأولى. قبل أن تصوّت **جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية** ضد مشروع القرار، أوضحت أنه متى نفذ كل طرف منفرد من أطراف المحادثات السداسية الأطراف البيان المشترك المعتمد عام ٢٠٠٥ في تلك المحادثات تنفيذاً أميناً تكون كافة المسائل المعلقة، ومنها عودة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى معاهدة عدم الانتشار، قد عولجت العلاج الواجب.

وبعد أن امتنعت **الصين** على التصويت، أوضحت أن التدابير التي يدعو إليها مشروع القرار لا يمكن تنفيذها في ظل الظروف الراهنة. وقالت **باكستان** إنها لا يمكن أن تقبل الإشارات المتكررة في النص المتصلة بمعاهدة عدم الانتشار، نظراً لموقفها المعروف من تلك المعاهدة.

وصوتت **الهند** ضد مشروع القرار، لأنها لا يمكن أن تقبل النداء الداعي إلى الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار بصفة دولة غير حائزة للأسلحة النووية. وأضافت أن مشروع القرار قد حثها على الانضمام على وجه السرعة ودون شروط وبذلك نفى قواعد القانون الدولي العرفي، التي تنص على أن قبول الدولة لمعاهدة ما أو تصديقها عليها أو انضمامها إليها يستند إلى مبدأ الرضا الحر.

٥٩/٦٣ - الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح

قدمته: الولايات المتحدة
(١٦ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
١٥٨-صفر-١٨ (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى:
١٤٢-صفر-١٩ (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه ونمط التصويت، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ٨٢ - ٨٤

سلَّم هذا القرار الذي يصدر كل ثلاث سنوات، وتكون الولايات المتحدة هي الدولة الرئيسية بين مقدميه، بأهمية وجود قدرات وطنية وإقليمية ودولية فعّالة لأعمال التحقق والامتثال والإنفاذ وبأهمية دعم تلك القدرات. وحث القرار جميع الدول على تنفيذ التزامات كل منها والامتثال لها على أكمل وجه، وطلب إلى جميع الدول أن تشجع على تقديم المساعدة على النحو الملائم إلى الدول التي تطلبها لزيادة قدرتها على التنفيذ التام لالتزاماتها، كما طلب إلى الدول القادرة على تقديم مثل هذه المساعدة أن تفعل ذلك.

اللجنة الأولى. قبل التصويت، أعلنت دولتان امتناعهما عن التصويت. إذ رأت **كوبا**، ضمن جملة أمور، أن مشروع القرار انتقائي وغير متوازن ومسيّس. وإضافة إلى ذلك، فإنها تعتقد أن المشروع لا يعالج على نحو مناسب الحاجة إلى الحفاظ على تعددية الأطراف وتعزيزها ولا الحاجة إلى ضمان التقيّد التام بجميع اتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار. ورأت **جمهورية إيران الإسلامية** أن المشروع لا يزال يعاني من أوجه نقص جوهرية، من بينها عدم منحه أولوية للالتزامات والتعهدات المتعلقة بنزع السلاح النووي وللامتثال لتلك الالتزامات.

وبعد التصويت، علّلت ثلاث دول امتناعها عن التصويت. إذ رأت **مصر** أن مشروع القرار ينطوي على عدد من أوجه عدم الدقة النظرية. فبالإضافة إلى اتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، أشار المشروع إلى تعهدات أخرى لم يبينها بوضوح. وإضافة إلى ذلك، فإنه لم يقر بحق أي دولة في إنفاذ امتثال دولة أخرى، خارج مؤسسات الأمم المتحدة والسلطات والآليات المنصوص عليها في الاتفاقات ذات الصلة بالموضوع. ورأى **الاتحاد الروسي** أن المشروع يخل بالتوازن بين عدم الانتشار ونزع السلاح، مما يسفر عن تقييم غير موضوعي للصلة بين التزامات الدول المقررة بموجب المعاهدات الدولية التي انضمت كل دولة من هذه الدول إليها. ورأت **الجمهورية العربية السورية** أنه من غير المنطقي التصويت على مشروع قرار يدعو إلى الامتثال لاتفاقات وتعهدات بشأن عدم الانتشار والحد من التسلح ونزع السلاح بينما ترفض إسرائيل، التي تحوز أسلحة نووية، الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار وتواصل تهديد السلام والأمن في الشرق الأوسط.

وصوتت **الهند** تأييداً للمشروع، لأنها تعتقد أن الدول مسؤولة عن الامتثال التام لالتزاماتها المقررة بموجب مختلف اتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار والحد من التسلح التي أصبحت أطرافاً فيها. كما شدّدت على أهمية تعددية الأطراف عند معالجة القضايا التي قد تنشأ بشأن اتفاقات وتعهدات عدم الانتشار والحد من التسلح ونزع السلاح. كما أيّدت **إندونيسيا** المشروع، اعتقاداً منها بأن النظام التعاهدي قد يضعف إذا لم يحدث امتثال للاتفاقات والتعهدات التي أبرمتها الدول

أو تعهدت بها. كما أعربت عن اعتقادها بأن الامتثال في سياق نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي يستحق اهتماماً مماثلاً.

٦٣/٧٣ - تجدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

قدمته: اليابان (١٥ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
١٧٣-٤-٦ (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى:
١٦٣-٤-٦ (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه ونمط التصويت، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ١٤٠ - ١٤٤

أحاط مشروع القرار المقدم هذه السنة علماً بالمقترحات والمبادرات المحددة المتعلقة بنزع السلاح النووي، بما فيها ما عرضته أو قامت به دول حائزة للأسلحة النووية، منها ما طرحته أو قامت به مؤخراً فرنسا والمملكة المتحدة. وطلب إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تجري تخفيضات في الأسلحة النووية مع توخي الشفافية ودعاها إلى الاتفاق على تدابير لتوخي الشفافية وبناء الثقة، ولاحظ في الوقت نفسه زيادة الشفافية التي أبدتها تلك الدول مؤخراً بشأن ترساناتها النووية، بما في ذلك عدد الرؤوس الحربية النووية التي تمتلكها حالياً. كما قرر أن تدرج الجمعية العامة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين بنداً بعنوان "تجدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية".

اللجنة الأولى. قبل تصويت **جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية** ضد مشروع القرار، رفضت بشدة الفقرة التي تسلم بـ "أهمية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، والمتعلق بالتجربة النووية التي أعلنت عنها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ..."، وقالت إن التجربة النووية التي أجرتها هي ممارسة لتدبير يعبّر عن حقها في الدفاع عن النفس وأن ردعها النووي يشكّل ضماناً موثوقاً للسلام في شبه الجزيرة الكورية وما وراءها.

وبعد التصويت، تكلمت دولتان. فأوضحت **الولايات المتحدة** أنها صوتت ضد مشروع القرار لأن الفقرة ٩ تؤيد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي تعارضها الولايات المتحدة. وصوتت **بلجيكا** لصالح مشروع القرار لأنها تعتقد أن نزع السلاح النووي، عملاً بالمادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، هدف نهائي يمكن بلوغه تدريجياً بتدابير محددة.

٦٣/٧٥ - اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

قدمته: الهند (١٦ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
١٢١-٥٠-١٠ (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى:
١١٠-٥٠-١١ (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه ونمط التصويت، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ١٤٨ - ١٥٠

جاء هذا القرار السنوي، الذي لم يتغير عما كان عليه في السنوات السابقة، ليكرر الطلب إلى مؤتمر نزع السلاح ليبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظروف، وليطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات.

اللجنة الأولى. صوتت **البرازيل** تأييداً لمشروع القرار، لأنها توافق على أن مثل هذه الاتفاقية ستمثل خطوة هامة في برنامج متعدد المراحل يستهدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في حدود إطار زمني معيّن. إلّا أنها ذكرت أن الضمانات

الأمنية السلبية لا يجب أن تكون بديلاً عن تدابير نزع السلاح المتفق عليها بين أطراف متعددة، وهي تدابير ينبغي ألّا تكون هناك رجعة فيها وأن تكون شفافة وقابلة للتحقق.

٨٤/٦٣ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

قدمته: مصر (١٦ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
١٦٩-٥-٦؛
١٦٧-٥-٤، الفقرة من ٦ من الديباجة
(٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى:
١٥٩-٥-٧؛
١٥٧-٤-٥، الفقرة ٦ من الديباجة
(٢٨ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه ونمط التصويت، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ١٧٠ - ١٧٤

مرة أخرى، طلب هذا القرار السنوي إلى إسرائيل أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وألّا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تقتنيها وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية وأن تُخضع للضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات. كما طلب القرار إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار.

اللجنة الأولى. قبل التصويت، تكلمت ثلاث دول. وأعلنت **فرنسا** التي أيّدت المشروع، باسم الاتحاد الأوروبي، تأييدها لتحقيق الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم الانتشار وحبذت إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وفي هذا الصدد، أعربت عن قلقها لعدم الإشارة في مشروع القرار إلى التطورات المتعلقة بالانتشار النووي الجارية في المنطقة. وأضافت أن هدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط لا يمكن تحقيقه ما لم تكن كافة دول المنطقة مقتنعة بأن أمنها لن يُضار بل سيتعزز عندما تصبح طرفاً في مثل هذه الآلية، التي تفترض مسبقاً إجراء حوار فيما بين الأطراف ومفاوضات للسلام وبناء الثقة. كما أيّدت **جمهورية إيران الإسلامية** مشروع القرار، وقالت إن الولايات المتحدة قد تبنت سياسات مدمرة تعرقل العمل الدولي لمعالجة خطر الانتشار، وأنه إذا واصلت الدول الغربية التغاضي عن أسلحة إسرائيل النووية ستُفقد أية مصداقية باقية في المنطقة. وأضافت أن التركيز دون موجب على تأمين المرافق النووية بدلاً من التركيز على أخطار الانتشار القائمة يولّد نتائج عكسية ويشكّل عملية خطيرة لصرف الأنظار بعيداً.

وصوتت **إسرائيل** ضد مشروع القرار، واستفسرت عما إذا كان المشروع ذا صلة بالواقع من أي جانب. وذكرت، في جملة أمور، المسلك اللامسؤول الذي تسلكه الدول الموجودة خارج المنطقة التي تصدِّر القذائف التسيارية والتكنولوجيا المتصلة بأسلحة الدمار الشامل إلى بلدان واقعة في المنطقة، وأنشطة جمهورية إيران الإسلامية السرية الجارية في المجال النووي المرتبطة بتجاهل تام لقرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن. وفضلاً عن ذلك، فإن مشروع القرار قد اختص إسرائيل بالذكر بينما تغاضى عن السياسات والبيانات العدوانية لجمهورية إيران الإسلامية.

وبعد التصويت، أوضحت **سويسرا** أنها تؤيد مشروع القرار لإظهار الأهمية التي توليها للتنفيذ التام الكامل للالتزامات المقررة على كافة دول المنطقة بموجب معاهدة عدم الانتشار. وقالت **الجمهورية العربية السورية** إن السبيل الإيجابي الوحيد لمساعدة دول المنطقة على التحرر من أسلحة الدمار الشامل، وعلى رأسها الأسلحة النووية، هو حث إسرائيل على الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار بصفة طرف غير حائز للأسلحة النووية ووضع كافة منشآتها النووية تحت الرقابة الدولية للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وامتنعت **الهند** عن التصويت، وأوضحت أنها تعتقد أن تركيز المشروع ينبغي أن يقتصر على المنطقة التي ينتوي تناولها. كما رأت **أستراليا**، التي امتنعت هي الأخرى عن التصويت، أن المشروع غير متوازن لأنه اختص إسرائيل بالذكر بينما لم يشر إلى الشواغل المتعلقة بالانتشار في دولتين أخريين بالشرق الأوسط تناولتهما تحقيقات الوكالة الدولية للطاقة الذرية حينذاك.

وصوتت **الولايات المتحدة** ضد المشروع، معلّلة ذلك بأنه مشروع أخفق في تحقيق متطلبات النزاهة والتوازن الأساسية إذ اقتصر على التعبير عن القلق إزاء أنشطة بلد وحيد، مع عدم الإشارة إلى قضايا أخرى متصلة بالانتشار النووي في المنطقة. وعلاوة على ذلك، لم يشر القرار إلى خطوات تخطوها بعض دول معاهدة عدم الانتشار في المنطقة لاستحداث أسلحة نووية ولا إلى عدم تعاونها بشكل تام وشفاف مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥٢٠/٦٣ - مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سُبل ملائمة للقضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي

قررت الجمعية، بموجب هذا المقرر، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سُبل ملائمة للقضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي".

قدمته: المكسيك (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
١٣٠-٣-٤٦ (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى:
١٢١-٣-٤٥ (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه ونمط التصويت، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحتان ١٩٦ و١٩٧

المرفق

رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ موجهة من رئيس جمهورية فرنسا إلى الأمين العام للأمم المتحدة

إن للأمم المتحدة دوراً هاماً تؤديه في المناقشة المتعلقة بنزع السلاح. وتود أوروبا أن تشترك اشتراكاً تاماً في تلك المناقشة. وبالتالي، أود أن ألفت انتباهكم إلى الاقتراحات التي قدمها الاتحاد الأوروبي في الأمم المتحدة هذه السنة.

ففي ٢٣ أيلول/سبتمبر، أبلغت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الاتحاد الأوروبي يود أن يعمل في خدمة السلام. وهذا ينطبق في حالات مكافحة الإرهاب، وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وإدارة الأزمات.

كما ينطبق هذا أيضاً فيما يتعلق بنزع السلاح، لا سيما نزع السلاح النووي. ولهذا الأمر أهمية خاصة لدى أوروبا، التي تمتلك دولتان عضوتان فيها أسلحة نووية. وقد خطت أوروبا فعلاً خطوات عظيمة نحو نزع السلاح. وإذ ترى أوروبا أن أمنها سيستفيد أيضاً من متابعة جهود نزع السلاح العالمية، فإنها على استعداد لأن تفعل المزيد؛ ونحن نطمح إلى معالجة كافة جوانب نزع السلاح، لأننا مقتنعون بالحاجة إلى العمل من أجل نزع السلاح العام. وفي هذا المجال، كما هو الحال في مجالات أخرى، تعتزم أوروبا أن تعمل وفقاً لرؤية سياسية واستراتيجية منسقة.

وفي عام ٢٠١٠، سيصل النظام الدولي لعدم الانتشار إلى علامة طريق هامة إذ سيعقد المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ونود أن نغتنم تلك الفرصة لإحراز تقدم نحو التوصل إلى عالم أكثر أماناً يمكن أن تتحقق فيه كافة أهداف المعاهدة، سواء في مجال عدم الانتشار أو مجال نزع السلاح أو مجال التوصل إلى استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وفيما يتعلق بنزع السلاح، تود أوروبا أن تقترح طريقاً واضحاً للأمام هذه السنة، وذلك بتقديم عدد من المبادرات الواقعية العملية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي:

- تصديق كافة دول العالم على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية واستكمال نظامها الخاص بالتحقق، والقيام في أسرع وقت ممكن بتفكيك كافة مرافق التجارب النووية، بطريقة تتسم بالشفافية والعلانية أمام أنظار المجتمع الدولي؛
- البدء الفوري، ودون شروط مسبقة، في مفاوضات للتوصل إلى معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية ومراعاة وقف اختياري فوري لإنتاج هذه المواد؛
- استحداث تدابير تتخذها الدول النووية، وصولاً إلى بناء الثقة وإلى الشفافية؛
- إحراز مزيد من التقدم في المناقشات الجارية بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي بشأن إعداد ترتيب ملزم قانوناً لاحق لمعاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية، وتخفيض عام في المخزونات العالمية من الأسلحة النووية عملاً بالمادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، لا سيما من جانب الدول التي تملك الترسانات الأكبر حجماً؛
- إدراج الأسلحة النووية التعبوية، من قبل الدول التي لديها مثل هذه الأسلحة، في عمليات تحديد الأسلحة ونزع السلاح العامة، بهدف تخفيضها وإزالتها؛
- استهلال مشاورات بشأن التوصل إلى معاهدة تحظر قذائف الأرض - أرض القصيرة المدى والمتوسطة المدى؛
- الاشتراك العالمي في مدونة لاهاي للسلوك وتنفيذها؛
- حشد الجهود في سائر مجالات نزع السلاح.

ويقتضي التقدم على طريق نزع السلاح امتلاك الجميع الإرادة اللازمة للمضيّ قُدماً للأمام. ويمثل عدم الانتشار ونزع السلاح وتحديد الأسلحة، إلى جانب بناء الثقة والشفافية والمعاملة بالمثل، عناصر ضرورية للأمن الجماعي.

وإنني آمل أن يضم المجتمع الدولي قواه إلى قوى الاتحاد الأوروبي لدعم خطة العمل هذه وتنفيذها. وهذه خطة عمل طموحة أمامها فرصة حقيقية تفضي إلى عمليات تقدم ملموس نحو نزع السلاح.

إن أوروبا تعتمد على تأييدكم. ولذلك، أطلب إليكم أن تبلغوا المجتمع الدولي، لا سيما في إطار الأمم المتحدة، بهذه المبادرة دعماً لإيجاد عالم أكثر أماناً.

وتقبلوا يا سيدي أسمى آيات تقديري.

(توقيع) نيكولا **ساركوزي**

الفصل الثاني

الأسلحة البيولوجية والكيميائية

الفصل الثاني

الأسلحة البيولوجية والكيميائية

التطورات والاتجاهات، ٢٠٠٨

في غضون السنة، ووفقاً للقرارات والتوصيات التي اتخذها المؤتمر الاستعراضي السادس المعقود عام ٢٠٠٦، واصلت الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية [١] العملية الجارية فيما بين الدورات المؤدية إلى المؤتمر الاستعراضي السابع المقرر عقده في ٢٠١١. وتهدف العملية إلى التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن سُبل تعزيز تنفيذ الاتفاقية وزيادة فعاليتها باعتبارها حاجزاً عملياً يحول دون استحداث الأسلحة البيولوجية.

وفي السنة الثانية من عمل وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، واصلت هذه الوحدة إحراز تقدم لدعم التنفيذ الوطني للاتفاقية وللقرارات الصادرة عن المؤتمرات الاستعراضية السابقة، وللتشجيع على الاشتراك العالمي في الاتفاقية وتدابير بناء الثقة.

وقد استعرض المؤتمر الاستعراضي الثاني لاتفاقية الأسلحة الكيميائية [٢]، المعقود في الفترة من ٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، سير الاتفاقية منذ المؤتمر الاستعراضي الأول المعقود عام ٢٠٠٣ وقدّم توصيات بشأن تنفيذها في المستقبل تنفيذاً فعّالاً. وأعادت الوثيقة الختامية المعتمدة تأكيد التزام الدول الأطراف التزاماً قوياً بتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً فعّالاً وأهميتها لتحقيق الانضمام العالمي.

وفي الفترة من ٢ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر، عُقدت في لاهاي الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وبعد استعراض حالة القرارات المتخذة في الدورة السابقة، والتوصيات المقدمة في المؤتمر الاستعراضي الثاني، اعتمدت تلك الدورة التقرير السنوي الشامل المقدم من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن التنفيذ في عام ٢٠٠٧ وأقرت برنامج عام ٢٠٠٩ وميزانيته [٣].

كما تحققت خطوات هامة إلى الأمام عملاً بخطة العمل المتعلقة بالتنفيذ الوطني لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. ووقت كتابة هذا، كانت كافة الدول الأطراف تقريباً قد أنشأت أو سمَّت سلطة وطنية، حسبما تقتضي الاتفاقية. وهذا يعتبر عنصراً هاماً من عناصر تنفيذ الاتفاقية.

---

١ نص المعاهدة وحالة الانضمام إليها متاحان على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح: http://www.un.org/disarmament.

٢ المرجع نفسه.

٣ التقرير السنوي، C-13/4، الموقع الشبكي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية: http://www.opcw.org/documents-reports/annual-reports (تاريخ دخول الموقع ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩).

وفي ١٠ تموز/يوليه، وبموجب أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية، أصبحت دولة طرفاً، طلبت عدم ذكر اسمها، ثاني دولة حائزة تدمر مخزونها من الأسلحة الكيميائية تدميراً كاملاً. وكانت الهند، التي دمرت ٩٧ في المائة من مخزوناتها بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، على وشك تحقيق هذا الهدف هي الأخرى. وفي ظل التحقق المستمر من قبل مفتشي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، تم بنهاية العام تدمير نحو ٤٢ في المائة من كافة مخزونات الأسلحة الكيميائية المعلن عنها. وفي الوقت نفسه، استمر تنفيذ نظام التحقق في مجال الصناعة بطريقة دقيقة ومتسقة، إذ جرى أكثر من ١ ٤٠٠ عملية تفتيش في نحو ٨٠ دولة طرفاً. وقد انضمت غينيا - بيساو ولبنان إلى الاتفاقية في عام ٢٠٠٨، وبذلك وصل عدد الدول الأطراف الإجمالي إلى ١٨٥.

واستمرت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، باعتبارها محفلاً للتشاور والتعاون المتصلين بحقوق الدول الأطراف والتزاماتها، في تنفيذ أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

وظل خطر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وما يتصل بها من مواد وتكنولوجيا مدعاة قلق للمجتمع الدولي. وفي الاجتماع العام لنظام مراقبة الصادرات المنبثق عن مجموعة أستراليا، المعقود في نيسان/أبريل، خطا المشتركون في هذه المجموعة قُدماً في جهودهم الرامية إلى تعزيز التدابير الوطنية بشأن العوامل والمواد البيولوجية والكيميائية المزدوجة الاستعمال. ووافقت المجموعة على عدد من التدابير الهامة لإحكام تنفيذ وإنفاذ نظام مراقبة الصادرات الوطني. واعترافاً بالتطورات الدولية السريعة في ميدان البيولوجيا التركيبية، وافق الأعضاء على تكوين هيئة استشارية للبيولوجيا التركيبية لتضمن مواكبة المجموعة للتطورات التكنولوجية في هذا المجال ولتتسنى لها الاستجابة لهذه التطورات استجابة سريعة مناسبة.

الأسلحة البيولوجية

في غضون عام ٢٠٠٨، واصل المجتمع الدولي التركيز على قضية الأسلحة البيولوجية التي تزداد أهميتها. وبنهاية العام، كانت الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية قد بلغت منتصف الطريق، بفضل برنامجها الجاري لعقد الاجتماعات السنوية فيما بين الدورات، لمناقشة إجراءات فعّالة بشأن القضايا الشديدة الأهمية لتنفيذ الاتفاقية. وقد أُنشئت عملية ما بين الدورات نتيجة للمؤتمر الاستعراضي السادس المعقود عام ٢٠٠٦ [٤] وستستمر حتى المؤتمر الاستعراضي السابع المقرر عقده في ٢٠١١. وهذه العملية الثانية فيما بين الدورات تستند إلى أعمال مجموعة سابقة من الاجتماعات عُقدت في الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥ [٥].

ويتيح شكل الاجتماعات السنوية – المؤلف من دورات تُعقد على مستوى الخبراء وعلى مستوى الدول الأطراف – حيزاً للوفود يسمح لها بالتفاعل، وهو يستند إلى أفضل الخبرات الدولية ويطور الروابط مع المجتمعات المحلية صاحبة المصلحة. وأسفرت المنافع المستمدة لهذه الاجتماعات عن مستويات اشتراك في أنشطة اتفاقية الأسلحة البيولوجية زادت سنوياً (انظر الشكل الأول). وقد ثبتت فائدة الاجتماعات في التقريب بين مختلف وجهات النظر وإبراز نقاط الاتفاق.

---

[٤] انظر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٣١ (٢٠٠٦)، الصفحات ٧٧ - ٨٢، الموقع الشبكي: http://www.un.org/disarmament.

[٥] المرجع نفسه، انظر: المجلد ٢٨ (٢٠٠٣)، الصفحات ٩٢ - ٩٦، والمجلد ٢٩ (٢٠٠٤)، الصفحات ٨٢ - ٨٧، والمجلد ٣٠ (٢٠٠٥)، الصفحات ٨١ - ٨٦.

الشكل الأول - الاشتراك المتزايد في اجتماعات اتفاقية الأسلحة البيولوجية[أ]

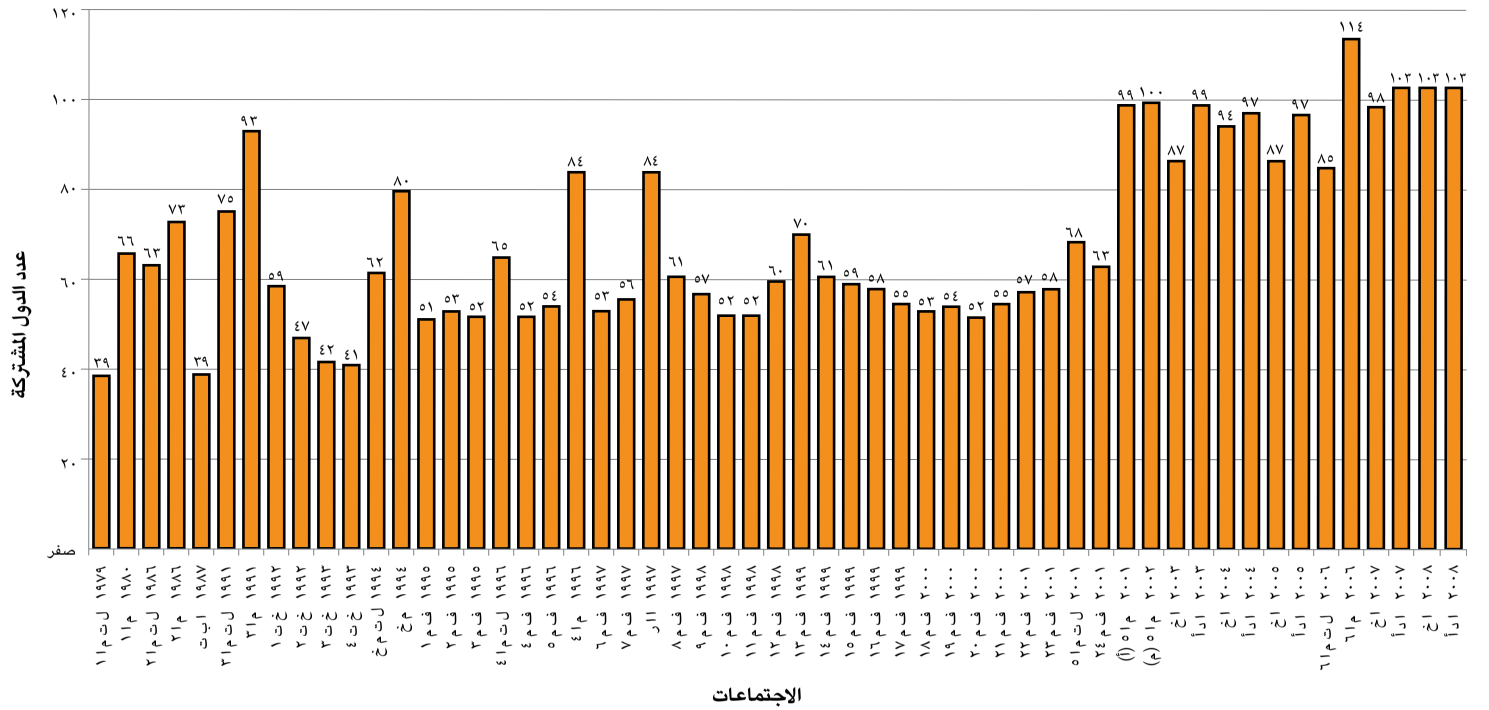

[أ] المختصرات هي كما يلي: م ا = المؤتمر الاستعراضي (أ) = دورة أصلية، (م) = دورة مستأنفة، ل ت م ا = اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي، ف م = الفريق المخصص، ا د أ = اجتماع الدول الأطراف، ا خ = اجتماع الخبراء، ا ب ت = الاجتماع المخصص للخبراء العلميين والتقنيين لبلورة طرائق تبادل المعلومات والبيانات، خ ت = فريق مخصص من الخبراء الحكوميين لتحديد وبحث إجراءات التحقق المحتملة من الناحية العلمية والتقنية، ا ا ر = الاجتماع الاستشاري الرسمي، م خ = المؤتمر الخاص، ل ت م خ = اللجنة التحضيرية للمؤتمر الخاص.

وفي أثناء السنوات التي اتسمت بالنكسات وحالات الجمود في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار الأخرى، واصلت الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية إحراز تقدم مطرد، وهي تعمل حالياً على تعزيز مكاسبها في المؤتمر الاستعراضي المقبل.

وقد نظرت الاجتماعات المعقودة عام ٢٠٠٨ في موضوعين معينين حسب التكليف الصادر عن المؤتمر الاستعراضي السادس، وهما:

١ - التدابير الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى تحسين السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، بما في ذلك سلامة المختبرات وأمن مسببات الأمراض والسموم؛

٢ - الرقابة، والتعليم، والتوعية، واعتماد و/أو وضع مدونات سلوك لمنع إساءة الاستعمال في سياق تقدم علم البيولوجيا (الأحياء) وأبحاث التكنولوجيا الحيوية.

وفي آب/أغسطس، أتاح اجتماع الخبراء فرصة لتقاسم ومناقشة طائفة كبيرة من القضايا المتعلقة بهذين الموضوعين. وجرى التوصل إلى تفاهمات مشتركة بشأن كيفية حل هذه القضايا لتمهيد السبيل أمام العمل الفعّال.

اجتماع الخبراء في عام ٢٠٠٨

في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آب/أغسطس، اشترك ما مجموعه ١٠٣ دول في اجتماع الخبراء لعام ٢٠٠٨. وهذا المجموع يضم ٩٦ دولة طرفاً[٦]، وأربع دول موقّعة[٧]، وثلاث دول من خارج النظام (مُنحت مركز المراقب)[٨]. وانضمت إلى الوفود الوطنية أربع مؤسسات تابعة للأمم المتحدة[٩] وسبع وكالات متخصصة أو منظمات دولية أخرى[١٠]، بما في ذلك المنظمات الدولية التي تعنى بالتعاون والتنمية، ونزع السلاح وعدم الانتشار، والقضايا التعليمية والاجتماعية، والبيئة، والقانون

---

[٦] الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيبت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

[٧] الجمهورية العربية السورية، مصر، ميانمار، نيبال.

[٨] إسرائيل، الكاميرون، موريتانيا.

[٩] مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠.

[١٠] المفوضية الأوروبية، والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان.

الإنساني الدولي، والصحة العامة وصحة الحيوان، والتكنولوجيا، والأسلحة غير التقليدية. وبدعوة من الرئيس، واعترافاً بالطبيعة الخاصة المميزة للموضوعين قيد النظر، اشترك في الاجتماع بصفة ضيوف ممثلون لثلاثة عشر هيئة علمية ومهنية وأكاديمية وصناعية [١١]. وحضر الاجتماع خمس عشر منظمة غير حكومية ومعهد بحثي. وبصورة إجمالية، التقى في جنيف قرابة ٥٠٠ فرد، من بينهم ١٨٠ خبيراً تقنياً، للنظر في الموضوعين المحددين. وسمح هذا العدد الكبير والمتنوع من المشتركين لاجتماع الخبراء بأن يستند إلى الدراية الفنية المستمدة من القطاعين العام والخاص على السواء، وبأن يستفيد من المناظير المستقلة والوطنية والإقليمية والدولية. واشتركت هذه الطائفة الكبيرة من الخبراء في جلسات رسمية وغير رسمية، فضلاً عن المناسبات التي نُظمت على هامش الاجتماع.

وبدأ العمل الموضوعي للاجتماع بجلستين رسميتين أتاحتا للدول وللمنظمات الدولية فرصة للإدلاء بملاحظات عامة وتعليقات استهلالية [١٢].

وجرى في سبع جلسات عمل تناول موضوعيّ السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي – أحدهما يشمل التحسين عن طريق التدابير الوطنية والإقليمية والدولية، والآخر يتناول الرقابة على العلوم، والتعليم، والتوعية، ومدونات السلوك. وخروجاً عن الممارسات السابقة، فُتحت جلسات العمل كافة أمام الجمهور ونُظمت بطريقة تسمح لجميع المشتركين بالاشتراك على نحو فعّال في الجلسات [١٣]. وقُسم كل موضوع إلى ثلاثة مواضيع فرعية (انظر الجدول ١).

وإضافة إلى ذلك، أجرى اجتماع الخبراء ثلاث مناقشات أفرقة ركزت على جانب معيّن من جوانب الموضوعين الرئيسيين. وتركزت المناقشة الأولى التي جرت في ١٩ آب/أغسطس، على دور الصناعة والقطاع الخاص في السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي. وتناولت الثانية، التي

---

[١١] الرابطة الأمريكية للسلامة البيولوجية، ورابطة آسيا ومنطقة المحيط الهادئ للسلامة البيولوجية، وشركة أسترازينيكا للمستحضرات الطبية (AstraZeneca Plc)، والرابطة الأوروبية للسلامة البيولوجية، وشركة غلاكسوسميثكلاين (GlaxoSmithKline)، والفريق العامل المنبثق عن الفريق المشترك بين الأكاديميات المعني بالقضايا الدولية والسلامة البيولوجية الدولية، والشبكة الدولية للمهندسين والعلماء الداعية إلى المسؤولية العالمية، والاتحاد الدولي للكيمياء الحيوية والبيولوجيا الجزيئية، والاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية، ومعهد ج. كريغ فِنتِر، والأكاديمية الوطنية للعلوم (الولايات المتحدة)، والمجلس الدولي لعلوم الحياة.

[١٢] أدلت عشرون دولة، بعضها بالنيابة عن مجموعات أكبر، ببيانات (الاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، وبيرو، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، والصين، وفرنسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وكوبا (بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز ودول أخرى)، وكولومبيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، ونيجيريا، والهند، والولايات المتحدة، واليابان) فضلاً عن منظمة دولية واحدة هي المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية. كما أُتيحت الفرصة أمام المنظمات الحكومية ومعاهد البحوث والقطاع الخاص لمخاطبة الوفود في يوم الافتتاح، حيث اغتنمت إحدى عشرة منظمة هذه الفرصة. وللاطلاع على هذا وعلى كافة البيانات والعروض والوثائق الخاصة بالمؤتمر المعني باتفاقية الأسلحة البيولوجية، انظر: http://www.unog.ch>Biological Weapons Convention>Meetings and Documents.

[١٣] قدّمت ٣٥ دولة طرفاً ودولة مراقِبة واحدة وسبع منظمات دولية وستة من ضيوف الاجتماع عروضاً أو بيانات بشأن الموضوع الأول. وقدمت ٢٢ دولة طرفاً ومنظمتان دوليتان وضيفان من ضيوف الاجتماع عروضاً أو بيانات بشأن الموضوع الثاني.

جرت في ٢٠ آب/أغسطس، مفاهيم وتقنيات تقييم المخاطر والإدارة والاتصال. وشملت الثالثة، في ٢١ آب/أغسطس، الرقابة على العلم واشتراك أصحاب المصلحة [١٤].

كما نظمت الأفرقة المهنية والأكاديمية وغيرها من الأفرقة غير الحكومية طوال الاجتماع عديداً من المناسبات الجانبية [١٥].

واستفادت الوفود أيضاً من مجموعة متنوعة من الموارد الأخرى. إذ قُدمت خمس وثلاثون ورقة عمل أثناء الاجتماع [١٦]. ومن ناحيتها، أصدرت وحدة دعم التنفيذ سلسلة ورقات معلومات أساسية بعنوان "السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي" و"التطورات المستجدة في مدونات السلوك منذ عام ٢٠٠٥" و"الرقابة على العلوم" و"التعليم والدعوة والتوعية". كما عرضت عدة خلاصات لنهوج وطنية، وأداة حاسوبية تبين للدول كيفية تفعيل التشريعات والأنظمة الواردة في قاعدة بيانات التنفيذ الوطني لعام ٢٠٠٧ [١٧] فضلاً عن تدابير استُحدثت لترجمة التزامات الاتفاقية إلى إجراءات فعّالة. وأثناء الاجتماع، أعد الرئيس قائمة بالاعتبارات والدروس والمناظير والتوصيات والاستنتاجات والاقتراحات المستمدة من المناقشات والموارد المتاحة. وعلى غرار ما حدث في السنوات السابقة، أُرفقت هذه الوثيقة بتقرير الاجتماع [١٨].

---

[١٤] للاطلاع على بيانات المؤتمر المعني باتفاقية الأسلحة البيولوجية وعروضه ووثائقه، انظر الموقع الشبكي: http://www.unog.ch> Biological Weapons Convention>Meetings and Documents.

[١٥] في ١٨ آب/أغسطس، نظم منتدى جنيف مناسبة بعنوان "البيولوجيا التركيبية: البيولوجيا الهندسية". وفي ١٩ آب/أغسطس، نظمت مجموعة من الخبراء التقنيين الأكاديميين من ألمانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة مناسبة بعنوان "الاستعمال المزدوج عند الحد الفاصل: ماذا نعمل بشأن الرقابة". وفي ٢٠ آب/أغسطس، عقد الفريق العامل الدولي المعني بالسلامة البيولوجية اجتماعاً على مائدة إفطار تناول السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، واستضاف مشروع منع الأسلحة البيولوجية مناسبة أثناء الغداء لتقديم الوفود إلى قطاع مستعرض من أعضاء شبكته. وفي ٢١ آب/أغسطس، أقام الفريق المشترك بين الأكاديميات المعني بالمسائل الدولية وأكاديميات العلوم الوطنية بالولايات المتحدة مناسبة أثناء الغداء تتعلق بالمنتدى الدولي الثاني المعني بالأمن البيولوجي. واستضاف مركز الأبحاث والتدريب والتعليم المعني بالتحقق مناسبة أثناء الغداء يوم ٢٢ آب/أغسطس بعنوان "تدابير التنفيذ الوطني للأمن البيولوجي والسلامة البيولوجية الفعّاليين".

[١٦] للاطلاع على بيانات المؤتمر المعني باتفاقية الأسلحة البيولوجية وعروضه ووثائقه، انظر الموقع الشبكي: http://www.unog.ch>Biological Weapons Convention>Meetings and Documents.

[١٧] للاطلاع على مزيد من المناقشات، انظر الموقع الشبكي: http://www.unog.ch>Biological Weapns Convention> Implementation.

[١٨] انظر: المرفق الأول بـ "تقرير اجتماع الخبراء"، ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، BWC/MSP/2008/MX/3.

الجدول ١ - عدد البيانات المدلى بها والعروض المقدمة في اجتماع الخبراء المعني باتفاقية الأسلحة البيولوجية، ٢٠٠٨

	الموضوع رقم ١ التدابير الوطنية والإقليمية والدولية لتحسين السلامة البيولوجية والأمن النووي، بما في ذلك سلامة المختبرات وأمن مسببات الأمراض والسموم (التكسينات)			الموضوع رقم ٢ الرقابة والتعليم والتوعية واعتماد و/أو وضع مدونات سلوك لمنع إساءة الاستعمال في سياق تقدم علم البيولوجيا وأبحاث التكنولوجيا الحيوية		
	المفاهيم والنهوج	بناء القدرات	إدارة المخاطر	الرقابة على العلوم	التعليم والتوعية	مدونات السلوك
الدول	١٨	١٥	٣	٦	٧	٩
المنظمات الدولية	٤	٣	صفر	١	١	صفر
ضيوف الاجتماع	٦	صفر	صفر	٢	صفر	صفر

اجتماع الدول الأطراف

في الفترة من ١ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر، عُقد الاجتماع الخامس للدول الأطراف في جنيف. وعملاً باستنتاجات اجتماع الخبراء (أعلاه)، حاول الرئيس مساعدة الدول الأطراف على تحويل قدر كبير من المعلومات المولّدة إلى تفاهمات مشتركة محددة. وقد روعي ذلك، وأصبح موضوع اجتماع الدول الأطراف "الصقل، والهيكل، وبؤرة التركيز" [١٩].

وتألّف المشتركون في اجتماع كانون الأول/ديسمبر من ممثلي ٩٧ دولة طرفاً [٢٠]، وخمس دول موقّعة [٢١]، ودولة واحدة ليست طرفاً في الوقت الحالي [٢٢]، وأربع منظمات دولية [٢٣] و١٧ منظمة

[١٩] المرجع السابق ذكره، الحاشية ١٤، "تقرير اجتماع الدول الأطراف"، BWC/MSP/2008/5.

[٢٠] الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليمن، اليونان.

[٢١] بوروندي، الجمهورية العربية السورية، مصر، نيبال، هايتي.

[٢٢] إسرائيل.

[٢٣] المفوضية الأوروبية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (إنتربول)، ومنظمة الصحة العالمية، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية.

غير حكومية ومعهد بحثي [٢٤]. كما حضر الاجتماع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

وكان جديراً بالذكر ما أظهرته الوفود على مدى الطيف الجغرافي والسياسي طوال اجتماع الدول الأطراف من مستوى للتوقعات والمقاصد المشتركة. ونجح الاجتماع في الإتيان بمصفوفة شاملة من التفاهمات المشتركة.

السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي

وافق الاجتماع، في سياق اتفاقية الأسلحة البيولوجية، على ما يلي: أن السلامة البيولوجية تشير إلى المبادئ والتكنولوجيات والممارسات والتدابير المنفذة لمنع إطلاق العوامل والتكسينات البيولوجية بشكل عارض أو التعرّض لها بشكل غير مقصود؛ وأن الأمن النووي يعني تدابير الحماية والرقابة والمساءلة المنفذة لمنع فقدان العوامل البيولوجية والتكسينات وما يتصل بها من موارد أو سرقتها أو إساءة استعمالها أو تحريفها أو إطلاقها دون قصد، فضلاً عن الوصول دون إذن إلى هذه المواد أو الاحتفاظ بها أو نقلها.

وتقرر أن تتمثل أهداف معالجة موضوعيّ السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي في الإسهام فيما يلي: (أ) منع استحداث الأسلحة البيولوجية والتكسينية أو احتيازها أو استعمالها؛ (ب) تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية؛ (ج) الوفاء بالالتزامات والاتفاقات الدولية الأخرى، التي من قبيل الأنظمة الصحية الدولية المنقحة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية [٢٥] وأحكام قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) [٢٦]. كما سجل التقرير تفاهمات مشتركة بشأن كيفية تحقيق هذه الأهداف. وتشمل العناصر الضرورية ما يلي: (أ) استحداث أُطر عمل وطنية للسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي؛ (ب) تحديد دور الوكالات والهيئات الوطنية المختلفة؛ (ج) بناء شبكات وطنية وإقليمية ودولية تضم أصحاب المصلحة ذوي الصلة بالموضوع؛ (د) الاستفادة على نحو أفضل من المساعدات المتاحة فعلاً؛ (ه) تحسين التعاون الثنائي والإقليمي والدولي؛ (و) التعاون وتقديم المساعدة لبناء القدرات ذات الصلة بالموضوع؛ (ز) تعزيز الدور الذي تؤديه وحدة دعم التنفيذ.

وسوف تدعم الأدوات المتعلقة بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي ما يلي: (أ) الاعتماد؛ (ب) التصديق؛ (ج) القيام بأعمال المراجعة أو الترخيص فيما يختص بالمرافق أو المنظمات أو الأفراد؛ (د) الاحتياجات التدريبية للموظفين؛ (ه) آليات فحص المؤهلات والخبرة الفنية والتدريب؛ (و) معايير وطنية للأنشطة ذات الصلة بالموضوع؛ (ز) قوائم وطنية لما يتصل بالموضوع من عوامل ومعدات وموارد أخرى. وينبغي أن تكون التدابير عملية، مستدامة قابلة

---

[٢٤] مؤسسة الحكيم، والرابطة الأمريكية لتقدم العلوم، ومركز آسيا ومنطقة المحيط الهادئ للقانون العسكري، ومشروع منع الأسلحة البيولوجية، وجامعة دو بول، والحلول البيولوجية الناشئة، ورابطة السلامة البيولوجية الأوروبية، والشبكة الدولية للمهندسين والعلماء من أجل المسؤولية العالمية، وشبكة لاندو – سنترو فولتا، وتحالف العلوم، وكلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، وكلية نورمان باترسون للشؤون الدولية، وجامعة برادفورد، وجامعة كاليفورنيا في بيركلي، وجامعة هامبورغ، والأكاديمية الوطنية للعلوم بالولايات المتحدة، ومركز البحوث والتدريب والمعلومات في مجال التحقق.

[٢٥] توجد معلومات إضافية على الموقع الشبكي: http://www.who.int/ihr/en/ (تاريخ دخول الموقع ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩).

[٢٦] انظر: قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي اتخذه المجلس في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

للإنفاذ، سهل فهمها، وتتطور مع مقدمي المصلحة، وتتكيف مع الاحتياجات المحلية، وتناسب العوامل التي يجري تناولها وتلائم العمل المضطلع به. كما ينبغي أن تتحاشى تقييد الاستعمال السلمي تقييداً لا داعي له وأن تستغل نهوج تقييم المخاطر والإدارة والاتصال.

وأخيراً، تحتاج الدول الأطراف إلى المساعدة في المجالات التالية:

- سن التشريعات المناسبة وتحسينها؛
- تعزيز البنية التحتية للمختبرات، والتكنولوجيا، والأمن، والإدارة؛
- تنظيم الدورات الدراسية وتوفير التدريب؛
- المساعدة على إدراج السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي في الجهود القائمة لمعالجة المرض.

كذلك، سجل التقرير أهمية الموازنة بين الضوابط الحكومية أو المؤسسية المنفذة "من أعلى إلى أسفل" والرقابة التي تفرضها المؤسسات العلمية والعلماء أنفسهم "من أسفل إلى أعلى". وتحقيقاً لهذه الغاية، رحبت الوفود بالإسهامات الهامة في أعمالها المقدمة من المجتمع العلمي والأوساط الأكاديمية، بما فيها أكاديميات العلوم الوطنية والدولية والرابطات المهنية، فضلاً عن المبادرات التي تقودها الصناعة لمعالجة التطورات المستجدة في مجاليّ العلم والتكنولوجيا. كما شجعت الوفود على زيادة التعاون بين الهيئات العلمية داخل مختلف الدول الأطراف.

برامج التعليم والتوعية

وصفت الدول الأطراف أهداف الرقابة والتعليم والتوعية ومدونات السلوك بأنها أهداف تكفل أن يكون العاملون في مجال العلوم البيولوجية:

(أ) واعين بالتزاماتهم المقررة بموجب الاتفاقية وما يتصل بالموضوع من تشريعات ومبادئ توجيهية وطنية؛

(ب) لديهم فهم واضح لمحتوى أنشطتهم ومقاصدها وعواقبها الاجتماعية والبيئية والصحية والأمنية التي يمكن التنبؤ بها؛

(ج) قد يُشجعوا بشكل فعّال لمعالجة الأخطار التي يفرضها إمكان إساءة استعمال العوامل والتكسينات البيولوجية كأسلحـة، بما في ذلك استعمالها لأغراض الإرهاب البيولوجي.

وتلزم الخصائص التالية لوضع أُطر العمل الرقابية الوطنية:

(أ) منع استعمال العوامل والتكسينات كأسلحة؛

(ب) الإشراف على ما يتصل بالموضوع من بشر ومواد ومعرفة ومعلومات؛

(ج) الإشراف على كامل دورة الحياة العلمية؛

(د) تنقية القطاعين العام والخاص؛

(ه) ضمان تناسبها مع المخاطر؛

(و) تجنب الأعباء غير اللازمة؛

(ز) كونها عملية وقابلة للاستعمال؛

(ح) عدم تقييد الأنشطة المسموح بها تقييداً لا داعي له؛

(ط) إشراك أصحاب المصلحة في جميع مراحل التصميم والتنفيذ؛

(ي) كونها متوائمة على الصعيدين الإقليمي والدولي.

وفيما يختص بالتوعية، فإن الاحتياجات الرسمية للحلقات الدراسية أو المناهج أو الدورات الدراسية في البرامج التعليمية والتدريبية العلمية المناسبة والتعليم المهني المتواصل المناسب ينبغي أن:

- تشرح المخاطر المرتبطة بسوء استعمال البيولوجيا؛
- تشمل الالتزامات الأدبية والأخلاقية؛
- توفر التوجيه بشأن أنواع الأنشطة التي يمكن حظرها؛
- تدعمها مواد تعليمية ممكن الحصول عليها، وبرامج لتدريب المدربين، وحلقات دراسية، وحلقات عمل، ومنشورات، ومواد سمعية - بصرية؛
- تخاطب العلماء والمديرين البارزين فضلاً عن الأجيال المقبلة من العلماء؛
- تندمج في الجهود الوطنية والإقليمية والدولية القائمة.

ومن المهم أيضاً أن تكون الخطوات التالية لمدونات السلوك مكملة للأُطر التشريعية والتنظيمية والرقابية الوطنية؛ وأن تساعد على توجيه العلم كي لا يُستخدم في أغراض محظورة؛ وأن تعزز استحداث استراتيجيات لتشجيع تبنِّي المدونات طواعية.

كما استعرض اجتماع الدول الأطراف تقريراً مقدماً من الرئيس بشأن الجهود المبذولة لزيادة عدد الأعضاء المنضمين إلى الاتفاقية، وأشار إلى اعتزام الدول الانضمام إلى الاتفاقية وتقديم تقارير مرحلية بشأنها، فضلاً عن إشارته إلى المشكلات والعقبات التي تحول دون اتخاذ هذا الإجراء، وإلى التدابير الرامية إلى تيسير الانضمام أو التصديق.

وشمل التقرير تعداداً للأنشطة التي اضطلع بها الرئيس ووحدة دعم التنفيذ، التي من قبيل الاتصال بالسلطات الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية ولكنها ليست أطرافاً في اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وإجراء مشاورات ثنائية مع ممثلي الدول الموقّعة أو الدول غير الأطراف، واستضافة مناسبات وأنشطة موائد مستديرة لتعزيز التفاعل بين الدول، وحضور اجتماعات مع الدول غير المنضمة حالياً إلى الاتفاقية. كما أورد التقرير معلومات عن الأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها الدول الأطراف، فرادى أو جماعة، فضلاً عن الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمات غير الحكومية. وإضافة إلى ذلك، عدَّد التقرير الطلبات المقدمة من الدول الموقّعة والدول غير الأطراف التماساً للمساعدة على الانضمام إلى الاتفاقية.

وبينما جرى التسليم أثناء اجتماع الدول الأطراف بإحراز تقدم في عام ٢٠٠٨ تمثَّل في انضمام الإمارات العربية المتحدة، وجزر كوك، وزامبيا، ومدغشقر إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية، اقترح الرئيس مواصلة الجهود. وألقى الرئيس نظرة على الأنشطة المقبلة، فحدد الدول الثماني التي تتخذ فيها خطوات إلى الأمام بشأن الانضمام أو التصديق[٢٧]؛ والدول الثلاث التي بيَّنت أنها قد

[٢٧] بوروندي، وتوفالو، وجزر القمر، وجزر كوك، والكاميرون، وكريباس، وموزامبيق، وميانمار.

استهلت العمليتين[٢٨]، والدول الاثنتي عشرة التي بيَّنت أنها بانتظار معلومات أخرى أو مساعدات أو لديها أولويات أخرى[٢٩]، وسبع دول لا يزال من المتعيّن عليها أن تبدأ[٣٠]، وثلاث دول لا يتوقع أن تتخذ إجراءً في المستقبل القريب[٣١].

وعندما عرض الرئيس التقرير المتعلق بأنشطة تحقيق الانضمام العالمي، أجمل ما يعتبره الخطوات التالية الواجب اتخاذها نحو تحقيق ذلك الانضمام. وفي هذا الصدد، أبرز الحاجة إلى تنسيق الأنشطة تنسيقاً أفضل واقترح أن تُدرج الاجتماعات الدولية والإقليمية ذات الصلة في جداول أعمالها بنداً بشأن "تحسين الجهود الرامية إلى تحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية". كما أكد الرئيس أهمية ضمان الموارد اللازمة الواجب إتاحتها لتحقيق أهداف الانضمام العالمي[٣٢].

أعمال وحدة دعم التنفيذ

قدمت وحدة دعم التنفيذ تقريرها السنوي الثاني إلى اجتماع الدول الأطراف. وتضمَّن التقرير موجزاً لجهود الوحدة الرامية إلى توفير الدعم لإدارة الاتفاقية، والتنفيذ الوطني، وتدابير بناء الثقة، وتحقيق الانضمام العالمي.

ومن الناحية الإدارية، شكّلت وحدة دعم التنفيذ الأمانة الفنية للاجتماعات المعنيّة باتفاقية الأسلحة البيولوجية، وواصلت صيانة وتطوير موقعها الشبكي، واستحدثت موارد معلومات أساسية معيّنة للاجتماعات المعنيّة باتفاقية الأسلحة البيولوجية، وارتبطت بمنظمات دولية وإقليمية، واحتفظت بصلات مع المؤسسات العلمية والمهنية والتجارية والأكاديمية، ونظمت مناسبات متصلة بالاتفاقية، واشتركت في الاجتماعات والمناسبات ذات الصلة بالموضوع.

وفيما يختص بالتنفيذ الوطني، يسّرت الوحدة الاتصالات بين الدول وغيرها من مقدمي المساعدات بشأن تقديم المساعدة؛ وتوسطت لتوفير المساعدة في تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، وحدّثت قاعدة بيانات التنفيذ الوطني، وأعدّت خلاصات للنهوج الوطنية، وجمعت وصانت تفاصيل بشأن جهات الوصل الوطنية.

وكجزء من مسؤولية الوحدة عن تدابير بناء الثقة، أعدت للدول رسائل تذكير بالاشتراك؛ ونشرت المعلومات المقدمة؛ واحتفظت بآلية لتوزيع المعلومات المتعلقة بتدابير بناء الثقة توزيعاً إلكترونياً، وهي آلية خاضعة لقيود فيما يتعلق بالوصول إليها؛ وقدمت مساعدات إدارية روتينية ومشورة بشأن الاشتراك في عملية تدابير بناء الثقة؛ وأجرت تحليلاً أساسياً لبيانات تدابير بناء الثقة.

ولتعزيز عالمية الانضمام، ساندت الوحدة الرئيس في التوعية، وجمعت معلومات من الدول غير الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية بشأن ما تحرزه من تقدم بشأن الانضمام إلى الاتفاقية، وأتاحت معلومات بشأن عالمية الانضمام، ونسقت مع الدول والمنظمات بشأن تقدم عملية الانضمام

---

[٢٨] كوت ديفوار، وناميبيا، ونيبال.

[٢٩] أندورا، وأنغولا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجيبوتي، وساموا، والصومال، وغيانا، وليبريا، وملاوي، وموريتانيا، وهايتي.

[٣٠] إريتريا، وتشاد، وجزر مارشال، وغينيا، وميكرونيزيا (ولايات – المتحدة)، وناورو، ونيوي.

[٣١] إسرائيل، والجمهورية العربية السورية، ومصر.

[٣٢] "التقرير المقدم من الرئيس بشأن أنشطة تحقيق عالمية الاتفاقية"، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، BWC/MSP/2008/4.

العالمي، وروجت لاتفاقية الأسلحة البيولوجية في المناسبات التي حضرتها، وقدمت مشورة إلى الدول غير الأطراف بشأن الانضمام إلى الاتفاقية.

كما أورد التقرير التفاصيل المقدمة في إطار عملية تدابير بناء الثقة. وفي السنوات الأخيرة، شهدت ممارسة الشفافية الدولية هذه زيادة في مستويات تقديم التفاصيل (انظر الشكل الثاني). وكان عدد المشتركين في عام ٢٠٠٨ أقل قليلاً مما كان عليه في عام ٢٠٠٧.

الشكل الثاني - الاشتراك في تدابير بناء الثقة منذ البداية عام ١٩٨٧

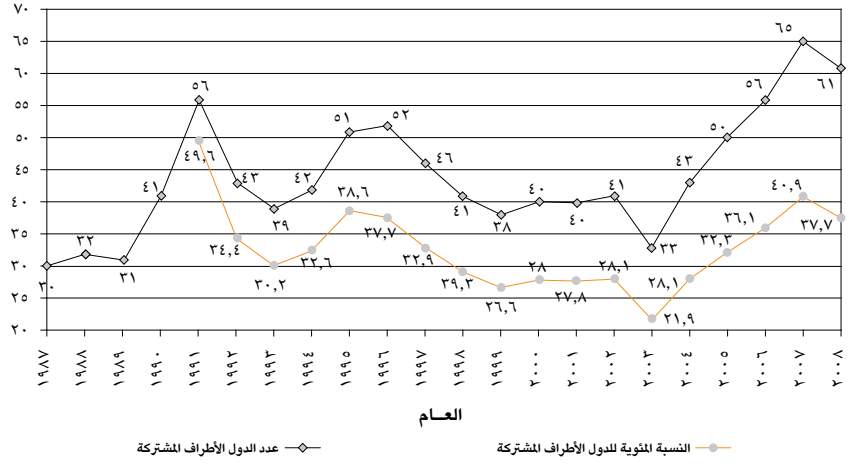

واختُتم تقرير وحدة دعم التنفيذ بإلقاء الضوء على مجالات العمل التالية الثلاثة التي يمكن زيادة تطويرها على مدى السنوات المقبلة: '١' الجهود الرامية إلى تيسير الاتصال فيما بين الدول الأطراف وفيما بينها وبين المنظمات ذات الصلة؛ '٢' أنشطة تبادل المعلومات التي تقوم بها الوحدة فيما يتعلق بتقديم المساعدة في إطار الاتفاقية؛ '٣' إعداد المواد المطبوعة التقليدية لأجل الاتصال بالوسائط الإعلامية، والتعليم، والتوعية. وقدمت الوحدة توصيات محددة بشأن كيفية تطوير كل مجال من هذه المجالات [٣٣].

وأصدرت الوحدة بالإضافة إلى تقريرها وثيقة معلومات أساسية بشأن التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة. وأوجزت هذه الوثيقة المعلومات التي نمت إلى علم الوحدة أثناء فترة ولايتها. وشملت وثيقة المعلومات الأساسية معلومات عما يلي: (أ) التكنولوجيات الجينومية بما في ذلك تعاقب المورثات (الجينات) وتوليف الجينات، وإخماد الجينات؛ (ب) البيولوجيا التركيبية؛ (ج) نشر البيانات البحثية الخام المستمدة من المصادر المفتوحة [٣٤].

وفي المناقشات التي دارت أثناء اجتماع الدول الأطراف، جرى تشجيع وحدة دعم التنفيذ على مواصلة تطوير جهودها وعرض عدد من الدول الأطراف على الوحدة دعماً ومساعدة إضافيين للوصول بقدرتها إلى الحد الأمثل.

---

[٣٣] "تقرير وحدة دعم التنفيذ"، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، BWC/MSP/2008/3.

[٣٤] "معلومات أساسية عن التطورات العلمية والتكنولوجية التي قد تكون ذات صلة بالاتفاقية - مقدمة من وحدة دعم التنفيذ"، BWC/MSP/2008/INF.1.

تدابير بناء الثقة

في عام ٢٠٠٨، قدّم ما مجموعه ٦١ دولة تقارير عن طريق هذه الآلية، وهذه الدول تمثل ٣٨ في المائة من الدول المنضمة إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية [٣٥]. ويمثل الشكل الثالث النسبة المئوية للتقارير المقدمة من الدول الأطراف فيما يختص بالاستمارات من ألف إلى زاي الخاصة بتدابير بناء الثقة.

الشكل الثالث - موجز المعلومات المتعلقة بتدابير بناء الثقة في عام ٢٠٠٨

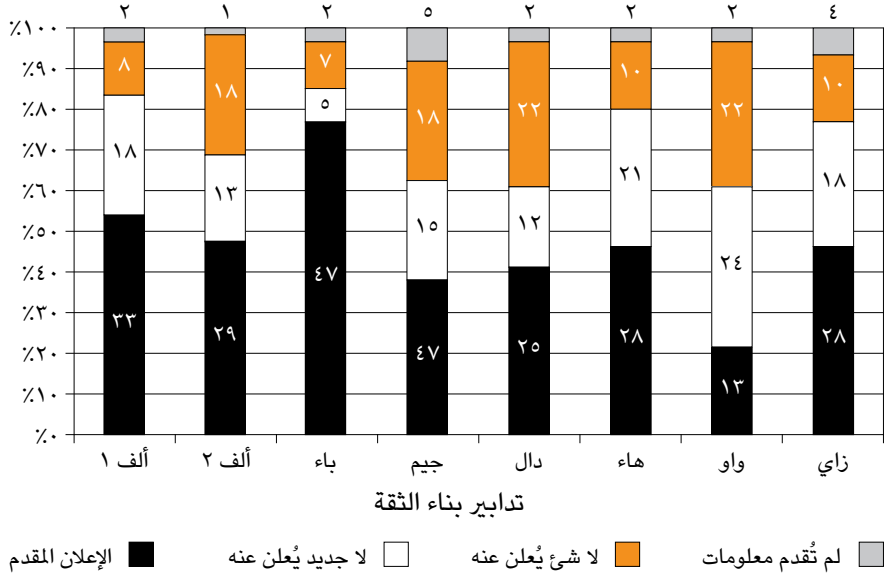

قاعدة بيانات الحوادث البيولوجية

منذ اعتماد الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب [٣٦]، ساهمت منظومة الأمم المتحدة في تنفيذها بطريقتين. أولاهما، إجراءات اتخذتها الإدارات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج في حدود فئات خطط عملها، وفعلت ذلك منفردة أو في شراكات. وثانيتهما، هي تعاون ٢٤ كياناً

[٣٥] الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

[٣٦] انظر: "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب" المؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨. وهذا القرار وكافة قرارات الجمعية العامة اللاحقة متاحة باللغات الرسمية الست على الموقع الشبكي: http://www.un.org/Depts/dhl/resguide/gares1.htm.

من منظومة الأمم المتحدة [٣٧]، إلى جانب منظمة الشرطة الجنائية الدولية (إنتربول)، عن طريق فرقة العمل المعنيّة بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب [٣٨]. واشترك مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في كلا النشاطين. وتمثل أحد الأنشطة المطلوبة بموجب استراتيجية مكافحة الإرهاب في إنشاء قاعدة بيانات شاملة وحيدة للإبلاغ عن الحوادث البيولوجية. وفي سياق خطة عمل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وبالاشتراك مع الدول الأعضاء، يجري العمل لضمان تكميل قاعدة البيانات لقاعدة البيانات التي يفكر الإنتربول في إنشائها بشأن الجرائم البيولوجية. وفي الوقت الحالي، لا توجد في هذا المجال موارد لبيانات شاملة دولية من هذا القبيل.

ومنذ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أخذ مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في التشاور مع الخبراء الحكوميين وممثلي العديد من المنظمات الدولية بشأن نطاق مثل هذه القاعدة وجدواها. وفي نيسان/أبريل، بدأ المكتب في وضع منهاج للبرمجيات من أجل قاعدة بيانات الحوادث البيولوجية لتوفير أداة آمنة لإدخال البيانات الشبكية من أجل الإبلاغ عن الحوادث. وهذا النظام متاح في الوقت الحالي للاستعمال التجريبي من قبل الدول الأطراف المهتمة بالأمر، حسبما أفاد الأمين العام في تموز/يوليه [٣٩].

وقاعدة البيانات عبارة عن تجميع للحوادث البيولوجية التي صُنفت باعتبارها غير عادية وإن كانت طبيعية، أو عارضة، أو إفشاء للأمراض. والدول الأعضاء هي التي تقدم البيانات. وقد أُقيم تعاون مع الإنتربول لتنسيق العمل فيما يتعلق بقاعدة بيانات الجرائم البيولوجية التي يفكر الإنتربول في إنشائها. وقاعدة بيانات الحوادث البيولوجية يمكن اعتبارها، في جملة أمور، أداة دولية للتوعية وبناء القدرات فيما يختص بالتأهب وتقييم المخاطر. وهي يمكن أن تساعد أيضاً على إدارة العواقب بإتاحة الفرص لتحليل الدروس المستفادة.

وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، وعلى هامش دورة اللجنة الأولى، نظم مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ولجنة المنظمات غير الحكومية المعنيّة بنزع السلاح والسلام والأمن عرضاً وحلقة نقاش بشأن الأعمال المضطلع بها لإنشاء قاعدة بيانات الحوادث البيولوجية [٤٠].

---

[٣٧] المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة شؤون الإعلام، وإدارة السلامة والأمن، والموظفون الخبراء في لجنة القرار ١٥٤٠، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الطيران المدني الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، وصندوق النقد الدولي، والشرطة الجنائية الدولية، وفريق الرصد التابع للجنة القرار ١٢٦٧، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومفوضية حقوق الإنسان، ومكتب الشؤون القانونية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة الصحة العالمية.

[٣٨] للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن إجراءات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، انظر الموقع الشبكي: http://www.un.org/terrorism/strategy-counter-terrorism.shtml.

[٣٩] انظر: تقرير الأمين العام المعنون "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: أنشطة منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ الاستراتيجية" المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، (A/62/898). وهذه الوثيقة وجميع وثائق الأمم المتحدة اللاحقة متاحة باللغات الرسمية الست على الموقع الشبكي: http://ods.un.org.

[٤٠] مناقشة الحلقة واردة في العدد ١٥ من *UNDA Occasional Papers*، الموقع الشبكي: http://www.un.org/disarmament/HomePage/ODAPublications/OccasionalPapers/PDF/OP15.pdf.

وفي أثناء مرحلة التنفيذ التالية، سيتضاعف التفاعل مع الدول الأعضاء وستحظى قاعدة البيانات بالتقارير الأوّلية عن الحوادث البيولوجية. وهذا سيكون بداية لمرحلة تجريبية تستهدف تحديد التحسينات التي يمكن إدخالها وتيسير تنفيذ هذه التحسينات والاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء. وفي الوقت نفسه، ستصمَم أدوات البحث والاستعادة بطريقة تمكّن من استغلال البيانات والقدرات البحثية.

تحديث قائمة الخبراء والمختبرات

في عام ٢٠٠٨، واصل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح تحديث قائمة الخبراء والمختبرات الذين أتاحوا خدماتهم للأمين العام للقيام بتحقيقات حسنة التوقيت ومتسمة بالكفاءة بشأن التقارير التي تتحدث عن احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية. وقد ركز هذا التحديث على القدرات التقنية واستند إلى استمارات طلب بيانات معدة خصيصاً. وقد سمح بتحديد الثغرات القائمة في مجالات معيّنة من الدراية الفنية المتاحة في القائمة، كما قُدمت طلبات أخرى إلى الدول الأعضاء لتوفير مثل هذه الدراية.

وعلى مدى السنة السابقة، وردت معلومات أضافت إلى القائمة ٩٦ خبيراً بيولوجياً و٣٤ خبيراً كيميائياً من ٢٣ دولة، فضلاً عن ٢٩ مختبراً تحليلياً. كما سُميت دولتان عضوتان باعتبارهما مركزيّ تنسيق وطنيين للخبراء، وسُميت دولة عضو واحدة باعتبارها مركز تنسيق للمختبرات. كما ستسمح البيانات، المتاحة الآن في القائمة، للدول الأعضاء بأن تقوم، بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، بتصميم دورات تدريبية خاصة للخبراء وتنظيم هذه الدورات.

المبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية

واصل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، في ظل الولايات القائمة، العمل المتعلق بالمبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية للتحقيقات ذات الصلة استناداً إلى نتائج أعمال اجتماعات الخبراء المتخصصين المعقودة عام ٢٠٠٧. وركز المكتب على الإجراءات التشغيلية المعيّنة التي ستُستخدم في بعثات تقصي الحقائق أثناء التحقيق الفعلي والأنشطة الميدانية.

ولضمان التأهب للتحقيق المحتمل في حالات الاستعمال المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية، بدأ المكتب في تتبع المعلومات وجمع الدروس المستفادة التي يمكن أن تفيد التحقيقات المقبلة بشأن الاستعمال المزعوم، لا سيما الذي ينطوي على أسلحة بيولوجية. وقد استُمدت المعلومات اللازمة للتجميع والتحليل والتقييم من وثائق الأمم المتحدة بشأن التحقيقات السابقة، والأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها منظمات دولية أخرى من قبيل منظمة الصحة العالمية، ومصادر البيانات المناسبة الداخلة في نطاق الملك العام.

أُنشئت في أواخر ثمانينات القرن العشرين آلية الأمين العام الهادفة إلى إجراء تحقيقات عاجلة استجابة للإدعاءات التي نمت إلى علمه بشأن احتمال استعمال أسلحة كيميائية وبكتريولوجية (بيولوجية) أو تكسينية. وأُذن للأمين العام، عندما يتحرك بناءً على طلب من أي دولة عضو، ببدء تحقيق يشمل إيفاد فريق لتقصي الحقائق إلى موقع الحادث المزعوم (الحوادث المزعومة) ورفع تقرير إلى كافة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة. وهذا للتيقن بطريقة موضوعية من حقائق الانتهاك المزعوم لبروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥، الذي يحظر استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

الجمعية العامة، ٢٠٠٨

٨٨/٦٣ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجيــة (البيولوجية) والسُميّــة (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة

قدمته: هنغاريا (١٧ تشــرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
بدون تصويت (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى:
بدون تصويت (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحتان ١٨٤ و١٨٥

مشروع هذا القرار يُعرض سنوياً. وفي هــذه السنة، رحب القرار بنجاح إطلاق العملية التي تتخلل الدورات لفــترة السنوات ٢٠٠٧ - ٢٠١٠، بين المؤتمرين السادس والسابع لاستعراض اتفاقية الأسلحة البيولوجية. كذلك رحب القرار بالجهــود الهادفة إلى تعزيز التفاهــم المشترك واتخــاذ إجراءات فعّالة بشأن المواضيع المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي السادس، وحث الدول الأطراف على مواصلة المشاركة بنشاط في العملية التي تخللت الدورات. كما حث الدول الأطراف على مواصلة العمل في تعاون وثيق مع وحدة دعم التنفيذ التابعة لأمانة مؤتمر نزع السلاح وفــرع دعم المؤتمرات التابع لمكتب شؤون نزع السلاح عند الوفاء بولايتها.

الأسلحة الكيميائية

> "إن الاتفاقية (اتفاقية الأسلحة الكيميائية) هي أول معاهدة متعددة الأطراف تحظر - بتحقق دولي - فئة بأكملها من أسلحة الدمار الشامل. وإنه لمن الأمور المشجعة أن نعرف أنه في ٣٠ أيلول/سبتمبر كان أكثر من ٤١ في المائة من مجموع مخزونات العوامل الكيميائية التي أعلنت عنها ست من الدول الحائزة قد دُمر بطريقة جرى التحقق منها. وإنني أدعو كافة الدول الحائزة إلى استكمال تدمير هذه الأسلحة وفقاً للمهل الزمنية المطلوب مراعاتها."[٤١]
>
> **بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة**

المؤتمر الاستعراضي الثاني لاتفاقية الأسلحة الكيميائية

في الفترة من ٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل، عُقد في لاهــاي المؤتمر الاستعراضي الثاني للــدول الأطراف المعني باستعراض سير العمل باتفاقيــة الأسلحــة الكيميائيــة[٤٢]. وقام المؤتمر بما يــلي:

---

[٤١] توجد رسالة الأمين العام التي تبرز خطوات التقدم الملموس في تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي تُليت في اجتماع الدول الأطراف المعقود في فيينا في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، على الموقع الشبكي لمكتب الأمــم المتحــدة لشؤون نــزع الســلاح: http://www.un.org/disarmament/HomePage/SG/sgstatements.shtml.

[٤٢] حضر المؤتمر ما مجموعه ١١٤ دولة طرفاً، هي: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، =

(أ) استعرض سير أعمال الاتفاقية منذ المؤتمر الاستعراضي الأول، الذي عُقد عام ٢٠٠٣؛ (ب) أتاح للدول الأعضاء فرصة لتجدد التزاماتها بأهداف الاتفاقية ومقاصدها؛ (ج) أتاح فرصة لتقييم التحديات وتقديم مشورة استراتيجية للمستقبل. واستطاع المؤتمر، الذي رأسه وليد بن عبد الكريم الخريجي (المملكة العربية السعودية)، أن يعتمد بالإجماع تقريراً به وثيقة ختامية تتضمن استعراضاً متعمقاً لتنفيذ الاتفاقية والتوجيه المقترح للمستقبل[٤٣].

وأكد الأمين العام للأمم المتحدة، في رسالته الموجهة إلى المؤتمر، أن الاتفاقية تعد بلا نزاع واحدة من أنجح معاهدات نزع السلاح في العالم، حيث اقترب نطاق العضوية فيها من العالمية. وسلَّم الأمين العام بالتقدم وبالدور الإيجابي الذي أدته منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وأحاط علماً بخطة العمل المتعلقة بالانضمام العالمي والتنفيذ الوطني، التي أوصى بها الاستعراض العالمي الأول في عام ٢٠٠٣، وقال إنها كانت فعّالة في التشجيع على الانضمام إلى الاتفاقية وفي المساعدة على التنفيذ. وبصفته وديعاً للاتفاقية، حث كافة الحكومات التي لم تصدّق عليها أو لم تنضم إليها بعد على أن تفعل ذلك دون تأخير. كما شدّد على ما تتحمله كافة الدول الأطراف من التزام بتدمير ما هو موجود لديها من أسلحة كيميائية ومرافق إنتاجية، وقال إنه يجب على الدول الحائزة أن تدمر

= جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين،، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليمن، اليونان؛ ودولتان موقعتان هما: إسرائيل، وغينيا – بيساو؛ وثلاث دول غير موقّعة هي: أنغولا، والعراق، ولبنان. وبالإضافة إلى ذلك، حضرته خمس منظمات دولية ووكالات متخصصة وهيئات دولية أخرى، هي: الأمم المتحدة، ومجلس الاتحاد الأوروبي، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وجامعة الدول العربية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛ و٢٨ منظمة غير حكومية، هي: رابطة تحديد الأسلحة، وأكاديمية بولونيا للعلوم، ومنظمة الأحداث المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية، والمعهد الدانمركي للدراسات الدولية، وقسم دراسات السلام بجامعة برادفورد، واتحاد العلماء الأمريكيين، وبرنامج الإرث الدولي للصليب الأخضر، وبرنامج هارفارد صاسكس، والمركز الدولي للطب الإثني واستحداث العقاقير، والاتحاد الدولي للجامعيات، والشبكة الدولية للمهندسين والعلماء من أجل المسؤولية العالمية، والمعهد الهولندي للعلاقات الدولية – كلينغِندَيل، ومنظمة الدفاع عن ضحايا الأسلحة الكيميائية في ساردا‌شت، ومؤسسة مبادرة ريتشبون، وفريق العلماء العامل المعني بالأسلحة البيولوجية والكيميائية، وجمعية دعم ضحايا الأسلحة الكيميائية، ومعهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام، ومنظمة تنمية التضامن، ومؤتمر بغواش المعني بالسلام والشؤون العالمية، والجمعية الملكية، ومنظمة VERTIC (مركز البحث والتدريب والإعلام في مجال التحقق)، ومجلس الكيمياء الأمريكي، وشركة الصناعات الكيميائية البنغلاديشية، والرابطة الهولندية للصناعة الكيميائية، والمجلس الأوروبي للصناعة الكيميائية، والاتحاد الدولي للعلوم البحتة والتطبيقية، والمجلس الكيميائي الهندي، والاتحاد الإيطالي للصناعة الكيميائية.

٤٣ "تقرير الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير أعمال اتفاقية الأسلحة الكيميائية المعقود في الفترة من ٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨"، RC-2/4، متاح على الموقع الشبكي: http://www.opcw.org (تاريخ دخول الموقع ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩).

مخزوناتها تدميراً كاملاً قبل الموعد النهائي المحدد لذلك عملاً بأحكام الاتفاقية [٤٤]، وهو ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

وأشار المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، في بيانه الافتتاحي، إلى أهدافها الأساسية، ومنها النزع الكامل للأسلحة الكيميائية. وفي هذا الصدد، أفاد بأنه جرى تدمير ٥٣٨ ٢٦ طناً متريا من الفئة ١ من الأسلحة الكيميائية، تمثل أكثر من ٣٨ في المائة من مجموع المخزونات المعلنة، وذلك في ظل التحقق من قبل المنظمة. كما أُزيل تماماً ٥٢ في المائة من كافة مخزونات الفئة ٢ من الأسلحة الكيميائية. وقامت ١٢ دولة طرفاً بتعطيل كافة المرافق الخمس والستين المنتجة للأسلحة الكيميائية المعلن عنها لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وجرى تدمير ٩٤ في المائة منها أو تحويلها للأغراض السلمية. وفيما يختص بالغرض الرئيسي الثاني، قال إن عدم انتشار الأسلحة الكيميائية هدف جوهري طويل الأجل من أهداف الاتفاقية، وإنه مماثل في أهميته الشديدة لنجاح تلك المنظمة في نهاية الأمر. وفي هذا الميدان، أبرز التقدم المشهود الذي حققه نظام التحقق من الصناعة، التابع للمنظمة، عن طريق رصد البيانات وعمليات التفتيش الموقعي، على النحو المرتأى في المادة السادسة من الاتفاقية.

كما أكد المدير العام أن المساعدة والحماية من استعمال الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستعمالها والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية للأغراض السلمية قد حددتها أيضاً الدول الأطراف باعتبارها واحداً من الأهداف الأساسية، مما يتيح فرصاً إضافية لتعزيز التعاون بين هذه الدول. وقال إن احتمالات تحقيق هذه الأهداف الرئيسية ترتبط، إلى حد بعيد، بالقدرة على تحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً تاماً وفعّالاً من قبل الدول الأطراف، حسب ما تقضي به المادة السابعة. وأفاد بحدوث قدر كبير من التقدم في السعي لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالتنفيذ الوطني. وذكر أنه منذ المؤتمر الاستعراضي الأول زاد عدد الدول الأطراف التي سنت تشريعات من نحو ٥٠ دولة إلى ٨١ دولة في الوقت الحالي. وبالإضافة إلى ذلك، توجد لدى ٤٤ دولة طرفاً أخرى قوانين نافذة تغطي بعض المجالات الرئيسية للاتفاقية.

وفي أثناء المناقشة العامة، أعرب المشتركون عن التزامهم بهدف الاتفاقية ومقصدها باعتبارها أداة قانونية أساسية، تسهم إلى حد بعيد في قضية السلام والأمن الدوليين. وأكدت الدول الأطراف أن الاتفاقية تحدد معايير لنزع السلاح وعدم الانتشار على السواء، نظراً لامتلاكها نظاماً للتحقق يتسم بأنه غير تمييزي ومتعدد الأطراف. وقيَّمت الوفود الإنجازات المحققة في مختلف مجالات سير أعمال الاتفاقية، وحدّدت الخطوات اللازمة لضمان استمرار أهميتها في السنوات المقبلة. وفي المؤتمر، أكدت الدول الأطراف مرة أخرى التزامها الشديد بتحقيق الانضمام العالمي إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وإكمال تدمير الأسلحة الكيميائية، ومواصلة تعزيز تدابير التحقق، وتشجيع استعمال الكيمياء في الأغراض السلمية.

ومرة أخرى، أكد التقرير المعتمد من المؤتمر الاستعراضي الثاني، في جملة أمور، أن التدمير الكامل للأسلحة الكيميائية ضروري لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها. ولاحظ المؤتمر التقدم المشهود الذي حققته الدول الحائزة الست فيما يختص بتدمير أسلحتها الكيميائية. كما أثنى المؤتمر على ألبانيا، لأنها دمرت كل مخزونها تدميراً كاملاً؛ وعلى التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف التي

[٤٤] توجد رسالة الأمين العام على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح: http://www.un.org/disarmament/HomePage/SG/sgstatements.shtml.

توشك على تحقيق التدمير الكامل لما لديها من مخزونات. وأكد المؤتمر مرة أخرى أهمية التزام الدول الأطراف الحائزة بإكمال تدمير مخزونات أسلحتها الكيميائية في غضون المهل النهائية الممددة (نيسان/أبريل ٢٠١٢)، حسبما حددها المؤتمر في دورته الحادية عشرة. وفي هذا الصدد، رحب المؤتمر ببيانات الدول الحائزة التي كررت فيها الإعراب عن التزامها بعمل ذلك. كذلك، لاحظ المؤتمر أن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية قد أنشأت نظام تحقق فعّال يساعد على بلوغ هدفيّ عدم الانتشار وبناء الثقة المنصوص عليها في اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وأبرز المؤتمر أنه بعد أكثر من ٣ ٠٠٠ عملية تفتيش قامت بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في أكثر من ١ ٠٨٠ موقعاً في ٨٠ دولة طرفاً لم تشر التقارير إلى وجود حالة واحدة من حالات عدم الامتثال. وشدّد المؤتمر مرة أخرى على استمرار مناسبة وأهمية الأحكام الواردة في المادة العاشرة المتعلقة بالمساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية للدول الأطراف، وفي المادة الحادية عشرة المتعلقة بالتعاون الدولي لتشجيع الاستعمال السلمي للكيمياء بوصفها أدوات أساسية لتحقيق أهداف اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومقاصدها.

ومرة أخرى، أكد المؤتمر أهمية تحقيق عالمية اتفاقية الأسلحة الكيميائية والتنفيذ الوطني التام الفعّال. وفي هذا السياق، حث المؤتمر بقوة الدول الاثنتي عشرة الباقية التي ليست أطرافاً على التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها "على وجه السرعة ودون شروط مسبقة". وأخيراً، أحاط المؤتمر علماً بدور المجلس الاستشاري العلمي الذي لا يزال المجلس يؤديه فيما يختص بإطلاع المدير العام أولاً بأول على التقدم العلمي والتكنولوجي المحرز وتأثيره على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعّالاً.

الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الدول الأطراف

في الفترة من ٢ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر، عُقدت في لاهاي الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الدول الأطراف، وانتخب المؤتمر مينورو شيبويا (اليابان) رئيساً له [٤٥].

---

[٤٥] اشترك في المؤتمر ما مجموعه ١٢٦ دولة طرفاً، وهي: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليمن، اليونان؛ ودولة واحدة موقّعة هي إسرائيل؛ ودولتان غير موقّعتين هما العراق، ولبنان. وانضم لبنان إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للبنان في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)؛ وسبع منظمات غير حكومية معتمدة هي: رابطة الصناعة الكيميائية الهولندية، وبرنامج الإرث الدولي =

وكرر الأمين العام، في رسالته إلى المؤتمر، الإعراب عن أهمية التدمير الكامل لكافة مخزونات الأسلحة الكيميائية المعلن عنها في حدود المهل المحددة التي جرى تمديدها. وأعلن التزام الأمم المتحدة مجدداً بالعمل مع مؤتمر حظر الأسلحة الكيميائية والمجتمع الدولي لتعزيز عالمية الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً تاماً وتنفيذ القرارات المتخذة في المؤتمر الاستعراضي الثاني، المعقود في نيسان/أبريل، تنفيذاً تاماً[٤٦].

وألقى المديـر العـام، في بيانه الافتتاحي، نظـرة عامـة على أنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في السنة السابقة، التي شملت: (أ) التقدم في مجاليّ نزع الأسلحة الكيميائية والتحقق منه؛ (ب) عدم الانتشار وعمليات التفتيش على الصناعة؛ (ج) عمليات التفتيش الارتيابي وعمليات التفتيش عن الاستعمال المزعوم؛ (د) التعاون والمساعدة الدوليان؛ (ه) تنفيذ المادة السابعة المتعلقة بالتنفيذ الوطني؛ (و) عالمية الاتفاقية؛ (ز) المسائل الإدارية والمالية. وعملاً بمتابعة المؤتمر الاستعراضي الثاني، لاحظ المدير العام أن أمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية قد أعدت عدداً من الوثائق، وأن إحدى هذه الوثائق تشير إلى الاستراتيجية الطويلة الأجل لمعالجة الصلة بأصحاب المصلحة المتنوعين. كما لاحظ أن تلك الأمانة ستقدم إلى المجلس التنفيذي آراءها بشأن الخيارات المؤدية إلى تعزيز التفاعل مع المجلس الاستشاري العلمي والدول الأطراف وأجهزة تقرير السياسات[٤٧].

وفي أثناء المناقشة العامة، أعرب المشتركون عن تأييدهم القوي لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، ولاحظوا أن إنجاز أهدافها جهد جماعي تشارك فيه الدول الأطراف والأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وأكدت الوفود أهمية التوصل إلى عالمية الاتفاقية ورحبوا بالدول الأطراف الجديدة. وطلبوا إلى الدول العشر الباقية غير الأطراف أن تصدق على الاتفاقية أو أن تنضم إليها دون تأخير، وأكدوا أن التنفيذ الوطني الفعّال شديد الأهمية لتحقيق نجاحها عموماً. وفي هذا الصدد، قيل إنه على الرغم من التقدم المطرد بشأن التنفيذ الوطني تلزم جهود إضافية. وطلب المؤتمر إلى الدول الأطراف التي لم تعتمد تشريعاتها التنفيذية الوطنية أو لم تنشئ سلطة وطنية لكل منها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وأكدت بعض الوفود الحاجة إلى تحسين نظام التحقق من الصناعة، وأن تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية المعلنة لا يزال يمثل الهدف الرئيسي لمنظمة حظر الأسلحة

= للصليب الأخضر، وبرنامج هارفارد صاسكس، والمجلس الكيميائي الهندي، وكلية نورمان باترسون للشؤون الدولية بجامعة كارلتون، ومعهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام، ومعهد T.M.C. Asser. وكان من بين المشتركين الآخرين سبع منظمات دولية ووكالات متخصصة وهيئات دولية أخرى، هي: الأمم المتحدة، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وهيئة العدالة الأوروبية، وأمانة مجلس الاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة معاهدة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة الدول الأمريكية. وجرى الإدلاء بتسعة وأربعين بياناً أثناء المناقشة العامة، من بينها بيانان من دولتين مراقبتين، هما إسرائيل ولبنان.

[٤٦] رسالة الأمين العام المدلى بها في اجتماع الدول الأطراف المعقود في فيينا في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، التي يلقي فيها الضوء على أوجه التقدم المشهودة في مجال تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح: http://www.un.org/disarmament/Home/Page/SG/sgstatements.shtml.

[٤٧] البيان الافتتاحي الذي ألقاه المدير العام لمؤتمر الدول الأطراف في دورته الثالثة عشرة، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، C-13/DG.9، الموقع الشبكي: http://www.opcw.org (تاريخ دخول الموقع ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩).

الكيميائية. وطلبت الوفود إلى الدول الحائزة أن تتخذ التدابير اللازمة للتقيّد بالموعد النهائي المحدد، وهو نيسان/أبريل ٢٠١٢. كما لاحظ المشتركون خطوات التقدم الهامة التي قطعتها بعض الدول الأطراف الحائزة فيما يختص بتدمير مخزوناتها المعلنة من الأسلحة الكيميائية، وهنأوا دولة طرفاً (طلبت عدم ذكر اسمها) على إكمالها تدمير مخزوناتها. كذلك، لاحظت الوفود أن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مطالبة بشكل متزايد بأن تعالج التحديات الناشئة لتواصل الإسهام في تحقيق السلام والأمن الدوليين. وكانت الأخطار الجديدة الآتية من جانب الجهات من غير الدول واحتمال إساءة استخدام المواد الكيميائية، فضلاً عن الحاجة إلى تعزيز التعاون مع الصناعة الكيميائية، ضمن القضايا التي حددتها الوفود باعتبارها قضايا تحتاج لاهتمام خاص في المستقبل.

واعتمد المؤتمر برنامج منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وميزانيتها[٤٨]، التي اعتمدت لسنة ٢٠٠٩ نفقات إجمالية قدرها ٠٠٠ ٥٠٠ ٧٤ يورو تقريباً. كما اتخذ قراراً بشأن تنفيذ الالتزامات المقررة بموجب المادة السابعة، ألا وهي تدابير التنفيذ الوطنية. وطلب المؤتمر إلى الأمانة الفنية أن تحتفظ بتقرير مرحلي جاري على الخادوم الخارجي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وأن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والخمسين تقريرها السنوي عن حالة تنفيذ التزامات المادة السابعة[٤٩].

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

عقد المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ثلاث دورات عادية، في آذار/مارس وحزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر. وفي نهاية دورة آذار/مارس، انتخب المجلس أوكسانا توموفا (سلوفاكيا) رئيساً حتى أيار/مايو ٢٠٠٩. وهذا المجلس يعزز التنفيذ الفعّال والامتثال لأحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وهو يشرف على أنشطة الأمانة الفنية، ويتعاون مع السلطة الوطنية في كل دولة طرف، وييسر المشاورات والتعاون فيما بين الدول الأطراف، بناءً على طلبها.

وفي بياناته الافتتاحية أمام كل دورة من دورات المجلس، يوضح المدير العام، في جملة أمور، جوانب الامتثال لاتفاقية الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من أنشطة تضطلع بها الأمانة. وهو يقدم أيضاً تقارير عديدة إلى المجلس، إما على سبيل الوفاء بمختلف متطلبات الاتفاقية أو استجابة لطلبات المجلس أو المؤتمر. وفي دورة آذار/مارس التي عقدها المجلس، رحب المجلس بمبادرة الأمين العام إلى تدشين برنامج منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المسمى "برنامج لتعزيز التعاون مع أفريقيا بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية" الهادف إلى معالجة الاحتياجات التي تنفرد بها تلك القارة فيما يختص بتعزيز الانضمام العالمي إلى الاتفاقية وتنفيذها[٥٠].

وفي ٢٩ نيسان/أبريل، أُقيم بمقر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية احتفال بذكرى كافة ضحايا الحرب الكيميائية. وشهد هذه المناسبة الرسمية ممثلون للدول الأعضاء في تلك المنظمة ومنظمات دولية أخرى، بما في ذلك ممثلون من محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية

---

[٤٨] المرجع نفسه، المقرر المتعلق ببرنامج منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وميزانيتها لعام ٢٠٠٩، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، C-13/DEC.5.

[٤٩] المرجع نفسه، القرار المتعلق بتنفيذ التزامات المادة السابعة، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، C-13/DEC.7.

[٥٠] للحصول على مزيد من المعلومات، انظر الموقع الشبكي: http://www.opcw.org/regional-focus/africa (تاريخ دخول الموقع ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩).

ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية [٥١]. وشدّد الأمين العام للأمم المتحدة، في رسالته إلى الاحتفال، على أن "تحقيق الإزالة الكاملة للأسلحة الكيميائية والانضمام العالمي إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية سبيلان حقيقيان لتكريم ذكرى كافة ضحايا الحرب الكيميائية". كما شدّد على أن الأمم المتحدة ستواصل العمل مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمجتمع الدولي لتشجيع التنفيذ التام للاتفاقية وتحقيق الانضمام العالمي إليها [٥٢].

وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، أبلغ الأمين العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، في بيانه أمام اللجنة الأولى، الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بالتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك التطورات المستجدة في نزع الأسلحة الكيميائية والمبادرات المتخذة لتنفيذها تنفيذاً تاماً وتحقيق الانضمام العالمي إليها. ولفت الأنظار إلى التقرير الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني المعقود في نيسان/أبريل، مشدّداً على تجدد التزام الدول الأطراف بأهداف الاتفاقية.

وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، ألقى المدير العام نظرة عامة على أنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية منذ صدور تقريره المقدم للجمعية العامة عن عام ٢٠٠٦ تحت بند جدول الأعمال المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية" [٥٣]. وأكد أن التعاون بين المنظمتين أمر حيوي لتحقيق السلام والأمن العالميين. وفي هذا السياق، أكد أن اتخاذ الجمعية العامة قراراً كل سنة بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية دليل آخر على أن هذا التعاون قد أسهم في تعزيز قواعد مناهضة استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها. كما أبرز التعاون مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح بصدد تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وأشار المدير العام، في خطابه، إلى أهمية تطوير نظام التحقق من الصناعة بطريقة تكفل سرعة الاستجابة، لضمان المشروعية الطويلة الأجل لأهداف الاتفاقية المتعلقة بعدم الانتشار. كما شدّد على أهمية تحقيق عالمية الاتفاقية والتنفيذ التام على الصعيد الوطني باعتبار ذلك ضرورة لتتأهل الدول الأطراف على النحو المناسب لكي تكشف وتتعقب وتعاقب أي انتهاك للاتفاقية من قبل المواطنين في أراضيها. كذلك، لفت الأنظار إلى برنامجيّ التعاون والمساعدة الدوليين اللذين تنفذهما منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ولاحظ أن المنطقة الأفريقية تلقى اهتماماً خاصاً وأنه جرى إحراز تقدم مطرد في هذا الصدد.

---

[٥١] للحصول على مزيد من المعلومات، انظر الموقع الشبكي: http://www.opcw.org/news/news/article/29-april-2009-day-of-remembrance-for-all-victims-of-chemical-warfare (تاريخ دخول الموقع ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩).

[٥٢] النص الكامل لرسالة الأمين العام المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ متاحة على الموقع الشبكي: http://www.un.org/disarmament/HomePage/SG/sgstatements.shtml.

[٥٣] "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة"، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قرار الجمعية العامة ٦٣/٤٨. للاطلاع على نص القرار انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٣٣ (الجزء الأول): ٢٠٠٨، الصفحات ٤٨ - ٥٠، الموقع الشبكي: http://www.un.org/disarmament.

وفي الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عُقد بمقر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي الاجتماع السنوي العاشر للسلطات الوطنية لتلك المنظمة [٥٤]. وقد خُطط خصيصاً لكي يخدم الاجتماع موظفي السلطات الوطنية التي تشارك يومياً في معالجة القضايا التي تكتنف تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية على ذلك الصعيد. وفي كل سنة، يتضمن اجتماع السلطات الوطنية جزءًا مواضيعياً. وفي عام ٢٠٠٨، خُصص ذلك الجزء لدور الصناعة في تنفيذ الاتفاقية. ولاحظ المدير العام، في بيانه الافتتاحي أمام الاجتماع، أنه في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر كانت ١٧٧ دولة من الدول الأطراف البالغ عددها ١٨٤ دولة قد أنشأت سلطات وطنية، وهذا أحد متطلبات الاتفاقية وعنصر هام في تنفيذها [٥٥]. وحث الدول الأطراف السبع الباقية على أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن، وأكد الدور الحيوي الذي تؤديه السلطات الوطنية لتحقيق أهداف الاتفاقية ومقاصدها. وفي الاجتماع، قدمت الأمانة الفنية أيضاً معلومات عما شهدته الآونة الأخيرة من إعلانات ومبادرات تحقق متصلة بالمادة السادسة. وتقاسمت السلطات الوطنية المشتركة في الاجتماع خبراتها المتعلقة بالتنفيذ، كما ناقشت المجموعات الإقليمية سُبل ووسائل تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي على تنفيذ الاتفاقية.

وفي ١ كانون الأول/ديسمبر، رعت فرنسا، التي تولت رئاسة الاتحاد الأوروبي في ذلك الحين، اجتماعاً للسلطات الوطنية استغرق يوماً واحداً بمقر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وتألف الاجتماع من جلستين. وركزت الجلسة الأولى على الأحكام المتعلقة باستيراد وتصدير المواد الكيميائية المدرجة في الجداول، والبيانات المقدمة بموجب المادة العاشرة، والجوانب القانونية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية. وقدّم خبير من لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب قراره ١٥٤٠ عرضاً بشأن التنفيذ التكاملي لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠. وأكد الخبير أنه متى اعتمدت دولة مصدّقة تشريعاً لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية تحققت إلى حد كبير متطلبات القرار ١٥٤٠ في المجال الكيميائي. وقال كذلك، بناءً على الطلب، أنه بفضل الحوار والمساعدة سيتبين وجود علاقات تفاعل.

وخُصصت الجلسة الثانية لإعداد ومعالجة عمليات التفتيش على الصناعة، وتعزيز بناء القدرات عن طريق التدريب في مجال الصناعة الكيميائية والنهوض بـ "برنامج الرعاية المسؤولة" [٥٦]. وأسفر إشراك الصناعة الكيميائية عن زيادة تبادل الآراء، الذي أمكن أن يؤدي إلى زيادة تطوير برامج التعاون القائمة أو التي ستوجد في المستقبل.

---

[٥٤] حضر الاجتماع ما مجموعه ١٩٠ مشتركاً من ٩٢ دولة طرفاً.

[٥٥] قائمة الدول الأطراف التي لديها سلطات وطنية موجودة على الموقع الشبكي: http://www.opcw.org/contact/ (تاريخ دخول الموقع ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩).

[٥٦] للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن البرنامج، انظر الموقع الشبكي: http://www.responsiblecare.org (تاريخ دخول الموقع ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩).

الجمعية العامة، ٢٠٠٨

٤٨/٦٣ - تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

قدمته: بولندا (٢٠ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
بدون تصويت (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى:
بدون تصويت (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ٤٧ - ٤٩

يقدم مشروع لهذا القرار كل سنة. وشدّد قرار هذه السنة على أن المؤتمر الاستعراضي الثاني قد رحب بأن الاتفاقية لا تزال، بعد مرور أحد عشر عاماً على بدء نفاذها، اتفاقاً فريداً متعدد الأطراف يحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل، على نحو غير تمييزي ويمكن التحقق منه، في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة. وأكد القرار أن تنفيذ الاتفاقية يسهم إسهاماً رئيسياً في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية الموجودة حالياً ومنع حيازة الأسلحة الكيميائية أو استخدامها، ويوفر السُبل لتقديم المساعدة وتوفير الحماية في حال استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها وللتعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية.

ورحب القرار بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية وشدّد على استمرار صلاحية وأهمية أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية، وأهمية أحكام المادة الحادية عشرة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، بينما أشار إلى أن التنفيذ التام الفعّال غير التمييزي لتلك الأحكام يسهم في تحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية، وأكد من جديد أيضاً تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال أنشطتها الكيميائية وأهمية ذلك التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية ككل. وأخيراً، أكد القرار من جديد ضرورة تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو يتفادى عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للدول الأطراف والتعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.

٥٣/٦٣ - تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

قدمته: إندونيسيا، باسم عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز (١٧ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
١٧٤- صفر-٤ (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى:
١٦٠- صفر-٣ (٣١ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه ونمط التصويت، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ٦٤ - ٦٦

طلب هذا المشروع، الذي يصدر كل سنتين، إلى الدول التي لا تزال لديها تحفظات على بروتوكول جنيف أن تسحبها. وطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار.

ضوابط التصدير

مجموعة أستراليا

في الفترة من ١٤ إلى ١٨ نيسان/أبريل، عقدت مجموعة أستراليا[٥٧] اجتماعها العام السنوي في باريس. وفي الاجتماع العام، تبادل الأعضاء المعلومات بشأن محاولات الانتشار التي تبذلها الدول التي تشكّل مصدر قلق وجهات من غير الدول. وناقشت المجموعة كشف مثل هذه المحاولات والتدابير المضادة لها، بما في ذلك تعزيز وتنسيق الترخيص والضوابط الجمركية.

وعلى سبيل التصدي للتطورات الدولية السريعة في ميدان البيولوجيا التركيبية، وافق أعضاء المجموعة على تشكيل هيئة استشارية معنيّة بالبيولوجيا التركيبية لتكفل مواكبة المجموعة للتطورات التكنولوجية المستجدة في هذا المجال ولكي تكون قادرة على الاستجابة لهذه التكنولوجيا استجابة سريعة مناسبة. وثمة تغييرات عديدة على قوائم مراقبتها الكيميائية والبيولوجية اقتُرحت أو اعتُمدت أو أُحيلت لموالاة النظر فيها.

وظلت مجموعة أستراليا تعزز التدابير التعاونية لمعالجة عمليات نقل التكنولوجيا غير المادية، التي تمثل مجالاً مطرد الأولوية في الدفاع ضد انتشار قدرات التسلح الكيميائي والبيولوجي. وكوسيلة لمواجهة عمليات نقل التكنولوجيا غير المادية المحفوفة بالأخطار، تبادل الأعضاء المعلومات بشأن التدابير الوطنية لفرز طلبات الحصول على تأشيرات السفر.

كما استمرت المجموعة في ضمان مواكبة قوائمها الخاصة بالمراقبة للتطورات الحادثة في مجاليّ التكنولوجيا والصناعة. ولذلك، استُخدمت قوائم المجموعة كمعيار للضوابط المتعلقة بالعوامل والمعدات الكيميائية. كما تُستخدم قائمة الضوابط هذه استخداماً مطرداً باعتبارها دليلاً للعمل الدولي في هذا المجال، لتحقيق أهداف تشمل دعم قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتطبيقها[٥٨].

وواصلت مجموعة أستراليا تعزيز ضوابطها وممارستها عن طريق الاتصال بغير الأعضاء والهيئات الدولية المختلفة. واستعرض اجتماع المجموعة العام جهود الاتصال وأولوياته، ووافق على مواصلة برنامج فعّال يمتد طوال ٢٠٠٨ وإلى ٢٠٠٩. ولم يتم قبول أعضاء جدد في السنة السابقة. كما جرى التشديد على الاتصال الإعلامي والتعاوني مع الصناعة والقطاعات الأكاديمية باعتبار ذلك أولوية مستمرة بالنسبة لأعضائها[٥٩].

---

[٥٧] يشمل المشتركون في مجموعة أستراليا المفوضية الأوروبية و٤٠ دولة عضواً، هي: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

[٥٨] The Australia Group 2008 Annual Plenary Press Release، انظر الموقع الشبكي: http://www.australiagroup.net/en/agm_apr200html.

[٥٩] للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن مجموعة أستراليا، انظر الموقع الشبكي: http://www.australiagroup.net (تاريخ دخول الموقع ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩).

الفصل الثالث

المسائل المتعلقة بالأسلحة التقليدية

الفصل الثالث

المسائل المتعلقة بالأسلحة التقليدية

"تظهر إلى الوجود قضايا جديدة متعلقة بالأسلحة التقليدية، بينما لا تزال المشكلات القديمة بحاجة إلى حلول. وغالباً ما يجري تجاهل الحقيقة المتمثلة في استمرار قتل الأسلحة التقليدية آلافاً عديدة من البشر كل سنة ويُستثنى من ذلك، بطبيعة الحال، الدول والأفراد الذين يعانون أكثر من غيرهم من إراقة الدماء هذه."[1]

بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة

التطورات والاتجاهات، ٢٠٠٨

أبرزت دواعي القلق بشأن الآثار المدمرة التي تخلّفها الأسلحة التقليدية أهمية الجهود الدولية المستدامة المتعلقة بالحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبتنظيم تصدير الأسلحة واستيرادها، وحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد والذخائر العنقودية، فضلاً عن ضمان تخزين فائض الذخائر التقليدية تخزيناً آمناً ومأموناً.

وقد ظلت الأمم المتحدة محافظة على تركيزها على القضايا المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي كانت موضوعاً لمناقشة علنية في مجلس الأمن في نيسان/أبريل. وللمرة الأولى، توسعت المناقشة وتجاوزت مجرد الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة - مما يعبِّر عن ازدياد الاعتراف بأن تدابير السياسة العامة الفعّالة ينبغي أن تكون شاملة وجامعة. فقد أرسى تقرير الأمين العام المتعلق بالقضية أُسس هذا النهج، بتركيزه على الصلات البينية الرابطة بين تنظيم التسلح، والاتجار، وحقوق الإنسان، والتنمية، والصحة، والجريمة، واتقاء العنف المسلح[2].

وفي تموز/يوليه، عقدت الجمعية العامة الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين والمعني بتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه. وفي تطور غير مسبوق، أصدر الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين وثيقة ختامية موضوعية تتضمن توصيات بشأن "المضيّ قُدماً" لتعزيز تنفيذه. وأشاد المجتمع الدولي بهذا التطور باعتباره خطوة هامة نحو تعزيز

---

[1] ملاحظات الأمين العام أمام هيئة نزع السلاح في نيويورك في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ متاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح: http://www.un.org/disarmament/HomePage/SG/sgstatements.shtml.

[2] انظر: تقرير الأمين العام المتعلق بالأسلحة الصغيرة المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (S/2008/258). وهذا التقرير وكل ما أعقبه من وثائق الأمم المتحدة متاح باللغات الرسمية الست على الموقع الشبكي: http://ods.un.org.

جدوى الاجتماعات العالمية التي من هذا القبيل. وتمثَّل تطور رئيسي آخر في مقرر الجمعية العامة الداعي إلى عقد مؤتمر لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل السالف الذكر، في موعد لا يتجاوز ٢٠١٢ [٣]. وقد تُركت مسألة عقد مثل هذا المؤتمر دون حسم لأن الدول لم تستطع التوصل إلى اتفاق بشأنه أثناء المؤتمر الاستعراضي لسنة ٢٠٠٦.

وأسفرت الجهود المستدامة في إطار عملية أوسلو عن إبرام اتفاقية الذخائر العنقودية (انظر التذييل الثاني) في ٣٠ أيار/مايو في اجتماع دبلن الدبلوماسي. وهذه الاتفاقية الملزمة قانوناً "تحظر استعمال وتخزين الذخائر العنقودية التي تتسبب في أذى للمدنيين لا يمكن قبوله" وتكفل "توفير قدر كاف من رعاية الناجين وتأهيلهم وتطهير المناطق الملوثة". وستدخل الاتفاقية، التي فُتح باب التوقيع عليها في أوسلو في ٣ كانون الأول/ديسمبر، حيز النفاذ بعد مضيّ ستة أشهر على تصديق ٣٠ دولة عليها.

وقد دشن قرار الجمعية العامة ٨٩/٦١ عملية دراسة جدوى ونطاق ومعالم مشروع صك شامل ملزم قانوناً ينشئ معايير دولية مشتركة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، واجتذبت هذه العملية قدراً كبيراً من اهتمام المجتمع الدولي. وأُنشئ لهذا الغرض فريق من الخبراء الحكوميين عقد ثلاثة اجتماعات في عام ٢٠٠٨، ووضع في الاعتبار أكثر من ١٠٠ بيان مقدم من الدول الأعضاء. وعكس تقرير الفريق تعقيد المشكلة فضلاً عن اختلاف دوافع الدول لإنتاج الأسلحة التقليدية واحتيازها وجهود المتابعة الموصى بها لتحقيق الهدف المحدد في القرار. وبعد ذلك، قررت الجمعية العامة إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية، سوف يقدم تقارير مرحلية عن أعماله على مدى السنوات الثلاث التالية.

وفيما يتعلق بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، حدث انخفاض ملحوظ في عدد التقارير عام ٢٠٠٨. وفي الوقت نفسه، لوحظ وجود اتجاه إيجابي فيما يتعلق بزيادة عدد الدول التي قدمت معلومات اختيارية بشأن عمليات النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفيما يتعلق بالسجل، ساهمت الدول الأعضاء أيضاً في تدبير آخر من تدابير بناء الثقة في الأمور العسكرية، ألا وهو أداة الأمم المتحدة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية، حيث ظل عدد الدول القائمة بالإبلاغ ثابتاً طوال عام ٢٠٠٨.

وعُقد في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر اجتماعان للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية حظر الألغام) واتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [٤].

وبعد تحليل شامل، وافق الاجتماع المعني باتفاقية حظر الألغام على ١٥ طلباً من الدول الأطراف لتمديد مهلة السنوات العشر المقررة لإزالة وتدمير الألغام البرية المضادة للأفراد. واستعرض الاجتماع السنوي التاسع المعني باتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة القضايا المتصلة

---

[٣] انظر: الفقرة ١٤ من منطوق قرار الجمعية العامة ٧٢/٦٣. وللاطلاع على نص القرار، انظر الجزء الأول من حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٣٣ (٢٠٠٨)، الصفحة ١٣٢. وهذا القرار وكافة قرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة بنزع السلاح متاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح: http://disarmament.un.org/vote.nsf.

[٤] المرجع نفسه.

بتنفيذ ما يلي: (أ) خطة عمله لتحقيق عالمية الانضمام؛ (ب) آليــة للامتثال؛ (ج) برنامج للرعايــة؛ (د) اقتراح بإنشاء وحدة لدعم التنفيذ.

وفي تطور هام آخر، أُحرز تقدم في مجال الذخائر العنقودية، وذلك بالنجاح في إنهاء الأعمال التي صدرت بها تكليفات من الجمعية العامة لفريق الخبراء الحكوميين والمتمثلة في بحث خطوات إضافية لتعزيز التعاون بشأن القضايا المتعلقة بفائض مخزونات الذخيرة التقليدية. وقد أوصى الفريق بالقيام، في إطار منظومة الأمم المتحدة، بوضع مبادئ توجيهية تقنية لإدارة مخزونات الذخيرة التقليدية.

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

اجــتماع الدول الثالــث الذي يُعقد مرة كل ســنتين للنظر في برنامج العــمل المتعــلق بالأسلحة الصغيرة على كل من الصعيد الوطني والصعيد الإقليمي والصعيد العالمي

عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٢/٤٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عُقد في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تموز/يوليه، برئاسة داليوس شِكوليس (ليتوانيا)، الاجتماع الثالث للدول الذي يُعقد مرة كل سنتين. واشتركت في الاجتماع الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية. وطوال الجلسات العامة العشر، نظرت الدول الأعضاء في أربع مواضيع رئيسية، هي: '١' التعاون الدولي والمساعدة وبناء القدرات الوطنية؛ '٢' السمسرة غير المشروعة؛ '٣' إدارة المخزونات؛ '٤' تعقّب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فضلاً عن القضايا المتصلة بتنفيذ برنامج العمل.

وعملاً بقرار الجمعية العامة ٦٢/٤٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كان الجزء المخصص لتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة أول اجتماع، في الواقع، تعقده الدول للنظر في تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقّبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها (الصك الدولي للتعقّب)[٥]. ولبى هذا الجزء التوصية الواردة في الفقرة ٣٧ من الصك الدولي للتعقّب، التي نصت على اجتماع الدول مرة كل سنتين للنظر في التقارير الدولية المتعلقة بتنفيذ ذلك الصك. وبرئاسة ماجد عبد العزيز (مصر)، لاحظت الدول أن القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية المتصلة بتنفيذ الصك المذكور قــد أُدمجت في كثير من العمليات الوطنية، وفقاً للفقرة ٢٤ من الصك، وأن عدداً من الدول قد أظهر تقدماً باتجاه تعزيز تنفيذه الوطني. وقد أُرفقت الوثيقة الختامية للاجتماع بتقرير اجتماع الدول الثالث الذي يُعقد مرة كل سنتين[٦].

---

[٥] نــص الصــك الدولــي للتعــقّب متاح على الموقــع الشــبكي: http://disarmament.un.org/cab/docs/International%20instrument%20English.pdf.

[٦] انظر: تقرير اجتماع الدول الثالث الذي يُعقد مرة كل سنتين، المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨، A/CONF.192/BMS/2008/3.

ووقت انعقاد اجتماع الدول الثالث الذي يُعقد مرة كل سنتين، كانت ١٠٩ دول قد قدمت تقاريرها الوطنية بشأن تنفيذ برنامج العمل[٧]. وفي ذلك الوقت، حلّل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح التقارير الوطنية المقدمة من الدول في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٨ في مشروع تقرير معنون "تنفيذ برنامج الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة"[٨].

وسلّطت الدول الأعضاء الضوء على التحديات والقيود والفرص المرتبطة بالتنفيذ لدى معالجة القضايا التالية: (أ) التعاون الدولي؛ (ب) المساعدة وبناء القدرات؛ (ج) السمسرة غير المشروعة؛ (د) إدارة المخزونات. واعترافاً من الدول بأن المواضيع السابقة الذكر ضرورية لتنفيذ برنامج العمل تنفيذاً تاماً فعّالاً، وافقت على رسم تدابير موضوعية محددة تهدف إلى تعزيز تنفيذه. وبالتالي، كان الإنجاز الرئيسي لمؤتمر الدول الثالث الذي يُعقد مرة كل سنتين هو قيامه، للمرة الأولى، باعتماد تقرير تضمَّن وثيقة ختامية موضوعية بشأن كل موضوع جرى بحثه، بما في ذلك التوصيات الداعية إلى "المضيّ قُدماً".

ويمكن أن يعزى نجاح مؤتمر الدول الثالث الذي يُعقد مرة كل سنتين إلى عدد من العوامل، من بينها ما يلي: (أ) الأعمال التحضيرية المبكرة الشاملة؛ (ب) المشاورات المستفيضة التي أجراها الرئيس المعيّن، بمساعدة الأعضاء الآخرين بمكتب اجتماع الدول الذي يُعقد مرة كل سنتين؛ (ج) شكل الاجتماع، الذي تخلى عن تبادل الآراء العام وركز المناقشات بدلاً من ذلك على عدد محدود من المواضيع؛ (د) رغبة الدول في التغلب على فشل مؤتمر ٢٠٠٦ الاستعراضي وفي إصدار وثيقة ختامية تبين السبيل المؤدي إلى تنفيذ برنامج العمل تنفيذاً فعّالاً؛ (ه) استعمال ميسرين للدول لتحقيق توافق الآراء بشأن توصيات الوثيقة الختامية.

---

[٧] الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

[٨] انظر الموقع الشبكي: http://disarmament.un.org/cab/bms3/1BMS3Pages/1thirdBMS.html.

وعلى الرغم من جهود الرئيس والميسرين لتحقيق نتيجة للاجتماع بتوافق الآراء، اعتُمد تقرير اجتماع الدول الثالث الذي يُعقد مرة كل سنتين بتصويت مسجل، بأغلبية ١٣٤ دولة[٩] وامتناع دولتين عن التصويت[١٠].

الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقّبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها

واصل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح عقد سلسلة حلقات عمله الإقليمية لتشجيع ومساعدة الدول على بناء قدراتها لتنفيذ الصـك الدولي للتعقّب. وقد عُقدت ثلاث حلقات عمل إقليمية على مدار عام ٢٠٠٨ في لومي يومي ١٧ و١٨ نيسان/أبريل لدول غرب أفريقيا ووسط أفريقيا[١١]؛ وفي سيول يومي ٢٧ و٢٨ أيار/مايو لدول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ[١٢]؛ وفي ريو دي جانيرو يومي ١١ و١٢ لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[١٣].

---

[٩] المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

[١٠] امتنعت عن التصويت كل من إيران (جمهورية – الإسلامية)، وزمبابوي.

[١١] اشتركت الدول التالية في حلقة العمل، بنن، بوركينا فاسو، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، سيراليون، غابون، غانا، غينيا – بيساو، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، ليبريا، مالي، النيجر، نيجيريا. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الموقع الشبكي: http://disarmament.un.org/cab/Markingandtracing/Lomework shopindex.html.

[١٢] اشتركت الدول التالية في حلقة العمل: أستراليا، إندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، تايلند، جزر سليمان، جمهورية كوريا، سري لانكا، الصين، طاجيكستان، الفلبين، فييت نام، كازاخستان، ميانمار، نيبال، الهند، اليابان. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الموقع الشبكي: http://disarmament.un.org/cab/Markingandtracing/Seoulworkshopindex.html.

[١٣] اشتركت الدول التالية في حلقة العمل: الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بنما، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، كوبا، كوستاريكا، المكسيك، نيكاراغوا. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الموقع الشبكي: http://disarmament.un.org/cab/Markingandtracing/RioWorkshopPresentation.html.

ولاحظ المشتركون جدوى حلقات العمل فيما يختص بالتوعية بالصك الدولي للتعقّب وبالإجراءات التي يلزم أن تتخذها الدول للوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب الصك. وأبرزت الدول التحديات المختلفة الناجمة عن تنفيذه وأهمية التعاون والمساعدة الدوليين للتغلب على هذه العقبات، وخصت بالذكر تدريب الموظفين ذوي الصلة على استعمال الأدوات التقنية. ووافق المشتركون على التوصيات الداعية إلى تنفيذ الصك في المنطقة المعيّنة التي استهدفتها كل حلقة من حلقات العمل[١٤].

الجمعية العامة، ٢٠٠٨

٧٢/٦٣ - الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

قدمته: اليابان (٢١ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
١٨١-١- صفر؛
١٧٧- صفر-٢، الفقرة ٤ من المنطوق؛
١٧٦-١-١، الفقرة ١٣من المنطوق
(٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى:
١٦٦-١- صفر؛
١٦٤- صفر-٢، الفقرة ٤ من المنطوق؛
١٦٤-١-١، الفقرة ١٣من المنطوق
(٢٩ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه ونمط التصويت، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ١٣٢ - ١٣٩

استند مشروع القـــرار إلى مشاريع القـــرارات السابقة، وإن أُدخلت عليه تنقيحات عديدة هذه السنة. وفي جملة أمور، شدّد القرار على الحاجة إلى بذل جهود وطنية وإقليمية ودولية من أجل منع تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بطريقة غير مشروعة ومكافحة تلك الأنشطة والقضاء عليها، وهي الأنشطة التي تترتب عليها عواقب إنسانية واجتماعية واقتصادية كثيرة وتشكّل خطراً على السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة. وشجع القرار الدول على تنفيذ توصيات فريق الخبراء الحكوميين فضلاً عن تدابير برنامج العمل التي أبرزها التقرير المعتمد في اجتماع الدول الثالث الذي يُعقد مرة كل سنتين، وعلى بناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل. كما قرر عقد الاجتماع المقبل للدول الذي يُعقد مرة كل سنتين في نيويورك لمدة أسبوع واحد، في موعد أقصاه عام ٢٠١٠، وعندئذ وفي ذلك الإطار، ينبغي أيضاً عقد اجتماع الدول للنظر في الصك الدولي للتعقّب. وفضلاً عن ذلك، شجع القرار الدول على تقديم تقاريرها الوطنية، قدر الإمكان، قبل نهاية عام ٢٠٠٩، وعلى استعمال نموذج الإبلاغ الذي أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتضمينه معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير التي أبرزها تقرير الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين. كما أهاب القرار بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي للتعقّب بوسائل تشمل تقاريرها الوطنية، وشجع الدول على أن تزيد طواعية استعمال هذه التقارير لإبلاغ المعلومات

[١٤] نُظمت حلقات العمل بالتعاون الوثيق مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية ودعمها خبراء من المكتب المعني بالكحول والطباق والأسلحة النارية والمتفجرات التابع للولايات المتحدة، ومركز بون الدولي المعني بالتحريف، وبرنامج أمريكا الوسطى المعني بالرقابة على الأسلحة الصغيرة، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبرنامجها المعني بالأسلحة الصغيرة، وقسم شرطة ريو دي جانيرو المعني بالرقابة على الأسلحة النارية والمتفجرات، وفريق أبحاث السلام والأمن، ومنظمة الدول الأمريكية، وهيئة الدراسة الاستقصائية المعنيّة بالأسلحة الصغيرة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة فيفا ريو (Viva Rio)، وعدد كبير من المسؤولين من الحكومات الوطنية. وقدّم الاتحاد الأوروبي وحكومات إستونيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والنرويج، واليابان الدعم المالي لحلقات العمل.

عن الاحتياجات من المساعدة وعن الموارد والآليات المتاحة لتلبية هذه الاحتياجات، وشجع الدول التي بإمكانها تقديم المساعدة على أن تستخدم هذه التقارير هي الأخرى.

وفضلاً عن ذلك، شدّد القرار على أهمية التبكير بتعيين رئيس الاجتماع الرابع للدول الذي يُعقد مرة كل سنتين، وشجع المجموعة الإقليمية المسؤولة عن ذلك على القيام بذلك بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وشجع القرار الدول على أن تحدد مقدماً الأولويات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك التحديات والفرص التي تلاقيها أثناء التنفيذ وأي متابعة للاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين. وقرر عقد اجتماع مفتوح باب العضوية للخبراء الحكوميين لمدة أسبوع واحد، في موعد أقصاه عام ٢٠١١، لمعالجة أهم ما ينطوي عليه التنفيذ من تحديات وفرص، ومنها التعاون والمساعدة الدوليان، بالإضافة إلى عقد مؤتمر لمدة أسبوعين، في موعد لا يتجاوز ٢٠١٢، لاستعراض التقدم المحرز بشأن تنفيذ برنامج العمل. وأخيراً، شجع القرار الدول التي يهمها الأمر والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات ذات الصلة التي بوسعها عقد اجتماعات إقليمية للنظر في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقّب والدفع به قُدماً على أن تفعل ذلك.

اللجنة الأولى. بعد التصويت تأييداً لمشروع القرار، أكدت **جمهورية إيران الإسلامية** الأهمية العظمى التي توليها لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأعربت عن اعتقادها بأن الإجراء وأسلوب العمل المطبقين المتعلقين بمشروع الوثيقة الختامية لاجتماع الدول الثالث الذي يعقد مرة كل سنتين قاصرين عن تلبية معايير الجمعية العامة ومبادئها، بما فيها الشفافية والشمولية؛ وأعربت عن أملها في ألّا يتكرر ذلك في الاجتماعات المقبلة المتعلقة بالموضوع. وأعربت **كوبا** عن اعتقادها بأن النص قد تجلت فيه بشكل مناسب استراتيجية واضحة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، وأن السبيل المؤدي للنجاح في تنفيذ البرنامج هو الحفاظ على نهج متوازن متعدد الأبعاد تكمّل فيه الإجراءات المتخذة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بعضها بعضاً ويعزز بعضها بعضاً.

وبعد التصويت على مشروع القرار، أوضحت **الولايات المتحدة** أنها في الوقت الذي لا تزال فيه ملتزمة تمام الالتزام بتنفيذ برنامج العمل، الذي تعتقد أنه يتحقق بشكل فعّال للغاية على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، لا تعتبر عقد سلسلة دائمة من الاجتماعات الباهظة التكاليف أمراً لازماً لتحقيق ذلك الهدف أو للنهوض بأهداف مشروع القرار.

٦٦/٦٣ - تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

هذا القرار السنوي، الذي لم يشهد أي تغيير جسيم بالمقارنة بمشروع قرار الدورة السابقة، يشجع مرة أخرى المجتمع الدولي على دعم تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لسنة ٢٠٠٦، ويشجع دول المنطقة على تسهيل سير عمل اللجان الوطنية من أجل مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على التعاون مع منظمات المجتمع المدني في هذه الجهود.

قدمته: مالي، باسم الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (٢١ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة: دون تصويت (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى: دون تصويت (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ١٠٨ - ١١١

مجلس الأمن، ٢٠٠٨

في ٣٠ نيسان/أبريل، أجرى مجلس الأمن[١٥] مناقشة علنية بشأن التهديد الذي يمثله التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة بالنسبة للسلام والأمن الدوليين، وبحث المجلس الوسائل التي تضاعف مكافحة انتشارها غير القانوني. وقد عرض مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة[١٦]، وساهم في المناقشة متكلمون من ٥٠ دولة تقريباً.

وتناول التقرير بالبحث مختلف جوانب قضية الأسلحة الصغيرة، مع التشديد على التأثير السلبي الذي تخلفه الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بالنسبة للسلام وحقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما في مناطق الأزمات وفي حـالات ما بعد النزاع. وشدّد التقرير على الحاجة إلى التعاون بين المجلس والجمعية العامة للحدّ من التدفقات غير المشروعة للأسلحة والذخائر نحو هذه المناطق، كما شجع على حدوث تفاعلات فيما بين مختلف الهيئات المشاركة في معالجة قضية الأسلحة الصغيرة، ومن بينها مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة بناء السلام.

وتضمَّن التقرير اثنتا عشرة توصية، من بينها: (أ) القيام، عندما يكون الأمر مناسباً، بإدماج خطط العمل الوطنية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة في جهود بناء السلام، والاستراتيجيات العامة المتعلقة بالحد من الفقر، وأُطر عمل الأمن البشري؛ (ب) تعزيز التعاون العملي فيما بين أفرقة رصد الجزاءات المناسبة التابعة لمجلس الأمن، وبعثات حفظ السلام، والدول الأعضاء، وسلطاتها القائمة بالتحقيق؛ (ج) منح الأولوية في عمليات حفظ السلام لتدمير فائض مخزونات الذخائر؛ (د) القيام على نحو أكثر انتظاماً بتطبيق ممارسة مجلس الأمن المتمثلة في ربط الاستثناء من قرارات حظر توريد الأسلحة بإصلاح القطاع الأمني؛ (ه) تشجيع الدول على تعزيز جهودها الرامية إلى التحقق من شهادات المستعمل النهائي.

آلية تنسيق العمل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة[١٧]

في عام ٢٠٠٨، أُضيف إلى آلية تنسيق العمل بشأن الأسلحة الصغيرة جانب من جوانب قضية الأسلحة الصغيرة يتعلق بمكافحة الإرهاب، وذلك عندما انضمت إلى الآلية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك، أعلن الأمين العام، في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن، أن إحياء تلك الآلية يمثل إحدى أولوياته في مجال نزع السلاح في تلك السنة.

وأثناء اجتماع الدول الثالث الذي يُعقد مرة كل سنتين، أطلقت تلك الآلية نظاماً لإدارة المعلومات يتصف بالشمول ويسمى "برنامج نظام دعم تنفيذ برنامج العمل"[١٨]. وهذا البرنامج يهدف إلى نشر المعلومات، وتيسير تبادل المعلومات، وتوفير أدوات تستند إلى الإنترنت لمساعدة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني على تنفيذ برنامج العمل وما يتصل به من

---

[١٥] انظر: SC/9316، الموقع الشبكي لمركز أنباء الأمم المتحدة: http://www.un.org/News/.

[١٦] انظر: تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، S/2008/258.

[١٧] أُنشئت آلية تنسيق العمل بشأن الأسلحة الصغيرة في عام ١٩٩٨ بوصفها آلية تابعة للأمم المتحدة تستهدف وضع وتنفيذ نهج متناسق متعدد الاختصاصات لمواجهة مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتشمل المبادرات التعاونية المنفذة في إطار تلك الآلية بعثات لتقصي الحقائق، ومشاريع ميدانية، وحلقات دراسية، وحلقات عمل للمساعدة على تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الموقع الشبكي: http://www.un-casa.org/.

[١٨] انظر الموقع الشبكي: http://www.poa-iss.org/ (تاريخ دخول الموقع ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

صكوك. ومن خلال شبكة استشارية معنيّة بالأسلحة الصغيرة، يقدم البرنامج السالف الذكر أيضاً مجتمعاً حاسوبياً يتيح المعارف وتقاسم الخبرات فيما بين مستعمليه المسجلين الذين يفوق عددهم ٥٠٠. وقد رحبت الدول الأعضاء، في الوثيقة الختامية لاجتماع الدول الثالث الذي يُعقد مرة كل سنتين، بإنشاء ذلك البرنامج وشجعت على دعمه والاستفادة منه استفادة تامة[١٩].

وإضافة إلى ذلك، دشنت الآلية مشروعاً لوضع معايير للرقابة على الأسلحة الصغيرة، على غرار مبادرات مماثلة للأمم المتحدة متصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام وبنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وارتأى المشروع المنفذ على مدار سنتين حدوث عملية تشاركية شاملة للجميع تستهدف تحديد معايير مقبولة دولياً للرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي هذا الصدد، نُظمت في جنيف يوميّ ٢٤ و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر مشاورات عريضة القاعدة بشأن وضع معايير للرقابة الدولية على الأسلحة الصغيرة، وذلك بهدف وضع أساس لمحتوى ومنهجية عملية وضع معايير دولية للرقابة على الأسلحة الصغيرة.

وفي تموز/يوليه، اختُتمت بنجاح المرحلة الأولى من مشروع الآلية الرامي إلى تقديم الدعم للّجنة الوطنية السريلانكية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. وهذا المشروع مكّن سري لانكا من إنشاء لجنة وطنية عاملة تهدف إلى ما يلي: (أ) إنشاء نظام لإمساك سجلات للأسلحة النارية؛ (ب) تنفيذ دراسة استقصائية لحالة البلد فيما يختص بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ (ج) وضع خطة عمل وطنية.

وفي مجال الدراسات والبحوث العملية، أنتج معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدراسة الاستقصائية المعنيّة بالأسلحة الصغيرة تحليلاً للتقارير الوطنية المقدمة من الدول عن الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٨؛ وكان هذا بمثابة وثيقة معلومات أساسية لأجل مؤتمر الدول الثالث الذي يُعقد مرة كل سنتين.

ذخيرة الأسلحة التقليدية

فريق الخبراء الحكوميين لدراسة المزيد من الخطوات الرامية إلى تعزيز التعاون فيما يتعلق بقضية فائض مخزونات الذخائر التقليدية

باشر فريق الخبراء الحكوميين أعماله على مدار عام ٢٠٠٨ في ثلاث دورات استغرق كل منها أسبوعاً واحداً. وعُقدت الدورة الأولى في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير، بينما عُقدت الدورتان الثانية والثالثة في نيويورك في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل والفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه، على التوالي. وبحث الفريق طائفة كبيرة من القضايا تتصل بمخزونات الذخائر التقليدية واعتمد تقريراً[٢٠] يتضمن مجموعة من التوصيات بشأن تدابير يمكن اتخاذها لمعالجة المشكلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

---

[١٩] انظر: تقرير اجتماع الدول الثالث الذي يُعقد مرة كل سنتين، المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨، A/CONF.192/BMS/2008/3.

[٢٠] انظر: تقرير الأمين العام عن المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، (A/63/182).

وشدّد فريق الخبراء الحكوميين على أن مشكلة تكديس فائض مخزونات الذخائر التقليدية تعد إلى حد بعيد نتيجة لسياسات وممارسات تخزين غير مناسبة يجب بالتالي بحثها في الإطار الأعم المتعلق بإدارة المخزونات. كما أبرز الفريق الحقيقة القائلة بأن مخزونات الذخائر الموجودة بأماكن غير مناسبة والمدارة إدارة سيئة تمثل خطراً مفرطاً لسببين رئيسيين. أولهما أن هذه المخزونات يمكن أن تصبح غير مستقرة وأن تهدد السلامة العامة بالانفجارات أو التلوث. وثانيهما أن مخزونات الذخائر المدارة إدارة سيئة وليست مؤمَّنة يمكن بسهولة الانحراف بها نحو الاستعمال غير المشروع، مما يمكن أن يزيد من الوفيات الناجمة عن مختلف أشكال العنف المسلح.

وشدّدت توصيات فريق الخبراء الحكوميين على الحاجة إلى زيادة التعاون والمساعدة الدوليين لمعالجة مشكلة تكديس فائض مخزونات الذخائر التقليدية. واقترح الفريق ما يلي: (أ) تثقيف وتدريب الموظفين الوطنيين القائمين على إدارة المخزونات؛ (ب) وضع مبادئ توجيهية تقنية لمساعدة الدول على تحسين قدراتها الوطنية المتعلقة بإدارة المخزونات؛ (ج) تحسين إدارة الموارد المعرفية المتعلقة بقضايا الذخيرة والقضايا التقنية داخل منظومة الأمم المتحدة، لضمان حصول الدول بسهولة على الدراية التقنية المناسبة والتوجيه لتخزين الذخيرة بشكل يحقق السلامة والأمن والتخلص من المخزونات الفائضة.

وعملاً بتوصيات الفريق، أعد مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح مشروعاً لوضع مبادئ توجيهية تقنية لإدارة مخزونات الذخيرة التقليدية، وهو مشروع يتوقع أن يبدأ عام ٢٠٠٩ بدعم من المانحين. وستكون المبادئ التوجيهية التقنية متاحة للدول كي تستعملها طواعية، وتحسّن قدرتها الوطنية على إدارة المخزونات، وتمنع نمو فوائض الذخيرة التقليدية، وتخفف من المخاطر.

الجمعية العامة، ٢٠٠٨

٦١/٦٣ - المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

قدمته: ألمانيا (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
دون تصويت (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى:
١٧٢- صفر- صفر(٣١ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ٨٨ - ٩٠

عُرض مشروع قرار مماثل لآخر مرة عام ٢٠٠٦، وفي هذه السنة أحاط القرار علماً بآراء الدول الأعضاء بشأن المخاطر الناجمة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية وبشأن السُبل الوطنية لتعزيز الضوابط على الذخيرة التقليدية. ورحب القرار بتقرير فريق الخبراء الحكوميين، المنشأ عملاً بالقرار ٦١/٧٢ [٢١]، للنظر في اتخاذ خطوات إضافية ترمي إلى تعزيز التعاون بصدد هذه القضية، وشجع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في ذلك التقرير. كما شجع القرار الدول التي بإمكانها المساهمة على أن تساهم، طواعية مع توخي الشفافية، في وضع مبادئ توجيهية تقنية في إطار الأمم المتحدة لإدارة مخزونات الذخيرة التقليدية، تتاح للدول لكي تستخدمها على أساس طوعي، لمساعدتها في تحسين قدرتها الوطنية على إدارة المخزونات وللحيلولة دون نمو فوائض الذخيرة التقليدية ومعالجة مسألة التخفيف من المخاطر العامة.

[٢١] نص القرار متاح في حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٣١ (٢٠٠٦)، الصفحات ٤٠١ - ٤٠٣، الموقع الشبكي: http://www.un.org/disarmament.

اللجنة الأولى. بعد تصويت **جمهورية فنزويلا البوليفارية** تأييداً لمشروع القرار، أكدت أنه يجب على كل دولة أن تحدد متى يحدث فائض لدى تكديس مخزونات الذخيرة التقليدية الموجودة لديها. وأعربت عن اعتقادها بأن الاتجار غير المشروع في الذخيرة مرتبط ارتباطاً أصيلاً بالاتجار غير المشروع بالأسلحة وأن وسم الذخيرة سيساعد على منع تحريفها إلى الأنشطة الإجرامية والسوق السوداء. وبينما صوتت **باكستان** تأييداً لمشروع القرار، أكدت أن عبء المبادرة في مجال الرقابة على الأسلحة التقليدية ونزع السلاح يقع على عاتق الدول الكبرى عسكرياً.

٦٢/٦٣ - توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

قدمته: ألمانيا (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
١٨٢- صفر- صفر؛
١٧٦- صفر-١، على عبارة "والثالث" بالفقرة ١٠ من الديباجة (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى:
١٦٤ - صفر- صفر؛
١٥٩ - صفر- ٢، على عبارة "والثالث" بالفقرة ١٠ من الديباجة (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه ونمط التصويت، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ٩١ - ٩٦

يكرر القرار كافة العناصر الرئيسية الواردة في القرار السابق. وقد شجع الدول الأعضاء على أن تدعم، في إطار مجموعة الدول المهتمة أيضاً، الأمين العام وللمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وفقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وللمنظمات غير الحكومية في استجابتهم لطلبات الدول الأعضاء المتعلقة بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدميرها في حالات ما بعد النزاعات. ثم طلب القرار إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ التدابير العملية لنزع السلاح، مع مراعاة أنشطة مجموعة الدول المهتمة بالأمر في هذا الخصوص.

اللجنة الأولى. بعد أن صوتت ثلاث دول تأييداً لمشروع القرار، ألقت بيانات لتعليل موقفها. فأكدت **باكستان** أن الإشارة إلى الذخيرة في الفقرة الثالثة من الديباجة تتجاوز نطاق برنامج العمل، وقالت إنه ينبغي التركيز على تعزيز الآليات الموجودة لا على إنشاء آليات جديدة. وأبدت **جمهورية إيران الإسلامية** عدم موافقتها على الفقرة العاشرة من الديباجة، وبمقتضاها ترحب الجمعية العامة بتقارير اجتماعات الدول التي تُعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل، وذلك لأنها تعتقد أن الإجراء وأسلوب العمل المطبقين المتعلقين بمشروع الوثيقة الختامية لذلك الاجتماع يقصران عن إعمال معايير الجمعية العامة ومبادئها. وعلى سبيل الممارسة لحق الرد، أشارت **ليتوانيا** إلى أن ٧٤٠ ٠٠٠ شخص يُقتلون كل سنة وأن الوثيقة الختامية لاجتماع الدول الذي يُعقد مرة كل سنتين تفضي إلى إجراءات ملموسة تنقذ الأرواح. وقالت إنها فخورة بهذه النتيجة وإن الفضل فيها يعزى إلى آلاف الأفراد المنتمين إلى بلدان ومنظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية وإلى المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية. وأعربت عن أسفها لأن البعض قد اختار أن يتجاهل التضحية والالتزام ورأى أن من المناسب إلقاء اللوم على الإجراءات.

الشفافية في عمليات نقل الأسلحة التقليدية وفي النفقات العسكرية

مؤتمر نزع السلاح

استناداً إلى الإطار التنظيمي المتفق عليه في ٥ شباط/فبراير، عقد مؤتمر نزع السلاح في بداية الأمر اجتماعين غير رسميين عُقدا يوميّ ١٥ و٢٨ شباط/فبراير، على التوالي، وأعقبتهما جلسة في ١٢ آب/أغسطس بشأن "الشفافية في التسلح". وبتوجيه من إ. غوستي أغونغ وِساكا بوجا

(إندونيسيا)[٢٢]، نُظمت المناقشة وفقاً لقائمة القضايا التي طُرحت في عام ٢٠٠٧[٢٣]. ويبدو أنه لم تُبذل في أثناء المناقشات محاولات لتطوير ما تحقق في عام ٢٠٠٧.

وظلت مبادرة إسرائيل الرامية إلى حظر عمليات نقل الأسلحة إلى الإرهابيين القضية الأشد حساسية. وكشفت المناقشات عن اختلافات شديدة في الآراء، لا سيما وأن الجزائر والجمهورية العربية السورية قد حذرتا من احتمال تسييس القضية.

وشدّدت باكستان على جدوى الشفافية في التسلح باعتبارها أداة للحصول على صورة تكشف عما يخلّفه تكديس الأسلحة التقليدية من آثار تزعزع الاستقرار. إلّا أنها انتقدت سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وأداة الأمم المتحدة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية، وهما الأداتان القائمتان، بقولها إنهما لا يحولان دون نقل التكنولوجيا إلى المناطق المعرّضة للنزاعات ولا يمكنهما تأكيد مبدأ الأمن المتكافئ وغير المنقوص للجميع بأدنى مستوى من التسلح. وإضافة إلى ذلك، فإنهما لا يساعدان على تصحيح صور اللامساواة في الترسانات التقليدية.

ورأى عدد من الوفود أن الشفافية في مجال التسلح لا تزال هامة، بينما لم يعارض أحد فكرة تعيين منسق خاص أو حتى إنشاء لجنة مخصصة رُئي أن من الضروري استمرار التركيز على برنامج عمل متفق عليه، يستند أساساً إلى قضايا مؤتمر نزع السلاح الرئيسية الأربع، وهي نزع السلاح النووي، وإعداد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، والضمانات الأمنية السلبية.

سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية

واصل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح جهوده المبذولة لتعزيز الإلمام بالسجل وتشجيع الاشتراك فيه. كما واصل جمع الأموال لتنظيم حلقات عمل إقليمية. وفي أثناء دورة اللجنة الأولى لسنة ٢٠٠٨، أعد مكتب شؤون نزع السلاح ورقة وقائعية بشأن السجل ووزعها على الوفود ونظم مناسبة جانبية بشأن تعزيز الشفافية في عمليات النقل الدولي للأسلحة. وفي ١٣ أيار/مايو، قدّم ذلك المكتب عرضاً ومادة معلومات أساسية إلى الدورة الثانية لفريق الخبراء الحكوميين من أجل دراسة جدوى إعداد صك ملزم قانوناً بشأن استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها. وفي آذار/مارس، قدّم عرضاً، في حلقة دراسية للسياسة العامة الإقليمية بشأن "تنفيذ التزامات الرقابة على نقل الأسلحة"، وهي حلقة عُقدت في موسكو.

ونفذ المكتب، بالتعاون مع الدول الأعضاء، مشروعاً نموذجياً لاستكشاف جدوى بث التقارير إلى 'السجل' على الشبكة الحاسوبية، باستعمال استمارات الإبلاغ الإلكتروني. وهذا المشروع، المسمى "الإدراج الإلكتروني للتقارير الوطنية في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية"، أبلغ مكتب شؤون نزع السلاح ببعض الصعوبات والقيود المتعلقة بالأمر وقدّم معلومات ثمينة لأجل الإصلاح والتطوير المنتوى إحداثهما في قاعدة بيانات سجل الأمم المتحدة، اللذين سيتيحان البحث عن المعلومات بسرعة وبصورة مفصّلة.

---

[٢٢] انظر: CD/1846.

[٢٣] انظر: CD/1827، المرفق السابع.

التقرير السنوي عن السجل للسنة التقويمية ٢٠٠٧

تضمَّن التقرير الموحد السادس عشر الصادر عن الأمين العام وإضافتيه لسنة ٢٠٠٧ التقويمية [٢٤] البيانات والمعلومات المقدمة من ٩١ حكومة بشأن الواردات والصادرات في فئات الأسلحة التقليدية السبع المشمولة بالسجل[٢٥]. وقُدمت معلومات عن الصادرات من الأسلحة من قبل ٣٣ بلداً، وتضمَّن ٤٥ تقريراً معلومات عن الواردات، بينما قدمت ٣٩ دولة تقارير صفرية. كما تضمَّن ٥٧ تقريراً معلومات أساسية إضافية، ومن تلك التقارير ٢٦ تقريراً تضمنت بيانات بشأن الحيازات العسكرية الوطنية، و١٩ بشأن الشراء من الإنتاج الوطني. ومرفق بهذا الفصل [٢٦] جدول تجميعي، يورد كافة الردود التي تلقاها الأمين العام ويبيِّن الردود التي تتضمن معلومات عن الواردات والصادرات من الأسلحة التقليدية، ونوع المعلومات الأساسية المدرجة.

وفي سنة ٢٠٠٨، زاد عدد الدول التي استكملت تقاريرها المقدمة للسجل ببيانات عن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى ٤٨ دولة. ويبيِّن الجدول ١ الاشتراك الإقليمي، بينما يقدم الجدول ٢ معلومات عن الدول التي قدمت بيانات بشأن عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

الجدول ١ – الاشتراك على الصعيد الإقليمي للدول الأعضاء في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ٢٠٠١ – ٢٠٠٧

	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
الدول الأفريقية (المجموع:٥٣)	١٧	١٧	٩	١٦	١٦	١٥	٨
الدول الآسيوية (المجموع: ٥٣)	٣٢	٣١	٣٤	٣٣	٢٩	٢٦	٢١
دول أوروبا الشرقية (المجموع: ٢٣)	٢١	٢٢	٢٠	٢١	٢١	٢٢	٢٢
دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (المجموع: ٣٣)	٢٦	٢٤	٢١	١٨	٢١	٢٠	١١
دول أوروبا الغربية ودول أخرى (المجموع: ٣٠)	٣٠	٢٩	٣٠	٢٩	٣٠	٣٠	٢٩
المجموع	**١٢٦**	**١٢٣**	**١١٥**	**١١٧**	**١١٧**	**١١٣**	**٩١**

[٢٤] انظر: تقرير الأمين العام عن سجل الأسلحة التقليدية، المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، A/63/120 وAdds.1 و2 و3.

[٢٥] الفئات السبع هي: دبابات القتال؛ ومركبات القتال المصفحة؛ ومنظومات المدفعية الكبيرة العيار؛ والطائرات المقاتلة؛ والطائرات العمودية الهجومية؛ والسفن الحربية؛ والقذائف ومطلقات القذائف.

[٢٦] السجل متاح على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح: http://www.un.org/disarmament/convarms/Register/HTML/RegisterIndex.shtml.

الجدول ٢ - سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية: اشتراك الدول الأعضاء في الإبلاغ عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: السنوات التقويمية ٢٠٠٣ - ٢٠٠٧ [أ]

السنة التقويمية	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
العدد الإجمالي للدول المبلّغة	١١٥	١١٧	١١٧	١١٣	٩١
عدد الدول المبلّغة عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة	٥	٥	٤	٣٧	٤٨
١ - الأرجنتين					لا شيء [أ]
٢ - أرمينيا					نعم
٣ - أستراليا					نعم
٤ - ألبانيا				نعم	نعم
٥ - ألمانيا				نعم	نعم
٦ - أنتيغوا وبربودا				نعم	لا شيء
٧ - إندونيسيا					نعم
٨ - أوكرانيا					نعم
٩ - إيطاليا				نعم	نعم
١٠ - البرتغال				نعم	نعم
١١ - بروني دار السلام					نعم
١٢ - بنغلاديش				نعم	نعم
١٣ - بنما				نعم	
١٤ - البوسنة والهرسك				نعم	نعم
١٥ - بولندا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
١٦ - تركيا				نعم	نعم
١٧ - ترينيداد وتوباغو				نعم	
١٨ - توغو				لا شيء	لا شيء
١٩ - جامايكا				نعم	
٢٠ - الجبل الأسود					نعم
٢١ - الجمهورية التشيكية				نعم	نعم
٢٢ - جمهورية كوريا				نعم	نعم
٢٣ - جمهورية مولدوفا				لا شيء	لا شيء
٢٤ - جورجيا				نعم	نعم
٢٥ - الدانمرك				نعم	نعم
٢٦ - رومانيا					نعم
٢٧ - سانت لوسيا				لا شيء	
٢٨ - السلفادور					لا شيء
٢٩ - سلوفاكيا				نعم	نعم
٣٠ - سلوفينيا					نعم
٣١ - السنغال				نعم	

السنة التقويمية	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
العدد الإجمالي للدول المبلّغة	١١٥	١١٧	١١٧	١١٣	٩١
عدد الدول المبلّغة عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة	٥	٥	٤	٣٧	٤٨
٣٢ - سوازيلند				لا شيء	لا شيء
٣٣ - السويد	نعم			نعم	نعم
٣٤ - سويسرا				[ب]	
٣٥ - شيلي					نعم
٣٦ - غانا					نعم
٣٧ - فرنسا		نعم	نعم	نعم	نعم
٣٨ - الفلبين				لا شيء	
٣٩ - فنلندا		نعم			
٤٠ - فيجي					لا شيء
٤١ - قبرص				نعم	لا شيء
٤٢ - كرواتيا					نعم
٤٣ - كندا				نعم	نعم
٤٤ - كولومبيا					نعم
٤٥ - لاتفيا	نعم			نعم	نعم
٤٦ - لكسمبرغ					نعم
٤٧ - ليتوانيا				نعم	نعم
٤٨ - ليختنشتاين				نعم	نعم
٤٩ - مالطة					لا شيء
٥٠ - مالي				لا شيء	
٥١ - المكسيك				نعم	نعم
٥٢ - المملكة المتحدة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
٥٣ - النرويج					نعم
٥٤ - نيوزيلندا				نعم	نعم
٥٥ - هايتي				نعم	
٥٦ - هنغاريا				نعم	نعم
٥٧ - هولندا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
٥٨ - اليابان	ش إ و[ج]	ش إ و[ج]	ش إ و[ج]	ش إ و[ج]	ش إ و[ج]
٥٩ - اليونان				نعم	نعم

[أ] في عام ٢٠٠٨، أبلغت الأرجنتين أيضاً عن حيازاتها العسكرية من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

[ب] في عام ٢٠٠٧، أبلغت سويسرا عن عجزها عن الإبلاغ عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في ظل نظام الإبلاغ الجاري.

[ج] أبلغت اليابان عن المشتريات من الإنتاج الوطني (ش إ و) من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للسنوات التقويمية ٢٠٠٤ - ٢٠٠٧.

المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية

واصل مكتب شؤون نزع السلاح جهوده للتوعية بالشفافية فيما يختص بالأمور العسكرية وجهوده لتعزيز تلك الشفافية. وفي أثناء دورة ٢٠٠٨ من دورات اللجنة الأولى، أعد المكتب ورقة وقائعية بشأن الأداة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية وقام بتعميمها على الوفود. ونظراً للاستعراض الحكومي المقبل لسير أعمال الأداة وموالاة تطويرها في عام ٢٠١٠، بُذلت جهود بالتعاون مع المشاركين في تقديم مشروع القرار لبدء التحضير للاستعراض - حسب التكليف الصادر بموجب قرار الجمعية العامة ٦٢/١٣ [٢٧].

أداة الأمم المتحدة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية

تضمَّن تقرير الأمين العام الصادر عام ٢٠٠٨ بشأن هذه المسألة [٢٨] بيانات رسمية مقدمة من ٧٧ حكومة بشأن نفقاتها العسكرية الوطنية عن آخر سنة مالية أُتيحت بشأنها بيانات [٢٩]. وشمل تقرير الأمين العام ثمانية تقارير "صفرية"، بينما أبلغت ثلاث دول عن نفقاتها العسكرية للمرة الأولى. ويتجلى الاشتراك الإقليمي في الجدول التالي.

الجدول ٣ - الاشتراك على الصعيد الإقليمي للدول الأعضاء في أداة الأمم المتحدة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية ٢٠٠٣ - ٢٠٠٨

	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
الدول الأفريقية (المجموع:٥٣)	٤	٤	١	٤	٢	٥
الدول الآسيوية (المجموع: ٥٣)	١٦	١٦	١٧	١٦	١٥	١٢
دول أوروبا الشرقية (المجموع: ٢٢)	١٦	٢٠	١٩	١٩	١٩	٢١
دور أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (المجموع: ٣٣)	١٤	١٠	١٢	١٥	١٥	١٢
دول أوروبا الغربية ودول أخرى (المجموع: ٣٠)	٢٦	٢٩	٢٨	٢٦	٢٨	٢٧
المجموع	**٧٦**	**٧٩**	**٧٧**	**٨٠**	**٧٩**	**٧٧**

[٢٧] انظر: قرار الجمعية العامة ٦٢/١٣. وللاطلاع على نص القرار، انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٣٢ (الجزء الأول): ٢٠٠٧، الصفحات ١-٤.

[٢٨] طلب الأمين العام إلى الدول الأعضاء أن تقدم بحلول ٣٠ نيسان/أبريل تقاريرها السنوية عن نفقاتها العسكرية بالنسبة لآخر سنة مالية أُتيحت بشأنها بيانات، ويُفضل إلى أقصى الحدود استعمال شكل الإبلاغ الموصى به في القرار ٤٢/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، أو القيام، حسب الاقتضاء، باستعمال أي شكل آخر موضوع لإبلاغ منظمات دولية أو إقليمية أخرى إبلاغاً مماثلاً عن النفقات العسكرية.

[٢٩] ترد البيانات الكاملة المقدمة من الدول في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، A/63/97 وAdds.1 و2، ويوجد التقرير والإضافتان على الموقع الشبكي: http://www.un.org/disarmament/convarms/Milex/html/Milex_SGReports.shtml.

الجمعية العامة، ٢٠٠٨

٦٣/٦٩ - الشفافية في مجال التسلح

رحب هذا القرار الذي يصدر مرة كل سنتين بتقرير الأمين العام المتعلق بالسجل، الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء لعاميّ ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ ولاحظ المناقشة المركزة بشأن الشفافية في مجال التسلح التي جرت في مؤتمر نزع السلاح في عاميّ ٢٠٠٧ و٢٠٠٨. كذلك، طلب إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة وبمساعدة فريق خبراء حكوميين يُدعى للانعقاد في عام ٢٠٠٩ على أساس التمثيل الجغرافي العادل، بإعداد تقرير عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذاً في اعتباره عمل مؤتمر نزع السلاح والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام السابقة عن الموضوع، لكي تتخذ الجمعية قراراً بهذا الشأن في دورتها الرابعة والستين.

قدمته: هولندا (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
١٦٠-صفر-٢٢؛
١٥٧-صفر-٢٢، الفقرة ٢ من المنطوق؛
١٥٨-صفر-٢٢، الفقرة ٣ من المنطوق؛
١٥٧-صفر-٢٢، الفقرة ٤ من المنطوق؛
١٥٨-صفر-٢٢، الفقرة ٥ (ب) من المنطوق؛
١٥٨-صفر-٢٢، الفقرة ٥ من المنطوق؛
١٥٨-صفر-٢٢، الفقرة ٧ من المنطوق؛
(٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى:
١٤٤-صفر-٢١؛
١٤٣-صفر-٢٠، الفقرة ٢ من المنطوق؛
١٤٣-صفر-٢١، الفقرة ٣ من المنطوق؛
١٤٣-صفر-٢١، الفقرة ٤ من المنطوق؛
١٤٣-صفر-٢١، الفقرة ٥ (ب) من المنطوق؛
١٤٣-صفر-٢١، الفقرة ٥ من المنطوق؛
١٤٣-صفر-٢١، الفقرة ٧ من المنطوق؛
(٣٠ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه ونمط التصويت، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ١١٨ - ١٢٨

اللجنة الأولى. بعد أن امتنعت ثلاث دول عن التصويت، تكلمت وفودها لكي تعلّل مواقفها. وقال **لبنان** إنه بينما يقدِّر السجل باعتباره أداة من أدوات بناء الثقة وآلية للإنذار المبكر تشوب السجل نقاط ضعف، من بينها كون النصف فقط من الدول الأعضاء قد زوَّد السجل بالمعلومات. كما أعرب لبنان عن اعتقاده بأنه لكي يصبح السجل أكثر توازناً وشمولاً يلزم توسيع نطاقه ليشمل الأسلحة التقليدية المتقدمة وأسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية والتكنولوجيا المتقدمة ذات التطبيقات العسكرية. ولفتت **الجمهورية العربية السورية** الانتباه إلى أن مشروع القرار لا ينظر في الحالة الخاصة القائمة في الشرق الأوسط. وأشارت إلى تفوق إسرائيل في مجال التكنولوجيا الرفيعة والأسلحة التقليدية الفتاكة فضلاً عن قدرتها على صنع وتكديس أسلحة متقدمة أخرى، بما فيها الأسلحة النووية. وأوضحت **جمهورية إيران الإسلامية** موقفها الداعي إلى تبنِّي نهج أشمل إزاء الشفافية في مجال التسلح. وقالت إن الشفافية في مجال الأسلحة التقليدية دون شفافية في مجال أسلحة الدمار الشامل تعتبر غير متوازنة ومفتقرة إلى الشمول، لا سيما في منطقة الشرق الأوسط الحساسة، حيث تواصل الدولة الوحيدة غير الطرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية استحداث أسلحة نووية وأنواع أخرى من أسلحة الدمار الشامل.

٦٣/٥٧ - المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية

قُدّم مشروع قرار بشأن هذا الموضوع للمرة الأخيرة في عام ٢٠٠٥، وقد رحب قرار هذا العام بإنشاء قاعدة البيانات الإلكترونية التي تتضمن المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء، وطلب إلى الأمين العام المواظبة على

قدمته: الأرجنتين (٢١ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
دون تصويت (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى:
بدون تصويت (٢١ كانون الأول/ديسمبر)
للاطلاع على النص ومقدميه، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحتان ٧٦ و٧٧

تحديث قاعدة البيانات ومساعدة الدول الأعضاء الطالبة على تنظيم حلقات دراسية ودورات دراسية وحلقات عمل تهدف إلى تعزيز المعرفة بالتطورات الجديدة في هذا الميدان. كما قرر أن تدرج الجمعية العامة هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين.

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة

فريق الخبراء الحكوميين للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة

في جنيف، في الفترة من ٧ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قررت الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة تكليف فريق خبراء حكوميين بالتفاوض بشأن اقتراح يعالج بصورة عاجلة الأثر الإنساني المترتب على الذخائر العنقودية، بينما يقيم توازناً بين الاعتبارات العسكرية والاعتبارات الإنسانية[٣٠]. كذلك، طلبت الدول الأطراف إلى الفريق القيام بما يلي: (أ) بذل قصارى الجهود للتفاوض سريعاً بشأن الاقتراح وتقديم تقرير عن تقدمه إلى الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة السامية المقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨؛ (ب) الاجتماع ثلاث مرات على الأقل لمدد يصل مجموعها إلى سبعة أسابيع. وعلاوة على ذلك، قررت الدول الأطراف أيضاً أن يقدم خبراء عسكريون وتقنيون الدعم لأعمال فريق الخبراء الحكوميين[٣١].

وعلى الرغم من أن الدول الأطراف قد قررت أن يجتمع فريق الخبراء الحكوميين أربع مرات في عام ٢٠٠٨، حيث يجتمع على التوالي في كانون الثاني/يناير، وتموز/يوليه، وأيلول/سبتمبر، وتشرين الثاني/نوفمبر[٣٢]، اضطر رئيس الفريق[٣٣] بفعل الديناميات التي هيمنت على المفاوضات بشأن الذخائر العنقودية إلى القيام، بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية، بالدعوة إلى عقد دورة إضافية في نيسان/أبريل[٣٤]. ولذلك جرى، على سبيل التقيُّد بفترة الأسابيع السبعة، تقصير دورة تموز/يوليه أسبوعاً واحداً والتقى فريق الخبراء الحكوميين عام ٢٠٠٨ في خمس دورات إجمالاً.

وطوال هذه الدورات، تلقى رئيس فريق الخبراء الحكوميين مساعدة من رئيس اجتماعات الخبراء العسكريين والتقنيين[٣٥]، ومن خمسة من أصدقاء الرئيس[٣٦]. كما عقد اجتماعات في أُطر مختلفة، تشمل أفرقة العمل الصغيرة وعدداً من المشاورات غير الرسمية.

---

[٣٠] ثمة معلومات إضافية عن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر على الموقع الشبكي: http://www.unog.ch/disarmament/.

[٣١] انظر: CCW/MSP/2007/5، الفقرة ٣٧.

[٣٢] كانت الدورات على النحو التالي: من ١٤ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير، ومن ٧ إلى ١١ تموز/يوليه، ومن ١ إلى ٥ أيلول/سبتمبر، ومن ٣ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر.

[٣٣] بِنت ويغوتسكي (الدانمرك).

[٣٤] عُقدت الدورة في الفترة من ٧ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. انظر: CCW/GGE/2008-I/3، الفقرة ١٧.

[٣٥] لارس س. فينبو (الدانمرك).

[٣٦] جيم بوركه (آيرلندا) بشأن التعاريف؛ وريويتشي هيرانو (اليابان) بشأن حماية المدنيين والسكان المدنيين والأهداف المدنية؛ وخوليو فونتس لارانخيرا (البرازيل) بشأن التخزين والتدمير وبشأن عمليات النقل؛ وماركوس رايتِرر (النمسا) بشأن تقديم المساعدات إلى الضحايا (حلّت محله لاحقاً آنسا كوندوروفيتش (البوسنة والهرسك))؛ وكريغ ماكلاشلان (أستراليا) بشأن التعاون والمساعدة (حلّت محله لاحقاً أنجيلا روبنسون (أستراليا)).

وكانت إقامة التوازن بين الشواغل الإنسانية والضرورة العسكرية بمثابة تحد صعب. وبات واضحاً أن التقليل إلى أدنى حد ممكن من المخاطر الناجمة عن الذخائر العنقودية يقتضي نهجاً شاملاً. كما كشفت المفاوضات التعقُّد التقني والحساسية السياسية لهذه العملية. وآخر التحديات، وإن لم تكن أقلها شأناً، هو إجراء المفاوضات العسيرة المعقَّدة تحت ضغط ناشئ عن تطور عملية أوسلو وحسب مقتضيات هذا التطور، مما أسفر عن النجاح في التوصل إلى اتفاقية الذخائر العنقودية – مع التركيز بشدة على الاعتبارات الإنسانية. وقد دُعيت معظم الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة إلى الاشتراك في المفاوضات خارج نطاق تلك الاتفاقية واشتركت فعلاً.

واستناداً إلى الزخم السياسي والأساس الموضوعي الذي وضعه فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٧، الذي درس مسألة الذخائر العنقودية من جميع جوانبها، ركزت الدول الأطراف على عناصر الذخائر العنقودية باعتبارها السبب الرئيسي للأثر الإنساني غير المقبول الناجم عن منظومة الأسلحة هذه. وفي غضون السنة، أخذ مشروع البروتوكول في التشكُّل ببطء، وبحلول الدورة الثالثة قدّم الرئيس ورقة بشأن الذخائر العنقودية أوردت العناصر التي حددتها الدول باعتبارها الأشد ضرورة لمشروع البروتوكول[٣٧].

وقد بدا ممكناً للفريق إحراز تقدم بشأن بعض القضايا الأقل مدعاة للجدل والفُرقة، التي من قبيل معظم التعاريف، وتقديم المساعدة للضحايا، والتعاون والمساعدة الدوليان، وإدارة المخزونات. إلّا أن المناقشات التي تناولت العناصر الأخرى، بما فيها تعريف الذخائر العنقودية، والأحكام الأساسية المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، ونطاق قرارات الحظر والتقييد، وقضية عمليات النقل، وخلافها، قد كشفت عن قدر كبير من الاختلاف في الآراء والنهوج.

وبحلول الدورة الخامسة من التفاوض بشأن الصك الجديد، واجه الفريق كثيراً من الصعوبة في الوفاء بولايته المتمثلة في إقامة توازن بين الاعتبارات العسكرية والاعتبارات الإنسانية. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قبل افتتاح الجلسة العامة الأخيرة للفريق، قدّم الرئيس نصاً [٣٨] اعتُبر على نطاق واسع متحيزاً للاعتبارات العسكرية تحيزاً شديداً. ولم ير الداعون إلى إعداد اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية أن الاعتبارات الإنسانية غير متجلية بالشكل المناسب فحسب، بل رأوا أيضاً أن الرئيس لم يُنصت بما فيه الكفاية إلى وجهات نظرهم. كما أعربت لجنة الصليب الأحمر الدولية ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام والمجتمع المدني عن القلق بشأن بعض جوانب النص، التي كشفت عن أوجه نقص جسيمة في حماية المدنيين. وتصاعد تعقُّد المسألة في بيان مشترك صادر باسم نحو ٢٥ وفداً، ويشدّد على أن النص المطروح لا يلبي المعايير الإنسانية ولن يكون سوى مبرر لمواصلة استعمال تلك الأسلحة. كما قدّم عدد من الوفود تعديلات واقتراحات، من بينها نص مشروع بروتوكول يحظر نقل الذخائر العنقودية.

واعتمد الفريق تقريره الإجرائي[٣٩] الذي جاء فيه أن فريق الخبراء الحكوميين لم يختتم في جلسته العامة الختامية المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر مفاوضاته بشأن النص المقدم من

---

[٣٧] انظر: CCW/GGE/2008-III/2.

[٣٨] انظر: CCW/GGE/2008-V/WP.1.

[٣٩] CCW/GGE/2008-V/2.

الرئيس[٤٠] وأوصى اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية بإجراء مزيد من المفاوضات في عام ٢٠٠٩، مع عدم المساس بأي مقترحات حالية أو مقبلة مقدمة من الوفود.

اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة

عُقد اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية يومي ١٣ و١٤ تشرين الثاني[٤١]. ورغم نتيجة أعمال فريق الخبراء الحكوميين، أنهى الاجتماع أعماله بنبرة إيجابية إلى حد ما نظراً لعدد القرارات القوية التي اتخذها مؤتمرا الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدّل والبروتوكول الخامس، وللحل التوفيقي القاضي بمواصلة أعمال الفريق بشأن الذخائر العنقودية في عام ٢٠٠٩. واعتمد الاجتماع تقريره، الذي تضمَّن كافة القرارات الخاصة بسلسلة أنشطته في عام ٢٠٠٩[٤٢].

والإجراءات التي كانت ملموسة أكثر من غيرها هي الإجراءات المحيطة بأعمال اتفاقية الأسلحة المعيّنة فيما يتعلق بالذخائر العنقودية. وقد نجح الرئيس، بأسلوب منفتح وشامل، في الإتيان بولاية متجددة لفريق الخبراء الحكوميين، وذلك على النحو التالي:

'١' يواصل فريق الخبراء الحكوميين مفاوضاته، مع مراعاة وثيقة برنامج العمل المؤقت المقدمة من الرئيس في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر[٤٣] وغير ذلك من الاقتراحات الحاضرة والمقبلة المقدمة من الوفود، للقيام على وجه السرعة بمعالجة الأثر الإنساني للذخائر العنقودية، مع إقامة توازن بين الاعتبارات العسكرية والاعتبارات الإنسانية؛

'٢' يبذل الفريق قصارى جهوده لاختتام مفاوضاته بأسرع ما يمكن، ولتقديم تقرير إلى الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة السامية؛

'٣' يقدم خبراء عسكريون وتقنيون الدعم لأعمال الفريق؛

'٤' يجتمع فريق الخبراء الحكوميين لمدة تصل إلى أسبوعين في عام ٢٠٠٩، في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ ويجتمع بعد ذلك، إذا لزم الأمر، في الفترة من ١٤ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[٤٤].

وقد تأثرت القضايا الأخرى التي نظر فيها اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية بمصير البروتوكول الجديد المتعلق بالذخائر العنقودية الذي حوَّل التركيز إلى التفاوض على ولاية جديدة لفريق الخبراء الحكوميين. وعلى الرغم من ذلك، أُدرجت العناصر التالية: (أ) التقرير المتعلق بتنفيذ خطة العمل لتشجيع الانضمام العالمي إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة؛ (ب) التقرير المتعلق بأنشطة برنامج الرعاية في إطار الاتفاقية السالفة الذكر؛ (ج) آلية الامتثال للاتفاقية السالفة الذكر، التي بمقتضاها يُطلب إلى الدول الأطراف أن تقدم سنوياً تقارير امتثال وطنية وأن تسمّي خبراء وطنيين لإدراج أسمائهم في مجمّع الخبراء؛ (د) قضية الألغام التي بخلاف الألغام المضادة للأفراد، التي تقرر النظر فيها تحت المسؤولية العامة للرئيس المعيّن مستقبلاً؛

---

[٤٠] المرجع السابق الذكر، الحاشية ٣٨.

[٤١] رأس الاجتماع زامير أكرم (باكستان).

[٤٢] انظر: CCW/MSP/2008/4.

[٤٣] المرجع السابق الذكر، الحاشية ٣٨.

[٤٤] انظر: CCW/MSP/2008/4.

(ه) الاقتراح الداعي إلى إنشاء وحدة لدعم التنفيذ، وهو الاقتراح الذي أثنى عليه عدد من الوفود. وقيل أيضاً إن الأعمال المزادة المتصلة باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة وبروتوكولاتها يمكن أن تستفيد من تعزيز فرع جنيف التابع لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. وطلبت بعض الوفود تزويدها بمعلومات إضافية عن أداء وحدة دعم التنفيذ، لا سيما فيما يتعلق بالآثار المترتبة في التكاليف. وتقرر النظر في هذا الموضوع للبت فيه في اجتماع ٢٠٠٩.

وقرر الاجتماع تعيين باباكار كارلوس مبايي (السنغال) رئيساً لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠٠٩، كما عيّن غوستافو آينشيل (الأرجنتين) رئيساً لفريق الخبراء الحكوميين.

كما اتخذ الاجتماع القرارات التالية بشأن مواعيد ومدد الأنشطة المتعلقة باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة في عام ٢٠٠٩، وذلك على النحو التالي: (أ) تُعقد الدورة الأولى لفريق الخبراء الحكوميين لسنة ٢٠٠٩ في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ شباط/فبراير؛ (ب) تُعقد الدورة الثانية في الفترة من ١٤ إلى ١٧ نيسان/أبريل؛ (ج) يلتقي فريق خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدّل يوميّ ٢٠ و٢١ نيسان/أبريل؛ (د) يُدعى اجتماع خبراء الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس إلى الانعقاد في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ نيسان/أبريل؛ (ه) يُعقد المؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس يومي ٩ و١٠ تشرين الثاني/نوفمبر؛ (و) يُعقد المؤتمر السنوي الحادي عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدّل يوم ١١ تشرين الثاني/نوفمبر؛ (ز) يُعقد اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية يوميّ ١٢ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر.

البروتوكول الخامس المتعلق بمخلّفات الحرب من المتفجرات

شهد عام ٢٠٠٨ بدء تنفيذ القرارات ذات الصلة التي أصدرها المؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول فيما يختص بإنشاء آلية تنفيذ للتعاون والتشاور والمساعدة فيما بين الدول الأطراف. وفي أول اجتماع على الإطلاق للخبراء، جرى النظر في جوانب فنية عديدة ينطوي عليها تنفيذ أحكام البروتوكول على الصعيد الوطني. كما استحدث الخبراء أدوات لمساعدة الدول الأطراف على الامتثال لأحكام البروتوكول ولبعض قرارات المؤتمر الأول. وعقب ذلك، أي في تشرين الثاني/نوفمبر، وافق المؤتمر الثاني للأطراف المتعاقدة السامية على تلك الأدوات.

اجتماع الخبراء المعني بالبروتوكول الخامس لاتفاقية حـظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة

في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قرر المؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بمخلّفات الحرب المتفجرة إنشاء آلية غير رسمية لتبادل المعلومات والتعاون فيما بين الدول الأطراف، تكون أيضاً بمثابة أداة لتسهيل الامتثال لأحكام البروتوكول ولتنفيذه[٤٥]. وعقب ذلك، عُقد اجتماع الخبراء المعني بالبروتوكول الخامس في الفترة من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه، وكان الأول من نوعه - ووضع معايير للاجتماعات السنوية المقبلة التي من هذا القبيل. ورأس افتتاح اجتماع الخبراء واختتامه الرئيس المعيّن للمؤتمر الثاني[٤٦]، ولكن المناقشات

[٤٥] انظر: CCW/P.V/CONF/2007/1.

[٤٦] إدفارداس بوريسوفاس (ليتوانيا).

الفنية رأسها المنسقون المسؤولون عن كل موضوع من المواضيع الرئيسية الخمسة التي حددها المؤتمر الأول[٤٧].

تطهير الحقول. درس الخبراء التحديات التي ينطوي عليها تنفيذ مسؤوليات التطهير، عملاً بالمادة ٣، فضلاً عن التحديات التي ينطوي عليها إنشاء منتدى للتعاون والمساعدة في إطار البروتوكول الخامس لتقديم الدعم للدول الأطراف لكي تفي بهذه المسؤوليات. وتمثلت الأهداف الرئيسية للنقاش فيما يلي: (أ) البدء في إنشاء صورة عامة لحالة مخلّفات الحرب من المتفجرات؛ (ب) تعيين التحديات المرتبطة بتطهير مواضع مخلّفات الحرب من المتفجرات، التي تمثل أحد الالتزامات الرئيسية المقررة بموجب المعاهدة؛ (ج) توفير محفل للدول المحتاجة إلى المساعدة لكي تعرض حالتها وأولوياتها الوطنية فيما يتعلق بمخلّفات الحرب من المتفجرات، ولكي تقدم التقارير عن البرامج المنشأة والتقدم المحرز في التنفيذ ولكي تقيّم احتياجاتها من الدعم.

التعاون والمساعدة وطلبات المساعدة. قيَّم الخبراء آلية طلب المساعدة، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى قاعدة البيانات المتعلقة بمخلّفات الحرب من المتفجرات، التي أنشأها المؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية. ولتسهيل العمل، أجرى المنسق عدداً من المشاورات غير الرسمية، في أُطر مختلفة، قبل اجتماع الخبراء وأثناءه وبعده. وناقش الخبراء ما يلي: (أ) اقتراح المنسق الداعي إلى إنشاء نظام معلومات شبكي للبروتوكول الخامس يسمى (WISP.V)، في إطار الموقع الشبكي الحالي لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، لتيسير ربط الاحتياجات بالموارد؛ (ب) إنشاء أشكال لطلب المساعدة تُستخدم كنموذج تقدمه الدول الملتمسة للمساعدة إلى قاعدة بيانات مخلّفات الحرب من المتفجرات.

مساعدة الضحايا. تمخضت مناقشة الخبراء، التي كانت ضرورية لتنفيذ البروتوكول، عن ثروة من المعارف تولدت عن الخبرة المتراكمة بفضل تنفيذ اتفاقية حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ولتيسير العمل ووضع نموذج للوثيقة الختامية، قام المنسق بما يلي: (أ) نظَّم مشاورات مختلفة على مدار السنة بأكملها؛ (ب) وَضَعَ وعمَّم استبياناً بشأن تقديم المساعدة للضحايا [٤٨] لإجراء مسح أفضل للحالة، والحصول على رؤية عامة لحجمها وعلى معلومات عن أنشطة الدول الرامية إلى تحسين حالة ضحايا مخلّفات الحرب من المتفجرات؛ (ج) نَظَّم حلقة دراسية؛ (د) أنتج ورقة بشأن العناصر الممكنة والنهوج المشتركة فيما يختص بتقديم مساعدات للضحايا، وهي ورقة استُخدمت كأساس لوضع خطة عمل لمساعدة الضحايا بموجب البروتوكول الخامس.

الجدول الإلكتروني العام [٤٩]. فيما يختص بالمادة ٤، أجرى الخبراء تقييماً للجدول من أجل تسجيل المعلومات والاحتفاظ بها. وقد اعتمد المؤتمر الأول ذلك الجدول بصورة تجريبية، وجرى في المؤتمر المذكور تنقيحه ووضع اللمسات النهائية عليه قبل المؤتمر الثاني.

---

[٤٧] المنسقون: ديانا بلِستينا (كرواتيا) بشأن تطهير الحقول؛ وغيولا سوموجي (هنغاريا) بشأن التعاون والمساعدة، وطلبات المساعدة؛ وماركوس رايترر (النمسا) بشأن مساعدة الضحايا؛ وفِنكاتش فارما (الهند) بشأن الجدول الإلكتروني العام والإبلاغ الوطني؛ ومارسيل مولدِر (هولندا) بشأن التدابيرَ الوقائية العامة.

[٤٨] توجد نسخة إلكترونية من الأسئلة على الصفحة الإلكترونية لاجتماع الخبراء المعني بالبروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة، في: http://www.unog.ch/disarmament.

[٤٩] انظر: CCW/P.V/CONF/2008/5.

الإبلاغ الوطني. شدّد الخبراء على أن الإبلاغ الوطني دعامة مركزية رئيسية شديدة الأهمية لتنفيذ البروتوكول الخامس من جميع جوانبه. إذ شجع نشوء ثقافة امتثال، ووعي بالتزاماته على مختلف الأصعدة داخل الأطراف المتعاقدة السامية، وإطار عمل للتعاون الدولي. وعلى ضوء هذه الخلفية، شارك الاجتماع في عملية تقييم آلية الإبلاغ، بما في ذلك أشكال الإبلاغ.

التدابير الوقائية العامة. ناقش الخبراء التدابير الرامية إلى الإقلال من احتمال تحوّل الذخائر إلى مخلّفات حرب من المتفجرات. وقد ركزوا أساساً على ما يلي: (أ) إدارة عملية صنع الذخائر؛ (ب) إدارة الذخائر؛ (ج) التدريب؛ (د) النقل؛ (ه) الإنتاج مستقبلاً. ونظـراً لوجود قدر كبير من المؤلفات والممارسات الجيدة بشأن هذا الموضوع فعلاً، خلص المنسق إلى ضرورة امتلاك الدول الأطراف للإرادة السياسية اللازمة للتنفيذ. ونظـراً لعدم تحديد صك معيّن باعتباره المرجعية الوحيدة، بات من حق الدول أن تختار تنفيذ المعايير القائمة بما يناسب مصالحها الوطنية على أفضل نحو.

وقدّم المنسقون الخمسة إلى المؤتمر الثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس تقارير بشأن أعمال اجتماع الخبراء وعرضوا توصيات بشأن كافة الجوانب التي ناقشوها [٥٠].

المؤتمر الثاني للأطراف المتعاقدة الساميــة في البروتوكول الخامــس لاتفاقية حظر أسلحة معيّنة المتعلق بمخلّفات الحرب من المتفجرات

واصلت الدول الأطراف في البروتوكول الخامس النظر منذ عام ٢٠٠٧ في سُبل موالاة تعزيز آلية تنفيذ البروتوكول. واجتمع المؤتمر الثاني يوميّ ١٠ و١١ تشرين الثاني/نوفمبر، ولاحظ أن ١٢ دولة طرفاً أخرى قد أبلغت، منذ السنة السابقة، بموافقتها على التقيّد بالبروتوكول[٥١]. وتلقى رئيس المؤتمر[٥٢] بمساعدة نائبين للرئيس[٥٣]، تقارير قام بتوصيلها المنسقون الخمسة[٥٤] الذين أحالوا نتائج المناقشات التي جرت أثناء اجتماع الخبراء المعقود في تموز/يوليه.

وكشف تقييم سير العمل في السنة السابقة عن حاجة الدول الأطراف الجديدة إلى وقت كاف لاستعراض فعالية تدابيرها الوطنية للتنفيذ. وقدمت سبع وعشرون دولة طرفاً تقارير وطنية موجودة حالياً في قاعدة البيانات، ويمكن الاطلاع عليها عن طريق الصفحة الشبكية للبروتوكول الخامس المنشأة في السنة الماضية[٥٥]. وإضافة إلى ذلك، قدمت السنغال تقريراً طوعياً – كان بمثابة علامة مشجعة تدل على سهولة تقديم التقارير من قبل الدول التي يُحتمل أن تصبح أطرافاً.

---

[٥٠] لم يعتمد اجتماع الخبراء تقريراً في نهاية دورته نظراً لطبيعة أنشطته غير الرسمية.

[٥١] الاتحاد الروسي، آيسلندا، البرتغال، بيلاروس، تونس، جامايكا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، مدغشقر (CCW/P.V/CONF/2008/12، المرفق الثامن).

[٥٢] إدفارداس بوريسوفاس (ليتوانيا).

[٥٣] كارولين ميللر (أستراليا) وحامد علي راو (الهند).

[٥٤] المنسقون: ديانا بلِستينا (كرواتيا) بشأن التطهير؛ وغيولا سوموغيي (هنغاريا) بشأن التعاون والمساعدة، وطلبات المساعدة؛ وميشيل شويسفول (النمسا) بشأن مساعدة الضحايا؛ وفِنكاتِش فارما (الهند) بشأن الجدول الإلكتروني العام والإبلاغ الوطني؛ ومارسيل مولدِر (هولندا) بشأن التدابيرِ الوقائية العامة.

[٥٥] إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، الكرسي الرسولي، ليختنشتاين، ليتوانيا، مالطة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا.

واستناداً إلى تقارير المنسقين والتوصيات الواردة فيها، قرر المؤتمر الثاني ما يلي:

- اعتماد خطة عمل بشأن تقديم المساعدة للضحايا باعتبار ذلك أداة سياسية لمعالجة مشكلات ضحايا مخلّفات الحرب من المتفجرات معالجة طوعية فعّالة؛
- مواصلة النظر في تقديم المساعدة إلى الضحايا في إطار اجتماعات الخبراء ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس. وفي هذا الصدد، قرر المؤتمر أيضاً دعوة كافة الدول الأطراف التي لم تجب بعد على الاستبيان[٥٦] المقدم من المنسق لزيادة تحسين قاعدة المعارف المشتركة وتبادل الخبرات بشأن أفضل وسيلة لمعالجة مشكلات ضحايا مخلّفات الحرب من المتفجرات إلى القيام بالإجابة على ذلك الاستبيان؛
- مواصلة النظر في تطهير مواضع مخلفات الحرب من المتفجرات أو إزالة تلك المتفجرات أو تدميرها في إطار اجتماعات الخبراء ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس. ودعا المؤتمر كافة الدول الأطراف إلى تقاسم خبراتها الوطنية فيما يتعلق بمعالجة التلوث بمخلفات الحرب من المتفجرات في الحاضر أو الماضي، مع التركيز على التحديات المرتبطة بتطهير مواضع أنواع معيّنة من الذخائر غير الصغيرة والصغيرة التي تعد من مخلفات الحرب من المتفجرات، أو بإزالة تلك الذخائر أو تدميرها. كما دعا المؤتمر الدول التي بحاجة إلى المساعدة إلى طرح قضاياها على الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، سواء بضمان وجودها في قاعدة بيانات مخلفات الحرب من المتفجرات أو استخدام الاستمارة المناسبة لطلب المساعدة في اجتماعات الخبراء؛
- تغيير شكل الإبلاغ من الاستمارة "زاي (G)" بحيث تتطابق مع الجزء ٣ المعنون "التدابير الوقائية العامة" من المرفق التقني بالبروتوكول الخامس، لإعطاء المزيد من التوجيه وتعزيز التناسق والتفصيل. كما قرر المؤتمر أن يبقي آلية الإبلاغ، بما فيها أشكال الإبلاغ، قيد الاستعراض؛
- اعتماد الجدول الإلكتروني العام للمادة ٤ [٥٧]، وإبقاء مسألة ملاءمته وجدواه كأداة لتسجيل وحفظ المعلومات المتصلة بتنفيذ المادة ٤ قيد الاستعراض؛
- إقرار أشكال طلب المساعدة التي ستُستخدم كنموذج تستخدمه الدول الملتمسة للمساعدة في معالجة مخلفات الحرب من المتفجرات، وهو نموذج يُستخدم لتقديم الطلبات عبر قاعدة بيانات مخلفات الحرب من المتفجرات[٥٨]؛
- موالاة تطوير مفهوم نظام المعلومات الحاسوبي للبروتوكول الخامس (WISP.V.). وبوجه خاص، ينبغي أن يوالي مؤتمر الخبراء في عام ٢٠٠٩ النظر في إنشائه وإعداد اقتراح شامل من أجل النظر والإقرار النهائي من قبل المؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس؛

---

[٥٦] انظر: CCW/P.V/CONF/2008/2، المرفق الأول.

[٥٧] انظر: CCW/P.V/CONF/2008/12، المرفق الثالث.

[٥٨] المرجع نفسه، المرفق الخامس.

- ربط المواد المتاحة بشأن التدابير الوقائية العامة، بصيغتها الواردة في وثائق الأمم المتحدة أو المنظمات الأخرى، بالموقع الشبكي للبروتوكول الخامس. كما قرر المؤتمر دعوة المنسق إلى إجراء مناقشات مفتوحة باب العضوية لتحديد أفضل طريقة لاستعمال النظرية والممارسة القائمتين، ولإعداد توصيات محتملة تدعو إلى موالاة التقدم في ميدان التدابير التقنية الوقائية. وسيُستخدم اقتراح فرنسا[٥٩] المتعلق بالقضية كمنطلق لذلك.

واعتمد المؤتمر الثاني تقريره[٦٠]، الذي تضمَّن ولاية لأنشطة ٢٠٠٩، بما فيها تعيين رئيس المؤتمر الثالث في عام ٢٠٠٩ [٦١]، ونائبيّ الرئيس[٦٢]، وتعيين المنسقين المسؤولين عن كل قضية فنية[٦٣]، والقرار المتعلق بتاريخيّ ومدة اجتماع الخبراء لسنة ٢٠٠٩ [٦٤].

المؤتمر السنوي العاشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدّل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة

في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر وفي مدينة جنيف، نجح المؤتمر السنوي العاشر للأطراف المتعاقدة السامية بالبروتوكول الثاني المعدّل المرتبط باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة، وهو البروتوكول المتعلق بالألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى[٦٥]، في إحياء الأنشطة المضطلع بها في إطار ذلك البروتوكول. وكانت النتيجة الأهم من نتائج المؤتمر القرار القاضي بإنشاء فريق خبراء مفتوح باب العضوية يخضع لإشراف رئيس المؤتمر السنوي الحادي عشر.

وكان المؤتمران السنويان الأول والثاني قد قاما أصلاً بإنشاء فريق الخبراء المعني بالبروتوكول الثاني المعدّل[٦٦]، وعمل الفريق في ذلك الوقت بالتعاقب. ولأن ولاية الفريق كانت لفترة قصيرة فحسب، أدى ذلك بصورة درامية إلى اقتصار مدة المؤتمر على يوم واحد. وسيجتمع فريق الخبراء المنشأ حديثاً يوميّ ٢٠ و٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ للقيام بما يلي: (أ) استعراض سير أعمال البروتوكول وحالته؛ (ب) النظر في الأمور الناشئة عن تقارير الدول الأطراف وتطور

---

[٥٩] انظر: CCW/P.V/CONF/2008/7.

[٦٠] انظر: CCW/P.V/CONF/2008/12.

[٦١] حامد علي راو (الهند).

[٦٢] ممثلا أستراليا وسلوفينيا.

[٦٣] المنسقون هم: ريناتا أليسوسكينه (ليتوانيا) بشأن التطهير؛ وغيولا سوموجي (هنغاريا) بشأن التعاون والمساعدة، وطلبات المساعدة؛ وأنجيلا روبنسون (أستراليا) بشأن مساعدة الضحايا؛ وهنريك ماركوس (سلوفاكيا) بشأن الجدول الإلكتروني العام والإبلاغ الوطني؛ وجان - كريستوف لو روو (فرنسا) بشأن التدابير الوقائية العامة.

[٦٤] من ٢٢ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في جنيف.

[٦٥] الرئيس: يورغ شترولي (سويسرا)، ونواب الرئيس: شِنغ جينغيي (الصين)، وفاليري سِمين (الاتحاد الروسي)، ويوهان كِلرمان (جنوب أفريقيا).

[٦٦] في عاميّ ١٩٩٩ و٢٠٠٠.

التكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية المترتبة على الألغام؛ (ج) معالجة قضية الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وسينظر المؤتمر السنوي الحادي عشر في أعمال الفريق[٦٧].

وفضلاً عن ذلك، نظر المؤتمر في الأمور الناشئة عن تقارير الأطراف المتعاقدة السامية، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدّل[٦٨]. ومن بين الدول الأطراف الاثنتين والتسعين، تقدمت ٤٥ دولة طرفاً فقط بتقارير سنوية أو استيفاءات[٦٩]. واعتُمد نداء لتحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول بمناسبة مرور عشر سنوات على بدء نفاذه. كما أهاب النداء بكافة الدول التي لم تتخذ بعد جميع التدابير للانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدّل أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن[٧٠]. واعتمد المؤتمر وثيقته الختامية[٧١] وقرر تعيين شاغلي المناصب في المؤتمر السنوي الحادي عشر المقرر عقده سنة ٢٠٠٩[٧٢].

وتشجيعاً لزيادة الانضمام إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة وبروتوكولاتها ومواصلة تنفيذ خطة عمل ٢٠٠٦ بشأن تشجيع الانضمام العالمي، دُشن في مناسبة خاصة نُظمت عام ٢٠٠٧[٧٣] مشروع مشترك بين مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح والاتحاد الأوروبي يتعلق بالدعوة الإقليمية.

ولذلك، عُقدت سلسلة من الحلقات الدراسية الإقليمية نظمها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح وموّلها الاتحاد الأوروبي ودعمتها لجنة الصليب الأحمر الدولية ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، في المناطق الست التالية[٧٤]:

- في ١١ و١٢ آذار/مارس لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (سانتو دومينغو، الجمهورية الدومينيكية)؛
- في ٢١ و٢٢ نيسان/أبريل لغرب وشرق أفريقيا (لومبه، توغو)؛
- في ٢٤ و٢٥ نيسان/أبريل للقرن الأفريقي ومنطقة البحيرات الكبرى والجنوب الأفريقي (لومبه، توغو)؛
- في ٢٤ و٢٥ أيلول/سبتمبر لوسط آسيا (ألماتي، كازاخستان)؛

---

٦٧ انظر: CCW/AP.II/CONF.10/2.

٦٨ المرجع نفسه، المرفق الأول (البند ١٠ من جدول الأعمال).

٦٩ الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، المغرب، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

٧٠ المرجع السابق الذكر، الحاشية ٦٧، المرفق الثاني.

٧١ المرجع نفسه.

٧٢ الرئيس: يانيس مازيكس (لاتفيا)، ونواب الرئيس: الصين، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وألمانيا.

٧٣ نُظمت هذه المناسبة في نيويورك في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٧٤ انظر: UNODA Occasional Papers No. 17: Promoting the Universality of the Convention on Certain Conventional Weapons، الموقع الشبكي: http://www.un.org/disarmament/HomePage/ODAPublications/OccasionalPapers/index.shtml.

- في ١٩ و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر للشرق الأوسط ومنطقة البحر الأبيض المتوسط (الرباط، المغرب)؛
- في ١٧ و١٨ كانون الأول/ديسمبر لجنوب وجنوب شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ (كاتماندو، نيبال).

وكان الهدف الرئيسي للحلقات الدراسية هو دعم الانضمام العالمي إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة معيّنة وتشجيع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً فيها على الانضمام إليها، بتوفير محفل للحكومات كل على حدة لكي تعرف المزيد عن الاتفاقية، بما في ذلك القضايا التي تخص كل منطقة من المناطق وأحدث التطورات المستجدة.

وساعدت الحلقة الدراسية الإقليمية الحكومات المشتركة فيها على فهم الديناميات والتعقيدات القائمة في إطار الاتفاقية، فضلاً عن المنافع التي يمكن أن تتحقق بفضل الانضمام إليها. وقد أثارت تلك الحلقات الدراسية الاهتمام بالجهود الرامية إلى المشاركة في الاتفاقية وفي أنشطتها، ولا سيما بدعم برنامج الرعاية المنبثق عن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة معيّنة[٧٥]. ومنذ عقد الحلقات الدراسية الدعوية، حدثت زيادة مطردة في عدد المنضمين إلى الاتفاقية.

وبالإضافة إلى الحلقات الدراسية، اتخذ الأمين العام ورؤساء المؤتمرات السنوية المعنيّة بالبروتوكول الخامس وبالبروتوكول الثاني المعدّل ورئيس الاجتماع السنوي للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية إجراءات تستهدف تشجيع الانضمام العالمي إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها. وهذا ساعد أيضاً الدول التي أصبحت بالفعل أطرافاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة معيّنة على التفكير في جهود للانضمام إلى البروتوكولات الأخرى التي لم تنضم إليها بعد. ونشأ عدد من حالات الانضمام في سنة ٢٠٠٨ عن الإجراءات التعاهدية الجديدة التي اتخذتها الدول الأطراف بشأن بروتوكول واحد أو أكثر من بروتوكولات اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة معيّنة.

الجمعية العامة، ٢٠٠٨

٨٥/٦٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

قدمته: السويد (٢١ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
دون تصويت (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى:
بدون تصويت (٢٩ كانون الأول/ديسمبر)
للاطلاع على النص ومقدميه، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ١٧٥ - ١٧٧

يُعرض مشروع هذا القرار سنوياً، وفي هذه السنة أضاف القرار عناصر جديدة عديدة. ففي جملة أمور، شدّد القرار على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب ورحب بالتزام الدول الأطراف بتنفيذه تنفيذاً فعّالاً. كما رحب بقرارات المؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية التي وُضع بموجبها إطار شامل لتبادل المعلومات بالإضافة إلى عقد اجتماع الخبراء الأول باعتباره آلية للتعاون فيما بين الدول الأطراف. كذلك، رحب القرار بالعمليات الإضافية للتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الانضمام إليها، وكذلك بعمليات قبول الالتزام ببروتوكولاتها إلى جانب التزام الدول الأطراف بمواصلة التصدي

[٧٥] يوفر برنامج الرعاية المساعدة للمسؤولين الوطنيين من أجل الاشتراك في الأنشطة المتصلة باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة معيّنة، التي تجري في جنيف.

للمشاكل الإنسانية المترتبة على أنواع محددة من الذخائر، للتقليل إلى أدنى حد من تأثير هذه الذخائر على البشر.

وأعرب القرار عن التأييد للعمل الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكوميين للتصدي لتأثير الذخائر العنقودية على البشر، مع تحقيق توازن بين الاعتبارات العسكرية والإنسانية، ولبذل الجهود للتفاوض بشأن هذا الاقتراح على وجه السرعة وإبلاغ الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة السامية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بما أُحرز من تقدم. ولاحظ مع التقدير أن عام ٢٠٠٨ يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء نفاذ الاتفاقية، وكذلك الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ هذا البروتوكول الثاني المعدّل. كما لاحظ أنه يمكن عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي من بروتوكولاتها، أو لدراسة وضع بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها ودراسة أي تعديلات مقترحة أو بروتوكولات إضافية.

الألغام المضادة للأفراد

الاجتماع التاسع للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام

عُقد في جنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر الاجتماع التاسع للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام برئاسة يورغ شترولي (سويسرا). ووفقاً للممارسة السابقة، قامت اللجان الدائمة في الفترات من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه، في جنيف، بالعمل اللازم فيما بين الدورات تحضيراً للاجتماع.

وشهد احتفال الافتتاح إلقاء بيانات من ميشلين كالمي - راي وزيرة خارجية سويسرا، ونائب رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، وأحد الناجين من الألغام الأرضية ويُدعى سونغ كوسال. واشترك في الاجتماع ما مجموعه ٩٥ دولة من الدول الأطراف[٧٦]، ودولتان موقّعتان[٧٧]، و٢٠ دولة غير طرف[٧٨]

---

[٧٦] إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قبرص، قطر، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة، موزامبيق، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

[٧٧] بولندا وجزر مارشال.

[٧٨] أذربيجان، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، سري لانكا، سنغافورة، الصين، عمان، فنلندا، فييت نام، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الهند.

إلى جانب عدد من المنظمات الدولية والمؤسسات، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، التي ينضوي معظمها تحت مظلة الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية [٧٩].

وكان التحدي الأهم الذي يواجه الاجتماع متعلقاً بتنفيذ المادة ٥. وللمرة الأولى على الإطلاق، تعيَّن على الدول الأطراف أن تقيِّم وتقرر - بغالبية الأصوات إذا دعت الضرورة - ما إذا كانت توافق أو لا توافق على تمديدات لـ ١٥ دولة طرفاً[٨٠] لم تتمكن من الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتطهير أراضيها من الألغام في المهلة المحددة.

وهذه القضية كانت قيد البحث لبعض الوقت، واتُخذت خطوات معيّنة طوال العام من حيث إيضاح الأهداف وإقرار الإجراءات المناسبة. ولذلك، بحثت مجموعة من الدول الأطراف تحت سلطة رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف[٨١]، مع مراعاة المشورة المقدمة من خبراء خارجيين من الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، جميع الطلبات المقدمة في وقت سابق من عام ٢٠٠٨. وقد نظرت الدول الأطراف، في جلسة غير رسمية من جلسات الاجتماع، في تقرير الرئيس السابق والطلبات المقدمة من ١٥ دولة.

وبينما لم تطرح معظم الحالات أية مشكلة ذات شأن، كانت إحداها مثيرة للجدل الشديد. ونتيجة لمشاورات غير رسمية مكثفة أُجريت حتى اليوم الأخير من أيام الاجتماع، أمكن تجنب التصويت وجرت الموافقة على التمديدات. ومع مراعاة التحليلات المقدمة من رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف بشأن الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥ من الاتفاقية، والطلبات نفسها، اتخذت الجلسة العامة الأخيرة قرارات منفصلة بشأن كل حالة من الحالات ووافق المشتركون على منح كافة الدول الطالبة تمديدات للمهل الزمنية المقررة لتطهير أراضيها من الألغام. وكان من حق ثلاث دول الحصول على فترات انتقالية لتقييم نطاق التحدي الباقي قبل طلب تمديد إضافي. وخشية الرفض، وافقت دولة واحدة على أن تقدم إلى الدول الأطراف، في موعد لا يتجاوز حزيران/يونيه ٢٠١٠، إيضاحاً تفصيلياً للطريقة التي تسير بها عملية نزع الألغام والآثار المترتبة بالنسبة لنزع الألغام مستقبلاً فضلاً عن تقديم تقرير دوري عن التقدم المحرز. كما جرى تشجيع بعض الدول على إكمال نزع الألغام في وقت أقل من الوقت الذي جرت الموافقة عليه.

وثبت أن تنفيذ المادة ٤ يمثل مشكلة شائكة أخرى. وقد ركز الاجتماع، بصورة محددة، على ثلاث من حالات عدم الامتثال للالتزامات القاضية بتدمير الألغام المضادة للأفراد المكدسة أو عدم ضمان تدمير هذه الألغام. وقد مثَّل عدم الامتثال لأحكام المادة ٤ تحدياً خطيراً، لأن تدمير المخزونات ضروري لتنفيذ الحظر الشامل الذي تفرضه الاتفاقية على الألغام المضادة للأفراد ويساعد على ضمان عدم استعمالها وعدم سقوط ضحايا في المستقبل. ولمواجهة المشكلة ومنع حدوث حالات عدم امتثال لهذا الالتزام المعين مستقبلاً، رحب الاجتماع باقتراح مقدم من رئيسيّ

---

[٧٩] انظر: APLC/MSP.8/2007/INF.1 للاطلاع على قائمة بأسماء جميع الوفود والمندوبين في الاجتماع التاسع.

[٨٠] الأردن، إكوادور، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تشاد، الدانمرك، زمبابوي، السنغال، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كرواتيا، المملكة المتحدة، موزامبيق، نيكاراغوا، اليمن.

[٨١] مِرعد رعد الحسين (الأردن).

اللجنة الدائمة المعنيّة بتدمير المخزونات[٨٢] فيما يتعلق بالخطوات الملائمة لضمان التنفيذ التام لأحكام المادة ٤ [٨٣].

كما اتخذ الاجتماع قراراً بشأن رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني[٨٤] بشأن مواعيد ومدة الأنشطة المتعلقة باتفاقية حظر الألغام في عام ٢٠٠٩، وذلك على النحو التالي:

- اجتماعات اللجان الدائمة: من ٢٥ إلى ٢٩ أيار/مايو في جنيف؛
- الاجتماع التحضيري الأول: في ٢٩ أيار/مايو في جنيف؛
- الاجتماع التحضيري الثاني: في ٣ و٤ أيلول/سبتمبر في جنيف؛
- المؤتمر الاستعراضي الثاني: من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر في كارتاخينا، كولومبيا.

كما تحددت أسماء رؤساء اللجان الدائمة المشاركين ومقرريها المشاركين، على النحو التالي:

'١' تطهير حقوق الألغام والتثقيف بشأن مخاطر الألغام، وتكنولوجيات الإجراءات المتعلقة بالألغام: الأرجنتين وأستراليا (رئيسان مشاركان)؛ ونيجيريا واليونان (مقرران مشاركان)؛

'٢' مساعدة الضحايا وإعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي: بلجيكا وتايلند (رئيسان مشاركان)؛ وبيرو وتركيا (مقرران مشاركان)؛

'٣' تدمير المخزونات: إيطاليا وزامبيا (رئيسان مشاركان)؛ وإندونيسيا وبلغاريا (مقرران مشاركان)؛

'٤' الحالة العامة للاتفاقية وسير أعمالها: شيلي واليابان (رئيسان مشاركان)؛ وإكوادور وسلوفينيا (مقرران مشاركان)[٨٥].

الجمعية العامة، ٢٠٠٨

٦٣/٤٢ - تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

قدمته: الأردن (٢١ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
١٦٣-صفر-١٨ (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى:
١٥١-صفر-١٩ (٢٩ كانون الأول/ديسمبر)
للاطلاع على النص ومقدميه ونمط التصويت، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ٢٥ - ٢٨

أشار القرار السنوي، في الفقرة السابعة من ديباجته، إلى الاجتماع الثامن للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي رصد فيه المجتمع الدولي التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وأيد استمرار تطبيق خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٩، وحدّد أولويات من أجل تحقيق مزيد من التقدم نحو إنهاء المعاناة التي تتسبب فيها الألغام المضادة للأفراد لكل الأشخاص وفي جميع الأوقات. كما كرر

[٨٢] ممثلا صربيا وليتوانيا.
[٨٣] APLC/MSP.9/2008/WP.36.
[٨٤] عُيِّنت سوزان إكي (النرويج).
[٨٥] انظر: APLC/MSP.9/2008/4 وCorr.1.

الدعوة والتشجيع لجميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة لتشترك في الاجتماع التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية، المقرر عقده في جنيف في الفترة من ٢٢ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وفي برنامج العمل فيما بين الدورات الذي وُضع في الاجتماع الأول للدول الأطراف ثم جرت بلورته في اجتماعات الدول الأطراف اللاحقة.

اللجنة الأولى. قبل البت في مشروع القرار، تكلمت عدة دول. فأوضحت **جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية** أنها ستصوّت تأييداً لمشروع القرار لأنه يؤيد المساعي الإنسانية لاتفاقية حظر الألغام، وأنها تشعر مثل آخرين بالقلق إزاء الألغام المضادة للأفراد. إلّا أنها تحتاج إلى وقت إضافي وموارد إضافية لتهيئة الظروف اللازمة للانضمام إلى الاتفاقية. ورغم أن **كوبا** تشعر تماماً بما يساور غيرها من قلق إنساني مشروع مرتبط باستعمال الألغام المضادة للأفراد استعمالاً عشوائياً غير مسؤول، فإنها ستمتنع عن التصويت لأنها تعرّضت على مدار ٥٠ سنة تقريباً لسياسة العداء والعدوان المستمرين من الدولة الأقوى عسكرياً. ولذلك، لا يمكن أن تتخلى كوبا عن استعمال الألغام للحفاظ على سيادتها وسلامتها الإقليمية، تماشياً مع الحق المشروع في الدفاع عن النفس المعترف به في ميثاق الأمم المتحدة.

وبعد التصويت تأييداً لمشروع القرار، علّلت أربع دول مواقفها. فقالت **سنغافورة** إنها تؤيد الجهود الدولية الرامية إلى الاستجابة للشواغل الإنسانية بشأن الألغام المضادة للأفراد، وتعهدت بمواصلة العمل مع أعضاء المجتمع الدولي من أجل التوصل إلى حل عالمي حقيقي دائم. كما أعربت **سري لانكا** عن تأييدها المشروع للأهداف الإنسانية. وأعرب **المغرب** عن ترحيبه باتخاذ القرار، باعتبار ذلك إشارة إيجابية إلى اتفاقية أوتاوا. ورغم أنه ليس طرفاً في المعاهدة، فقد جدد تأكيد التزامه. وأعلنت **بنن** تأييدها التام لاتفاقية حظر الألغام، نصاً وروحاً، ودعت إلى تحقيق الانضمام العالمي إليها. كذلك، أعربت عن اعتقادها بضرورة استثمار المجتمع الدولي مزيداً من موارده وطاقته في تطهير حقول الألغام لمنع تفاقم الأخطار الإنسانية فيما بعد النزاعات.

وبعد أن امتنعت دول عديدة عن التصويت، تكلمت لتعليل مواقفها. فقالت **مصر** إن الاتفاقية تفتقر إلى الموازنة بين الشواغل الإنسانية المتصلة بإنتاج الألغام المضادة للأفراد واستعمالها، من ناحية، والاستعمال العسكري المشروع في حماية الحدود، من ناحية أخرى، ولا تقر بما تتحمله الدول من مسؤولية قانونية عن إزالتها، لا سيما إزالتها من أراضي الدول الأخرى، مما يجعل من المستحيل تقريباً على دول عديدة أن تلبي بمفردها احتياجاتها المتعلقة بإزالة الألغام. وهذا يكمله ضعف نظام التعاون الدولي الذي أقرته الاتفاقية، والذي لا يزال محدوداً في تأثيره ويتوقف على إرادة الدول المانحة. وذكرت **باكستان** عواملها الأمنية القاهرة وحاجتها إلى حراسة حدودها الطويلة التي لا تحميها أية موانع طبيعية. ونظراً لأن الألغام الأرضية تشكّل جزءًا هاماً من استراتيجية باكستان للدفاع عن النفس، لا يمكنها أن توافق على طلبات الحظر الكامل للألغام المضادة للأفراد ريثما تُتاح لها بدائل عملية. وقالت **جمهورية إيران الإسلامية** إن اتفاقية أوتاوا تركز على الشواغل الإنسانية بينما لا تراعي بشكل مناسب المتطلبات العسكرية المشروعة لبلدان عديدة، لا سيما البلدان التي لديها حدود برية طويلة وتستعمل الألغام المضادة للأفراد كوسيلة فعّالة للدفاع عن أراضيها وضمان الحد الأدنى من المتطلبات الأمنية لحدودها. وأشارت **جمهورية كوريا** إلى الحالة الأمنية الفريدة في شبه الجزيرة الكورية، وأوضحت أنها مضطرة إلى إيلاء الأولوية لشواغلها الأمنية وأنها عاجزة عن الانضمام حالياً إلى الاتفاقية. وأعرب لبنان عن تأييده لقيم الاتفاقية الإنسانية النبيلة، وقال إنه رغم ذلك ليس طرفاً فيها لأسباب قاهرة مشروعة لها علاقة

بالأمن الوطني. وقالت **الهند** إنها لا تزال ملتزمة بزيادة التعاون والمساعدة الدوليين في مجال تطهير حقول الألغام وتأهيل ضحايا الألغام، ولكنها تؤيد نهج البروتوكول الثاني المعدّل الذي يعالج المتطلبات الدفاعية المشروعة للدول، لا سيما للدول التي لديها حدود طويلة. وأضافت قائلة إن توافر بديل فعّال من ناحية التكلفة ومن الناحية العسكرية يؤدي الدور الدفاعي الذي تؤديه الألغام المضادة للأفراد سيسهل بلوغ الهدف المتمثل في إزالتها إزالة كاملة.

الذخائر العنقودية

اتفاقية الذخائر العنقودية

في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، التقت ٤٦ دولة في أوسلو تلبية لدعوة من حكومة النرويج، حيث وقَّعت إعلان أوسلو[٨٦]، الذي تضمَّن التزامات باستكمال معاهدة دولية بشأن الذخائر العنقودية. ووضعت الدول التي وقَّعت الإعلان هدفاً يتمثل في إبرام صك دولي ملزم قانوناً، بحلول عام ٢٠٠٨، يحظر استعمال وتكديس الذخائر العنقودية التي تسبب ضرراً غير مقبول للمدنيين ويؤمِّن توفير قدر مناسب من الرعاية والتأهيل للناجين وتطهير المناطق الملوثة.

وعقب إبرام الإعلان، كثفت الدول الموقّعة الأصلية جهودها للتفاوض بشأن التوصل إلى اتفاق. وجاءت أنشطتها موازية للجهود المبذولة بشأن الذخائر العنقودية في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وعُقد في عام ٢٠٠٧ اجتماعان آخران لما أصبح معروفاً باسم "عملية أوسلو"، على النحو التالي: في ليما في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو وفي فيينا في الفترة من ٥ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر، وعندئذ كان عدد الدول المؤيدة قد تضاعف تقريباً. وشهد عام ٢٠٠٨ عقد مؤتمرين، أحدهما عُقد في ولِينغتون في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير وثانيهما "مؤتمر دبلوماسي" عُقد في دبلن في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيار/مايو.

وفي ٣٠ أيار/مايو، قام ممثلو ١٠٧ حكومات في دبلن، في شراكة وثيقة مع الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمشتركين الممثلين للمجتمع المدني المنضوين تحت راية الائتلاف المناهض للذخائر العنقوديـة[٨٧]، باعتماد اتفاقية الذخائر العنقودية (انظر التذييل الثاني). وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر، فُتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في احتفال أُقيم بأوسلو، ثم فتح باب التوقيع عليها بمقر الأمم المتحدة.

وارتأت الدول التي مثَّلت لبّ عملية أوسلو[٨٨] عقد مؤتمر ولِينغتون باعتباره التطور السابق مباشرة لاعتماد معاهدة في المؤتمر الدبلوماسي المقرر عقده في أيار/مايو في دبلن. وفي وقت سابق، تواصل العمل على أساس ورقات نقاش الرئيسين المتطورة المقدمة في مؤتمريّ ليما وفيينا[٨٩]. وهناك، أدرجت دول المجموعة الأساسية المقترحات المقدمة من مختلف الوفود وفقاً

---

[٨٦] متاح على الموقع الشبكي لمجلـس العلاقـات الخارجيـة: http://www.cfr.org/publication/12795/ (تاريخ دخول الموقع ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

[٨٧] انظر: http://www.stopclustermunitions.org/ (تاريخ دخول الموقع ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

[٨٨] آيرلندا، بيرو، الكرسي الرسولي، المكسيك، النرويج، النمسا، نيوزيلندا.

[٨٩] ورقات النقاش المقدمة من الرئيسين متاحة على الموقع الشبكي: http://www.clusterconvention.org/pages/pages_vi/vib_osloprocess_documents.html (تاريخ دخول الموقع ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

لتقييم لمدى مقبوليتها عموماً. وتواصل هذا النهج في مؤتمر ولِينغتون[٩٠]، حيث أُعد إعلان صادر عن المؤتمر بوصفه آلية تقترب الدول بفضلها من عملية رسمية للتفاوض بشأن معاهدة في دبلن في أيار/مايو.

وأُتيح مشروعا اتفاقية الذخائر العنقودية وإعلان ولِينغتون كلاهما قبل كل من الاجتماعين[٩١]. وقد استُكمل نص مشروع الاتفاقية في المرحلة النهائية لمؤتمر ولينغتون بخلاصة أعدها الرئيس – وهي تشمل مختلف الورقات غير الرسمية المقدمة في ولينغتون والحاوية لمقترحات بشأن مشروع نص الاتفاقية[٩٢]. وعُمم في ولينغتون يوم ٢١ شباط/فبراير مشروع النظام الداخلي لمؤتمر دبلن الدبلوماسي.

وفيما بين مؤتمريّ فيينا وولينغتون، عُقد اجتماعان لفريق خبراء اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة المعنيّ بالذخائر العنقودية، ورغم ذلك لم يحقق الكثير من التقدم صوب الوفاء بولايته. وشملت الأنشطة الأخرى المتعلقة بالذخائر العنقودية أثناء النصف الأول من عام ٢٠٠٨ مؤتمراً إقليمياً ضم ٢٢ دولة من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واستضافته المكسيك، في مدينة مكسيكو، يوميّ ١٦ و١٧ نيسان/أبريل، وعقدت لجنة الصليب الأحمر الدولية حلقة عمل لدول رابطة أمم جنوب شرق آسيا في بانكوك يوميّ ٢٣ و٢٤ نيسان/أبريل. وفي المجتمع المدني، نسق الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية يوم عمل عالمي في أكثر من ٥٠ بلداً يوم ١٩ نيسان/أبريل.

وفي ١٩ أيار/مايو، شهد افتتاح المؤتمر الدبلوماسي في دبلن[٩٣] بيانات من الأمين العام للأمم المتحدة (في رسالة بالفيديو)[٩٤] وممثل رفيع المستوى لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتمثلت القضايا الرئيسية التي تواجه المؤتمر فيما يلي: (أ) تعريف الذخائر العنقودية؛ (ب) الحاجة إلى فترة انتقالية قبل الوفاء بالالتزامات الجديدة المقررة بموجب مشروع المعاهدة؛ (ج) قضية القابلية للتشغيل البيني العسكري، أي مدى تأثر الدول التي تختار أن تصبح طرفاً في الاتفاقية الجديدة عند تفعيل تحالفاتها العسكرية مع الدول غير الأطراف الحائزة للذخائر العنقودية.

وشملت مجالات الاتفاقية الفنية الأخرى الأقل مدعاة للجدال: (أ) مساعدة الضحايا؛ (ب) تطهير المواقع من الذخائر العنقودية وتخزين المخزونات وتدميرها؛ (ج) المساعدات الدولية؛ (د) تدابير التعاون والشفافية. وهذه المجالات شهدت إلى حد بعيد تسويات في نهاية الأسبوع الأول لاجتماع دبلن.

---

٩٠ رأس المؤتمر دُون ماكاي (نيوزيلندا).

٩١ انظر الموقع الشبكي: http://www.mfat.govt.nz/clustermunitionswellington/conference-documents/index.php (تاريخ دخول الموقع ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

٩٢ انظر: Compendium of Proposals submitted by delegations during the Wellington Conference Addendum 1، الموقع الشبكي: www.mfat.govt.nz/clustermunitionswellington/conference-documents/WCCM-Compendium-v2.pdf (تاريخ دخول الموقع ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

٩٣ رأس المؤتمر دايثي أُوكيليغ (آيرلندا).

٩٤ رسالة الأمين العام الموجهة بالفيديو إلى المؤتمر الدبلوماسي المعني بالذخائر العنقودية المعقود في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ متاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح: http://www.un.org/disarmament/HomePage/SG/sgstatements.shtml.

وجرى بنجاح حل كافة القضايا المعلقة واعتمدت الدول المشتركة البالغ عددها ١٠٧ دول مشروع الاتفاقية بتوافق الآراء. وبناءً على هذا، تُوجت عملية أوسلو بإعداد صك جديد يحظر الذخائر العنقودية التي تسبب ضرراً غير مقبول للمدنيين، ويقدم الدعم للضحايا وللمجتمعات المحلية المتضررة.

واستمرت جهود فريق خبراء اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة للوفاء بولايته المتعلقة بالذخائر العنقودية، وذلك في جنيف في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه والفترة من ١ إلى ٥ أيلول/سبتمبر والفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي، وامتدت إلى عام ٢٠٠٩، في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر.

وفي أثناء مؤتمر التوقيع المعقود في أوسلو يوميّ ٣ و٤ كانون الأول/ديسمبر، وقَّعت ٩٤ دولة على اتفاقية الذخائر العنقودية، ومن هذه الدول أربع دول صدَّقت على الاتفاقية في الوقت نفسه[٩٥].ومنذ ذلك الحين، فُتح باب التوقيع على الاتفاقية أمام الدول كافة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك[٩٦].

الجمعية العامة، ٢٠٠٨

٦٣/ ٧١ - اتفاقية الذخائر العنقودية

قدمته: آيرلندا، باسم الدول أعضاء المجموعة الأساسية لعملية أوسلو
(٢٢ تشرين الأول/أكتوبر)

التصويت في الجمعية العامة:
دون تصويت (٢ كانون الأول/ديسمبر)

التصويت في اللجنة الأولى:
دون تصويت (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر)

للاطلاع على النص ومقدميه، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحة ١٣١

عُرض مشروع القرار للمرة الأولى، ولاحظ القرار أن باب توقيع الاتفاقية سيُفتح في أوسلو في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وسيظل مفتوحاً بعدئذ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك إلى حين بدء نفاذها. وجاء في القرار أن الجمعية العامة إذ تضع في اعتبارها المهام الموكلة إلى الأمين العام عملاً بأحكام الاتفاقية تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية وأن يوفر ما يلزم من خدمات للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية.

اللجنة الأولى. بعد البت في مشروع القرار، تكلمت عشر دول تعليلاً لمواقفها. فقالت **إسرائيل** إنها لا تزال غير مقتنعة بقيمة مناقشة مسألة الذخائر العنقودية في محافل أخرى. وعلاوة على ذلك، فهي تعتقد أن المبادرات المستقلة المنفذة خارج نطاق الأمم المتحدة يمكن أن تقوض المفاوضات الجدية التي تجري في المحافل صاحبة الولاية. وأعربت **سنغافورة** عن تأييدها لكافة المبادرات المناهضة لاستعمال الذخائر العنقودية استعمالاً عشوائياً، لا سيما عند توجيهها إلى المدنيين الأبرياء العُزل. وفي الوقت نفسه، فإنها تعتقد أن الاعتبارات الإنسانية يجب أن توازنها الشواغل الأمنية المشروعة للدولة وحق الدفاع عن النفس. وأعربت **الهند** عن تأييدها لموالاة فريق الخبراء الحكوميين بحث هذه القضية كجزء من عملية اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة، وفقاً

---

[٩٥] آيرلندا، سيراليون، الكرسي الرسولي، النرويج.

[٩٦] حالة الانضمام إلى الاتفاقية متاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح: http://disarmament.un.org/TreatyStatus.nsf.

لولايته التي تقضي بإقامة توازن بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية. وأعرب **الاتحاد الروسي** عن اعتقاده بأن مشكلة الذخائر العنقودية يجب أن تُحل تدريجياً في إطار آليات نزع السلاح الدولية القائمة المتعددة الأطراف، باشتراك الصنَّاع والمستعملين الرئيسيين لهذه الأسلحة. وقال إنه يرى أن اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة تمثل المحفل المناسب لأنها أظهرت في الواقع قدرتها على التوصل إلى قرارات متوازنة على أساس آراء الخبراء، مع المراعاة الملائمة لمصالح كافة الأطراف المعنيّة. وقالت **مصر** إنه على الرغم من انضمامها إلى توافق الآراء لا ينبغي تفسيره هذا بأنه تأييد لمحتوى الاتفاقية الموضوعي أو للعملية التي أدت إلى إبرامها خارج إطار الأمم المتحدة. وقالت **جمهورية كوريا** إنها غير قادرة على اتخاذ موقف فعّال بشأن الاتفاقية، نظراً للحالة الأمنية الفريدة الموجودة في شبه الجزيرة الكورية. إلّا أنها أخذت تشارك بفعالية في المشاورات المتعلقة بالذخائر العنقودية، التي جاءت في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة، عملاً منها على الانضمام إلى المسعى العالمي الرامي إلى تقليل المعاناة الإنسانية الناتجة عن الذخائر العنقودية.

وانضمت **الصين** إلى توافق الآراء، ولكنها أوضحت أنها لا تعترف باتفاقية دبلن ولم تشترك في عملية التفاوض. وأكدت أنها تؤيد الجهود الجارية في إطار الأمم المتحدة، لا سيما في سياق اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة، والمفاوضات المتعلقة بتقليل الآثار التي يعاني منها البشر نتيجة لاستعمال الذخائر العنقودية. وانضمت **باكستان** إلى توافق الآراء، نظراً لجملة أمور من بينها طبيعة النص الإجرائية. إلّا أنها لا تزال مقتنعة بأن الاتفاقية، رغم فائدتها، لا تزال آلية خارجة عن نطاق الأمم المتحدة، وتمثل اتجاهاً لا يعود بفائدة تضارع فائدة تعددية الأطراف – إذ يجب أن تكون العملية تكميلية لعملية اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة وليست بديلاً يحل محلها. وقالت **بيلاروس** إنها انضمت إلى توافق الآراء لأنها تشاطر الآخرين شواغلهم الإنسانية، لا سيما استعمال تلك الذخائر ضد غير المقاتلين وضد البنية الأساسية المدنية، مما يمثل انتهاكاً لمبادئ القانون الإنساني الدولي. وأضافت قائلة إن إعداد صكوك دولية جيدة يجب أن يحدث على مراحل وبطريقة علنية، وأعربت عن اعتقادها بأن مؤتمر نزع السلاح يظل المحفل الأكثر مقبولية فيما يختص بالتوصل إلى اتفاق بشأن القضية. وأوضح **المغرب** أنه عند انضمامه إلى توافق الآراء لم يوضح موقفه الوطني، وأكد أن أي اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية تستحق النظر المتعمق في سياق اتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة وفي المحافل المناسبة المنوط بها ذلك، لكي يتم التوصل إلى صك يوازن بين الجوانب الإنسانية والاعتبارات العسكرية.

نحو عقد معاهدة بشأن تجارة الأسلحة

بموجب الفقرة ٢ من منطوق القرار ٨٩/٦١ المعنون "نحو عقد معاهدة بشأن تجارة الأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشئ فريقاً من الخبراء الحكوميين يقوم، ابتداءً من عام ٢٠٠٨، ببحث الجدوى والنطاق والبارامترات الأوّلية فيما يتعلق بإعداد صك شامل وملزم قانوناً يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، وأن يحيل تقرير الفريق إلى الجمعية لتنظر فيه في دورتها الثالثة والستين[٩٧].

[٩٧] انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٣١ (٢٠٠٦)، الصفحتان ١٣٠ و١٣١، الموقع الشبكي: http://www.un.org/disarmament.

وبناءً على هذا الطلب، أنشأ الأمين العام فريقاً من الخبراء الحكوميين يضم خبراء من ٢٨ بلداً [٩٨]، ورأسه روبرتو غارسيا موريتان (الأرجنتين). واجتمع الفريق في ثلاث دورات بمقر الأمم المتحدة، في الفترة من ١١ إلى ١٥ شباط/فبراير، والفترة من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو، والفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ٨ آب/أغسطس، على التوالي.

ونظر فريق الخبراء الحكوميين، أثناء عمله، في جدوى معاهدة محتملة ونطاقها وبارامترات الأولوية. ولاحظ فريق الخبراء الحكوميين في تقريره[٩٩] أن مسألة الجدوى لها بُعدين سياسي وتقني على السواء، مما يؤثر على الشواغل الأمنية للدول كافة. كما لاحظ أن جدوى المعاهدة ستتوقف على ما يلي: (أ) وضع أهداف متفق عليها جماعياً؛ (ب) القابلية للتطبيق العملي؛ (ج) مقاومة سوء الاستخدام السياسي؛ (د) إمكانية الانضمام العالمي إليها. وأكد الفريق أن العامل الرئيسي للرد على السؤال المتعلق بالجدوى يكمن في تعريف واضح للغايات والأهداف الجوهرية لمعاهدة محتملة.

وفيما يختص بقضية النطاق، لاحظ فريق الخبراء الحكوميين أنه ليس ثمة صك قائم وحيد يتضمن قائمة شاملة للخيارات المطروحة في بيانات الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، نظر الفريق في الفئات السبع المدرجة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفيما إذا كان من الضروري إدراج فئات، من قبيل الذخائر والمتفجرات، والمكونات، والخدمات الدفاعية، والتكنولوجيا المتصلة بصنع الأسلحة والذخائر. وفيما يختص بأنواع الأنشطة، نظر الفريق فيما يلي: الصادرات، والواردات، وعمليات النقل، وعمليات إعادة التصدير، والمرور العابر، والمسافنة، والترخيص، والمواصلات، ونقل التكنولوجيا، والتصنيع والإنتاج بتراخيص أجنبية، فضلاً عن التصدي لعمليات إعادة التصدير غير القانونية والإنتاج والنقل غير المرخصين، والسمسرة غير المشروعة المتصلة بالأسلحة، وعمليات نقل الأسلحة إلى الجهات من غير الدول. كما أُشير إلى مخزونات الأسلحة التقليدية وإنتاج هذه الأسلحة.

وفيما يختص بقضية البارامترات الأوّلية، وافق فريق الخبراء الحكوميين على أن المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة يجب أن تكون عنصراً مركزياً في أية معاهدة محتملة. كما ناقش، مع اختلاف الآراء، إمكانية تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الموجودين. وأشار الفريق أيضاً إلى أن أية معاهدة محتملة بشأن تجارة الأسلحة يجب أن تراعي بارامترات ممكنة أخرى، من قبيل قرارات الجمعية العامة والمبادئ التوجيهية للعمليات الدولية لنقل الأسلحة المعتمدة من الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن في عام ١٩٩١ وهيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٦. كما أثار فريق الخبراء الحكوميين مسألة الحاجة إلى معالجة الجوانب المواضيعية التالية: الإرهاب والجريمة المنظمة؛ الاستقرار الإقليمي؛ التنمية الاجتماعية - الاقتصادية؛ عمليات النقل غير المشروع إلى جهات من غير الدول؛ وإعادة التصدير غير المأذون بها؛ والإنتاج غير المرخص به؛ والسمسرة غير المشروعة؛ والحق في التصنيع والاستيراد؛ وضمانات الاستعمال النهائي/المستعمل النهائي؛ والتحريف؛ والامتثال لقرارات حظر توريد الأسلحة الصادرة عن مجلس الأمن وغير ذلك من الالتزامات الدولية باعتبارها شروطاً لازمة لعمليات النقل.

---

[٩٨] الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، الجزائر، جنوب أفريقيا، رومانيا، سويسرا، الصين، فرنسا، فنلندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة، اليابان.

[٩٩] انظر تقرير الأمين العام عن وضع معاهدة بشأن تجارة الأسلحة المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨، A/63/334.

وبعد أن لاحظ فريق الخبراء الحكوميين تعقّد قضايا الأسلحة التقليدية، أوصى بموالاة النظر في تلك القضايا، في إطار الأمم المتحدة وبطريقة علنية شفافة، بهدف التوصل، على أساس توافق الآراء، إلى توازن يفيد الجميع. وعلاوة على توصية فريق الخبراء الحكوميين، قررت الجمعية العامة، بموجب الفقرة ٣ من قرارها ٦٣/٢٤٠ المتخذ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر، أن تنشئ فريقاً عاملاً مفتوح باب العضوية يجتمع ست دورات في الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١١، لمواصلة النظر في العناصر الواردة في الفقرة ٢٧ من التقرير[١٠٠]، التي يمكن التوصل بشأنها إلى توافق في الآراء لإدراجها في معاهدة ملزمة قانوناً قد تُبرم في المستقبل بشأن تجارة الأسلحة، وأن يُحال تقرير أوّلي إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين.

الجمعية العامة، ٢٠٠٨

٦٣/٢٤٠ - نحو عقد معاهدة بشأن تجارة الأسلحة: وضع معايير دولية مشتركة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها

قدمته: الأرجنتين (٢١ تشرين الأول/أكتوبر)

التصويت في الجمعية العامة:
١٣٣-١-١٩؛
١٢٩-١-١٩، الفقرة ٣ من المنطوق؛
١٣١-١-١٩، الفقرة ٤ من المنطوق؛
١٣٠-١-٢٠، الفقرة ٥ من المنطوق
(٢٤ كانون الأول/ديسمبر)

التصويت في اللجنة الأولى:
١٤٥-٢-١٨؛
١٤١-١-١٩، الفقرة ٣ من المنطوق؛
١٤٢-١-١٨، الفقرة ٤ من المنطوق؛
١٤١-١-١٩، الفقرة ٥ من المنطوق
(٣١ تشرين الأول/أكتوبر)

للاطلاع على النص ومقدميه ونمط التصويت، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ١٨٦ - ١٩٢

قُـدّم مشروع قـرار بهذا الشأن لآخـر مرة في عام ٢٠٠٦؛ وفي هذه السنة، شهد القرار عدة تغييرات موضوعية. فقـد أيّد تقرير فريق الخبراء الحكوميين، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء، وشجع جميع الدول على أن تنفذ وتعالج، على الصعيد الوطني، التوصيات ذات الصلة. ودعا الدول إلى النظر في كيفية تنفيذ تلك التوصيات لمنع تحويل الأسلحة التقليدية من الأسواق المشروعة إلى الأسواق غير المشروعة، حيث يمكن استخدامها في الأعمال الإرهابية والجريمة المنظمة وغيرها من الأنشطة الإجرامية، وأهاب بالدول القادرة على تقديم المساعدة أن تقوم بذلك عند الطلب.

كما قرر إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية يقوم، في جملة أمور، بعقد دورة تنظيمية لمدة يوم واحد في نيويورك بحلول ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ من أجل الاتفاق على الترتيبات التنظيمية، بما فيها مواعيد وأماكن انعقاد دوراته الموضوعية في المستقبل. كما طلب إلى الأمين العام أن يحيل ردود الدول الأعضاء وتقرير فريق الخبراء الحكوميين إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية، وأن يقدم له كل المساعدة اللازمة، بما في ذلك توفير المعلومات الأساسية اللازمة والوثائق ذات الصلة.

اللجنة الأولى. قبل التصويت تأييداً لمشروع القرار، تكلمت ست دول تعليلاً لتأييدها. فقالت **المملكة المتحدة** إنه جدير بالملاحظة أنه بينما استُحدثت أنظمة مستفيضة ومعقدة لأسلحة الدمار الشامل، من حيث القدرات الإنتاجية والأسلحة ذاتها، لا يوجد على الصعيد الدولي أي شيء

[١٠٠] المرجع نفسه.

يشبهها ولو من بعيد لأجل الأسلحة التقليدية؛ وإن هذه الحالة يجب ألّا يُسمح لها بالاستمرار. ورحبت **أستراليا** بالتقرير التوافقي الذي أصدره فريق الخبراء الحكوميين، بما فيه التوصية الداعية إلى الدخول في مزيد من النقاش. وأكدت **اليابان** أنها تفهم أنه نتيجة لمشاورات سابقة بين الأمانة العامة والدول الأعضاء ستستوعب الأمانة العامة النفقات الإضافية للفريق العامل المفتوح باب العضوية لسنة ٢٠٠٩ ولن تُتكبد نفقات إضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩. وأعربت **المكسيك** عن تأييدها الشديد لمشروع القرار وإن أعربت عن أسفها لأنه فيما يتعلق بالأمانة العامة ستترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية لا يمكن استيعابها. ولذلك، طلبت المكسيك إلى الأمانة العامة بذل جهود إضافية لاستيعاب تلك التكاليف. وأعربت **أوروغواي** عن أملها في أن يدخل مشروع المعاهدة المتعلقة بتجارة الأسلحة مرحلة حاسمة تؤدي إلى اعتماد صك ملزم قانوناً يسمح بتقليل التكاليف البشرية المترتبة على انتشار الأسلحة، ومنع تجار الأسلحة عديمي الضمير من الاستفادة بالحلقة الأضعف في سلسلة الإمداد، وضمان عمل كافة مصدري الأسلحة وفقاً لنفس المعايير، ومنع نقل الأسلحة والذخائر عند وجود مخاطرة باستعمالها لارتكاب انتهاكات للقانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. واعتبرت **نيجيريا** مشروع القرار خطوة إيجابية نحو صوغ صك عالمي ملزم قانوناً لمراقبة وإلغاء الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتداولها غير المشروع.

وقبل الامتناع عن التصويت، أعربت **الجماهيرية العربية الليبية**، بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وقطر، والكويت، ومصر، والمملكة العربية السعودية، واليمن، عن اعتقادها بأن التسرع في التوصل إلى معاهدة سيؤدي إلى نص ضعيف يفتقر إلى الموضوعية والتوازن والعالمية، وسوف يكون عُرضة للتسييس على نحو ضار بالبلدان النامية. وقالت أيضاً إنه من الغريب أنه مع وجود التحديات التي تواجه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وغيرها من صكوك نزع السلاح، يُبذل جهد لإنشاء نظام جديد يستهدف إدامة المنافسة بين البلدان المنتجة للأسلحة، دون إقامة توازن بين الدول التي تنتج الأسلحة التقليدية والدول التي تستوردها للدفاع عن نفسها.

وعقب التصويت، علّلت سبع دول امتناعها عن التصويت. إذ أعربت **جمهورية فنزويلا البوليفارية** عن اعتقادها بأنه مما يزيد الفعالية تعزيز الآليات القائمة لمنع تحويل الأسلحة التقليدية إلى الأنشطة غير المشروعة ومكافحة هذا التحويل والقضاء عليه. وأعربت **الصين** عن اعتقادها بضرورة إجراء مناقشات للمتابعة، في سياق تقرير فريق الخبراء الحكوميين، تتناول التدابير المتعيّن اتخاذها لتنظيم تجارة الأسلحة ومنع تحويل الأسلحة التقليدية من القنوات الشرعية إلى القنوات غير الشرعية وللتقيّد بالمبدأ الذي اعتمده فريق الخبراء الحكوميين بشأن الحاجة إلى بناء توافق في الآراء وعدم الحكم مسبقاً على نتيجة المناقشات. وأعربت **الهند** عن تأييدها للنهج التدريجي الذي يشدّد على بناء توافق للآراء، لا على مجرد عناصر بل على إطار متفق عليه يفضي إلى صكوك ملزمة قانوناً توضع في الأمم المتحدة وتتسم بالموضوعية والتوازن وعدم التمييز والقدرة على تأمين الانضمام على أوسع نطاق ممكن من قبل الأطراف الرئيسية المنتجة للأسلحة التقليدية والمتلقية والمستعملة لها. وأكدت **باكستان** أن مشروع القرار يستهدف الحكم مسبقاً على نتيجة أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المقترح، عن طريق الإيحاء بأن النتيجة ستتمثل في معاهدة بشأن تجارة الأسلحة. وأضافت قائلة إن مشروع القرار لم يراع أيضاً توصية فريق الخبراء الحكوميين التي تدعو إلى موالاة بحث المسألة استناداً إلى توافق الآراء. وقال **الاتحاد الروسي** إنه غير مقتنع اقتناعاً كلياً بالرأي القائل بأنه حتى المحفل الأوسع سيتيح التوصل

إلى توافق في الآراء في حين أفلت هذا التوافق من فريق خبراء صغير نسبياً يمثل ٢٨ دولة. وعلى الرغم من ذلك، فإنه لن يعترض على إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية إذا استندت ولايته إلى توصيات التقرير الختامي لفريق الخبراء الحكوميين وإلى مبدأ توافق الآراء. وأعربت **بيلاروس** عن اعتقادها بأن ولاية الفريق العامل يجب أن تشمل إجراء مناقشات بشأن ما يمكن أن يكون بارامترات ونطاق معاهدة بشأن تجارة الأسلحة. وإضافة إلى ذلك، فإن مراعاة مصالح كافة الأطراف التي يحتمل انضمامها إلى المعاهدة منذ البداية الأولى للمفاوضات يمكن أن تساهم في تحقيق الانضمام العالمي للمعاهدة وفي جدواها مستقبلاً. وأعربت عن أسفها لأن المشروع لا يشمل إشارة مباشرة إلى ضرورة اتخاذ الفريق العامل المفتوح باب العضوية قراراته على أساس توافق الآراء. ورأت **جمهورية إيران الإسلامية** أن تنفيذ برنامج العمل تنفيذاً شاملاً يعتبر أولوية، وأعربت عن قلقها خشية أن يؤدي التحرك قبل الأوان نحو عقد معاهدة بشأن تجارة الأسلحة إلى تقويض إمكانية تنفيذها تنفيذاً فعّالاً.

وتكلمت أربع دول مؤيدة لمشروع القرار، وذلك تعليلاً لتصويتها. فأعربت **سنغافورة** عن اعتقادها الجازم بأن موالاة النظر في معيار دولي مشترك للرقابة على واردات الأسلحة التقليدية وصادراتها ونقلها يجب أن تجري بصورة تدريجية وبطريقة علنية شفافة مشفوعة بمزيد من المداولات واتخاذ القرارات على أساس توافق الآراء. وأعربت **كوبا** عن اعتقادها بأن مشروع القرار يراعي الاعتبارات الأوّلية والاقتراحات التي طرحها وفدها، لا سيما عندما أكد من جديد مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وما لكافة الدول من حق أصيل في الدفاع عن النفس. وعلاوة على ذلك، سينشئ مشروع القرار فريقاً عاملاً مفتوح باب العضوية للنظر في المسائل التي يمكن تحقيق توافق آراء بشأنها فيما بين الدول كافة على قدم المساواة. وأعربت **جمهورية تنزانيا المتحدة** عن تأييدها لمشروع القرار اعترافاً منها بقيمة الفقرة الأخيرة من الديباجة، التي أدرجت الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في فئة الأسلحة التقليدية. وقالت إنها تفعل ذلك وهي تتفهم وتأمل أن تُدرج، أثناء الدورة الرابعة والستين، عبارة "الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" في نهاية الفقرة ٧ من المنطوق. ورحب **المغرب** بإنشاء الفريق العامل المفتوح باب العضوية، الذي اعتبره إطاراً مناسباً لمعالجة المشكلة العالمية المعقدة. وأضاف أن هذا يؤكد نُضج فكرة الدعوة إلى إبرام معاهدة بشأن تجارة الأسلحة ويؤكد الإرادة السياسية للبلدان الأعضاء المتمثلة في رغبتها في أن تصبح جزءًا من العملية.

وبعد أن عارضت **الولايات المتحدة** مشروع القرار، أكدت أن السبيل الوحيد للتوصل إلى آلية دولية متوازنة وفعّالة لرقابة تجارة الأسلحة التقليدية هو الاستناد إلى توافق الآراء. وكررت الإعراب عن تأييدها لتعزيز المسؤولية في عمليات نقل الأسلحة وتقليص الاتجار بالأسلحة غير المشروعة المسبب لزعزعة الاستقرار، ولكنها قالت إنها لا تعتقد أن معاهدة عالمية بشأن تجارة الأسلحة سوف تحقق هذا الهدف. وفضلاً عن ذلك، فإنه بينما طلب فريق الخبراء الحكوميين مهلة زمنية للتفكير قبل البدء في أي عمل من أعمال المتابعة في الأمم المتحدة، اندفع مشروع القرار داعياً إلى عقد اجتماعات لفريق عامل مفتوح باب العضوية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها لا ترى في المشروع بأي حال صورة من الحماية تسمح للدول بالاشتراك في عملية تمس بصورة مباشرة جزءًا بالغ الحساسية والأهمية من ميثاق الأمم المتحدة، ألا وهو حق الأعضاء فرادى في الدفاع عن النفس.

ضوابط التصدير

اتفاق واسينار

جرى استعراض واسع النطاق لسير العمل باتفاق واسينار عموماً ولمساهمته في الأمن والاستقرار الإقليميين والدوليين، وذلك في الاجتماع العام الرابع عشر للاتفاق، المعقود في فيينا يوميّ ٢ و٣ كانون الأول/ديسمبر[١٠١].

ولاحظ الاجتماع العام المساهمات الموضوعية المفيدة التي قدمتها الدول المشتركة في الاتفاق[١٠٢] عن طريق تقاسم المعلومات بشأن القضايا الإقليمية الداعية للقلق. وتحقيقاً لفعالية معالجة التحديات الجارية والمقبلة التي تواجه الأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي، وافق الاجتماع العام على بذل جهد مركز على قضية تراكمات الأسلحة التقليدية المزعزعة للاستقرار وعلى إدراجها كبند من بنود جدول الأعمال في الاجتماعات المقبلة[١٠٣].

وفيما يختص باقتناء منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد من المستعملين غير المأذون لهم بذلك، أكد الاجتماع على ما يلي: (أ) أهمية التنفيذ الفعّال لعناصر اتفاق واسينار؛ (ب) الحاجة إلى مواصلة رصد الحالة رصداً دقيقاً (ج) الحاجة إلى مواصلة المناقشات لتعزيز ضوابط تصدير منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد.

وواصل اتفاق واسينار مواكبة حالات تقدم التكنولوجيا، واتجاهات السوق، والتطورات الأمنية الدولية، التي من قبيل خطر حيازة جهات من غير الدول للسلع والتكنولوجيات العسكرية المزدوجة الاستخدام. ووافق الاجتماع العام على عدد معتبر من التعديلات على قوائم الرقابة، تشمل تعديلات في بعض المجالات المعقدة تقنياً التي تمثل تحدياً تقنياً، التي من قبيل أجهزة الاستشعار العتمية وأجهزة الاستشعار بالأشعة دون الحمراء. وأُولي اهتمام خاص للأصناف التي يُحتمل أن تثير اهتمام الإرهابيين، أي الشحنات والأجهزة التي تحتوي على متفجرات معيّنة. كما نشطت الدول المشتركة لجعل نص الرقابة الموجود أيسر فهماً وأسهل استعمالاً بالنسبة للمصدرين التجاريين وسلطات الترخيص.

وكرر الاجتماع القول بأن اتفاق واسينار مفتوح، على أساس عالمي وغير تمييزي، أمام الدول التي تمتثل للمعايير المتفق عليها. وفي هذا الصدد، واصل اتفاق واسينار إجراء حوارات دعوية مع الدول غير المشتركة والمنظمات الدولية لتعزيز وتقاسم أفضل ممارسات الاتفاق المتعلقة

---

[١٠١] وُضع اتفاق واسينار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام على أساس "العناصر الأوّلية" المعتمدة في تموز/يوليه ١٩٩٦.

[١٠٢] الدول المشتركة هي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

[١٠٣] انظر: البيان العام الصادر عن اجتماع ٢٠٠٨ العام لاتفاق واسينار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام، الموقع الشبكي: http://www.wassenaar.org/publicdocuments/2008/docs/Public_Statement-Plenary_2008.pdf (تاريخ دخول الموقع ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

بضوابط التصدير. وفي عام ٢٠٠٨، شملت الأنشطة الدعوية جلسات إحاطة لاحقة للجلسات العامة، وتفاعلاً مع الصناعة، واتصالاً ثنائياً بإسرائيل، وبيلاروس، والصين.

الجمعية العامة، ٢٠٠٨

٦٣/٥٤ - آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد

قدمته: إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر)

التصويت في الجمعية العامة:
١٤١-٤-٣٤ (٢ كانون الأول/ديسمبر)

التصويت في اللجنة الأولى:
١٢٧-٤-٣٤ (٣١ تشرين الأول/أكتوبر)

للاطلاع على النص ومقدميه ونمط التصويت، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ٦٧ - ٦٩

بموجب أحكام القرار، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للدول الأعضاء وللمنظمات الدولية التي وافت الأمين العام بآرائها المتعلقة بهذا البند، ودعت مرة أخرى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، ولا سيما الدول والمنظمات التي لم توافِ الأمين العام بعد بآرائها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، إلى القيام بذلك. كما طلبت إلى الأمين العام أن يلتمس من المنظمات الدولية ذات الصلة أن تستكمل وتنجز دراساتها وبحوثها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد على صحة البشر والبيئة، مع تشجيع خاص للدول المتضررة على أن تيسر ذلك، حسب الاقتضاء.

اللجنة الأولى. قبل التصويت تأييداً لمشروع القرار، أكدت **كوبا وإندونيسيا**، بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز، أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة قد أعلنت كلها عن الحاجة إلى بحوث إضافية بشأن الآثار الصحية أو البيئية الفورية و/أو طويلة الأجل المترتبة على الذخائر الحاوية لليورانيوم المستنفد. ونظراً لأن المشروع يعكس قلق المجتمع الدولي المشروع بشأن الآثار التي يُحتمل أن تترتب على استخدام الأسلحة والذخائر الحاوية لليورانيوم المستنفد، فإن من المأمول أن تؤيد الوفود كافة مشروع القرار.

وبعد التصويت تأييداً لمشروع القرار، علّلت دولتان تصويتهما. فأثنت **اليابان** على منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة نظراً لقيام هذه الهيئات بدراسات وأنشطة بشأن الذخائر التي تحتوي على اليورانيوم المستنفد، وأهابت بكافة المنظمات الدولية ذات الصلة أن تواصل الدراسات وجمع المعلومات على الطبيعة لتقديمها إلى الأمين العام، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بآثار ذخائر اليورانيوم المستنفد التي يمكن أن يعاني منها الجسم البشري والبيئة. ورأت **هولندا** أن أساس البحث والمناقشات كان يمكن أن يُصاغ بطريقة أكثر حيادية بالإشارة إلى العواقب التي يمكن أن تترتب بدلاً من الإشارة إلى الآثار الضارة الكامنة.

وبعد التصويت ضد مشروع القرار، تكلمت **الولايات المتحدة** بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن المملكة المتحدة وفرنسا. وقالت إن مشروع القرار، بدعوته الأمين العام والدول الأعضاء بالأمم المتحدة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات، استناداً إلى الآثار الضارة الكامنة في استخدام ذخائر اليورانيوم المستنفد على صحة البشر والبيئة، قد تجاهل تحقيقات منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من الجهات التي عجزت عن توثيق آثار بيئية أو صحية طويلة الأجل نتيجة لاستخدام تلك الذخائر.

المرفـق

جدول تجميعي لردود الحكومات المقدمة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية: السنة التقويمية ٢٠٠٧

الدولة	بيانات بشأن الصادرات	بيانات بشأن الواردات	الحيازات العسكرية	المشتريات من الإنتاج الوطني	عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
١ - الاتحاد الروسي	نعم	نعم			
٢ - الأرجنتين[أ]	نعم	لا شيء	نعم	لا شيء	لا شيء
٣ - الأردن	لا شيء	نعم			
٤ - أرمينيا	لا شيء	لا شيء			نعم
٥ - إسبانيا	نعم	نعم	نعم	نعم	
٦ - أستراليا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
٧ - إستونيا	لا شيء	لا شيء	نعم		
٨ - إسرائيل	نعم	نعم			
٩ - ألبانيا	لا شيء	لا شيء			نعم
١٠ - ألمانيا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
١١ - أنتيغوا وبربودا	لا شيء	لا شيء			لا شيء
١٢ - إندونيسيا	لا شيء	نعم			نعم
١٣ - أوكرانيا	نعم	لا شيء			نعم
١٤ - آيرلندا	لا شيء	نعم			
١٥ - آيسلندا	لا شيء	لا شيء			
١٦ - إيطاليا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
١٧ - باكستان	لا شيء	نعم			
١٨ - بالاو	لا شيء	لا شيء			
١٩ - البرازيل	لا شيء	نعم	نعم	نعم	
٢٠ - البرتغال	لا شيء	نعم			نعم
٢١ - بروني دار السلام	لا شيء				نعم
٢٢ - بلجيكا	نعم	نعم	نعم		
٢٣ - بلغاريا	نعم	نعم	نعم	لا شيء	
٢٤ - بليز	لا شيء	لا شيء			
٢٥ - بنغلاديش	لا شيء	نعم			نعم
٢٦ - بوتان	لا شيء	لا شيء			
٢٧ - البوسنة والهرسك	نعم	لا شيء			نعم
٢٨ - بولندا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
٢٩ - بيلاروس	نعم	لاشيء			
٣٠ - تركيا[ب]	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
٣١ - توغو	لا شيء	لا شيء			لا شيء
٣٢ - الجبل الأسود	نعم	لا شيء			نعم

الدولة	بيانات بشأن الصادرات	بيانات بشأن الواردات	الحيازات العسكرية	المشتريات من الإنتاج الوطني	عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
٣٣ - الجمهورية التشيكية	نعم	نعم			نعم
٣٤ - جمهورية كوريا	لا شيء	نعم			نعم
٣٥ - جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	لا شيء	لا شيء			
٣٦ - جمهورية مولدوفا[ج]	لا شيء	لا شيء			لا شيء
٣٧ - جنوب أفريقيا	نعم	نعم			
٣٨ - جورجيا	لا شيء	نعم			نعم
٣٩ - جيبوتي	لا شيء	لا شيء			
٤٠ - الدانمرك	لا شيء	نعم			نعم
٤١ - رومانيا	نعم	نعم	نعم		نعم
٤٢ - ساموا	لا شيء	لا شيء			
٤٣ - سان مارينو	لا شيء	لا شيء			
٤٤ - السلفادور	لا شيء	لا شيء			لا شيء
٤٥ - سلوفاكيا	نعم	نعم	نعم	لا شيء	نعم
٤٦ - سلوفينيا	نعم	نعم			نعم
٤٧ - سنغافورة	لا شيء	نعم			
٤٨ - سوازيلند	لا شيء	لا شيء			لا شيء
٤٩ - سورينام	لا شيء	لا شيء			
٥٠ - السويد	نعم	لا شيء	نعم		نعم
٥١ - سويسرا	نعم	نعم	نعم		
٥٢ - شيلي	لا شيء	نعم			نعم
٥٣ - صربيا	لا شيء	لا شيء			
٥٤ - الصين	نعم	نعم			
٥٥ - طاجيكستان	لا شيء	لا شيء			
٥٦ - غانا	لا شيء	لا شيء			لا شيء
٥٧ - غرينادا	لا شيء	لا شيء			
٥٨ - غواتيمالا	لا شيء	لا شيء			
٥٩ - فرنسا	نعم	لا شيء	نعم	نعم	نعم
٦٠ - فنلندا	نعم	نعم	نعم	نعم	
٦١ - فيجي	لا شيء	لا شيء			لا شيء
٦٢ - فييت نام	لا شيء	لا شيء			
٦٣ - قبرص	لا شيء	نعم			لا شيء
٦٤ - قيرغيزستان	لا شيء	لا شيء			
٦٥ - كرواتيا	لا شيء	نعم			نعم
٦٦ - كندا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
٦٧ - كولومبيا		نعم			نعم
٦٨ - كينيا	لا شيء	لا شيء			

الدولة	بيانات بشأن الصادرات	بيانات بشأن الواردات	الحيازات العسكرية	المشتريات من الإنتاج الوطني	عمليات النقل الدولية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
٦٩ - لاتفيا	لا شيء	نعم			نعم
٧٠ - لبنان[د]	لا شيء	لا شيء			
٧١ - لكسمبرغ	لا شيء	لا شيء			نعم
٧٢ - ليتوانيا	لا شيء	نعم	نعم		نعم
٧٣ - ليختنشتاين	لا شيء	لا شيء			نعم
٧٤ - مالطة	لا شيء	لا شيء			لا شيء
٧٥ - المكسيك	لا شيء	نعم			نعم
٧٦ - ملديف	لا شيء	لا شيء			
٧٧ - المملكة المتحدة[هـ]	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
٧٨ - منغوليا	لا شيء	لا شيء			
٧٩ - موريشيوس	لا شيء	لا شيء			
٨٠ - موناكو	لا شيء	لا شيء			
٨١ - ناميبيا	لا شيء	لا شيء			
٨٢ - ناورو	لا شيء	لا شيء			
٨٣ - النرويج	لا شيء	لا شيء		نعم	نعم
٨٤ - النمسا	نعم	نعم			
٨٥ - نيوزيلندا	نعم	نعم	نعم		نعم
٨٦ - الهند	لا شيء	نعم			
٨٧ - هنغاريا	نعم	نعم	نعم		نعم
٨٨ - هولندا	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
٨٩ - الولايات المتحدة	نعم	نعم	نعم	نعم	
٩٠ - اليابان[و]	لا شيء	لا شيء	نعم	نعم	
٩١ - اليونان	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم

[أ] قدّمت الأرجنتين أيضاً معلومات عن حيازاتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

[ب] قدمت تركيا أيضاً معلومات سنوية عن أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة اعتبرتها فائضة و/أو أسلحة مُصادَرة ومُدَمّرَة.

[ج] قدمت جمهورية مولدوفا أيضاً معلومات سنوية عن أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة اعتبرتها أسلحة فائضة و/أو صادرها ودمرها الجيش الوطني لجمهورية مولدوفا.

[د] قدّم لبنان إيضاحاً في مذكرة شفوية، جاء فيها أن السلطة اللبنانية ترى أن سجل الأمم المتحدة يجب أن يتضمن أيضاً أسلحة الدمار الشامل وألّا يكتفي بالأسلحة التقليدية.

[هـ] قدمت المملكة المتحدة ورقة عن سياساتها المتعلقة بشراء المعدات واستيرادها وتصديرها فضلاً عن معلومات عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي دمرتها وزارة الدفاع فيما بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

[و] قدّمت اليابان ورقة عن سياساتها المتعلقة بالرقابة على صادرات الأسلحة فضلاً عن معلومات بشأن شراء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من الإنتاج الوطني.

الفصل الرابع

نزع السلاح الإقليمي

الفصل الرابع

نزع السلاح الإقليمي

"ثمة تاريخ طويل ومتميز للنهوج الإقليمية المؤدية إلى نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين. وقد فتحت معاهدة أنتاركتيكا ومعاهدة الفضاء الخارجي آفاقاً جديدة بتخصيص مناطق جغرافية شاسعة للاستخدام السلمي وحده. وأنشـأت معاهـدة تلاتيلولـكو أولى مناطق العالم الخالية من الأسلحة النووية في بقعة مأهولة بالسكان وكانت بمثابة إلهام لإنشاء مناطق مماثلة في جنوب المحيط الهادئ، وجنوب شرق آسيا، وأفريقيا، ووسط آسيا. واليوم، يغطي النهج الإقليمي لنزع السلاح معظم أنحاء كوكبنا. والواقع أن نصف الكرة الجنوبي بأكمله خال الآن من الأسلحة النووية. وقد كان هذا التقدم أمراً مشهوداً"[1].

بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة

التطورات والاتجاهات، ٢٠٠٨

جلب عام ٢٠٠٨ تطورات جديرة بالذكر في مجال نزع السلاح. ففيما يتعلق بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، حدث تقدم مشهود تمثَّل في تصديق برلمانات كل من تركمانستان، وطاجيكستان، وكازاخستان على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا. وهذه التصديقات كانت شديدة الأهمية، لأنها مهدت السبيل أمام بدء نفاذ المعاهدة في عام ٢٠٠٩.

ولاحظ الأمين العام، في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن[2]، أنه طوال العقد السابق تعززت الصلة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك زيادة الاعتراف بمغزاها المتعاظم فيما يختص بصون السلام والأمن الدوليين. وطوال العام، واصلت المنظمات الإقليمية معالجة قضايا نزع السلاح وعدم الانتشار. وشملت المبادرات المتخذة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي المبادرات الهادفة إلى الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومعالجة مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإنشاء تدابير لبناء الثقة والأمن، وتعزيز المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

---

[1] توجد ملاحظات الأمين العام المدلى بها أمام الدورة الاستثنائية لمنظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي يوم ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨ على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشون نزع السلاح: http://www.un.org/disarmament/HomePage/SG/sgstatements.shtml.

[2] انظر: تقرير الأمين العام بشأن الصلة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، لا سيما الاتحاد الأفريقي، في مجال صيانة السلام والأمن الدوليين، المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، S/2008/186. وهذه الوثيقة وكل ما تلاها من وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع متاحة باللغات الرسمية الست على الموقع الشبكي: http://ods.un.org.

ووفقاً للطلب المقدم في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ [٣]، تضمَّن تقرير الأمين العام اقتراحات معيّنة بشأن الطريقة التي بفضلها يمكن للأمم المتحدة أن تدعم تدابير الفصل الثامن المتعلقة بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية. وعند وصف التقرير لقنوات التعاون المتنوعة، أجمل أيضاً التحديات والفرص المطروحة بفعل الشراكات بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

ودعماً للمساعي المبذولة في ميدان عدم الانتشار ونزع السلاح، أوصى التقرير بأن تزيد الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تعاونها في ثلاثة مجالات، هي: مكافحة الإرهاب؛ وتنفيذ قراريّ مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و١٦٧٣ (٢٠٠٦) [٤]؛ والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

كما خطا مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح خطوة للأمام في ١٨ آب/أغسطس، عندما افتُتح في نيبال المكتب الجديد للمركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ. وكانت هذه المناسبة علامة على النجاح في نقل المركز من نيويورك إلى كاتماندو، بعد اتخاذ الجمعية العامة قرارها ٥٢/٦٢ [٥].

وشارك مكتب شؤون نزع السلاح الاتحاد الأوروبي في تنظيم سلسلة مؤلفة من ست حلقات دراسية إقليمية لتعزيز الانضمام العالمي إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [٦] وبروتوكولاتها المرفقة بها. وقد دُعي المشتركون في تلك الحلقات إلى دراسة الخصائص المميزة للأحوال في بلدانهم، بما في ذلك المعلومات وخلافها من المساعدات المتصلة بالانضمام والتنفيذ. وبعد ذلك، انضم العديد من دول المناطق المشتركة في تلك الحلقات إلى الاتفاقية السالفة الذكر وبروتوكولاتها، بينما أعلن عدد آخر من الدول عن اعتزامه بدء العمليات الوطنية اللازمة للانضمام.

المناطق الخالية من الأسلحة النووية

بتصديق برلمانات كل من تركمانستان، وطاجيكستان، وكازاخستان، في ١٩ نيسان/أبريل و١٢ تشرين الثاني/نوفمبر و١١ كانون الأول/ديسمبر، على التوالي، على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، أصبح الطريق ممهداً لبدء نفاذ المعاهدة رسمياً [٧]. ولهذه المعاهدة أهمية خاصة حيث أن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية التي تنشئها تقع بالكامل

---

[٣] انظر: بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، S/PRST/2007/7.

[٤] اتخذ مجلس الأمن قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ واتخذ قراره ١٦٧٣ (٢٠٠٦) في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. انظر أيضاً: قرار مجلس الأمن ١٨١٠ (٢٠٠٨) في التذييل الرابع.

[٥] انظر: قرار الجمعية العامة ٥٢/٦٢ المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادي"، المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وهذا القرار وكافة قرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة بنزع السلاح متاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح: http://disarmament.un.org/vote.nsf.

[٦] نصّ المعاهدة وحالة الانضمام إليها متاحان على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح: http://www.un.org/disarmament/HomePage/treaty/treaties.shtml.

[٧] في عام ٢٠٠٩، أودعت كل من الدول المذكورة صكوك تصديقها؛ وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩، دخلت معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا حيز النفاذ. ونصّ المعاهدة وحالة =

في نصف الكرة الشمالي، حيث وُجدت في السابق أسلحة نووية. وقد أكدت الجمعية العامة، في قرارها ٦٣/٦٣، أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يشكّل خطوة هامة نحو تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية ويكفل السلام والأمن الإقليميين والدوليين. (للحصول على مزيد من المعلومات، انظر الصفحة ١٥٤).

وفي ٤ آب/أغسطس، تكلم الأمين العام أمام دورة استثنائية لمنظمة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، عُقدت في مدينة مكسيكو. وقال إنه قد مرت أربعون سنة تقريباً على حضور سلفه يو ثانت، الدورة الأولى للمؤتمر العام لتلك المنظمة، وإنه يشرفه أن يكون ثاني أمين عام يفعل ذلك. كما أكد الأمين العام أن الدورة تُعقد في وقت مناسب حيث تستمر الأعمال التحضيرية للاحتفالات التي ستقام عام ٢٠٠٩ بمناسبة مُضيّ أربعين سنة على توقيع معاهدة تلاتيلولكو[٨].

وجاء في بيانه أن معاهدة تلاتيلولكو أنشأت أول منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة مأهولة، وكانت بمثابة إلهام دافع لإنشاء مناطق مماثلة في جنوب المحيط الهادئ، وجنوب شرق آسيا، وأفريقيا، ووسط آسيا. وأكد الأمين العام أهمية إسهام النهوج الإقليمية في نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، وشدّد على ضرورة القيام رغم ذلك بأعمال كثيرة من أجل الوصول إلى الهدف المشترك المتمثل في نشوء عالم خال من الأسلحة النووية[٩].

الجمعية العامة، ٢٠٠٨

٦٣/٦٣ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

قدمته: قيرغيزستان
(٢٩ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
١٤١-٣-٣٦ (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى:
١٢٨-٣-٣٦ (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه ونمط التصويت، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ٩٧ - ٩٩

عُرض مشروع مماثل لهذا القرار للمرة الأخيرة في عام ٢٠٠٦. وقد رحب القرار ٦٣/٦٣ بالدعوة إلى عقد مؤتمر دولي معني بمشكلة مخلفات اليورانيوم سيجتمع في بيشكيك عام ٢٠٠٩، وطلب إلى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنيّة أن تشترك في ذلك المؤتمر. كما تقرر إدراج البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.

= الانضمام إليها متاحان على الموقع الشبكي بمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح: http://www.un.org/disarmament/HomePage/treaty/treaties.shtml.

٨ المرجع السابق ذكره، الحاشية ١. ونص المعاهدة وحالة الانضمام إليها متاحان على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح: http://www.un.org/disarmament/HomePage/treaty/treaties.shtml.

٩ النص الكامل لخطاب الأمين العام المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨ متاح على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح: http://www.un.org/disarmament/HomePage/SG/sgstatements.shtml.

اللجنة الأولى. بعد التصويت تأييداً لمشروع القرار، قالت **اليابان**، بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن آيرلندا، والسويد، وسويسرا، وليختنشتاين، ومالطة، والنمسا، ونيوزيلندا، إن تبنِّي نهج استشرافي يعد أمراً هاماً بالنسبة للمعاهدة ولتعزيز السلام والاستقرار في المنطقة. كما شجعت اليابان دول وسط آسيا الخمس على مداومة إطلاع البلدان المهتمة بالعملية على التطورات المستجدة في المشاورات المقبلة.

وبعد أن امتنعت **إيطاليا** عن التصويت، قالت إنها ترحب بقرار دول وسط آسيا الخمس القاضي بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقتها الإقليمية وتشجع هذه البلدان على مواصلة مشاوراتها بشأن المعاهدة.

وتكلمت **الولايات المتحدة**، بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن فرنسا، والمملكة المتحدة، اللتان صوتتا معها ضد مشروع القرار، فأعربت عن قلقها لعدم كفاية المشاورات التي جرت عند إعداد المعاهدة، ولا سيما بشأن المادة ١٢، التي أشارت إلى أن الالتزامات التعاهدية الواقعة حالياً على عاتق الدول الأطراف لن تتأثر بأحكام المعاهدة.

٦٣/٦٥ - المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

قدمته: البرازيل (١٤ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
١٧١-٣-٧؛
و١٦٨-٢-٩، الفقرة ٦ من المنطوق
(٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى:
١٦١-٣-٨؛
و١٥٧-٢-٨، الفقرة ٦ من المنطوق
(٢٨ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه ونمط التصويت، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ١٠٣ - ١٠٧

رحب القرار، في جملة أمور، بالتوقيع على معاهدة سيميبالاتينسك في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وحث جميع الدول ذات الصلة على التعاون في حل المسائل المعلقة سعياً لتنفيذ المعاهدة تنفيذاً تاماً. كما أكد القرار إقتناع الجمعية العامة بالدور المهم للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم الانتشار النووي، وشجع السلطات المختصة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقّعة عليها تيسيراً لتحقيق الأهداف. وإضافة إلى ذلك، طلب القرار، في الفقرة ٦ من منطوقه، إلى جميع الدول أن تنظر في المقترحات ذات الصلة بما فيها المقترحات الواردة في قرارات الجمعية بشأن إنشاء منطقتين خاليتين من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا.

اللجنة الأولى. بعد الامتناع عن التصويت، أعربت **باكستان والهند**، كلاهما، عن عدم الموافقة على ما تضمنته الفقرة ٦ من المنطوق من دعوة إلى إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا، إذ أن هذه الدعوة تتناقض مع المبدأ الراسخ القائل بأن مثل هذه المناطق تُنشأ بقرارات صادرة عن الإرادة الحرة لدول المنطقة المعنيّة، ولأنه لم يعترف بواقع الحال في المنطقة.

٣٨/٦٣ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

قدمته: مصر (١٦ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
دون تصويت (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى:
دون تصويت (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ٨ - ١١

هذا القرار يُعرض مشروع له سنوياً، وقد تضمَّن القرار جملة أمور من بينها طلب إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بذلك. كما طلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنيّة الأخرى، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الدراسة المرفقة بتقريره المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

اللجنة الأولى. قبل أن تنضم **جمهورية إيران الإسلامية** إلى توافق الآراء، تكلمت لتعلّل موقفها. وقالت إن انضمام كافة الأطراف المعنيّة مباشرة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية شرط مسبق لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. إلّا أنه نظراً لأن كافة الدول الأعضاء الموجودة بالمنطقة، باستثناء إسرائيل، قد أصبحت أطرافاً في المعاهدة، تظل تلك الدولة العائق الوحيد الحائل دون إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط.

وبعد أن انضمت **إسرائيل** إلى توافق الآراء، أوضحت أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يجب أن ينبع من داخل المنطقة وأنه بخلاف المناطق الخالية من الأسلحة النووية المنشأة في مناطق أخرى هناك أخطار مستمرة تهدد وجود إسرائيل. وأضافت قائلة إن هذه الأخطار تتفاقم بفعل المسلك اللامسؤول الذي تسلكه دول معيّنة بشأن التصدير الإقليمي للتكنولوجيات المتصلة بأسلحة الدمار الشامل وللاختلافات القائمة بين التزامات عدم الانتشار والمسلك الفعلي.

٥٦/٦٣ - أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

قدمته: منغوليا (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
دون تصويت (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى:
دون تصويت (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ٧٣ - ٧٥

عُرض مشروع لهذا القرار آخر مرة عام ٢٠٠٦؛ ومرة أخرى، دعا القرار الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع منغوليا في اتخاذ التدابير الضرورية لتوطيد وتعزيز استقلال منغوليا وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحُرمة حدودها وسياستها الخارجية المستقلة وأمنها الاقتصادي وتوازنها الإيكولوجي وكذلك مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية. كما طلب القرار إلى الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة مواصلة تقديم المساعدة إلى منغوليا، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار.

اللجنة الأولى. بعد الانضمام إلى توافق الآراء، قالت **الهند** إنها تلاحظ الخطوات التي خطتها منغوليا لتعزيز مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية وما تلقته من دعم وضمانات أمنية من الدول الأعضاء، لا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية. وذكرت أنها تحترم احتراماً تاماً اختيار

منغوليا وترغب في الاستجابة، كلما اقتضى الأمر، بتقديم كل ما هو ممكن من دعم والتزام بمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية.

نزع السلاح وتنظيم التسلح على الصُعد الإقليمية

على الرغم من أن معظم العمل في مجال نزع السلاح يتمثل في السعي إلى تحقيق الأهداف المتعددة الأطراف، لا يزال من الصحيح القول بأن المسؤولية تظل واقعة على عاتق فرادى الدول لكي تعتمد سياسات وقوانين تركز على بلوغ تلك الأهداف. وهذا تحد لا يواجه فرادى الدول فحسب بل يواجه المناطق الإقليمية أيضاً.

أفريقيا

اتسمت السنة بزيادة مشاركة الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية الأفريقية في معالجة المسائل المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وكانت هناك نتائج ملحوظة للجهود الرامية إلى تنسيق تصدي القارة لانتشار تلك الأسلحة وإساءة استعمالها. وعلى وجه التحديد، أنشأ الاتحاد الأفريقي، عقب اجتماع مومباسا المعقود يوميّ ٩ و١٠ حزيران/يونيه، لجنة توجيهية تضم جميع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي تلعب دوراً في هذه القضية.

وعلى الصعيد دون الإقليمي، شهد غرب أفريقيا تحرك دوله الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا [١٠] نحو بدء إنفاذ اتفاقية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة [١١]. وظل برنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا يساعد بلدان غرب أفريقيا في أنشطة نزع السلاح العملية، لا سيما في بناء قدرة اللجان الوطنية المعنيّة بالأسلحة الصغيرة والمجتمع المدني على الرقابة على تدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة إلى غرب أفريقيا. وفي الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت الدول الأعضاء في الجماعة، في مدينة برايا بالرأس الأخضر، إعلاناً سياسياً وخطة عمل إقليمية لمكافحة الاتجار بالمخدرات وما يتصل بها من جريمة منظمة في غرب أفريقيا. والهدف من ذلك توفير إطار للتنسيق والتعاون الإقليميين في مجال إنفاذ القوانين لمناهضة طائفة كبيرة من أنشطة الاتجار غير المشروع.

وبالتركيز على الدول غير الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، نظّم مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح بالشراكة مع الاتحاد الأوروبي، حلقتين دراسيتين إقليميتين في لومي لتشجيع الانضمام العالمي إلى الاتفاقية. وعُقدت الحلقة الأولى لغرب وشرق أفريقيا يوميّ ٢١ و٢٢ نيسان/أبريل، بينما عُقدت الحلقة الثانية لأجل بلدان القرن الأفريقي ومنطقة البحيرات الكبرى والجنوب الأفريقي يوميّ ٢٤ و٢٥ نيسان/أبريل. وفي هاتين الحلقتين، نوقشت فوائد الانضمام وتأثيره، وبُحثت الاحتياجات المعيّنة لكل بلد.

---

[١٠] دول غرب أفريقيا الخمسة عشر التي تشكّل الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا هي: بنن، بوركينا فاسو، توغو، الرأس الأخضر، السنغال، سيراليون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا - بيساو، كوت ديفوار، ليبريا، مالي، النيجر، نيجيريا.

[١١] حتى الآن، صدَّقت سبع دول من بين الدول التسع التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة، والدول المصدّقة هي: بوركينا فاسو، توغو، السنغال، سيراليون، مالي، النيجر، نيجيريا.

وفي شرق أفريقيا، بما فيه القرن الأفريقي، عملت الدول الأعضاء في بروتوكول نيروبي على تنفيذه فضلاً عن تنفيذ أحكام إعلان نيروبي [١٢]. وعلى وجه التحديد، فإن المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة قد زود دول المنطقة بآلات وسم إلكتروني تيسّر الوسم الدقيق لكافة الأسلحة النارية المملوكة للدول [١٣].

وفي وسط أفريقيا، بدأت الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، صوغ صك قانوني للرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المنطقة دون الإقليمية.

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

وفقاً للأولويات التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء اجتماعات آلية التشاور الإقليمية المعنيّة بتنشيط مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونـزع السـلاح في أفريقيا [١٤]، واصل المركز تركيزه على الأسلحـة التقليديـة، حيث توسع تدريجياً في نطاق أنشطـته بينما عـزز الصـلات مع المنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني التي تلعب دوراً في القضايا المتصلة بالسلام والأمن.

واشترك مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا في الاجتماع دون الإقليمي المعني بتنفيذ بروتوكول نيروبي المعقود في أوغندا في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ آب/أغسطس، الذي نظمه المركز الأفريقي للدراسات الأمنية. ولذلك، نشأت مناقشات مع المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي بشأن تعزيز التعاون والقيام بأنشطة مشتركة في عام ٢٠٠٩. كما اشترك مركز الأمم المتحدة الإقليمي في الاجتماع الأول للجنة توجيهية لمناطق الاتحاد الأفريقي التي تضم الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية العاملة المعنيّة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وهو الاجتماع الذي عُقد في جمهورية تنزانيا المتحدة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر.

وبتعاون وثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وفي إطار لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنيّة بمسائل الأمن في وسط أفريقيا [١٥]، قدّم مركز الأمم المتحدة الإقليمي

---

[١٢] يقتضي بروتوكول نيروبي، المعتمد في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، أن تُدرج البلدان المصدّقة في قوانينها الوطنية أحـكاماً لحماية السكان المدنيين من العنف المتحقق باستخدام الأسلحة النارية. وإعلان نيروبي، المعتمد في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، متاح على الموقع الشبكي: http://www.ohchr.org/Documents/Countries/Nairobi DeclarationEn.pdf (تاريخ دخول الموقع ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

[١٣] للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة، انظر الموقع الشبكي: http://www.recsasec.org/ (تاريخ دخول الموقع ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

[١٤] انظر: "آلية التشاور المعنيّة بتنشيط مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" التي اعتمدت توصياتها الختامية في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. انظر: الرسالة المؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الموجهة من الممثل الدائم للسنغال إلى الأمين العام، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، A/62/167.

[١٥] اللجنة الاستشارية الدائمة عبارة عن تجمع دون إقليمي يضم ١١ دولة عضواً في الأمم المتحدة تتمتع في الوقت نفسه بعضوية الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا. وبعد تصور قيامها كأداة للدبلوماسية =

للسلام ونزع السلاح في أفريقيا خدماته باعتباره أمانة للّجنة الاستشارية الدائمة المعنيّة بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.

وعُقد الاجـتماع الوزاري السابع والعشرون للّجنة الاستشارية المذكورة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو في لواندا، بأنغولا. وفي ذلك الاجتماع، نوقش تنفيذ "مبادرة سان تومي"، التي دعت إلى وضع مدونة سلوك للقوات المسلحة وقوات الأمن في وسط أفريقيا وإلى إعداد صك ملزم قانوناً بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وجرى بحث مشروع مدونة أعده مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا. واتُفق على أن تقدم الدول الأعضاء تعليقات خطية بهدف اعتماد الصك في الاجتماع الوزاري المقبل.

وفي الاجتماع الوزاري السابع والعشرين، وافقت اللجنة على بحث ورقات عمل بشأن منشأها وولايتها وإنجازاتها، فضلاً عن احتمالات المستقبل.

واستهدف برنامج بناء قدرات المجتمع المدني، التابع للمركز مساعدة المنظمات المنتمية في معظمها إلى وسط أفريقيا. ونشر المركز دليلاً تدريبياً للمساعدة على تقديم دورات دراسية للآخرين[١٦]. وبدعم من برنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وشبكة عمل غرب أفريقيا المعنيّة بالأسلحة الصغيرة، عقد مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا دورات تدريبية في أربع مناطق صغرى داخلة في منطقة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. ونوقشت، مع المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي وشبكة عمل غرب أفريقيا المعنيّة بالأسلحة الصغيرة، المرحلة الأولى من برنامج مُقترح تنفيذه في شرق أفريقيا.

وفي مجال إصلاح القطاع الأمني، ظل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ينفذ أنشطته المتصلة ببناء القدرات للقوات المسلحة وأعضاء البرلمان. ونظم المركز حلقة دراسية في الفترة من ١١ إلى ١٣ آذار/مارس في توغو بشأن الإطار القانوني لتدخلات القوات المسلحة في إطار ديمقراطي. وبالتعاون مع شبكة القطاع الأمني الأفريقي، نظم المركز أيضاً حلقة عمل دون إقليمية عنوانها "الرقابة البرلمانية على الأمن: تقييم تفاعلي لاحتياجات لجان الدفاع والأمن في بنن وتوغو"، وهي الحلقة التي ساعدت على تقييم ما يلزم للرقابة الفعّالة على القطاع الأمني من متطلبات تتمثل في الدراية الفنية والموارد البشرية والسوقيات.

وبالإضافة إلى ذلك، اشترك المركز في حلقة عمل نظمها مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا بشأن الصلات بين الأمن والانتخابات، وهي الحلقة التي أسفرت عن توصية معيّنة تطلب إلى ذلك المكتب أن يضع، بالاشتراك مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، مدونة سلوك بشأن استخدام قوات الأمن والقوات المسلحة أثناء فترة الانتخابات.

= الوقائية، أُنشئت لإعداد تدابير بناء الثقة ولتشجيع الحد من الأسلحة والتنمية في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية.

[١٦] يمـكن الاطـلاع على الدليل التدريبي على الموقـع الشبـكي: http://unrec-satcra.org/unrec/cappa/manuelenglish.pdf (تاريخ دخول الموقع ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

الجمعية العامة، ٢٠٠٨

٦٣/٨٠ - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

قدمته: نيجيريا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة: دون تصويت (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى: دون تصويت (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ١٦٠ - ١٦٢

هذا القرار يُعرض مشروع له كل عام. وفي هذا العام أحاط القرار علماً بتقرير الأمين العـام، الذي ذكر فيه أنه حدثت زيـادة في قدرة المركز الإقليمي البشرية والتشغيلية من شأنها أن تمكِّنه من أداء ولايته بصورة كاملة ومن الاستجابة بفعالية أكبر لطلبات الدول الأفريقية المقدمة للحصول على المساعدة. إلّا أنه أعرب عن بالغ القلق لأنه على الرغم من القرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في عام ٢٠٠٦ وطلب فيه إلى الدول الأعضاء تقديم تبرعات إلى المركز الإقليمي لم ترد أي أموال لكفالة قيام المركز بعملياته.

ولاحظ القرار تنفيذ توصيات الآلية التشاورية لإعادة تنظيم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا من أجل تمويل تكاليف المركز التشغيلية وثلاث وظائف جديدة من الميزانية العادية للمنظمة. كما لاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها المركز الإقليمي لمواءمة أعماله مع الأولويات المحددة في تلك التوصيات. ورحب القرار باضطلاع المركز الإقليمي بمبادرات ومشاريع جديدة في مجاليّ إصلاح قطاع الأمن والتدابير العملية لنزع السلاح، وحث الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على تقديم تبرعات إلى الصناديق الاستئمانية للمركز الإقليمي طبقاً للقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، في الخرطوم، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

اللجنة الأولى. قبل أن تنضم **الولايات المتحدة** إلى توافق الآراء، أوضحت أنها تؤيد جهود الدول الرامية إلى العمل فيما بينها لحل المشكلات الإقليمية ولكنها في الوقت نفسه تعتقد أن تمويل المراكز يجب أن يأتي، كما كان الحال منذ إنشائها، من التبرعات.

وبعد البت في مشروع القرار، تكلمت **كندا**، فأوضحت أنها رغم انضمامها إلى توافق الآراء لا تزال تشعر بالقلق إزاء الخطوات الإجرائية المتبعة لتوفير التمويل الأساسي من الميزانية العادية، حـيث أُنشئ المركز على أساس تمويله من التبرعات. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة الخامسة، وليس اللجنة الأولى، هي التي ينبغي أن تقدم توصيات بشأن تخصيص موارد الميزانية العادية.

الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا[١٧]

في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، اتُخذ في الاجتماع الوزاري الخامس والعشرين للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنيّة بمسائل الأمن في وسط أفريقيا قرار يقضي بإعداد صك قانوني لمنطقة وسط أفريقيا يستهدف الرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وعملاً بذلك القرار، أصدرت أمانة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا تقريراً يحدد العناصر الأساسية

[١٧] تتكون الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من الدول العشر التالية: أنغولا، بوروندي، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سان تومي وبرينسيبي، غابون، غينيا الاستوائية، الكاميرون، الكونغو.

لمثل هذا الصك[١٨]. وفي الاجتماع الوزاري السابع والعشرين للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنيّة بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، أقرت اللجنة توصيات التقرير الرئيسية[١٩]. وهي تشمل ما يلي: المضيّ في صوغ الصك القانوني، بهدف اعتماده عام ٢٠١٠؛ وإنشاء وحدة معنيّة بالأسلحة الصغيرة داخل أمانة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا. وتتمثل مسؤولية هذه الوحدة في الدعوة إلى التصديق على الصك المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتركيز على القضايا المتصلة بتجارة هذه الأسلحة في المنطقة دون الإقليمية.

ودشنت الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في عام ٢٠٠٨ مبادرتين رئيسيتين أخريين. أولاهما هي وضع برنامج يعزز التعاون عبر الحدود في شتى أنحاء المنطقة دون الإقليمية، وتطوير إدارة أمن الحدود، ومعالجة قضايا الاتجار غير المشروع. وكانت هذه المبادرة، التي تعكس قرارات الاجتماع الثالث عشر لرؤساء دول الجماعة، متوائمة مع برنامج الحدود لسنة ٢٠٠٧ الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي[٢٠]. وانطوت المبادرة الثانية على وضع برنامج عمل للأمم المتحدة يُعنى بإصلاح القطاع الأمني. وهذه مبادرة من أجل الاستقرار الطويل الأجل في المنطقة دون الإقليمية، إذ تستهدف استعادة ثقة السكان في أمنهم وإضفاء طابع احترافي على الخدمات الأمنية.

الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

شهدت السنة تقدماً ملموساً في سير اتفاقية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الخاصة بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا[٢١]. وبتصديق توغو، والسنغال، ومالي، زاد إجمالي عدد الدول الأطراف إلى سبع دول[٢٢]. وفي حزيران/يونيه، اعتمد الخبراء الحكوميين في لومي خطة العمل لتنفيذ الاتفاقية، إلى جانب برنامج خمسي للأنشطة ذات الأولوية - ينفذ في الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٤.

والمبدأ الرئيسي الكامن وراء الوقف الاختياري من قبل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا[٢٣] وفي الاتفاقية المعتمدة حديثاً، هو حظر عمليات نقل الأسلحة، مع إمكان حدوث إعفاءات في حالات معيّنة. وظلت إدارة الإعفاءات ونظام الرقابة دون الإقليمي على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بمثابة حجريّ زاوية الإعفاءات في سياسة الجماعة الاقتصادية لدول غرب

---

[١٨] يرد التقرير في الرسالة المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ الموجهة من الممثل الدائم لسان تومي إلى الأمين العام، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، A/62/96.

[١٩] يوجد مزيد من المعلومات عن الاجتماع الوزاري على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح: http://www.un.org/disarmament/disarmsec/UNSAC/Ministerial_Meetings.shtml.

[٢٠] عُقد الاجتماع يوميّ ٣٠ و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، واعتمد الاتحاد الأفريقي البرنامج أثناء اجتماعه في الفترة من ٤ إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

[٢١] اعتُمدت هيئة رؤساء الدول والحكومات اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في أبوجا، نيجيريا، باعتبارها وسيلة للإسهام في تعزيز السلام والأمن دون الإقليميين بمراقبة نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة تلك الجماعة.

[٢٢] بوركينا فاسو، توغو، السنغال، سيراليون، غامبيا، مالي، النيجر.

[٢٣] في عام ١٩٩٨، اعتُمد وقف الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الاختياري لاستيراد الأسلحة الخفيفة وتصديرها وصنعها، وتجدد هذا الوقف في عام ٢٠٠١.

أفريقيا. وفي ١٨ حزيران/يونيه، اعتمد الخبراء الحكوميون في لومي الاستمارة الموحدة لطلب الإعفاءات، باعتبارها العنصر الأساسي في وضع قاعدة بيانات لإدارة عملية الإعفاء.

وطوال السنة، واصلت مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا معالجة مسألة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وجرى تطوير وحدة الأسلحة الصغيرة التابعة للجماعة بحيث أصبحت واحدة من الشُعب الثلاث التابعة لإدارة حفظ السلام والأمن الإقليمي، وأقرت المفوضية خطة لتعزيز قدرتها التقنية وقدرة مواردها البشرية. وسعياً إلى زيادة المواءمة بين اللجان الوطنية المعنيّة بالأسلحة الصغيرة، وضعت الوحدة خطة لعقد أول اجتماع تنسيقي بينها وبين الوحدات الوطنية في دول الجماعة والمكاتب النطاقية للجماعة والممثلين الخاصين لرئيس مفوضية الجماعة [٢٤].

وفي عام ٢٠٠٨، انتهى برنامج الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعني بالرقابة على الأسلحة الصغيرة من الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة في كل من بنن، وتوغو، والرأس الأخضر، وغينيا - بيساو، ومالي، وأقر بسلامة الدراسات التي جرت في الرأس الأخضر ومالي. وإضافة إلى ذلك، واصل البرنامج المعني بالرقابة على الأسلحة الصغيرة بناء قدرة اللجان الوطنية المعنيّة بالأسلحة الصغيرة، وذلك بتقديم معدات المكاتب وتقديم موظفي المكاتب في البلدان الخارجة من النزاعات. وساهم في بناء القدرات لشبكة عمل غرب أفريقيا المعنيّة بالأسلحة الصغيرة في الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة

في غضون عام ٢٠٠٨، نُفذت برامج لنزع السلاح في الدول الأعضاء في المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة، وأخصها بالذكر ما يلي:

- بوروندي - يجري نزع السلاح بواسطة لجنة نزع السلاح المدني ومنع انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- جمهورية الكونغو الديمقراطية - تقدم الحكومة والبنك الدولي و١٣ مانحاً وبرنامج التسريح وإعادة الإدماج المتعدد البلدان الدعم إلى برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛
- رواندا - برنامج رواندا للتسريح وإعادة الإدماج؛
- السودان - يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم إلى برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛
- أوغندا - جرى نزع السلاح في صفوف الجماعات الرعوية في منطقة كاراموجا.

وواصل المركز تقديم الدعم لتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الفائضة والبالية في الدول الأعضاء به. وبعد بعثة تقييم مشتركة في رواندا، قام بها في آذار/مارس المركز الإقليمي

[٢٤] كان من المقرر في البداية عقد هذا الاجتماع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ولكنه عُقد في شباط/فبراير ٢٠٠٩ في أواغادوغو، بوركينا فاسو.

المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة والفريق الاستشاري المعني بالألغام، جرى في ٢٤ تموز/يوليه تدمير ١٦٠ طناً من الذخائر.

وفي شباط/فبراير، أصدرت أمانة المركز الإقليمي السالف الذكر تكليفاً بإجراء دراسات وطنية داخل الدول الأعضاء للمساعدة على وضع استراتيجية إقليمية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كي يبدأ تنفيذها في عام ٢٠٠٩. وهي تهدف إلى تحديد العقبات الوطنية والإقليمية التي تحول دون تنفيذ إعلان نيروبي وبروتوكول نيروبي، وإلى تقديم توصيات من أجل وضع نهج أكثر فعالية.

كما قدّم المركز الإقليمي السالف الذكر الدعم إلى الدول الأعضاء به بشأن الحصول على آلات وسم إلكتروني لتعريف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتمكّن من تتبعها. وبموازة ذلك، جرى تنظيم حلقات تدريبية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تعنى بوسم الأسلحة والاحتفاظ بسجلات لها، وهي دورات نُظمت لضباط الشرطة والضباط العسكريين في منطقة مومباسا، كينيا، في ٣١ آذار/مارس و٤ نيسان/أبريل، وفي نيروبي في ٣ تموز/يوليه. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، سهل المركز الإقليمي السالف الذكر مزيداً من التدريب، في جنوب أفريقيا، للضباط القائمين بإنفاذ القانون المنتمين إلى الدول الأعضاء الاثنتي عشرة [٢٥]؛ وفي كانون الأول/ديسمبر، جرت عمليات تدريب وطنية أيضاً في الدول الخمس الشريكة في جماعة شرق أفريقيا، وهي أوغندا، وبوروندي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، ورواندا، وكينيا.

وفي أثناء الاجتماع الثالث للدول الذي يُعقد مرة كل سنتين، وهو الاجتماع المعقود في نيويورك في تموز/يوليه، ساهم المركز الإقليمي إياه في المناقشات العالمية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذلك باستضافته حدثاً جانبياً متعلقاً بوسم الأسلحة وتتبعها في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي.

الجمعية العامة، ٢٠٠٨

٧٨/٦٣ - تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنيّة بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

قدمته: أنغولا (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
دون تصويت (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى:
دون تصويت (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ١٥٥ - ١٥٧

في جملة أمور، رحب القرار السنوي، هذا العام، بالتقدم الكبير الذي أحرزته الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنيّة بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، في إطار "مبادرة سان تومي"، بشأن وضع صك قانوني لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا ومدونة قواعد سلوك لقوات الدفاع والأمن في وسط أفريقيا، ولا سيما القرار الذي اتخذه الاجتماع الوزاري السابع والعشرون للّجنة الاستشارية الدائمة القاضي بالانتهاء من عملية إعداد مدونة قواعد السلوك في الاجتماع الوزاري التالي (انظر الوصف الإضافي أعلاه). كما شجع القرار البلدان المهتمة على تقديم دعمها المالي من أجل هذين المشروعين.

---

[٢٥] انظر: *RECSA Quarterly Bulletin 5* of January to December 2008، الموقع الشبكي: http://www.recsasec.org/pub.htm (تاريخ دخول الموقع ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩).

كذلك شجعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على مواصلة بذل جهودها من أجل التشغيل التام لآلية الإنذار المبكر لوسط أفريقيا كأداة لتحليل ورصد الحالة السياسية في المنطقة دون الإقليمية في إطار منع الأزمات والنزاعات المسلحة. وإضافة إلى ذلك، طلب القرار إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من المساعدة لتيسير عمل الآلية بشكل سلس وأن يستمر في دعم الجهود الجارية التي تبذلها اللجنة الاستشارية الدائمة، بوسائل تشمل تقديم المساعدة الضرورية لضمان نجاح اجتماعاتها العادية التي تُعقد كل سنتين.

الأمريكتان

في ٢١ شباط/فبراير، وافقت الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية على التزام تلاتيلولكو[٢٦] باعتباره أول مبادرة مشتركة لتعزيز الضوابط الحدودية، ولاعتماد أفضل الممارسات لمرافق الجمارك الوطنية وتنفيذ الأنظمة النموذجية. وتماشياً مع اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، استهدف ذلك الالتزام تحسين ضوابط استيراد وتصدير الأسلحة النارية[٢٧]. وفي ٥ أيلول/سبتمبر، دعا أيضاً إعلان بانف[٢٨] الذي أصدره وزراء دفاع الأمريكتين إلى التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة وعلى اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في مشتريات الأسلحة التقليدية[٢٩]، وأكد التزام الدول بمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومركبات إيصالها.

وشكَّل الالتزام بالأمن العام في الأمريكتين[٣٠] أول جهد مشترك لتنسيق السياسات العامة في نصف الكرة الغربي على الصعيد الوزاري. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمده في مدينة مكسيكو وزراء الأمن العام للدول الأعضاء بمنظمة الدول الأمريكية. وبناءً على التزام تلاتيلولكو وإعلان بانف، فإنه يلزم الدول إلزاماً إضافياً بتعزيز أمنها الحدودي، وإجراء تدريب متعلق بالأمن العام، وإنشاء مراصد للجريمة والعنف، وبذلك يحدد الوجهة لمكافحة العنف المسلح في المستقبل مكافحة جماعية.

---

[٢٦] أُقر التزام تلاتيلولكو أثناء المؤتمر الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في مدينة مكسيكو في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

[٢٧] نص المعاهدة وحالة الانضمام إليها متاحان على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح: http://www.un.org/disarmament/HomePage/treaty/treaties.shtml.

[٢٨] انظر: المؤتمر الثامن لوزراء دفاع الأمريكتين، ٢ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بانف، كندا، الموقع الشبكي: http://www.cdma2008.ca/home.html (تاريخ دخول الموقع ١ أيار/مايو ٢٠٠٩).

[٢٩] حسب ما جاء في صحيفة الوقائع الصادرة عن وزارة خارجية الولايات المتحدة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، هناك ٣٠ دولة عضواً في منظمة الدول الأمريكية أطراف في الاتفاقية وأربع دول أخرى (من بينها الولايات المتحدة) وقَّعت عليها وإن لم تصدِّق عليها. وصحيفة الوقائع متاحة على الموقع الشبكي: http://www.state.gov/p/wha/rls/fs/2009/110097.htm (تاريخ دخول الموقع ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩). ونص المعاهدة وحالة الانضمام إليها متاحان على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح: http://www.un.org/disarmament/HomePage/treaty/treaties.shtml.

[٣٠] انظر: The First Meeting of Ministers for Public Security of the Americas (الاجتماع الأول لوزراء الأمن العام في الأمريكتين)، المعقود يومي ٧ و٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، مدينة مكسيكو، الموقع الشبكي: http://www.oas.org/CSH/english/MISPA.asp (تاريخ دخول الموقع ١ أيار/مايو ٢٠٠٩).

وفي ٢٣ أيار/مايو، أُنشئت جماعة دول أمريكا الجنوبية [٣١] باعتبارها محفلاً إقليمياً لتعزيز الحوار بشأن عدد من القضايا، ومن بينها السلام والأمن. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر، شكّلت كياناً تنسيقياً إضافياً، هو مجلس دفاع أمريكا الجنوبية، لتشجيع إيجاد رؤية مشتركة للدفاع، وتعزيز بناء الثقة والتعاون، والإبقاء على أمريكا الجنوبية كمنطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، فضلاً عن تعزيز نزع السلاح وإيجاد ثقافة سلام.

ونظَّم مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح بالاشتراك مع الاتحاد الأوروبي، حلقة دراسية إقليمية لتعزيز الانضمام الوطني إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها المرفقة بها، وذلك يوميّ ١١ و١٢ آذار/مارس في سانتو دومينغو، بالجمهورية الدومينيكية. وقد دُعي المشتركون إلى بحث احتياجات بلد كل منهم، وجرى إيضاح منافع الانضمام إلى الاتفاقية وتأثيره (انظر أيضاً صفحة ١٣٨ من هذا الفصل).

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

على مدى عام ٢٠٠٨، اختتم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي مشاريع كبرى متعددة السنوات لمساعدة الدول على معالجة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، مع تعزيز السيطرة الوطنية على أنشطة نزع السلاح. وعلى وجه التحديد، فإنه ساعد على تدريب المسؤولين عن إنفاذ القوانين في كل من المناطق المأهولة والمناطق الحدودية فضلاً عن توطيد جهود بناء القدرات في باراغواي، والبرازيل، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وكولومبيا. وتمثلت المحصلة الرئيسية في إظهار الدول المستفيدة قدراً ملحوظاً من الاهتمام بإدراج منهجيات ذلك المركز في هياكلها الأساسية الوطنية لبناء القدرات في مجال إنفاذ القوانين ودوراتها التدريبية في هذا المجال.

وتعزيزاً لتبادل المعلومات الإقليمي بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وغيره من قضايا الأمن العام، واصل المركز، مع وزارة الداخلية البرازيلية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في البرازيل، الحفاظ على ارتباطه بشبكة من الكيانات المناسبة في هذا الميدان، التي من قبيل منظمة الشرطة الجنائية الدولية (إنتربول)، ومنظمة الجمارك العالمية، ووكالات الأمم المتحدة. وفي عام ٢٠٠٨، تعززت هذه الشبكة باشتراك جماعة الشرطة الأمريكية وجماعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لاستخبارات الشرطة. وبدعم من منبر الموارد الإلكترونية التابع للمركز [٣٢]، كما عزز المركز الترابط والمبادلات بين ممثلي العديد من بلدان المنطقة، وكذا ممثلين من إسبانيا، وأستراليا، وإيطاليا، وبلجيكا، وجزر الأنتيل الهولندية، والصين، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

---

[٣١] الدول الأعضاء في جماعة دول أمريكا الجنوبية هي: الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بوليفيا، بيرو، سورينام، شيلي، غيانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كولومبيا. وهناك مزيد من المعلومات على الموقع الشبكي: http://www.comunidadandina.org/INGLES/sudamerican.htm (تاريخ دخول الموقع ١ أيار/مايو ٢٠٠٩).

[٣٢] للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الموقع الشبكي لمركز التدريب الإقليمي للأمن العام: http://www.treinasp.org/ (تاريخ دخول الموقع ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عمل المركز مع النواب البرلمانيين، والمنظمات غير الحكومية، وجماعات المجتمع المحلي، ووسائط الإعلام لتقديم توصيات معيّنة بشأن المواءمة بين التشريعات الوطنية المتعلقة بالأسلحة النارية واشتراطات الصكوك الدولية المتعلقة بالأسلحة النارية[٣٣]. وبالتعاون مع البرنامج الإنمائي على وجه التحديد، سهل المركز إجراء مناقشة إقليمية هامة بشأن العنف المسلح وأساليب التصدي بالسياسات العامة المناسبة (انظر صفحة ١٦٧ للاطلاع على التفاصيل).

وفي إطار عمليات حفظ السلام، شارك المركز في التنسيق المتزايد مع ممثلين لمنظمات غير حكومية ومعاهد بحثية ووسائط إعلامية بشأن تدريب حفاظ السلام المنتمين إلى البرازيل وبيرو على نزع السلاح وتدمير الأسلحة. واشترك المركز في برامج تدريبية بهدف إدخال معايير نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة في المناهج الدراسية لمراكز تدريب حفاظ السلام بالبلدين كليهما.

كما واصل المركز العمل مع الأمانة الفنية المؤقتة للّجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تعزيزاً للانضمام إلى المعاهدة[٣٤]. وتعزيزاً لتصديق كل من بربادوس وكولومبيا في مطلع السنة[٣٥]، اضطلع المركز واللجنة التحضيرية، بدعم من الرئيسين المشاركين للمؤتمر المعقود بموجب المادة الرابعة عشرة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (كوستاريكا والنمسا)، ببعثات منسقة موفدة إلى ترينيداد وتوباغو، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وغواتيمالا، لإجراء مشاورات. وأدّت هذه الحوارات إلى حالات من التقدم المشهود في عمليات الانضمام الوطني من قبل الدول الأربع.

الجمعية العامة، ٢٠٠٨

٧٤/٦٣ - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

قدمته: بيرو، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة: دون تصويت (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى: دون تصويت (٣١ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ١٤٥ - ١٤٧

يُعرض مشروع هذا القرار سنوياً، وفي هذه السنة وفي تطور جديد، حدث في جملة أمور أن طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوفر الدعم الضروري من الميزانية العادية، ابتداءً من فترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١، لكفالة استدامة الأنشطة والعمليات الأساسية للمركز الإقليمي لكي يتمكن من تنفيذ برنامج أنشطته وفقاً لولايته. كما دعت جميع دول المنطقة إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها المركز الإقليمي،

---

[٣٣] قُدمت توصيات إلى باراغواي، وبنما، وبوليفيا، والجمهورية الدومينيكية، وكوستاريكا.

[٣٤] نص المعاهدة وحالة الانضمام إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية متاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح: http://www.un.org/disarmament/HomePage/treaty/treaties.shtml.

[٣٥] أودعت بربادوس صك تصديقها في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، بينما أودعت كولومبيا صك تصديقها في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

باقتراح بنود لإدراجها في برنامج أنشطته والاستفادة بشكل أكبر وأفضل من قدرات المركز لمواجهة التحديات الماثلة حالياً أمام المجتمع الدولي، بغية تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية.

اللجنة الأولى. قبل البت في المشروع، تكلمت **الولايات المتحدة** بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن المملكة المتحدة لتوضح أنها ستخرج عن توافق الآراء. وقالت إن المشروع بإدراجه التمويل من الميزانية العادية قد أدخل تغييراً أساسياً على طبيعة المراكز، لا سيما في وقت تُقترح فيه زيادة الميزانية العادية بنسبة تزيد على ٢٥ في المائة. كما تكلمت **فرنسا** لتبيِّن أنها لن تشترك في توافق الآراء لأن المشروع يقدم موارد من الميزانية العادية للأنشطة أو المخصصات التي لم تحدد بدقة.

وبعد انضمام **كندا** إلى توافق الآراء، قالت إن المراكز الثلاثة قد أُنشئت على أساس أنها ستحصل على تبرعات، وإنها مستاءة لأن اللجنة الأولى اعتمدت مشروع قرار غير متسق مع القواعد الحاكمة لتخطيط البرامج وميزنتها.

الجماعة الكاريبية والسوق المشتركة لمنطقة البحر الكاريبي

طوال عام ٢٠٠٨، قامت الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية والسوق المشتركة لمنطقة البحر الكاريبي [٣٦] بتسريع المبادرات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعهدت إلى وكالتها المسماة الوكالة المنفذة المعنيّة بالجريمة والأمن بتنسيق نهج إقليمي أكثر فعالية.

وفي غضون السنة، جرى الاضطلاع بمبادرتين رئيسيتين بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. أولاهما تتمثل في تشجيع الدول الأعضاء التي لم توقّع وتصدّق بعد على كافة الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى القيام بذلك. وبناءً عليه، وقَّعت جزر البهاما وغيانا [٣٧] كلاهما على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية [٣٨].

واستهدفت المبادرة الثانية زيادة الامتثال لبرنامج عمل الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، أُعد مشروع لبناء القدرات يستهدف تقاسم المعلومات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عن طريق "شبكة معلومات متكاملة إقليمية متعلقة بالمقذوفات" [٣٩]. وهذه الشبكة ستربط إلكترونياً

---

[٣٦] الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية والسوق المشتركة لمنطقة البحر الكاريبي هي: أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بليز، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سورينام، غرينادا، غيانا، مونتسيرات، هايتي.

[٣٧] أودعت جزر البهاما صك تصديقها في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بينما أودعت غيانا صك تصديقها في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨.

[٣٨] يوجد نص المعاهدة وحالة الانضمام إليها على الموقع الشبكي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة: http://treaties.un.org/Pages/Home.aspx?lang=en.

[٣٩] توجد معلومات أخرى عن هذا المشروع وغيره من مشاريع الجماعة الكاريبية والسوق المشتركة لمنطقة البحر الكاريبي على الموقع الشبكي: http://www.caricomimpacs.org (تاريخ دخول الموقع ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩).

بين معلومات الدول الأعضاء بالجماعة المتصلة بالمقذوفات وقاعدة بيانات محوسبة إقليمية متعلقة بالمقذوفات، تستخدم أحدث نظام متاح للتعريف. وهذا النظام سيسهل تقاسم المعلومات مع المناطق الأخرى، بإدراج قاعدة بيانات الإنتربول المقترحة المتعلقة بالأسلحة النارية المستخدمة في الجريمة. وبفضل السياسة العامة المناسبة والمساندة التشريعية، سيجري، عند اكتمال النظام، تسجيل كافة الأسلحة النارية التي في عُهدة الشرطة بعد استخدامها في الجرائم وسيجري تتبعها إلكترونياً. وبعدئذ، سيجري تقاسم المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي، حسب الضرورة. كما ستضم قاعدة البيانات، بفضل دعم الدول فرادى، معلومات عن إنفاذ القوانين والأسلحة النارية المرخصة.

منظمة الدول الأمريكية

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، كانت ٢٩ دولة عضواً في منظمة الدول الأمريكية قد صدَّقت على اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة [٤٠]. وفي أثناء هذه الفترة، وفي إطار الاتفاقية، وافقت الدول الأعضاء على تشريعين نموذجيين جديدين. أحدهما يستهدف تقوية الضوابط عند نقاط التصدير، وثانيهما يتناول التدابير التشريعية الرامية إلى تقرير ماهية الجرائم فيما يتعلق بتصنيع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وما يتصل بها من مواد والاتجار بها بطريقة غير مشروعة [٤١]. وإضافة إلى ذلك، بُدأ في أمريكا الوسطى تنفيذ برنامج تابع لمنظمة الدول الأمريكية يستهدف تعزيز القدرات الوطنية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والقضاء عليه بتدريب العاملين في السلطات الوطنية على التقنيات الفعّالة لإدارة المخزونات، وتحديث مرافق التخزين، وتدمير الأسلحة النارية والذخائر المتقادمة أو الفائضة، أو كلتا الفئتين [٤٢].

وفيما يختص باتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في مشتريات الأسلحة التقليدية، وقَّعت ٢٠ دولة عضواً، بينما أودعت ١٢ دولة عضواً صكوك تصديقها أو انضمامها [٤٣]. وهذه الاتفاقية، التي بدأ نفاذها في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، تمثل نظاماً إقليمياً غير مسبوق في مجال الشفافية يستخدم آليات محددة لتعزيز السلام والأمن الإقليميين. وهي تقتضي من الدول الأطراف أن تقدم تقارير سنوية عن الصادرات والواردات من الأسلحة التقليدية المشمولة بالاتفاقية [٤٤] وأن تخطر الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية بمشترياتها من الأسلحة في غضون

---

[٤٠] يوجد نص المعاهدة وحالة الانضمام إليها على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح: http://www.un.org/disarmament/HomePage/treaty/treaties.shtml.

[٤١] انظر: "Proposed model legislation and commentaries for strengthening controls at export points for firearms, ammunition, explosives and other related materials"، ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، GE/CIFTA-CICAD/doc.2/06/rev.4 على الموقع الشبكي: www.oas.org/ (تاريخ دخول الموقع ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩).

[٤٢] توجد معلومات أخرى عن أنشطة منظمة الدول الأمريكية على موقعها الشبكي: http://www.oas.org (تاريخ دخول الموقع ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩).

[٤٣] يوجد نص المعاهدة وحالة الانضمام إليها على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح: http://www.un.org/disarmament/HomePage/treaty/treaties.shtml.

[٤٤] تشمل الأسلحة التقليدية المشمولة بالاتفاقية دبابات القتال، ومركبات القتال المصفحة، والمدفعية الكبيرة العيار، والطائرات المقاتلة، والطائرات العمودية الهجومية، والسفن الحربية، والقذائف ومنظومات القذائف. وهذه الأسلحة مماثلة تماماً للأسلحة المشمولة بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

٩٠ يوماً بعد إدراجها في مخزونات القوات المسلحة. ويقوم الأمين المختص بالأمن المتعدد الأبعاد بعرض التقارير المقدمة والإخطارات على اللجنة المعنيّة بالأمن في نصف الكرة الغربي [٤٥].

آسيا ومنطقة المحيط الهادئ

شهدت المنطقة في عام ٢٠٠٨ ثلاثة تطورات هامة متصلة بالنشاط النووي. فقد مهَّد تصديق تركمانستان في ١٩ نيسان/أبريل، وطاجيكستان في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، وكازاخستان في ١١ كانون الأول/ديسمبر على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا السبيل لدخول هذه المعاهدة حيز النفاذ [٤٦].

ولما كانت المحادثات السداسية المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه تستهدف تجريد شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية، فقد عُقد الاجتماع غير الرسمي الأول لوزراء الخارجية ذوي الصلة في بيجين في الفترة من ٨ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر [٤٧]. وقد أجرى الأطراف مناقشات متعمقة بشأن أنشطة التحقق النووي، وأكدوا مجدداً الهدف المتمثل في تجريد شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية على نحو يمكن التحقق منه. (للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الفصل الأول).

وفي ٩ تموز/يوليه، رأست أستراليا واليابان الدورة الأولى للّجنة الدولية المعنيّة بعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، في سيدني، بأستراليا [٤٨]. وتهدف اللجنة، التي تمثل مبادرة عالمية ترعاها الحكومتان الأسترالية واليابانية، إلى تنشيط الجهود العالمية لمكافحة انتشار الأسلحة النووية، وإلى تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الطريق نحو المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة ٢٠١٠ وما بعدها [٤٩].

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

في ١٨ آب/أغسطس، افتُتح ذلك المركز رسمياً في كاتماندو. وكان هذا الحدث علامة على النجاح في نقل المركز من نيويورك، عقب الأعمال التحضيرية المكثفة قام بها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، بالتعاون الوثيق مع حكومة نيبال والمكتب المحلي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي [٥٠].

---

[٤٥] الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية التي قدمت تقاريرها هي: كندا، وشيلي، وأوروغواي، والأرجنتين، وباراغواي، وجزر البهاما، والبرازيل.

[٤٦] يوجد نص المعاهدة وحالة الانضمام إليها على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح: http://www.un.org/disarmament/HomePage/treaty/treaties.shtml.

[٤٧] الاتحاد الروسي، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، الولايات المتحدة، اليابان.

[٤٨] تشارك في رئاسة اللجنة غارِث إفانز وزير خارجية أستراليا السابق ويوريكو كاواغوتشي وزير خارجية اليابان السابق.

[٤٩] للحصول على مزيد من المعلومات، انظر الموقع الشبكي: http://www.icnnd.org/ (تاريخ دخول الموقع ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

[٥٠] للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن المركز، انظر الموقع الشبكي: http://www.unrcpd.org.np/.

وقد نفذ المركز برنامج أنشطة، وذلك بتنظيمه عدة مؤتمرات سنوية. فقد عُقد في مدينة سايتاما، باليابان، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آب/أغسطس مؤتمر الأمم المتحدة العشرون المعني بقضايا نزع السلاح. وبدعم من حكومة اليابان ومدينة سايتاما، اجتذب المؤتمر أكثر من ٩٠ مشتركاً ومراقباً من الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات الأكاديمية والمجتمع المدني. وركز المؤتمر على وسائل تعزيز دعامات معاهدة عدم الانتشار الثلاث، والبعث النووي وعدم الانتشار النووي، وتحديد الأسلحة والأمن في شرق آسيا، والتعاون مع المجتمع المدني. وشدّد المشتركون على أهمية التوصل إلى نتيجة موضوعية متفق عليها في المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة ٢٠١٠. وقد برزت في النقاش فكرة العوامل الثلاثة (3S's) المتمثلة في السلامة، والأمن، والضمانات، باعتبار هذه الفكرة واحداً من تدابير معالجة الانتشار النووي وما يتعرض له الأمن النووي من مخاطر وتهديدات.

ونظم المركز وحكومة جمهورية كوريا المؤتمر المشترك السابع المعنون "البعث النووي ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تعزيز دعامات معاهدة عدم الانتشار الثلاث". وعُقد المؤتمر في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر في جزيرة جيجو، جمهورية كوريا، وذلك بحضور أكثر من ٥٠ ممثلاً للحكومات والمنظمات الدولية والهيئات الأكاديمية ومعاهد البحوث والمجتمع المدني. وركز المؤتمر على سُبل تنشيط عملية عدم انتشار الأسلحة النووية، فضلاً عن القضايا النووية والقضايا المتعلقة بالقذائف في شمال شرق آسيا. ونوقشت مقترحات عديدة بشأن آليات الضمانات المتعددة الأطراف لإمدادات الوقود النووي، وجرى تحديد وبحث التحديات والاستجابات لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين.

ونظم المركز، بدعم من الاتحاد الأوروبي وبالتعاون مع كازاخستان، حلقتين دراسيتين لتعزيز الانضمام العالمي لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات الملحقة بها في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ. وعُقدت الحلقة الدراسية الأولى في ألماتي يوميّ ٢٤ و٢٥ أيلول/سبتمبر، وضمت ممثلين من دول وسط آسيا السبع. وضمت الحلقة الدراسية الثانية، التي عُقدت في كاتماندو يوميّ ١٧ و١٨ كانون الأول/ديسمبر، ممثلين من ١١ دولة من جنوب آسيا وجنوب شرق آسيا وجنوب منطقة المحيط الهادئ. واستهدفت الحلقتان إيضاح القضايا المعلقة بالنسبة للدول غير الأطراف في الاتفاقية. وقدّم عدد من المشتركين معلومات عن الجهود المحددة الجارية من أجل الانضمام إلى الاتفاقية.

الجمعية العامة، ٢٠٠٨

٧٧/٦٣ - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

قدمته: نيبال (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
دون تصويت (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى:
دون تصويت (٣١ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحتان ١٥٣ و١٥٤

بموجب أحكام هذا القرار، رحبت الجمعية العامة بانتقال مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ من نيويورك إلى كاتماندو، وبدء عملياته في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وأعربت الجمعية عن امتنانها لحكومة نيبال نظراً لتعاونها ودعمها المالي اللذين سمحا بفتح المكتب الجديد للمركز الإقليمي في كاتماندو، كما أعربت عن تقديرها للأمين العام ولمكتب

الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح لاتخاذهما الاستعدادات اللازمة لكفالة التشغيل الفعلي للمركز الإقليمي من كاتماندو لتمكينه من أداء مهامه بفعالية.

وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يوفر الدعم الضروري من الميزانية العادية، ابتداءً من فترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١، لكفالة استدامة الأنشطة والعمليات الأساسية للمركز الإقليمي لكي يتمكن من تنفيذ برنامج أنشطته وفقاً لولايته وأن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي، في حدود الموارد المتاحة إلى حين الموافقة على الميزانية العادية، من أجل تحقيق المزيد من الإنجازات والنتائج. وأكد القرار من جديد تأييد الجمعية العامة القوي لدور المركز الإقليمي في النهوض بأنشطة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي من أجل تعزيز السلام والاستقرار والأمن فيما بين الدول الأعضاء فيه. كما شدّد على أهمية عملية كاتماندو من أجل تنمية ممارسة حوارات الأمن ونزع السلاح على صعيد المنطقة.

اللجنة الأولى. قبل البت في مشروع القرار، تكلمت **الولايات المتحدة** بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن المملكة المتحدة لتوضح أن مشروع القرار قد غيَّر بصورة جوهرية طبيعة المركز عندما طلب أن تكفل الميزانية العادية، ابتداءً من فترة السنتين ٢٠١٠ - ٢٠١١، استدامة أنشطة المركز وعملياته الرئيسية. وقالت إنها قد دأبت على الانضمام إلى توافق الآراء في الماضي ولكنها لن تشترك حالياً في توافق الآراء، لا سيما عندما يُقترح زيادة الميزانية العادية الجارية بنسبة تزيد عن ٢٥ في المائة. وقالت **فرنسا** إنها لن تشارك في توافق الآراء لأنها ترى أن نص المشروع على تخصيص موارد من الميزانية العادية يمثل مشكلة.

وبعد البت في المشروع، أوضحت **كندا** أنها رغم انضمامها إلى توافق الآراء مستاءة لأنه بينما أبرز الأمين العام بنفسه الحاجة إلى ضبط الميزانية تقرر اللجنة الأولى اعتماد مشروع قرار غير متماش مع القواعد المنظِمة للتخطيط والميزنة البرنامجيين. وحثت الأمين العام وموظفي الأمم المتحدة على زيادة التركيز على التخطيط الاستراتيجي والتزويد الاستراتيجي بالموارد في شتى أنحاء المنظمة.

رابطة أمم جنوب شرق آسيا

يتمثل أحد الأهداف الهامة الواردة في ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا في الحفاظ على جنوب شرق آسيا كمنطقة خالية من الأسلحة النووية وخالية من سائر أسلحة الدمار الشامل[٥١]. وفي ٢١ تموز/يوليه، أي أثناء الاجتماع الوزاري الحادي والأربعين للرابطة المعقود في سنغافورة، أصدر وزراء الدول الأعضاء في الرابطة بلاغاً مشتركاً رحبوا فيه بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل التي اعتمدتها عام ٢٠٠٧ اللجنة المعنيّة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا. ولاحظ البيان أنه فيما يتعلق بالقرار المقدم من الرابطة بشأن معاهدة إنشاء هذه المنطقة[٥٢] ينبغي للدول الأطراف أن تستأنف المشاورات المباشرة مع الدول الحائزة للأسلحة النووية لحل القضايا

---

[٥١] وُقّع ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا في مؤتمر قمة الرابطة الثالث عشر المعقود في سنغافورة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

[٥٢] يوجد نص المعاهدة وحالة الانضمام إليها على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح: http://www.un.org/disarmament/HomePage/treaty/treaties.shtml.

المعلقة المتصلة بأحكام المعاهدة وبروتوكولها حلاً شاملاً [٥٣]. كما شجع البلاغ الدول الحائزة للأسلحة النووية وأطراف المعاهدة على مواصلة العمل على ضمان انضمام الدول الحائزة للأسلحة النووية في وقت مبكر إلى بروتوكول المعاهدة. وعلاوة على ذلك، أحاط الوزراء علماً بالمناقشات المستمرة بين الرابطة والوكالة الدولية للطاقة الذرية [٥٤].

وبالإضافة إلى ذلك، أكد الوزراء مجدداً أن تجريد شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية ضروري لتحقيق السلام والأمن الإقليميين، وأعربوا عن تأييدهم للمحادثات السداسية. كما اتفقوا على أن المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا ينبغي أن يستهل تدابير محددة تتعلق بالتحديات الأمنية المتزايدة التعقيد والمتعددة الأوجه التي تواجه المنطقة، ولا سيما بالتعاون في مجالات من قبيل عدم الانتشار ونزع السلاح.

وفي ٢٤ تموز/يوليه أي أثناء الاجتماع الخامس عشر للمنتدى السالف الذكر، اعتُمد إعلان سنغافورة [٥٥]، وذلك لتعزيز وصون السلام والأمن الإقليميين بتعزيز الحوار والتعاون. وفي ذلك الاجتماع، أقرّ الوزراء أيضاً إنشاء فريق عامل جديد، هو اجتماع المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا فيما بين الدورات المعني بعدم الانتشار ونزع السلاح، وذلك لإتاحة منبر للنقاش بشأن التعاون على مواجهة هذه القضايا وللتركيز على تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ في منطقة الرابطة [٥٦].

منظمة شنغهاي للتعاون

منظمة شنغهاي للتعاون هي منظمة دولية دائمة، ذات طابع حكومي دولي، أسسها عام ٢٠٠١ الاتحاد الروسي، وأوزبكستان، والصين، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان، لتحقيق جملة أهداف من بينها تعزيز الثقة المتبادلة وعلاقات حُسن الجوار، وبذل جهود مشتركة من أجل صون وضمان السلام والأمن والاستقرار في المنطقة.

في ٢٨ آب/أغسطس، عُقد في دوشانبه، طاجيكستان، الاجتماع الثامن لمجلس رؤساء الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون، واعتمد الاجتماع إعلان دوشانبه [٥٧]. وأعلن رؤساء الدول مرة أخرى أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا خطوة هامة في تعزيز نظام منع انتشار الأسلحة النووية. وقالوا إن هذه المنطقة، بمنعها سقوط المواد والتكنولوجيات النووية في أيدي جهات من

---

[٥٣] اعتُمد القرار المتعلق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، بأغلبية الأصوات في الجلسة العامة ٦١ للجمعية العامة للأمم المتحدة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (قرار الجمعية العامة ٦٢/٣١).

[٥٤] البلاغ المشترك متاح على الموقع الشبكي: http://www.aseansec.org/21772.htm. انظر أيضاً: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٣٢ (الجزء الثاني): ٢٠٠٧، الصفحة ١٤٣، الموقع الشبكي: http://www.un.org/disarmament. وللاطلاع على مزيد من المعلومات عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا، انظر الموقع الشبكي: http://www.aseansec.org/.(تاريخ دخول الموقع ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩).

[٥٥] النص متاح على الموقع الشبكي: http://www.thecommonwealth.org/shared_asp_files/GFSR.asp?NodeID=141097 (تاريخ دخول الموقع ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

[٥٦] للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، انظر الموقع الشبكي: http://www.aseanregionalforum.org/. وإعلان سنغافورة متاح على الموقع الشبكي: http://www.41amm.sg/amm.sg/amm/index.php/web/layout/set/print/content/view/full/1111 (تاريخ دخول الموقع ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩).

[٥٧] يوجد نص إعلان دوشانبه على الموقع الشبكي لرئيس جمهورية الاتحاد الروسي: http://www.kremlin.ru/eng/(تاريخ دخول الموقع ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩).

غير الدول، ستساعد على توطيد الأمن الإقليمي والإسهام في مكافحة الإرهاب النووي الدولي. وأثناء الاجتماع، وقَّعت الدول الأعضاء الاتفاق المتعلق بالتعاون على مكافحة التداول غير المشروع للأسلحة والذخائر والمتفجرات[٥٨].

منتدى جزر المحيط الهادئ

في غضون عام ٢٠٠٨، واصلت أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ العمل مع البلدان الأعضاء في المنتدى، البالغ عددهم ١٦ بلداً، بشأن طائفة من قضايا الأمن ونزع السلاح[٥٩]. وواصلت الأمانة تقديم الدعم لمنطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية[٦٠]. وعلاوة على ذلك ، أشركت الأمانة فرنسا، والمملكة المتحدة، واليابان في أمور متعلقة بسلامة وأمن الشحنات النووية المدنية عبر المحيط الهادئ. كما قدمت اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بالتعاون مع الأمانة، مساعدات عملية فيما يختص بعقد حلقة عمل إقليمية لدول جزر المحيط الهادئ يوميّ ٨ وأيار/مايو في آبيا، بساموا، بشأن التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتنفيذها.

وأجرت أمانة المنتدى مشاورات مع أعضائها بشأن مشروع جديد بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من المقرر أن يبدأ عام ٢٠٠٩. وسيركز المشروع على رقابة الشرطة على الذخائر؛ وتسجيل الأسلحة وحائزيها؛ وسلامة الأسلحة؛ وغير ذلك من المواد التعليمية المخصصة لمستعملي الأسلحة. كما سيدرس المشروع كيفية مساعدة الأعضاء على الامتثال للصكوك الدولية والتقيّد بالالتزامات المتعلقة بالأسلحة التقليدية. وقد بدأت الأمانة إعداد "قانون نموذجي إقليمي منظم للرقابة على الأسلحة".

وبالإضافة إلى ذلك، دعَّمت الأمانة امتثال الأعضاء للالتزامات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب واستضافت خبيراً من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مختصاً بشؤون مكافحة الإرهاب. وعلاوة على ذلك، واصلت العمل مع الأعضاء والشركاء الدوليين بشأن الأولويات الإقليمية الأخرى، التي من قبيل تعزيز القدرة على تأمين الحدود وتعزيز الأمن البحري في المنطقة.

أوروبا

طوال عام ٢٠٠٨، واصلت المنظمات الحكومية الدولية الأوروبية تعزيز تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بنزع السلاح، وواصلت تمويل مبادرات نزع السلاح في شتى أنحاء أوروبا ومناطق أخرى.

وواصل الاتحاد الأوروبي تقديم الدعم لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، ووفر الرعاية لحلقات عمل إقليمية تهدف إلى تعزيز قدرة الدول المشاركة في عملية الرقابة على الصادرات.

---

٥٨ انظر الموقع الشبكي: http://www.sectsco.org/EN/show.asp?id=66 (تاريخ دخول الموقع ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

٥٩ أعضاء أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ هم: أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، توفالو، تونغا، جزر سليمان، جزر كوك، جزر مارشال، ساموا، فانواتو، فيجي، كيريباس، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، نيوزيلندا، نيوي. انظر الموقع الشبكي: http://www.forumsec.org.fj/(تاريخ دخول الموقع ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

٦٠ يوجد نص المعاهدة وحالة الانضمام إليها على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح: http://www.un.org/disarmament/HomePage/treaty/treaties.shtml.

وبالإضافة إلى ذلك، ظل الاتحاد الأوروبي مانحاً رئيسياً للوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل منع أعمال الإرهاب النووي. وواصلت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تقديم الدعم للأعمال التي تحدد عمليات النقل غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتي تنفذ برنامج عمل الأمم المتحدة.

وفي منطقة جنوب شرق أوروبا، واصلت أيضاً منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس التعاون الإقليمي، والمركز الإقليمي للمساعدة على التحقق من تحديد الأسلحة وتنفيذه، ومركز تبادل المعلومات في جنوب شرق وشرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تعزيز مشاريع نزع السلاح وتمويلها (للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن ذلك المركز، انظر الصفحة ١٦٤ من هذا الفصل).

الاتحاد الأوروبي

ازداد توسع أنشطة نزع السلاح التي اضطلع بها الاتحاد الأوروبي عام ٢٠٠٨ في إطار الاستراتيجية الأمنية الأوروبية وفي إطار استراتيجية الاتحاد الأوروبي المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وبمكافحة التكديس غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة وذخائرها [٦١].

ونشط الاتحاد الأوروبي بشأن كامل مجموعة قضايا نزع السلاح المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل. وفي ١٤ أيار/مايو، وباعتماد برنامج عمل مشترك ثان يهدف إلى تعزيز قدرات البلدان الثالثة (الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) المشاركة في الرقابة على الصادرات، قدّم الاتحاد الدعم لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٥٤٠ و١٦٧٣ و١٨١٠ (٢٠٠٨) [٦٢]. وفضلاً عن ذلك، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي في ٨ كانون الأول/ديسمبر مجالات عمل جديدة للاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها، وهي تعيّن المجالات المحددة لموالاة تعزيز تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي بشأن أسلحة الدمار الشامل. وهي تهدف إلى إبراز أهمية تدابير منع الانتشار داخل الاتحاد الأوروبي بتحويل الأمن الجوهري إلى أولوية سياسية شاملة يتبناها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء، وإلى تحديد وتشجيع أفضل الممارسات على مستوى السياسات العامة الوطنية [٦٣].

وواصل الاتحاد الأوروبي، بوصفه مساهماً رئيسياً في صندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، دعم أنشطة تلك الوكالة المتعلقة بمنع الإرهاب النووي، كما ساعد على تأمين المواد النووية في شتى أنحاء العالم.

---

[٦١] اعتمد المجلس الأوروبي الاستراتيجية الأمنية الأوروبية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، متاحة على الموقع الشبكي: http://ue.eu.int/uedocs/cmsUpload/78367.pdf (تاريخ دخول الموقع ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩). واستراتيجية الاتحاد الأوروبي المناهضة لانتشار أسلحة الدمار الشامل، متاحة على الموقع الشبكي: http://trade.ec.europa.eu/doclib/docs/2004/august/tradoc_118532.en03.pdf (تاريخ دخول الموقع ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩).

[٦٢] اعتمد مجلس الأمن قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وقراره ١٦٧٣ (٢٠٠٦) في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. ونص قرار مجلس الأمن ١٨١٠ (٢٠٠٨) في التذييل الرابع.

[٦٣] الموقع الشبكي: http://trade.ec.europa.eu/doclib/docs/2008/december/tradoc_141740.pdf (تاريخ دخول الموقع ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩).

ونفذ الاتحـاد الأوروبـي مشروعاً لبناء قـدرات مشغلي محطات الرصد التابعة لمنظمة معاهدة الحـظر الشامل للتجارب النووية ومراكز البيانات الوطنية وأنشطة المساعدة التقنية للبلدان الأفريقية من أجل تطوير الهياكل الأساسية الوطنية لنظام الرصد والتحقق التابع للمنظمة السالفة الذكر. كما واصل دعمه للمركز الدولي للعلـم والتكنولوجيا [٦٤] ومركز العلم والتكنولوجيا في أوكرانيا فيما يختص بتقليل مخاطر انتشار أسلحة الدمار الشامل في رابطة الدول المستقلة بتوفير فرص العمل للعلماء والتقنيين الذين عملوا سابقاً في برامج التسليح.

المركز الدولي للعلم والتكنولوجيا هو منظمة حكومية دولية تربط بين علماء الاتحاد الروسي وجورجيا وغيرهما من البلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة وأقرانهم، والمنظمات البحثية في الاتحاد الأوروبي، وجمهورية كوريا، وكندا، والنرويج، والولايات المتحدة لتيسير المشاريع العلمية الدولية، ولمساعدة المجتمع العلمي ومجتمع الأعمال العالميين على الاستعانة والارتباط بالمعاهد الروسية ومعاهد رابطة الدول المستقلة التي تطور الدراية الفنية العلمية أو تمتلك تميزاً في هذا المجال.

وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر، اعتمد الاتحاد الأوروبي مشروع مدونة دولية للسلوك فيما يختص بأنشطة الفضاء الخارجي. واقترح مشروع المدونة عدداً من التدابير التي من شأنها تعزيز الأمن والسلامة وإمكانية التنبؤ والاستدامة في أنشطة الفضاء الخارجي [٦٥]. (للاطلاع على مزيد من النقاش المتعلق بالفضاء الخارجي، انظر الفصل الخامس).

وفي إطار الأمم المتحدة، أيّد الاتحـاد الأوروبي تأييـداً تاماً، على صعيد السياسـة العامة، عملية إعداد معاهـدة بشأن تجارة الأسلحـة (للاطلاع على المزيد من النقاش، انظر الفصل الثالث). كما واصل الاتحاد الأوروبي، داخل منطقته، مواءمة السياسات الوطنية لدوله الأعضاء فيما يتعلق بالرقابة على صادرات الأسلحة [٦٦]. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي موقفاً مشتركاً للمجلس [٦٧] يحدد القواعد المشتركة للرقابة على تصدير التكنولوجيا والمعدات العسكرية، ويحل محل مدونة السلوك. وشكّل الموقف المشترك للمجلس صكاً مستكملاً ومتطوراً بشكل ملحوظ. وبالرجوع إلى مدونة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بصادرات الأسلحة، نُظمت أيضاً في غضون العام حلقات دراسية لتوعية بلدان البلقان الغربية وشركاء سياسة الجوار الأوروبية من بلدان شمال أفريقيا المطلة على البحر الأبيض المتوسط.

كما واصل الاتحاد الأوروبي مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والإفراط في تكديس هذه الأسلحة وذخائرها. وعلى صعيد السياسة العامة، اعتمد الاتحاد مادة نموذجية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لكي تُدرج في الاتفاقـات ذات الصلة التي تُبرم مع البلدان الثالثة (غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، التي ستشكِّل الأساس

---

[٦٤] للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الموقع الشبكي: www.istc.ru (تاريخ دخول الموقع ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

[٦٥] مشروع مدونة السلوك المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي متاح على الموقع الشبكي: http://www.eu2008.fr/webdav/site/PFUE/shared/import/1209_CAGRE_resultats/Code%20of%20Conduct%20for%20outer%20space%20activities_EN.pdf (تاريخ دخول الموقع ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٩).

[٦٦] حسب ما تقتضي مدونة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بصادرات الأسلحة، الصادرة سنة ١٩٩٨.

[٦٧] انظر: *Official Journal of the European Union*, III، القوانين المعتمدة في إطار الباب الخامس من معاهدة الاتحاد الأوروبي، 2008/944/CFSP.

القانوني لتعزيز التعاون في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والإفراط في تكديس هذه الأسلحة وذخائرها.

وعلى الصعيد الإقليمي، شارك الاتحاد الأوروبي في تمويل ثلاث حلقات دراسية بشأن الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها[٦٨]، وقد عُقدت هذه الحلقات في لوميه، وريو دي جانيرو، وسيول، على التوالي. كما بتَّ الاتحاد الأوروبي في مسودة تشريع نموذجي بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب البلقان. واستناداً إلى الأنشطة التي بُدأت في عام ٢٠٠٦، أُعدت خطة للدعم. وعملاً بهذه الخطة، نُفذت مشاريع مختلفة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا، وكوسوفو، لمساعدة تلك الدول على إنشاء أطر قانونية ومؤسسية متواءمة مع سياسات الاتحاد الأوروبي وممارساته في مجال الرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما ساعد الاتحاد أوكرانيا على تنفيذ عمليات تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإزالة الذخائر المتفجرة[٦٩]. وقدّم الاتحاد الأوروبي أيضاً مساعدات مالية لأنشطة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في هذا الميدان. ومنذ عام ٢٠٠١، كفلت مساهمات الاتحاد الأوروبي المالية تنظيم دورات تدريبية لسلطات إنفاذ القانون وأعضاء البرلمانات في المنطقة ومستشاريهم بشأن التشريعات المتعلقة بالأسلحة النارية، وإنشاء قواعد البيانات، فضلاً عن تدمير الأسلحة، وأنشطة إدارة المخزونات. وقد استُكملت في عام ٢٠٠٨ المرحلة الثالثة من مشروع تدريب المدربين وقواعد البيانات المتعلقة بالأسلحة النارية.

وفيما يختص بالألغام الأرضية المضادة للأفراد ومخلّفات الحرب من المتفجرات، وفَّر الاتحاد الأوروبي الرعاية لست حلقات دراسية إقليمية في الجمهورية الدومينيكية، وتوغو، وكازاخستان، والمغرب، ونيبال، كجزء من عمل مشترك لتعزيز الانضمام العالمي إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وفي ٢٣ حزيران/يونيه، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي خطة عمل مشتركة لدعم الانضمام العالمي إلى اتفاقية حظر الألغام، للتمكين لعقد الحلقات الدراسية المتعلقة بالانضمام.

وظلت الإجراءات المتعلقة بالألغام جزءًا من برامج أوسع نطاقاً تشمل المساعدة والتنمية في البلدان الثالثة. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أُقرت مجموعة مبادئ توجيهية لإجراءات عمل الجماعة الأوروبية المتعلقة بالألغام في الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٣، وذلك لتوجيه البلدان المتضررة من الألغام نحو البرمجة الفعّالة للأعمال المتعلقة بالألغام[٧٠]. وبالإضافة إلى ذلك،

---

[٦٨] للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٣١: ٢٠٠٦، الفصل الثالث، على الموقع الشبكي: http://www.un.org/disarmament. انظر أيضاً: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، A/CONF.192/2006/RC/9.

[٦٩] كجزء من تنفيذ الاتحاد الأوروبي لقرار المجلس 2005/852/CFSP.

[٧٠] "Guidelines on European Community Mine Action 2008-2013"، الموقع الشبكي للمفوضية الأوروبية: http://ec.europa.eu/ (٦ أيار/مايو ٢٠٠٩).

استمر تقديم دعم المفوضية الأوروبية للإجراءات المتعلقة بالألغام في تسعة بلدان [٧١]، حيث شملت الأنشطة تطهير حقول الألغام (بما في ذلك تطهير مواضع القنابل العنقودية)، والتثقيف المتعلق بمخاطر الألغام، وتدمير مخزونات الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وتقديم المساعدة لتحقيق العودة الآمنة للمشردين داخلياً واللاجئين وإعادة توطينهم ومساعدتهم على كسب الرزق.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

في عام ٢٠٠٨، ظل محفل التعاون الأمني مشغولاً بقضية انتشار أسلحة الدمار الشامل وواصلت دول منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المشتركة في ذلك المحفل تبادل المعلومات كجزء من أعمال الاجتماعات العادية للمحفل. كما واصلت الدول المشتركة في المحفل إعداد كتيب يضم أدلة لأفضل ممارسات تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ لمساعدة الدول المشتركة وغيرها من الدول على وضع خطط عمل وطنية، بحيث تشجع زيادة التنسيق في أنشطة المساعدة الإقليمية.

وفي ميدان الأسلحة التقليدية، نشطت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في معالجة قضية تجارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتمشياً مع تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة، قامت المنظمة ومجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية بتنظيم مؤتمر للتآزر بين المنظمات الإقليمية، في بروكسل من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو، لتيسير التعاون والتشجيع على الأخذ بأفضل الممارسات في صفوف المنظمات الإقليمية [٧٢].

وبالإضافة إلى ذلك ، استوفت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التزاماتها المعلنة عام ٢٠٠٤ بشأن الرقابة على تصدير الأسلحة الصغيرة، واستهلت عملية استعراض شاملة تتناول الضوابط المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما ناقشت المنظمة الأنشطة التي يمكن تنفيذها للتصدي لعمليات نقل تلك الأسلحة بصورة غير مشروعة من قبل شركات الشحن الخاصة. ونتيجة لذلك، جرى الشروع في مبادرة أدّت إلى تحديد أفضل الممارسات التي تحول دون تنفيذ عمليات نقل تلك الأسلحة المزعزعة للاستقرار عن طريق النقل الجوي، فضلاً عن اعتماد استبيان لتبادل المعلومات بشأن هذا الموضوع.

وفيما يختص بمخزونات الأسلحة والذخائر، استكمل محفل التعاون الأمني "دليل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى أفضل الممارسات المتعلقة بمخزونات الذخيرة التقليدية" [٧٣] ووضع دليلاً لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن نقاط الاتصال المعنيّة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة التقليدية. وفي ٥ و٦ شباط/فبراير، عقدت المنظمة حلقة عمل بشأن الآثار المترتبة على القضايا التقنية والإدارية والمالية للمشاريع القائمة والمقررة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبشأن مخزونات الذخيرة التقليدية. واستعرضت الحلقة الطلبات واستخلصت الدروس المستفادة وكفلت التخطيط الفعّال للمشاريع مستقبلاً. وجرى البدء

---

[٧١] إثيوبيا، ألبانيا، أنغولا، البوسنة والهرسك، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، سري لانكا، لبنان، نيبال.

[٧٢] التقرير الموجز متاح على الموقع الشبكي: http://www.osce.org/documents/cpc/2008/05/34291_en.pdf (تاريخ دخول الموقع ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

[٧٣] "OSCE Handbook of Best Practices on Stockpiles of Conventional Ammunition"، من إعداد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠٠٨، ١٦٦ صفحة، على الموقع الشبكي: http://www.osce.org/publications/fsc/2008/09/32978_1178_en.pdf (تاريخ دخول الموقع ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩).

في مشروعين مشتركين في بيلاروس والجبل الأسود بعد توقيع مذكرة تفاهم بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأمانة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. واستجابة للطلبات المقدمة من الدول المشتركة الأعضاء في تلك المنظمة، ركزت مذكرة تفاهم على الاشتراك في تنفيذ المشاريع المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وركزت مذكرة التفاهم الأخرى على الذخيرة التقليدية [٧٤].

ووفقاً لتقارير الدول المشتركة الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، دمرت تلك الدول ٢٠٨ ٢٩٧ ١ قطع من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في عام ٢٠٠٧. وفي أثناء الفترة الممتدة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٧، بلغ المجموع الكلي لقطع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي جرى تدميرها ٤٢٤ ٦٨٥ ٧ قطعة. ومن بينها ٦٨٥ ٣٥٣ ٦ قطعة اعتُبرت فائضة، و٧٣٩ ٣٣١ ١ قطعة صودرت بسبب الحيازة غير المشروعة والاتجار غير المشروع. كما نجحت المنظمة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووزارة دفاع الجبل الأسود، في استكمال تدمير نحو ١٢٠ طناً من المزيج (من مكوّنات وقود الصواريخ). وفي ألبانيا، بُدئ أيضاً في مشروع للمنظمة يستهدف تدمير ٣٠ طـناً من هذا المزيج [٧٥].

منظمة معاهدة حلف شمال الأطلسي (ناتو)

في ٣ نيسان/أبريل، أكد رؤساء دول وحكومات منظمة معاهدة حلف شمال الأطلسي، مرة أخرى، في إعلان مؤتمر قمة بوخارست، أن "تحديد الأسلحة، ونزع السلاح، وعدم الانتشار عوامل ستظل تمثل إسهاماً هاماً في تحقيق السلام والأمن والاستقرار، وستمثل، في هذا الصدد، إسهاماً هاماً في منع انتشار ومنع استعمال أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها" [٧٦].

وتمثل النشاط الرئيسي للناتو في مجال عدم الانتشار عام ٢٠٠٨ في عقد حلقة دراسية بشأن قضايا الانتشار، استضافتها ألمانيا يوميّ ١٣ و١٤ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان من بين المتكلمين والمشتركين ممثلون من مجلس الشراكة الأوروبية - الأطلسية، وحوار دول منطقة البحر الأبيض المتوسط، ومبادرة اسطنبول للتعاون، ودول من آسيا ومنطقة المحيط الهادئ [٧٧]، ومنظمات دولية [٧٨]، وعدد مختار من المؤسسات الأكاديمية ومجمعات فكر وبحث.

كما نظمت الناتو حلقة عمل إقليمية بشأن التنفيذ العملي لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠، استضافتها كرواتيا يوميّ ٥ و٦ حزيران/يونيه. وناقش المشتركون من بلدان جنوب شرق أوروبا والحلفاء والمنظمات الدولية الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مجال ضوابط التصدير.

---

٧٤ يوجد مزيد من المعلومات عن حلقة العمل على الموقع الشبكي: http://www.eu2008/si/en/News_and_Documents/Statements_in_International_Organisations/February/0207OSCE_Workshop.html (تاريخ دخول الموقع ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

٧٥ مزيد من المعلومات بشأن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا متاحة على الموقع الشبكي: http://www.osce.org/وبشأن محفل التعاون الأمني في: http://www.osce.org/fsc/ (تاريخ دخول الموقع ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩).

٧٦ انظر: "Bucharest Summit Declaration"، الفقرة ٣٩، على الموقع الشبكي: http://www.nato.int/docu/pr/2008/p08-49e.html (٧ أيار/مايو ٢٠٠٩).

٧٧ أستراليا، وباكستان، والصين، والهند، واليابان.

٧٨ الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وشملت المواضيع خطط العمل الوطنية، وتقاسم المعلومات، والتعاون فيما بين الوكالات المختلفة ومع القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية.

وفي ٢٨ آذار/مارس، أصدر مجلس شمال الأطلسي بياناً بشأن معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا [٧٩] وحث الاتحاد الروسي على إنهاء وقف التزاماته القانونية وعلى العمل سوياً للتوصل إلى اتفاق على أساس حزمة الإجراءات الموازية والحفاظ على منافع نظام المعاهدة الذي يعد معلماً تاريخياً. وعلاوة على ذلك، واصل الناتو تنسيق تنفيذ عملية تحديد الأسلحة التقليدية عن طريق لجنة تنسيق التحقق، التي عقدت ١٧ اجتماعاً للمندوبين والخبراء الوطنيين في عام ٢٠٠٨.

مجلس التعاون الإقليمي

في ٢٧ شباط/فبراير، دُشن مجلس التعاون الإقليمي باعتباره خلفاً لميثاق تحقيق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا [٨٠]. وركز المجلس على وضع إطار استراتيجي وتنفيذي متعلق بالقضايا الأمنية يستهدف زيادة التعاون والسيطرة الإقليميين في جنوب شرق أوروبا.

وصيغت مذكرة تفاهم ووقّعتها أمانة مجلس التعاون الإقليمي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهما المشجعان الرئيسيان على التعاون الأمني الإقليمي، بهدف دعم العمل المتواصل لمركز تبادل المعلومات في جنوب شرق وشرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد أكد هذا الجهد المشترك عزم المنظمات على الاشتراك في استخدام قدرات ذلك المركز في جنوب شرق أوروبا لخدمة المبادرات الرامية إلى منع العنف المسلح.

وحقق مجلس التعاون الإقليمي ومركز تبادل المعلومات في جنوب شرق وشرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التآزر الكفء وأقاما صلات برنامجية وتنفيذية. وعلى وجه التحديد، أعدّ المركز مذكرة مفاهيمية بشأن دوره في تنفيذ برنامج العمل الاستراتيجي لمجلس التعاون الإقليمي في فترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩. وفي ٢١ أيار/مايو، أقرّ رؤساء الدول الأعضاء في عملية التعاون في جنوب شرق أوروبا تلك المذكرة في بوموري، ببلغاريا.

مركز تبادل المعلومات في جنوب شرق وشرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

في غضون السنة، ركز ذلك المركز على إعداد إطار استراتيجي وتنفيذي لزيادة المشاركة الإقليمية [٨١]. وباعتبار ذلك المركز مبادرة بين شركاء تندرج في إطار ميثاق الاستقرار، فقد عمل مع عملية التعاون في جنوب شرق أوروبا ومجلس التعاون الإقليمي والمركز الإقليمي للمساعدة على التحقق من تحديد الأسلحة وتنفيذه.

---

[٧٩] نص المعاهدة وحالة الانضمام إليها متاح على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح: http://www.un.org/disarmament/HomePage/treaty/treaties.shtml.

[٨٠] الأعضاء هم: ألبانيا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفينيا، صربيا، كرواتيا، مقدونيا، هنغاريا، اليونان. ويوجد مزيد من المعلومات في: http://www.rcc.int/ (٧ أيار/مايو ٢٠٠٩).

[٨١] مزيد من المعلومات عن مركز تبادل المعلومات في جنوب شرق وشرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة متاح على الموقع الشبكي: http://www.seesac.org/ (تاريخ دخول الموقع ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩).

وواصل مركز تبادل المعلومات، عن طريق حلقات العمل والمواد التدريبية وتقارير الدراسات والمساعدة التقنية، العمل على تعزيز الضوابط الإقليمية والوطنية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتقليل عدد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة التي يجري تداولها في المنطقة. واستمر المركز، الذي بدأ أعماله عام ٢٠٠٢، في تحديث المعايير والمبادئ التوجيهية الإقليمية لنزع السلاح الجزئي، التي توفر التوجيه للمنطقة دون الإقليمية في كافة مجالات تحديد الأسلحة الصغيرة، بما في ذلك التشريع والجمع والتدمير وزيادة الشفافية لتجارة الأسلحة التي تمارَس بروح المسؤولية.

المركز الإقليمي للمساعدة على التحقق من تحديد الأسلحة وتنفيذه

واصل هذا المركز تعزيز التعاون وتوسيع نطاق الحوار الأمني فيما بين بلدان منطقة جنوب شرق أوروبا، وذلك بزيادة الانفتاح والقابلية للتنبؤ والشفافية في ميدان الأمن العسكري.

وقام المركز بتنفيذ وعقد ٣٨ حلقة دراسية ومؤتمراً وحلقة عمل ودورة تدريبية، لما مجموعه ٩٨٠ مشتركاً، وذلك بالتعاون مع طائفة كبيرة من الشركاء، من بينهم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومعهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام، والناتو، ومركز تبادل المعلومات في جنوب شرق وشرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وشبكة العمل الدولي المعنيّة بالأسلحة الصغيرة، فضلاً عن مؤسسات إقليمية ودولية أخرى.

وركزت دورات المركز الإقليمي وحلقاته الدراسية على عدد من قضايا نزع السلاح، تشمل اتفاقية الأسلحة الكيميائية والرقابة على تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فضلاً عن العواقب الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على إصلاح القطاع الأمني. كما ظل المركز يساعد بلدان جنوب شرق أوروبا على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتحديد الأسلحة، ويعد هذه البلدان للانضمام إلى الاتفاقات الأخرى المتعلقة بتحديد الأسلحة.

وفيما يختص بقضايا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، جمع المركز الإقليمي شمل خبراء من بلدان جنوب شرق أوروبا [٨٢] من أجل تقاسم الخبرات في مجال تنظيم ومنع ومكافحة التصنيع غير المشروع للأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ومناقشة حالة تنفيذ الالتزامات القانونية المقررة بموجب بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة النارية. وناقش المشتركون ما يلي: (أ) الوسم والتعقب، بما في ذلك متطلباتهما وأهميتهما في مراقبة الذخيرة؛ (ب) الحاجة إلى إطار لتنظيم عمل السماسرة، والتحكم في أنظمة الاستيراد والتصدير والمرور العابر؛ (ج) أهمية تحديد نقاط التحريف؛ (د) قضية شهادات التصدير اللازمة للتحقق. وشملت المقترحات إعداد مبادرات مشتركة للمستقبل ومناقشة بشأن برامج كلية لمنع العنف المسلح، مع التركيز على المجتمعات المحلية [٨٣].

---

[٨٢] كان هؤلاء الخبراء من تركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وصربيا، وكرواتيا، وقد مثلوا مختلف الوزارات والوكالات والمؤسسات المشاركة.

[٨٣] مزيد من المعلومات عن المركز الإقليمي للمساعدة على التحقق من تحديد الأسلحة وتنفيذه متاح على الموقع الشبكي: http://www.racviac.org/index.html/ (تاريخ دخول الموقع ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩).

الشرق الأوسط

في الشرق الأوسط، واصلت جامعة الدول العربية التشجيع على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط فضلاً عن المضيّ في العمل بشأن القضايا المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما شهدت المنطقة بحث مسألتيّ نزع السلاح والقانون الإنساني الدولي مشفوعاً بمناقشات حول اتفاقية الأسلحة الكيميائية وحول الذخائر العنقودية، وهي مناقشات يسَّرتها الأمم المتحدة.

جامعة الدول العربية

في عام ٢٠٠٨، شاركت الجامعة العربية بنشاط في تناول قضايا أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية [٨٤]. وبينما ظل قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٦٧٤٥، المعنون "لجنة الخبراء المعنيّة بإعداد مشروع معاهدة لإخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية" معطلاً ريثما يجري تقييم إضافي للتطورات الإقليمية والدولية، استضافت الجامعة العربية الاجتماعين الخامس والعشرين والسادس والعشرين للجنة متابعة الأنشطة النووية الإسرائيلية، التي تنسق المواقف العربية بشأن مختلف قضايا نزع السلاح النووي.

وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد اجتماع قمة الجامعة قرارين جديدين بشأن استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية، هما: القرار ٤٢٥ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ المتعلق باستعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية؛ والقرار ٤٢٦ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ المتعلق بإنشاء برنامج عربي مشترك لاستعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية [٨٥].

وفيما يختص بالأنشطة المتصلة بالأسلحة التقليدية، شهدت ١٥ دولة عربية الاجتماع السنوي الثاني لنقاط الاتصال الوطنية العربية المعنيّة ببرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه. وقد عُقد الاجتماع بمقر الجامعة العربية بالقاهرة يوميّ ٢٠ و٢١ أيار/مايو.

مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

نظم مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، بدعم من الاتحاد الأوروبي وبالتعاون مع المغرب، حلقة دراسية معنيّة بتشجيع الانضمام العالمي إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية وبروتوكولاتها الملحقة في الشرق الأوسط ومنطقة البحر الأبيض المتوسط. وعُقدت هذه الحلقة

---

[٨٤] فيما يلي أعضاء جامعة الدول العربية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن.

[٨٥] توجد معلومات إضافية على الموقع الشبكي: http://www.arabsummit.tn/en/summit.htm (تاريخ دخول الموقع ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩).

في ١٩ و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر وحضرها ٣٦ مشتركاً[٨٦]، بما في ذلك رئيس المؤتمر الثاني المعني بالبروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة الكيميائية[٨٧]، فضلاً عن ممثلين لمنظمات دولية[٨٨].

ونجحت الحلقة الدراسية في الوفاء بالحاجة إلى تقديم إيضاحات بشأن الاتفاقية لدول المنطقة غير الأطراف فيها، وكثير من هذه الدول تضرر من الأسلحة الخاضعة لأحكام الاتفاقية، لا سيما الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - مكتب منع الأزمات والإنعاش

عمل البرنامج الإنمائي طوال العام على تعزيز نزع السلاح في شتى المجالات. فعلى الصعيد دون الإقليمي في أفريقيا، قدّم البرنامج الإنمائي الدعم لكل من المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي وبرنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا فيما يختص بتعزيز قدراتهما على معالجة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وواصل البرنامج الإنمائي، بفضل طائفة من الأنشطة تشمل التدريب والبحث والتوعية، مساعدة اللجان الوطنية المعنيّة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مختلف مناطق أفريقيا. وأدرج عدد من البرامج الوطنية المعنيّة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومنع العنف المسلح ضمن أهدافه تعزيز آليات الحوار عبر الحدود لاستئصال شأفة التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة.

كما ركز البرنامج الإنمائي أنشطته المتعلقة بنزع السلاح على دعم البلدان المشمولة بأحكام اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية حظر الألغام)، حيث أن من المقرر الوفاء بالتزامات المادة ٤ في عام ٢٠٠٨[٨٩]. وقد أوفت بوروندي بالتزاماتها المقررة بموجب المادة ٤ وفاءً تاماً بحلول ١٧ آذار/مارس، أي قبل انتهاء المهلة المحددة في نيسان/أبريل، وذلك عندما دمرت مخزوناتها من الألغام الأرضية المضادة للأفراد في احتفال أُقيم بهذه المناسبة في مدوبوغو، الواقعة خارج العاصمة. وبالمثل، أفاد السودان بأنه قد أوفى تماماً بالتزاماتـه المقررة بموجـب المادة ٤ عندما دمر، فـي ٣١ آذار/مارس وقبل الموعد النهائي الذي حددته المعاهدة وهو ١ نيسان/أبريل، ٥٦٦ ١٠ لغماً أرضياً مضاداً للأفراد، وتم ذلك بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

واشترك البرنامج الإنمائي ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والحكومة الاسبانية في استضافة اجتماع عُقد في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل في مدينة أنتيغوا، غواتيمالا، بشأن منع العنف المسلح وتحديد

---

[٨٦] المشتركون من: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، العراق، الكويت، لبنان، ليتوانيا، المغرب، المملكة العربية السعودية.

[٨٧] إدفارداس بوريسوفاس (ليتوانيا).

[٨٨] لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام (التابعة للأمم المتحدة)، وجامعة الدول العربية.

[٨٩] تدعو المادة ٤ من اتفاقية حظر الألغام إلى تدمير الألغام المخزونة المضادة للأفراد. ويوجد نص المعاهدة وحالة الانضمام إليها على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح: http://www.un.org/disarmament/HomePage/treaty/treaties.shtml.

الأسلحة الصغيرة في أمريكا اللاتينية. وتبادلت الدول المشتركة في الاجتماع الخبرات والدروس المستفادة في مجال تنفيذ إعلانيّ غواتيمالا وجنيف المتعلقين بالعنف المسلح والتنمية [٩٠]، فضلاً عن برنامج عمل الأمم المتحدة. كما واصل البرنامج الإنمائي تقديم الدعم إلى مبادرة تحديد الأسلحة الصغيرة في أمريكا الوسطى في مجال التعاون دون الإقليمي لمنع الانتشار.

وفيما يختص بآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، استضاف البرنامج الإنمائي، بالاشتراك مع سويسرا وتايلند، اجتماعاً إقليمياً بشأن العنف المسلح والتنمية عُقد في بانكوك يوميّ ٨ و٩ أيار/مايو. وأثناء الاجتماع، اعتمدت ٢٤ حكومة [٩١] من المنطقة إعلاناً بشأن العنف المسلح والتنمية [٩٢].

واستضاف البرنامج الإنمائي، والبوسنة والهرسك، وسويسرا اجتماعاً إقليمياً يوميّ ١٣ و١٤ تشرين الثاني/نوفمبر في سراييفو بشأن العنف المسلح والتنمية. وقد ضم الاجتماع عدداً من حكومات القوقاز وشرق أوروبا وجنوبها الشرقي. وعقب ذلك، اعتمد ١٤ بلداً إعلان سراييفو بشأن العنف المسلح والتنمية [٩٣].

وللتوعية بالعواقب الإنسانية للذخائر العنقودية والنظر في التصدي الفعّال لها وتعزيز التوقيع على اتفاقية الذخائر العنقودية [٩٤] وتشجيعه، نظم البرنامج الإنمائي اجتماعات إقليمية في أفريقيا، وآسيا، ومنطقة المحيط الهادئ، وأوروبا [٩٥]، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي [٩٦]، والشرق الأوسط [٩٧]. كما أدار البرنامج الإنمائي برامج للرعاية في نيوزيلندا [٩٨]،

---

[٩٠] للاطلاع على إعلان غواتيمالا الإقليمي، انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٣٢ (الجزء الثاني): ٢٠٠٧، التذييل الثالث، على الموقع الشبكي: http://www.un.org/disarmament.

[٩١] أستراليا، أفغانستان، إندونيسيا، أوزبكستان، بابوا غينيا الجديدة، بروني دار السلام، بنغلاديش، تايلند، جزر سليمان، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غينيا، ساموا، طاجيكستان، فانواتو، الفلبين، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، ماليزيا، منغوليا، ناورو، نيبال، اليابان.

[٩٢] نص إعلان آسيا ومنطقة المحيط الهادئ بشأن العنف المسلح والتنمية متاح على الموقع الشبكي: http://www.genevadeclaration.org/pdfs/Bangkok-AVD-Declaration.pdf (تاريخ دخول الموقع ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩).

[٩٣] الإعلان متاح على الموقع الشبكي: http://www.genevadeclaration.org/pdfs/Bosnia-Sarajevo-Declaration-AVD-14Nov2008-final.pdf (تاريخ دخول الموقع ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩).

[٩٤] نص الاتفاقية وارد بالتذييل الثاني من هذا الجزء، الصفحات ٢٤٧-٢٦١، وترد حالة الانضمام على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح: http://www.un.org/disarmament/HomePage/treaty/treaties.shtml. وتوجد معلومات إضافية في: http://www.clusterconvention.org (تاريخ دخول الموقع ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩).

[٩٥] توجد معلومات إضافية على الموقع الشبكي: http://www.norvegia.bg/policy/cluster/Sofiaconf.htm (تاريخ دخول الموقع ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩).

[٩٦] انظر أيضاً الموقع الشبكي: http://www.un.org/disarmament/HomePage/ODAPublications/ODAUpdate/2008/May/index.shtml.

[٩٧] توجد معلومات إضافية على الموقع الشبكي: http://www.clusterconvention.org/pages/pages_iv/iv_beirutregional.html (تاريخ دخول الموقع ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩).

[٩٨] يوجد إعلان ويلينغتون على الموقع الشبكي: http://www.mfat.govt.nz/clustermunitionswellington/conference-documents/Wellington-declaration-final.pdf (تاريخ دخول الموقع ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩).

وآيرلندا [٩٩]، والسويد[١٠٠] للسماح للبلدان المنخفضة الدخل والمتضررة من الذخائر العنقودية بالاشتراك. (للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الذخائر العنقودية، انظر الفصل الأول).

الجمعية العامة، ٢٠٠٨

٤٣/٦٣ - نزع السلاح الإقليمي

قدمته: باكستان (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
دون تصويت (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى:
دون تصويت (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحتان ٢٩ و٣٠

لم يتغير هذا القرار في جوهره عن قرار السنة السابقة، إذ طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الدول أن تبرم، حيث أمكن، اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، ورحبت بالمبادرات التي اتُّخذت على هـذين الصعيدين بغية تحقيق نزع السلاح وعدم الانتشار النووي والأمن. كما أيّدت الجمعية وشجعت الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة وتخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

الاجتماعات الإقليمية المدعومة من برنامج الأمم المتحدة الإقليمي المعنيّة بالذخائر العنقودية

المؤتمر الإقليمي الأفريقي المعقود في ليفينغستون، زامبيا، يوميّ ٣١ آذار/مارس و١ نيسان/أبريل.

مؤتمر كمبالا الأفريقي المعقود في أوغندا يوميّ ٢٩ و٣٠ أيلول/سبتمبر.

مؤتمر جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية المعقود في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر في زينغخوانغ، وهي المقاطعة الأشد تضرراً من الذخائر العنقودية.

مؤتمر بلغاريا الإقليمي المعقود في صوفيا يوميّ ١٨ و١٩ أيلول/سبتمبر.

الاجتماعات الإقليميان المعقودان في مدينة مكسيكو يوميّ ١٦ و١٧ نيسان/أبريل وفي كويتو، بإكوادور، يوميّ ٦ و٧ تشرين الثاني/نوفمبر.

مؤتمر بيروت الإقليمي المعقود في لبنان يوميّ ١١ و١٢ تشرين الثاني/نوفمبر.

برامج الرعاية التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

مؤتمر ويلينغتون المعقود في نيوزيلندا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير.

مؤتمر دبلن الدبلوماسي المعقود في آيرلندا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيار/مايو.

احتفال أوسلو للتوقيع المعقود في السويد يوم ٤ كانون الأول/ديسمبر.

---

[٩٩] معلومات إضافية متاحة على الموقع الشبكي: http://www.clustermunitionsdublin.ie/ (تاريخ دخول الموقع ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩).

[١٠٠] سمح أيضاً بإدراج الدول باعتبارها من أول ٩٤ دولة موقّعة.

٤٤/٦٣ - تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

قدمته: باكستان (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
١٧٥-١-٢ (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى:
١٦٦-١-١ (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه ونمط التصويت، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ٣١ - ٣٣

هذا القرار يُعرض مشروع له سنوياً، وبموجبه فإن الجمعية العامة، في جملة أمور، طلبت مرة أخرى إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطاراً لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتطلعت إلى تلقّي تقرير من المؤتمر عن هذا الموضوع. كما طلبت إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء ليقدمها إليها في دورتها الرابعة والستين.

اللجنة الأولى. بعد التصويت تأييداً للقرار، قالت **جمهورية فنزويلا البوليفارية** إنها مقتنعة بأن من الضروري، تحقيقاً للسلام والأمن الدوليين، تشجيع نزع السلاح العام الكامل وعدم انتشار الأسلحة عن طريق نهج شامل متوازن يراعي الخصائص الأمنية المميزة لكل بلد فضلاً عن مختلف المناطق دون الإقليمية والمناطق الجغرافية.

وبعد أن صوتت **الهند** منفردة ضد المشروع، أوضحت موقفها قائلة إنها تعتبر مؤتمر نزع السلاح المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد المختص بنزع السلاح والمؤهل للتفاوض على صكوك عالمية لنزع السلاح. ولأن المشروع طلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يصوغ مبادئ إطارية لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، فإنها قد صوتت ضده.

٤٥/٦٣ - تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

قدمته: باكستان (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
دون تصويت (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى:
دون تصويت (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحتان ٣٤ و٣٥

كان مما قامت به الجمعية العامة بموجب هذا القرار أن طلبت مرة أخرى إلى الدول الأعضاء أن تمتنع، وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها وأن تتبع تدابير بناء الثقة والأمن عن طريق التشاور والحوار المستمرين. كما حثت الجمعية الدول على الامتثال لجميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية، بما فيها اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح، التي تكون أطرافاً فيها، وشجعت على تعزيز التدابير الثنائية والإقليمية لبناء الثقة.

٧٦/٦٣ - مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

قدمته: إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز (٢٣ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
دون تصويت (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى:
دون تصويت (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحتان ١٥١ و١٥٢

على غرار ما حدث في السنوات السابقة، فإن الجمعية العامة، بموجب هذا القرار، قد ناشدت الدول الأعضاء في كل منطقة والدول القادرة على تقديم تبرعات، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم تبرعات إلى المراكز الإقليمية، كل في منطقتها، من أجل تعزيز أنشطة تلك المراكز

ومبادراتها. كما طلبت إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها.

٨٦/٦٣ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

قدمته: الجزائر (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
دون تصويت (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى:
دون تصويت (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ١٧٨ - ١٨٠

لم يتغير هذا القرار بصورة جوهرية بمقارنته بقرار السنة السابقة. وقد أكد من جديد أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن الأوروبي، وكذلك بالسلام والأمن الدوليين. وطلب إلى جميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعـد إلى جميع الصكوك القانونية المتصلة بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار أن تقوم بذلك. وشجع جميع دول المنطقة على تعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها بتشجيع المصارحة والشفافية الحقيقيتين بشأن جميع المسائل العسكرية، وبالمشاركة، في جملة أمور، في نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وبتقديم بيانات ومعلومات دقيقة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

اللجنة الأولى. قبل أن تنضم **فرنسا** إلى توافق الآراء، تكلمت بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي لتشدّد على التزامه بأحكام مشروع القرار التي ترحب بالجهود المبذولة من قبل البلدان الأوروبية والمتوسطية لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله. وأعربت عن ترحيبها بالإعلان المشترك الصادر عن مؤتمر قمة باريس بشأن الاتحاد من أجل البحر الأبيض المتوسط، المعتمد في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الذي دشن شراكة معززة تعتقد فرنسا أنها تشكّل مرحلة جديدة في تحويل منطقة البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة سلمية ديمقراطية تعاونية نامية.

وبعد البت في مشروع القرار، أوضحت **الجماهيرية العربية الليبية** أنها لا توافق على كل أحكامه، لا سيما الفقرة الخامسة من الديباجة، التي ترحب باعتماد الإعلان المشترك لمؤتمر قمة باريس. وقالت إنها لم تشترك في مؤتمر القمة المذكور لأن الجانب الأوروبي لم يوفر ما يكفل اشتراك الدول العربية المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط. وعلاوة على ذلك، فإن ذلك الاتحاد قد شمل كافة الدول الأوروبية وإن لم يشمل كافة أعضاء جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي.

٥١٧/٦٣ - صون الأمن الدولي - علاقات حُسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا

قدمته: جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (١٤ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
دون تصويت (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى:
دون تصويت (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحة ١٩٣

بموجب هذا المقرر، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند نفسه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين.

الفصل الخامس

المسائل والنهوج ذات الصلة، بما فيها آلية نزع السلاح

الفصل الخامس

المسائل والنهوج ذات الصلة، بما فيها آلية نزع السلاح

يتضمن هذا الفصل قضايا غير مندرجة في التقسيم العام للفصول السابقة المكرّسة لأسلحة الدمار الشامل، أو الأسلحة التقليدية، أو النهوج الإقليمية. وهو يشمل، بدلاً من ذلك، طائفة كبيرة من القضايا والنهوج المتصلة بالأمن، ونزع السلاح، وعدم الانتشار، وتحديد الأسلحة. ومعظم المواضيع التالية مرتبطة ببنود مدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة ونوقشت في سياق النظر في القرارات واتخاذها. كما أن المداولات الموضوعية لمجلس الأمـن ومؤتمر نزع السلاح وغيرهما من كيانات الأمم المتحدة وقرارات المجلس والمؤتمر وتلك الكيانات قد أُوجزت فيما يختص ببنود عديدة.

وهذا الفصل يتناول القضايا التالية:

- الفضاء الخارجي؛
- الإرهاب ونزع السلاح؛
- الحد من الأسلحة، واتفاقات نزع السلاح، والتحقق؛
- منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛
- القواعد البيئية لصوغ وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح؛
- التطورات المستجدة في ميدان تكنولوجيا المعلومات وأمنها؛
- الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- الجنسانية ونزع السلاح؛
- تعددية الأطراف ونزع السلاح؛
- آلية نزع السلاح، بما فيها مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح.

الفضاء الخارجي

مؤتمر نزع السلاح، ٢٠٠٨

في عام ٢٠٠٨، تناول أعضاء مؤتمر نزع السلاح، في الدورات العامة، قضية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، فضلاً عن تناولهم إياها في ثلاث جولات من المداولات غير الرسمية. وفي أثناء الدورة الأولى [١]، قدّم الاتحاد الروسي والصين نص مشروع معاهدة بعنوان "معاهدة بشأن منع

[١] عُقدت الدورة الأولى في الفترة من ٢٣ كانون الثاني/يناير إلى ٢٨ آذار/مارس.

نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي" [٢].

وفي ظل عدم وجود برنامج عمل، عجز المؤتمر عن إنشاء إطار عمل رسمي، من قبيل لجنة مخصصة أو منسق خاص، لمعالجة قضية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ولكن وفقاً لإطار العمل المقترح من الرؤساء عام ٢٠٠٨ الذي وافق عليه مؤتمر نزع السلاح في ٥ شباط/فبراير، عقد المؤتمر، أثناء دورته الأولى [٣]، جولتين غير رسميتين من المداولات تحت إشراف منسق البند ٣ من جدول الأعمال، المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي". وعقد المؤتمر، برئاسة الولايات المتحدة، دورة غير رسمية أخرى بشأن الموضوع أثناء دورته الثالثة.

وفي ١٢ شباط/فبراير، قدّم الاتحاد الروسي والصين مشروع "معاهدة بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي" إلى مؤتمر نزع السلاح، الذي عممه بالتالي، في ٢٩ شباط/فبراير، على الدول الأعضاء. وتكلم سيرجي لافروف وزير الخارجية الروسي أمام المؤتمر، فقال إن المشروع يتضمن "ولاية بحثية" [٤] وأعرب عن أمله في أن يتسنى تحوّل العمل لاحقاً إلى شكل التفاوض في إطار لجنة مخصصة. ونقلت الصين رسالة من يانغ جيتشي، وزير خارجيتها، حث فيها المجتمع الدولي على وضع صكوك قانونية جديدة تعزز النظام القائم بشأن الفضاء الخارجي، وأعرب عن أمله في أن يتمكن مؤتمر نزع السلاح من بدء مناقشات ذات مغزى وأن يتوصل إلى توافق آراء بشأن مشروع المعاهدة في أقرب وقت ممكن [٥].

وفي اجتماعات عامة ودورات غير رسمية عُقدت لاحقاً، رحب عدد من البلدان، مثل ألمانيا، والبرازيل، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وسري لانكا، وسويسرا، وكندا، وماليزيا، والهند، بمشروع معاهدة منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، وأعربوا عن الرغبة في مناقشتها [٦]. وإضافة إلى ذلك، رحبت أيضاً مجموعة الـ ٢١ (G-21) [٧] والاتحاد الأوروبي بتقديم المشروع [٨]. وبالنيابة عن مجموعة الـ ٢١، أعربت الجمهورية العربية السورية عن قلقها لأن التطور المتمثل في نشر منظومات مضادة للقذائف البالستية وفي التكنولوجيات العسكرية المتقدمة المخصصة للفضاء تقلص بيئة نزع السلاح وعدم الانتشار، ووصفت الاقتراح الصيني – الروسي بأنه أساس طيب لمناقشات تستهدف إيجاد صك ملزم دولياً. وتكلمت سلوفينيا باسم الاتحاد الأوروبي، فقالت إنها تؤمن بأهداف مشروع

---

[٢] أُحيل المشروع برسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ موجهة من الاتحاد الروسي والصين إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨. والوثيقة CD/1839 متاحة على الموقع الشبكي: http://www.unog.ch/ > disarmament > Conference on Disarmament.

[٣] كان الرؤساء في عام ٢٠٠٨ من أوكرانيا، تركيا، تونس، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة. وكان ماريوس ر. غرينيوس (كندا) هو منسق البند ٣ من جدول الأعمال.

[٤] قال وزير الخارجية الروسي إن الولاية تحظى بتأييد غالبية الدول الأعضاء في المؤتمر ولا تمثل أية عقبة تحول دون الوصول إلى حل توفيقي بشأن برنامج عمله. CD/PV.1098.

[٥] يوجد نص الرسالة الموجهة من وزير الخارجية الصيني في الوثيقتان CD/1836 وCD/PV.1098.

[٦] انظر: CD/PV.1089 وCD/PV.1090 وCD/1091 وCD/1094.

[٧] أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز في مؤتمر نزع السلاح.

[٨] انظر: CD/PV.1094.

المعاهدة السالفة الذكر وإن كانت تؤكد الحاجة إلى مزيد من التفكير، وأشارت إلى صعوبة الاتفاق على تعاريف دقيقة. وقالت إن الاتحاد الأوروبي يرى أن وجود نظام تحقق فعّال ومحكم جزء لا يتجزأ من المعاهدة وإنه لا يكفي مجرد الإشارة إلى إمكانية التوصل إلى بروتوكول إضافي في المستقبل.

وفي أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورة ٢٠٠٨ المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٥ آذار/مارس، أكد عدد من الشخصيات البارزة أهمية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ورحب بمشروع المعاهدة وأعرب عن الرغبة فـي مناقشته في مؤتمر نزع السلاح. واقترح خورخي تايانا وزير الخارجية والتجارة الدولية الأرجنتيني أن يُنشئ المؤتمر لجنة مخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ومنحها ولاية استكشافية تتيح لها إجراء تقييم منهجي تقني[٩]. ورحب النائب الأول لوزير خارجية أوكرانيا بالجهود المشتركة بين الاتحاد الروسي والصين، بينما أعرب نائب وزير خارجية اليابان عن استعداد بلده لبحث ومناقشة كافة القضايا المحيطة بمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ومن بينها مشروع المعاهدة السالف الذكر[١٠]. وبينما وصف وزير الدولة السويدي للشؤون الخارجية مشروع المعاهدة بأنه خطوة في الاتجاه الصحيح، قال إن السويد لديها عدد من الأسئلة والشواغل بشأن التعاريف، والنطاق، والتحقق والامتثال، واستحداث الأسلحة وتجربتها[١١].

وفي ٢٦ آب/أغسطس، قدمت الولايات المتحدة ورقة تخطر فيها المؤتمر بأن مشروع المعاهدة المذكور ليس به ما يبرر تغيير موقفها القديم العهد القائل بأن فرض قيود أو حدود لتحديد الأسلحة فيما يختص بالمنظومات والأنشطة الفضائية، على نحو يتجاوز النظم النافذة حالياً، لا يحقق المصالح الأمنية الوطنية للولايات المتحدة. وعلاوة على ذلك، فإنها لا تؤيد إنشاء لجنة مخصصة للتفاوض بشأن مثل هذه المعاهدة في مؤتمر نزع السلاح. وجاء في الورقة أيضاً أن الولايات المتحدة قد رأت دائماً، على مدار ثلاثة عقود تقريباً، أنه من غير الممكن إعداد اتفاق قابل للتحقق الفعّال يحظر الأسلحة الموجودة في الفضاء أو المنظومات الأرضية المضادة للسواتل[١٢].

وفي أثناء دورة ٢٠٠٨، شدّد عدد من أعضاء مؤتمر نزع السلاح على أهمية تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي. وعلى وجه التحديد، أشار الاتحاد الأوروبي إلى مدونة السلوك التي وضعها بشأن أنشطة الفضاء الخارجي. وقالت سلوفينيا إن الاتحاد الأوروبي يود أن يركز على نهج عملي مطرد، وإنه يعكف على وضع مجموعة تدابير محققة للشفافية وبناء الثقة لكي يقدمها إلى مؤتمر نزع السلاح[١٣]. وبينما أقرّ مكسيم فِرهاغِن، وزير خارجية هولندا، بأن لمشروع المعاهدة قيمته، رأى أن مدونة للسلوك أو مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات ستوفر تدابير قيِّمة لبناء الثقة فضلاً عن سُبل عملية واقعية لتحسين الأمن الفضائي. وقالت السويد أيضاً إن اقتراح الاتحاد الأوروبي المقبل بشأن تدابير الشفافية وبناء الثقة المقبلة يمثل عتبة هامة تتيح التقدم نحو

---

[٩] ولكن وزير خارجية الأرجنتين أضاف قائلاً إن الأرجنتين لا توافق على سياسة تأجيل المفاوضات التي اكتمل تطورها وبدا من الممكن استهلالها، مثلما هو حال اتفاقية المواد الانشطارية، على أساس أن هناك قضايا أخرى أيضاً يلزم بدء التفاوض بشأنها فوراً. انظر: CD/PV.1095.

[١٠] انظر: CD/PV.1097.

[١١] انظر: CD/PV.1098. كما أعربت ألمانيا وسويسرا عن شواغل مماثلة (انظر: CD/PV.1090 و CD/PV.1092).

[١٢] هذه الورقة وُزعت بوصفها الوثيقة CD/1847.

[١٣] انظر: CD/PV.1094.

نظام معزز وملزم قانوناً [١٤]. وأعربت ألمانيا عن تأييدها لوضع مدونة لقواعد السلوك باعتبارها تدابير للشفافية وبناء الثقة وإسهاماً فورياً يخدم الأمن الفضائي. ورأت أن وضع مدونة غير ملزمة قانوناً سيكون جزءًا من نهج مطرد يؤدي إلى الهدف الطويل الأجل المتمثل في وضع صك متعدد الأطراف وملزم قانوناً [١٥]. كما أعربت بلدان غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي، مثل أوكرانيا وكندا، عن تأييدها لوضع مدونة قواعد سلوك للأنشطة الفضائية [١٦].

وفي ١٥ شباط/فبراير، أبلغت الولايات المتحدة المؤتمر بخططها الرامية إلى تشغيل ساتل احتياطي تابع لمكتب الاستطلاع الوطني. وأكدت أن الإخطار يحدث بروح الشفافية والتعاون الدولي، وأكدت أن كافة الإجراءات المتبعة ستكون مطابقة لأحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى [١٧] والاتفاقات الدولية القائمة المتصلة بالفضاء. كذلك، قالت الولايات المتحدة إن هذا التشغيل الاستثنائي يعتبر استجابة طارئة للحيلولة دون احتمال فقدان الأرواح وليس جزءًا من برنامج استحداث وتجريب لمعدات مضادة للسواتل. وأعربت عن استعدادها لمناقشة هـذا الموضوع باستفاضـة في مؤتمر نزع السلاح [١٨].

وعقد مؤتمر نزع السلاح يوميّ ٧ و٢١ شباط/فبراير جولتين من الدورات غير الرسمية بشأن قضايا الفضاء الخارجي وجولة ثالثة في ٥ آب/أغسطس. وفي الاجتماع غير الرسمي المعقود في ٢١ شباط/فبراير، برئاسة منسق البند ٣ من جدول الأعمال، قدم جيرار براشيه رئيس لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عرضاً للحالة أمام مؤتمر نزع السلاح وأجاب على الأسئلة.

ولاحظ المنسـق، في موجزه وتقييمه للمناقشات التي جـرت أثناء المداولات غير الرسميـة، ما يـلي: (أ) أن هناك توافق آراء عام بشأن وجود أوجه نقص في البنيان القائم المخصص للفضاء الخارجي؛ (ب) أن تدابير الشفافية وبناء الثقة يمكن أن تكون مكملة لصك قانوني يوضع مستقبلاً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أو يمكن أن تكون كافية في حد ذاتها، أو يمكن أن تُتبنى في سياق مشروع معاهدة منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي؛ (ج) أوضح عرض الحالة الذي قدمه رئيس لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولايتها وأدوارها ومسؤولياتها من حيث علاقتها بمسؤولية مؤتمر نزع السلاح؛ (د) رحبت وفود عديدة بمشروع معاهدة منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي، بينما أعربت عدة وفود عن اهتمامها بمواصلة النقاش بشأنها على

---

[١٤] انظر: CD/PV.1098.

[١٥] انظر: CD/PV.1092.

[١٦] أعربت كندا عن اعتقادها بأن الأهداف المعلنة الجوهرية لمشروع المعاهدة المتعلقة بمنع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي ستُعالج على أفضل نحو بحيث تعتبرها الدول التي تقوم برحلات فضائية معاهدة تعالج التحديات الحقيقية بطريقة عملية مركزة. انظر: CD/PV.1089 وCD/1097.

[١٧] نص معاهدة الفضاء الخارجي لسنة ١٩٦٧ وحالة الانضمام إليها متاح على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، في: http://www.un.org/disarmament/HomePage/treaty/treaties.shtml.

[١٨] انظر: CD/PV.1091.

نحو أكثر اهتماماً بالجوانب الفنية، وفي الوقت ذاته عارض أحد الوفود بوضوح إبرام اتفاقات ملزمة جديدة بشأن مراقبة الفضاء [١٩].

وأفاد المنسق بوجود اهتمام باستمرار العمل في مجالين بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. أولهما، يتعلق بتدابير الشفافية وبناء الثقة، لا سيما بشأن أعمال الاتحاد الأوروبي، التي يمكن أن تكون قاعدة مفيدة لموالاة المناقشة. وثانيهما، يتعلق بالمناقشات الفنية التي تتناول مواد معيّنة من المشروع الصيني – الروسي لمعاهدة بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي. ولاحظ أيضاً الآراء القائلة بأن مثل هذه المناقشات يجب أن تجري في سياق برنامج عمل متفق عليه في مؤتمر نزع السلاح [٢٠].

الجمعية العامة، ٢٠٠٨

٦٣/٤٠ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

قدمته: مصر (٢٠ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
١٧٧-١-١ (٣ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى.
١٦٦-١-١ (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه ونمط التصويت، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ١٧ – ٢١

دون أي تغـيير عمـا كان عـليه الحـال في العـام السابق، دعا القرار مؤتمر نزع السلاح إلى استكمال دراسة الولاية الواردة في مقرره المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ وتحديث تلك الولاية وإلى إنشاء لجنة مخصصة في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠٠٩؛ كما حث الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي، وكذلك الدول المهتمة بالاضطلاع بمثل هذه الأنشطة، على أن تواصل إبلاغ مؤتمر نزع السلاح بالتقدم المحرز بشأن هذه المسألة في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف، إن وُجد، تسهيلاً لأعماله.

اللجنة الأولى. بعد التصويت بالإجماع تأييداً لمشروع القرار، تكلمت **فرنسا** بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، لتوضح إيمانها بأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ضروري لتعزيز الاستقرار الاستراتيجي وتشجيع التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. وأكد الاتحاد الأوروبي الحاجة إلى وضع وتنفيذ تدابير للشفافية وبناء الثقة في الفضاء، وقال إنه يعكف على وضع مدونة قواعد سلوك لتعزيز أمن الأنشطة الفضائية بفضل تدابير طوعية للشفافية وبناء الثقة تكون مقبولة من غالبية الدول.

٦٣/٦٨ - تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

قدمه: الاتحاد الروسي
(٢٠ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
١٨٠-١-١ (٣ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى.
١٦٦-١-١ (٣١ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه ونمط التصويت، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ١١٥ – ١١٧

أحاط القرار علماً بتقرير الأمين العام الذي يتضمن مقترحات عملية واردة من الدول الأعضاء بشأن تدابير دولية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي [٢١].

---

[١٩] انظر: CD/1846، المرفق الثالث.

[٢٠] المرجع نفسه.

[٢١] انظر: تقارير الأمين العام بشأن تدابير لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (A/62/114 وAdd.1) و١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (A/63/136 وAdd.1). =

كما طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً يتضمن مرفقه مقترحات محددة من الدول الأعضاء بشأن تدابير دولية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي.

اللجنة الأولى. بعد تصويت **الولايات المتحدة** بالرفض، أوضحت أنها تعتقد أن القرار ينشئ صلة غير مقبولة بين المقترحات الداعية إلى تدابير عملية طوعية لكفالة الشفافية وبناء الثقة، من ناحية، وبدء مفاوضات غير مجدية بشأن اتفاقات غير قابلة للتحقق منها تتعلق بتحديد الأسلحة الفضائية.

الإرهاب ونزع السلاح

> "عندما نزيل تدريجياً أفتك أسلحة العالم ومكوّناتها، سنجعل تنفيذ الهجمات الإرهابية بأسلحة الدمار الشامل أكثر صعوبة." [٢٢]
>
> **بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة**

في ١٨ كانون الثاني/يناير قدمت لجنة مكافحة الإرهاب، المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) [٢٣]، تقريرها الثاني [٢٤] بشأن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) [٢٥]، الذي دعا جميع الدول إلى اتخاذ عدد من الخطوات بصدد حتمية مكافحة الإرهاب بكافة أشكاله، بما فيها الخطوات الهادفة إلى الحظر والمنع القانونيين للتحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية.

وفي ٢٠ آذار/مارس، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨) (انظر التذييل الرابع بهذا المجلد، للاطلاع على نص القرار)، الذي أشار، في جملة أمور، إلى القرارين ١٥٣٥ (٢٠٠٤) [٢٦] و١٧٨٧ (٢٠٠٧) [٢٧] المتصلين بالمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ورحب بالخطة التنظيمية المنقحة للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب [٢٨]. وقرر المجلس أن تواصل المديرية التنفيذية العمل بوصفها مهمة سياسية خاصة في إطار توجيه السياسات الذي تقوم به لجنة مكافحة الإرهاب

= وهذه الوثائق بالإضافة إلى كافة وثائق الأمم المتحدة اللاحقة ذات الصلة متاحة باللغات الرسمية الست على الموقع الشبكي: http://ods.un.org.

[٢٢] خطاب الأمين العام الموجّه إلى معهد الشرق والغرب، المعنون "الأمم المتحدة والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية" المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، متاح على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح: http://www.un.org/disarmament/HomePage/SG/sgstatements.shtml.

[٢٣] انظر: قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي اتخذه المجلس في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وهذا القرار وكافة قرارات مجلس الأمن التالية ذات الصلة متاحة على الموقع الشبكي: http://www.un.org/Depts/dhl/resguide/scact.htm.

[٢٤] التقرير الثاني مرفق بالرسالة المؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، S/2008/29.

[٢٥] انظر: قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، الذي اتخذه المجلس في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

[٢٦] انظر: قرار مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، الذي اتخذه المجلس في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤.

[٢٧] انظر: قرار مجلس الأمن ١٧٨٧ (٢٠٠٧)، الذي اتخذه المجلس في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

[٢٨] الخطة التنظيمية مدرجة بصفة ضميمة للرسالة المؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، S/2008/80.

للفترة المنتهيــة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وقرر كذلك إجــراء استعراض مؤقت بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. كما حث القرار المديرية التنفيذية على مواصلة تعزيز دورها في تيسير تقديم المساعدة التقنية لتنفيذ القرار ١٣٧٣ بغية زيادة قدرات الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب بتلبية احتياجاتها في هذا المجال. وحث القرار أيضاً المديرية التنفيذية على تكثيف التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، بهدف تحسين قدرة الدول الأعضاء على التنفيذ التام للقرار ١٣٧٣ وتيسير تقديم المساعدة التقنية. وأكد القرار ١٨٠٥ أهمية إجراء حوار مناسب بين المديرية التنفيذية ولجنة مكافحة الإرهاب والدول الأعضاء، بتوخي أمور تشمل وضع الدول الأعضاء استراتيجيات تنفيذ ذات صلة بالموضوع. وكرر القرار تأكيد الحاجة إلى تعزيز التعاون الجاري بين لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المعنيّة بالجزاءات المفروضة على القاعدة وحركة الطالبان [٢٩] واللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ [٣٠] بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية والأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية، ووسائل إيصالها، فضلاً عن أفرقة الخبراء المعنيّة بكل فئة من هذه الأسلحة. وهذا التعاون يمكن أن يزداد بتعزيز تقاسم المعلومات، وتنسيق الزيارات للبلدان، وتقديم المساعدة التقنية، وغير ذلك مما يناسب اللجان الثلاث جميعها.

وفي ٦ أيار/مايو، أفاد رئيس لجنة مكافحة الإرهاب [٣١] مجلس الأمن بالمبادرات والإنجازات الرئيسية العديدة التي أرست قاعدة صلبة للعمل في المستقبل. وبالإضافة إلى الخطة التنظيمية الجديدة للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، اعتمدت اللجنة التنفيذية تقييمات التنفيذ الأوّلية، وهي أدوات معدة لتكثيف الحوار مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣؛ كما جرى إبلاغ المجلس بالزيارات التي تمت للدول الأعضاء وبتسهيل لجنة مكافحة الإرهاب للمساعدات التقنية التي تعاظمت أهميتها.

وفي ١٠ حزيران/يونيه، قدّم رئيس لجنة مكافحة الإرهاب تقريراً إلى مجلــس الأمــن بعنوان "دراسة استقصائية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)" [٣٢]. وقد قيَّم التقرير حالة تنفيذ القرار حسب المناطق الإقليمية والمناطق دون الإقليمية، وخلص إلى نتائج بشأن تقدم التنفيذ العالمي في المجالات المواضيعية الرئيسية. وتضمَّن التقرير توصيات ذات أولوية من أجل عمل اللجنة مستقــبلاً، وهي توصيات أبرزت الشواغل الرئيسية المتعلقة بتنفيذ القرار وتصلح كأداة للتخطيط وتحديد الأولويات للّجنة ولمجلس الأمن.

وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أحاط رئيس لجنة مكافحة الإرهاب مجلس الأمن علماً بأعمال اللجنة أثناء الفترة التالية لإحاطته المقدمة في أيار/مايو. وواصلت اللجنة تحليل تقييمات التنفيذ الأوّلية الخاصة بالدول الأعضاء، وتقدم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والتعاون وتبادل المعلومات مع هيئتيّ مجلس الأمن الفرعيتين الأخريين المتصلتين بمكافحة

---

[٢٩] أُنشئت اللجنة المعنيّة بالجزاءات المفروضة على القاعدة وحركة الطالبان عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، الذي اتخذه المجلس في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

[٣٠] أُنشئت لجنة القرار ١٥٤٠ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي اتخذه المجلس في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

[٣١] كان السيد نيفين يوريتشا (كرواتيا) رئيساً للجنة مكافحة الإرهاب.

[٣٢] تقرير مرفق بالرسالة المؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، S/2008/379.

الإرهاب [٣٣]، والشركاء الآخرين في مجال مكافحة الإرهاب والمنظمات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع.

الجمعية العامة، ٢٠٠٨

٦٠/٦٣ - تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

قدمته: الهند (١٦ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
دون تصويت (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى.
دون تصويت (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ٨٥ - ٨٧

طلب القرار إلى جميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، وحثها على تعزيز التدابير الوطنية في هذا الصدد. كما ناشد جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتصديق عليها في وقت مبكر، وطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التدابير التي اتخذتها فعلاً المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة بالموضوع لمواجهة الخطر العالمي الذي تشكّله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

الحد من الأسلحة، واتفاقات نزع السلاح، والتحقق

شهدت صورة الأمن الدولي تغييرات شاملة أسفرت عن آثار بالنسبة للتحقق وعن زيادة التشديد على الامتثال للالتزامات المقررة بموجب المعاهدات والاتفاقات والتعهدات القائمة. وعلى ضوء ذلك، تجددت المناقشات في الأمم المتحدة بشأن مقصد وفعالية وملاءمة التحقق من حيث قدرته على تعزيز الامتثال وعلى ردع عدم الامتثال. وعقب الدراستين الشاملتين اللتين أجراهما الخبراء الحكوميون بشأن التحقق عاميّ ١٩٩٠ و١٩٩٥، أُنشئ فريق خبراء حكومي ثالث في عام ٢٠٠٦ لدراسة التحقق من جميع جوانبه، بما ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق [٣٤]. وانطلاقاً من التقريرين السابقين، ركز أحدث تقرير لفريق الخبراء الحكوميين بمنهج انتقائي على ما تغير في العقد الماضي، بما في ذلك غرض التحقق، وتطوره المفاهيمي، وآليات الامتثال، وإجراءاته، وتكنولوجيات التعرف على الاتجاهات والمتطلبات الجديدة [٣٥].

وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢١/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، المعنون "التحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق"، طُلب من الدول الأعضاء أن تنظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المتعلق بالموضوع. وبذلك جُمعت آراء الدول

---

[٣٣] اللجنة المعنيّة بالجزاءات المفروضة على القاعدة وحركة الطالبان، ولجنة القرار ١٥٤٠.

[٣٤] عُيِّن الفريق عملاً بالفقرة ٣ من منطوق قرار الجمعية العامة ٥٩/٦٠، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن فريق الخبراء الحكوميين، انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٣١ (٢٠٠٦)، الموقع الشبكي: http://www.un.org/disarmament. وهذا القرار وسائر قرارات الجمعية العامة التالية المتعلقة بنزع السلاح متاحة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح: http://disarmament.un.org/vote.nsf.

[٣٥] انظر: مذكرة الأمين العام، التي أحال بها تقرير فريق الخبراء الحكوميين، وهي بتاريخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧، A/61/1028.

الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات التعاهدية الدولية وأُدرجت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تموز/يوليه [٣٦].

ونظراً لأن كندا أيّدت مشروع القرار، فقد أقرّت بشكل كلي تقرير الفريق وقالت إنها تتطلع إلى سماع آراء الدول التي طلبت مزيداً من الوقت لاستعراض التقرير قبل تقديم آرائها الرسمية.

وأكدت كوبـــا أنها تقوم بدور فعَّـال في تطوير تدابير التحقق من خلال التزامها وتقيُّدها بالاتفاقيات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة. وقالت إنه نظراً للفجوة الرقمية الموجودة بين الدول الأطراف في مجال تكنولوجيات التحقق هناك حاجة إلى تقديم البلدان المتقدمة تكنولوجياً مساعدات للبلدان التي لم تصل بعد إلى نفس درجة التقدم التكنولوجي.

وأيَّدت إسبانيا ما خلص إليه تقرير فريق الخبراء الحكوميين، الذي أكد أهمية التحقق بوصفه جزءًا أساسياً من اتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة ومن تدابير بناء الثقة والأمن. وضماناً للشفافية، رأت أن آليات التحقق يجب أن تتغلغل قدر الإمكان داخل الحدود التي تحمي الملكية التجارية والأمن الوطني. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإنها تحبذ الأخذ بأسلوب التفتيش الارتيابي في نظم التحقق، مع إمكان تقييد عدد عمليات التفتيش في فترة محددة. وأعربت إسبانيا عن اعتقادها بضرورة تمكُّن مجلس الأمن من التصرف في حالات عدم الامتثال أو عدم التعاون الجسيم. كما أكدت أن آليات التحقق المتاحة للأمم المتحدة ينبغي تعزيزها، لا سيما الآليات التي تتناول أسلحة الدمار الشامل.

وأعربت الولايات المتحدة عن اعتقادها بأن تقرير الفريق يسهم إسهاماً معتبراً في إيجاد فهم مشترك لأغراض ترتيبات تحديد الأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح وملاءمتها في القرن الحادي والعشرين والتقنيات المتاحة للتحقق وللامتثال. وأقرّ الفريق التوصيات المقدمة وألقى الضوء على التوصيات المتصلة بما يلي: زيادة قدرة الدول على تنفيذ التزاماتها، بما فيها التزاماتها الخاصة بالتحقق؛ وتعيين وسائل معالجة الانسحاب من المعاهدات من قبل الدول الأطراف التي تنتهك أحكام المعاهدات، أو التي قامت بخلاف ذلك بإعادة توجيه منقولات مخصصة للأغراض السلمية سعياً منها للقيام بأنشطة محظورة متصلة بالتسليح؛ واستكشاف التفاعلات والترتيبات الأكثر فعالية من حيث التكلفة.

ووصفت السويد التقرير التوافقي بأنه غير شامل وإن كان حاوياً لأحدث البيانات عن جوانب التحقق الدولي الأكثر جرياناً، وللتحديات السياسية والتكنولوجية الجديدة، والسُبل الجديدة للتصدي لتلك التحديات. وحثت السويد الدول والمنظمات الدولية المناسبة على بذل جهود مخلصة لإيلاء توصيات الفريق اهتماماً خاصاً عند مواجهة التحديات الجديدة التي ستعترضها وهي تنهض بولايتها المتصلة بالتحقق. وفضلاً عن ذلك، اقترحت إجراء دراسة أخرى على أيدي خبراء في فترة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات للنظر في المسألة مرة أخرى.

وكانت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المنظمة التعاهدية الدولية الوحيدة التي قدمت رأيها بشأن التقرير. وقد وصفت تقرير الفريق بأنه تقرير يغطي على نحو شامل كافة جوانب التحقق التي تحدد وتحلل مجموعة متنوعة من النماذج والممارسات القائمة في الميدان.

---

[٣٦] انظر: تقرير الأمين العام عن التحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق، ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، A/63/114 وAdd.1.

منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها

في السنوات الأخيرة، تكرر توجيه انتباه الأمم المتحدة إلى التهديد المتمثل في أنشطة السوق السوداء المتصلة بالتسلح، بوسائل تشمل خدمات السمسرة والوساطة غير المشروعة [٣٧]. وما برحت المنظمة تشارك في جهود دؤوبة لمنع ومكافحة سمسرة السلاح غير المشروعة، لا سيما فيما يختص بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد شدّد تقرير فريق الخبراء الحكوميين، المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٠/٨١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، للنظر في خطوات إضافية لتعزيز التعاون الدولي على منع السمسرة غير المشروعة فيما يختص بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحة هذه السمسرة والقضاء عليها، على أن الطابع العالمي للظروف التي تجري فيها سمسرة السلاح تتطلب استحداث نهج شمولي لمعالجة هذه القضية [٣٨].

ولمعالجة قضية أنشطة السمسرة غير المشروعة معالجة شاملة، اشتركت أستراليا وجمهورية كوريا في إعداد مشروع قرار جديد بشأن الموضوع وقدمته [٣٩]. وأكد القرار أنه ما لم تتخذ التدابير الملائمة سوف تهدد السمسرة غير المشروعة صون السلام والأمن الدوليين وتطيل أمد النزاعات، وتعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، بل وستشجع أيضاً نقل الأسلحة غير المشروع من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول. وأكد أيضاً أن القيود على السمسرة ينبغي ألّا تعوق التجارة المشروعة أو نقل التكنولوجيا.

وفي خروج ملحوظ على القرارات السابقة التي تناولت أنشطة السمسرة غير المشروعة، لم يكتف هذا القرار بتغطية الأسلحة التقليدية بل غطى أيضاً المواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تساهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

الجمعية العامة، ٢٠٠٨

٦٣/٦٧ - منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها

قدمته: جمهورية كوريا (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة: دون تصويت (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى. دون تصويت (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ١١٢ - ١١٤

عُرض مشروع القرار هذا للمرة الأولى، وقد شدّد على التزام الدول الأعضاء بالتصدي للخطر الذي تشكّله أنشطة السمسرة غير المشروعة، وشجع على تنفيذ المعاهدات والصكوك والقرارات الدولية ذات الصلة تنفيذاً تاماً من أجل منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها. وطلب إلى الدول الأعضاء أن تسنّ قوانين وتدابير وطنية ملائمة لمنع ومكافحة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة التقليدية وفي المواد والمعدات والتكنولوجيا

---

[٣٧] انظر: قرارات الجمعية العامة المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، المعنونة "منع النقل غير المشروع لمنظومات الدفاع الجوي المحمولة والحصول عليها واستخدامها دون إذن" (٦٢/٤٠)، و"الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" (٦٢/٤٧)، و"التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج" (٦٢/٢٦).

[٣٨] انظر: مذكرة الأمين العام بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، A/62/163 و Corr.1.

[٣٩] انظر: "منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها" المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر، A/63/61، الجزء الأول من هذا المجلد، الصفحات ١١٢-١١٤.

التي يمكن أن تساهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، أو أن تسنّ قوانين أو تدابير من هذا القبيل، كما سلَّم بأن من الممكن تعزيـز الجهود الوطنية الرامية إلى منع أنشطـة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها ببذل جهود على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

كما شدّد القرار على أهمية التعاون والمساعدة الدوليين وبناء القدرات وتبادل المعلومات في مجال منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها وشجع الدول الأعضاء على الاستعانة بما يتوافر لدى المجتمع المدني من خبرة مناسبة لوضع تدابير فعّالة في هذا الصدد.

اللجنة الأولى. قبل البت في مشروع القرار، أوضح **الاتحـاد الروسـي** أنه لن يشارك في القرار لأنه يعتقد أنه من قبيل الخطأ المنهجي الخلط بين مكافحة السمسرة غير المشروعة في مواد أسلحة الدمار الشامل، من ناحية، والأسلحة التقليدية، لا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من ناحية أخرى.

وبعد أن انضمت **كوبا** إلى توافق الآراء، أعربت عن اعتقادها بأن النص على الرغم من مراعاته على النحو الواجب للمقترحات المقدمة طوال فترة التشاور بشأن مشروع القرار يمكن تحسين الصيغة، بل وينبغي وضعها في صورتها النهائية عند النظر فيها مرة أخرى خلال سنتين. بيد أنها أقرّت بأن النص المعتمد أكثر توازناً ودقة مما كان مقترحاً في الأصل. وقالت **إندونيسيا** إنها تسترشد بالمبدأ القائل بأنه لا ينبغي لأي قيود في مجال نقل المواد والمعدات والتكنولوجيا أن تعرقل التعاون الدولي للأغراض السلمية والتجارة المشروعة. وأضافت قائلة إنها باعتبارها بلداً نامياً يعتمد على التجارة ونقل التكنولوجيا لتحقق التنمية المستمرة حريصة على تجنب القيود التي لا داعي لفرضها على التجارة ونقل التكنولوجيا، وإن مشروع القرار قد شدّد على هذا المبدأ الهام. وبينما انضمت **البرازيل** إلى توافق الآراء، قالت إن الاقتراح الداعي إلى سنّ قوانين وتدابير وطنية، أو أي من التدابير أو القوانين الوطنية، بشأن المواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل يخلق صعوبات أمامها (أي أمام البرازيل). وأعربت عن اعتقادها بأن انتشار أسلحة الدمار الشامل والسمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ظاهرتان مختلفتان، وأشارت إلى وجود دور مشروع للأسلحة التقليدية وإن كان هذا لا ينطبق على أسلحة الدمار الشامل؛ وأكدت أنها لا تزال غير مقتنعة بجدوى المفهوم لأن جميع الأنشطة المؤدية إلى انتشار أسلحة الدمار الشامل غير مشروعة بطبيعتها أو شديدة العمومية، إذا استهدف إدراج جميع السلع والتكنولوجيات الممكن استخدامها استخداماً مزدوجاً التي تنطوي على أوجه استخدام سلمي مشروع.

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

عملاً بالطلب المقدم في قرار الجمعية العامة ٣٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أبلغت الدول الأعضاء الأمين العام بالتدابير التي اتخذتها لتعزيز تطبيق منجزات التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح وغير ذلك من المجالات المتصلة بهما، دون إضرار بالبيئة أو بتحقيق التنمية المستدامة [٤٠].

[٤٠] انظر: تقرير الأمين العام عن مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (A/63/116) و٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (Add.1)، الذي يتضمن التدابير وغيرها من المعلومات المرسلة فيما يتعلق بالمسألة.

وقالت كندا إن القوانين والأنظمة القائمة تدعم المعايير البيئية. كما شدّدت على أن المعايير البيئية القوية على الصعيدين الوطني والدولي تمثل السبيل الأفضل لضمان حد أدنى من الآثار البيئية السلبية.

وشدّدت كوبا على أن أسلحة الدمار الشامل المطردة التطور تشكّل واحداً من أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين، وللتوازن البيئي الهش لكوكب الأرض وللتنمية المستدامة للجميع، دون تمييز. وبناءً على ذلك، أكدت أن الحل الحقيقي الوحيد لتفادي عواقبها الضارة هو التخلص منها تخلصاً تاماً. وذكرت أنها تولي أهمية كبرى لاتفاقية الأسلحة الكيميائية [٤١]، باعتبارها الاتفاق الدولي الوحيد لتدمير هذه الأسلحة ومنشآت إنتاجها تدميراً يمكن التحقق منه، وذلك فضلاً عن انطوائها على تدابير لحماية البشر والبيئة. وحثت كوبا جميع الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية على مراعاة هذه المبادئ والتدابير عند تدمير تلك الأسلحة. وإضافة إلى ذلك، دعت كوبا إلى تحقيق الانضمام العالمي إلى اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى [٤٢].

وأكدت اليونان أنها تتبع سياسة معيّنة بشأن الحماية البيئية وفقاً لمعايير الاتحاد الأوروبي والمعايير الدولية التي تمتثل لها القوات المسلحة اليونانية امتثالاً تاماً.

وأكد لبنان أنه لا يمتلك أية أسلحة يمكن اعتبارها ضارة بالبيئة. وأعرب عن قلقه لأن أسلحة الدمار الشامل يمكن أن تلحق الضرر بالبيئة، حتى وإن لم تُستخدم.

وأوضحت بنما أنها قد أدرجت في قوانينها الداخلية المعاهدات المتعددة الأطراف التي تراعي الحفاظ على المعايير البيئية، التي من قبيل اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية حظر الألغام) [٤٣]، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [٤٤].

وأكدت قطر أنها لا تحوز أية أسلحة أو ذخائر تلوث البيئة، وأن المعايير البيئية تؤخذ في الحسبان كلما احتاجت إلى تدمير أسلحة تقليدية موجودة.

وذكرت صربيا أنها تطبق تكنولوجيات تفكيك الفائض من الأسلحة والذخائر لتتحول إلى عناصر يُعاد استخدامها بصفة مواد خام ثانوية في الصناعة. وإضافة إلى ذلك، قالت صربيا إنها تنشئ مرافق لحرق الذخائر الصغيرة العيار في دائرة مغلقة تنطوي على تنقية غازية، باعتبار ذلك حماية إضافية للبيئة وأماكن العمل.

وقدمت إسبانيا وصفاً تفصيلياً للإجراءات المتبعة في تدمير أسلحة وذخائر معيّنة، من قبيل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وفقاً لاتفاقية حظر الألغام؛ والأسلحة التقليدية بموجب معاهدة

---

[٤١] نص المعاهدة وحالة الانضمام إليها متاح على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح: http://www.un.org/disarmament/HomePage/treaty/treaties.shtml.

[٤٢] المرجع نفسه.

[٤٣] المرجع نفسه.

[٤٤] المرجع نفسه.

القوات المسلحة التقليدية في أوروبا [٤٥]، وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بموجب أحكام منظمة الأمن والتعاون في أوروبا [٤٦].

وقالت أوكرانيا إنها قد أعدت مشروع مبادئ توجيهية بشأن الأمن البيئي للترسانات الحربية والقواعد ومخازن القذائف والذخائر اللازمة لقواتها المسلحة.

وشدّدت فنلندا على أهمية الاعتراف بالترابط بين الحماية البيئية ونزع السلاح وتحديد الأسلحة. وقالت إنه تحقيقاً لهذه الغاية تواصل تعزيز الحوار الفعّال بين المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمجتمع العلمي والسلطات المدنية والعسكرية. وكجزء من الشراكة العالمية لمكافحة أسلحة الدمار الشامل، تقدم المساعدات للاتحاد الروسي تيسيراً لتدمير مخزوناته من الأسلحة الكيميائية تدميراً آمناً وسليماً من الناحية البيئية.

الجمعية العامة، ٢٠٠٨

٦٣/٥١ - مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

قدمته: إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
دون تصويت (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى.
دون تصويت (٣١ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحتان ٥٩ و٦٠

لم يختلف هذا القرار عن القرار الصادر في السنة السابقة، فقد طلب مرة أخرى إلى الدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح والمجالات الأخرى ذات الصلة، دون الإضرار بالبيئة أو بمساهمتها الفعّالة في تحقيق التنمية المستدامة. كما دعا القرار جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اعتمدتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً يتضمن تلك المعلومات.

اللجنة الأولى. قبل التصويت، قالت **كوبا** إن المعايير البيئية ذات الصلة يجب أن توضع في الاعتبار عند التفاوض على صكوك بشأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة. وذكرت **المملكة المتحدة والولايات المتحدة** أنهما لن تشتركا في توافق الآراء، وقالت المملكة المتحدة إنه لو كان ثمة تصويت لامتنعت عن التصويت، وأعلنت الولايات المتحدة أنها عند التنفيذ تراعي أنظمة محلية صارمة بشأن الآثار البيئية لأنشطة عديدة وأنها لا تعتقد أن هناك صلة مباشرة بين المعايير البيئية العامة وتحديد الأسلحة المتعدد الأطراف، بينما أوضحت **فرنسا** أنها تود عدم اعتبارها مشاركة في إجراء توافق الآراء.

---

[٤٥] المرجع نفسه.

[٤٦] للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن هذه المنظمة، انظر الموقع الشبكي: http://www.osce.org/ (تاريخ دخول الموقع ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩).

التطورات في مجال تكنولوجيا وأمن المعلومات

على مدى العقد الماضي، شهدت الأمم المتحدة بشكل منتظم مناقشات بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي. ومنذ عام ١٩٩٨، دأبت الجمعية العامة على أن تتخذ كل سنة قراراً بشأن "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي". وعملاً بهذه القرارات، دأب الأمين العام على أن يقدم كل سنة تقريراً يتضمن آراء الدول الأعضاء وتقييماتها بشأن المسائل التالية: (أ) التقدير العام لقضايا أمن المعلومات؛ (ب) الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتعزيز أمن المعلومات وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان؛ (ج) المفاهيم الدولية ذات الصلة بتعزيز أمن نظم المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية العالمية؛ (د) التدابير التي يمكن اتخاذها لكي يعزز المجتمع الدولي أمن المعلومات على الصعيد العالمي.

وتضمَّن تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ردوداً من حكومات الأردن، والصين، وقطر، وكوبا، ولبنان، والنيجر[٤٧]. وقالت الصين إنها تولي أهمية كبرى لقضية أمن المعلومات، وإنها زادت في السنوات الأخيرة استثمارها في مجال أمن المعلومات ومراقبة النظم وبناء نظم للتصدي للطوارئ. كما أعربت الصين عن تأييدها لعمل الأمم المتحدة في هذا المجال ولدعوة فريق الخبراء الحكوميين مرة أخرى إلى الاجتماع عام ٢٠٠٩. وأكدت كوبا أن المناقشات التي تجري في الجمعية العامة بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي تتصل بالموضوع اتصالاً شديداً وتتسم بالأهمية المطردة. وأعربت قطر عن اعتقادها بأن قضية أمن البيانات تنطوي على أكثر من المخاطر المتولدة عن الضعف والتشابك المميزين للبنية الأساسية للمعلومات، بما في ذلك المشكلات السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية الناشئة عن إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات. وفضلاً عن ذلك، أكدت أنه نظراً لانعدام التوازن بين الدول في مجال التنمية التكنولوجية ينبغي أن يقدم المجتمع الدولي الدعم للتعاون فيما يتعلق ببحوث وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات، وأن يؤكد بحق على استقلالية تكنولوجيا المعلومات للدول كافة.

وبينما ينبغي أن نذكر أن فريق الخبراء الحكوميين لسنة ٢٠٠٥ قد عجز عن الاتفاق على تقرير[٤٨]، عقب أعماله بشأن الأخطار الموجودة في مجال أمن المعلومات والتدابير التعاونية اللازمة لمعالجة تلك الأخطار، أنه طُلب إلى الأمين العام، وفقاً لقرار الجمعية العامة المتعلق بهذا الموضوع، أن ينشئ في عام ٢٠٠٩ فريقاً من الخبراء الحكوميين لمواصلة دراسة التهديدات والتحديات والحلول الناجعة في ميدان أمن المعلومات.

الجمعية العامة، ٢٠٠٨

٣٧/٦٣ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

بموجب أحكام القرار، دعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن المسائل المذكورة أعلاه. وطلبت إلى

قدمه: الاتحاد الروسي
(٢٢ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
١٧٨-١-صفر (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى.
١٦٧-١-صفر (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه ونمط التصويت، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ٤ - ٧

[٤٧] انظر: تقرير الأمين العام عن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية المتصلة بالأمن الدولي، المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، A/63/139.

[٤٨] تقرير إجرائي قدمه الرئيس.

الأمين العام أن يواصل، بمساعدة فريق خبراء حكوميين يجري إنشاؤه في عام ٢٠٠٩، النظر في الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات وفي التدابير التعاونية الممكنة للتصدي لها، فضلاً عن المفاهيم الهادفة إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين (٢٠١٠) تقريراً عن نتائج هذه الدراسة.

اللجنة الأولى. قبل التصويت على مشروع القرار، تكلمت **فرنسا**، باسم الاتحاد الأوروبي، تعليلاً لموقفه. وقالت إنه بينما يؤيد الاتحاد الأوروبي المبدأ الأساسي الذي يستند إليه مشروع القرار، فإن القلق يساوره بشأن إمكانية استعمال المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض غير متسقة مع هدفيّ الحفاظ على الاستقرار والأمن الدوليين. وأضافت أن الاتحاد الأوروبي يرحب بالمبادرات الإقليمية والعالمية ويدعو إلى إنشاء فريق خبراء حكوميين في عام ٢٠٠٩ كي يحلّل، في جملة أمور، الحالات التي تتعرض فيها الهياكل الأساسية الوطنية للمعلومات للهجوم، وكي ينظر في توصيات بشأن كيفية التحقيق في مثل هذه الأعمال وتأثيمها، والإفصاح للدول الأخرى، عند الاقتضاء، عن معلومات التتبع.

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٨/٦٢ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، قدّم الأمين العام تقريراً عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية[٤٩]. وقد أوجز التقرير ما يلي: (أ) أنشطة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ برنامج العمل المعتمد في مؤتمر ١٩٨٧ الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية؛ (ب) الأنشطة المتصلة بتوصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٥٠]؛ (ج) المعلومات الواردة من الحكومات بشأن الموضوع.

وتعزيزاً لدور الأمم المتحدة في مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية، قام فريق توجيهي رفيع المستوى بتعيين جهات وصل على الصعيد العملي لمناقشة القضية. وأسفر اختلاف الآراء الملحوظ فيما بين الدول عن استجابة محدودة من جانب الدول الأعضاء، وبدون الدعم والاهتمام من قبل هذه الدول تصبح قدرة الفريق التوجيهي الرفيع المستوى على اتخاذ إجراءات حاسمة ورصد الموارد اللازمة قدرة محدودة.

الجمعية العامة، ٢٠٠٨

٥٢/٦٣ - الصلة بين نزع السلاح والتنمية

في هذه السنة، كرر القرار السنوي دعوته للدول الأعضاء لكي تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها لكي تكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءًا من الموارد التي تتاح نتيجة

قدمته: إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
دون تصويت (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى.
١٦٧-صفر-١ (٣١ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه ونمط التصويت، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ٦١ - ٦٣

[٤٩] انظر: تقرير الأمين العام عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية، ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، A/63/134.

[٥٠] انظر: مذكرة الأمين العام المتضمنة تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في السياق الدولي الراهن، المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، A/59/119.

لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة، بغرض تضييق الفجوة التي تزداد اتساعاً باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

اللجنة الأولى. قبل التصويت، تكلمت **كوبا** فقالت إن مشروع القرار يتناول أموراً لا تتصل ببلدان حركة عدم الانحياز وحدها بل بالمجتمع الدولي ككل. ولم تشترك **الولايات المتحدة** في الإجراء المتعلق بمشروع القرار، لأنها لا تزال تعتقد أن نزع السلاح والتنمية قضيتان مختلفتان لا يمكن الربط بينهما.

وبعد امتناع **فرنسا** عن التصويت، أوضحت أنها تختلف مع القائلين بوجود صلة تلازم عملي بين نزع السلاح والتنمية. وأضافت قائلة إنه بينما يؤثر نزع السلاح على الأحوال الإنمائية لا يمكن القول بعكس ذلك. كما أن الموارد المخصصة للاستثمارات الدفاعية، إذا استهدفت الحصول على وسائل لتعزيز الاستقرار وتحسين قدرات الدول على الإسهام في عمليات حفظ السلام وتصديها لحالات الكوارث الطبيعية، لا يمكن اعتبارها نفقات جرى تحريفها عن المسار الإنمائي.

وصوتت **المملكة المتحدة** تأييداً لمشروع القرار رغم أنها لا تعتقد بوجود صلة تلقائية بين نزع السلاح والتنمية، بل تعتقد بوجود صلة معقدة، لم يشرحها القرار شرحاً تاماً. وأضافت قائلة إنه بينما يكون من المستصوب تقاسم المعلومات بشأن الموارد المتاحة للتنمية عن طريق تنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة لا يمكن التعرف على صلة مباشرة فيما بين مختلف مصادر التمويل.

الجنسانية ونزع السلاح

كان عام ٢٠٠٨ هاماً بالنسبة لأعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالصلة بين الجنسانية والأمن، وذلك باتخاذ مجلس الأمن، في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قراره ١٨٢٠ (٢٠٠٨) (انظر التذييل الرابع، للاطلاع على نص القرار)، وهو القرار الذي أدان بشدة العنف ضد النساء والأطفال واستغلال النساء والأطفال استغلالاً جنسياً. وفي جملة أمور، طالب القرار جميع أطراف النزاعات المسلحة باتخاذ تدابير فورية مناسبة لحماية المدنيين من العنف الجنسي، وأكد استعداد المجلس لمعالجة العنف الجنسي المنهجي الذي يستهدف المدنيين بشكل متعمد أو يكون جزءًا من حملة واسعة النطاق ضد السكان المدنيين.

واستناداً إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بشأن النساء والسلام والأمن[٥١]، الذي دعا الأمم المتحدة والشركاء الآخرين إلى مراعاة الاحتياجات التي تنفرد بها المقاتلات السابقات عند تخطيط وتنفيذ برامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، دعا قرار المجلس ١٨٢٠ كذلك هذه الكيانات إلى إنشاء آليات لحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي في جميع عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

وترد في الفروع أدناه عينة من الأنشطة المتصلة بالجنسانية ونزع السلاح التي اضطلع بها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وإدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ومراكزه الإقليمية الثلاثة على مدار العام.

[٥١] انظر: قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الذي اتخذه المجلس في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

إدارة عمليات حفظ السلام

في عام ٢٠٠٨، تركزت الأنشطة الجنسانية لهذه الإدارة، التي تؤدي دورها بوصفها أحد كيانات الأمم المتحدة الرئيسية العاملة على تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٢٠، على جهود التسريح وإعادة الإدماج أساساً.

وقد داومت وحدة الشؤون الجنسانية ببعثة الأمم المتحدة في السودان على مساعدة وحدة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المتكاملة التابعة للأمم المتحدة (وهي الوحيدة ذات الصلاحية المخصصة للشؤون الجنسانية) في ضمان إدراج منظور جنساني في جميع مراحل عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وبمبادرة من بعثة الأمم المتحدة في السودان ومجلس التنسيق الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما فيه لجنتا نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في الشمال والجنوب، عُقدت حلقة عمل لمدة يوم واحد بهدف إعداد مبادئ توجيهية وطنية بشأن الجنسانية والتسريح. وأُدرجت هذه المبادئ التوجيهية في خطة دعم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لتكون بمثابة معيار لإدماج الاعتبارات الجنسانية في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. كما عمل فريق الشؤون الجنسانية في تعاون وثيق مع الحكّامات (النساء اللائي يغنين عادة، أثناء النزاع، أغاني حربية لتشجيع الرجال على القتال) لكي يغنين للسلام والمصالحة في المجتمعات المحلية المتضررة من النزاع، حيث يتوقع إعادة إدماج أعداد كبيرة من المشتركين في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج[٥٢].

ونسَّقت وحدة الشؤون الجنسانية بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مع قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لتمكين النساء من الاستفادة التامة من مشاريع إعادة الإدماج، وذلك بإدراج أسمائهن في قوائم المقاتلين. ونتيجة لذلك، استهدف ٩٨ مشروعاً، من ٢٩٨ مشروعاً، النساء أو خُصص لأجلهن. كما تعاونت وحدة الشؤون الجنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية مع الفريق المعني بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على إعادة مُعالات المقاتلين الروانديين إلى وطنهن.

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

في عام ٢٠٠٨، واصل هذا الصندوق دعمه لحقوق المرأة وللمساواة بين الجنسين في أنشطة نزع السلاح على كل من الصعيد العالمي والصعيد الإقليمي والصعيد الوطني. فعلى الصعيد الوطني، واصل الصندوق العمل مع منظمات المقاتلات السابقات بشأن قضايا منع العنف الجنساني، والأمن الاقتصادي، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما في منطقة البحيرات الكبرى. وفي أوغندا، على سبيل المثال، تركزت أعمال الصندوق على دعم اشتراك المرأة في عملية السلام وعلى ضمان تجلّي تدابير المساواة بين الجنسين وشواغل المرأة تجلياً مناسباً في اتفاقات التنفيذ لمرحلة التعمير اللاحقة للنزاع، بما فيها خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وفي كولومبيا، استمر الصندوق في دعمه لجمع الممارسات الحميدة والدروس المستفادة المتصلة بتأثير عملية نزع السلاح على النساء، بما فيهن المقاتلات السابقات والعائدات من أفراد المجتمع على السواء.

---

[٥٢] للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن بعثة الأمم المتحدة في السودان، انظر الموقع الشبكي: http:// www.unmis.org/ english/en-main.htm.

وعلى الصعيد العالمي، ظل الصندوق يقدم الدعم لتحقيق التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٣٢٥، الذي يدعو جميع المشاركين في التخطيط لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلى النظر في مختلف شواغل المقاتلين السابقين، إناثاً وذكوراً، وإلى مراعاة احتياجات مُعاليهم. وفي العهد القريب جداً، قدّم الصندوق الدعم للجهود التدريبية التي يبذلها الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وذلك بتقديم الدراية الفنية الجنسانية اللازمة للتدريس في السودان وكولومبيا.

مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

مرة أخرى، قام هذا المكتب في هذه السنة بدمج منظور جنساني في أعماله، وذلك بإشراك المزيد من النساء في أعمال هيئات نزع السلاح، التي من قبيل المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح، وفي مختلف أفرقة الخبراء الحكوميين المنشأة على مدار العام. وفضلاً عن ذلك، تضمنت مذكرات شفوية مقدمة للدول الأعضاء تشجيعاً صريحاً لتعيين ممثلات حكوميات.

وفي عام ٢٠٠٨، سعى المكتب أيضاً إلى الترويج للصلات القائمة بين الجنسانية وقضايا الأسلحة الصغيرة. إذ جرى تنظيم عدد من المناسبات العامة، بالاشتراك مع المجتمع المدني للفت الانتباه إلى البُعد الجنساني فيما يتعلق بطائفة متنوعة وكبيرة من قضايا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتراوح هذا بين العنف المسلح وإمكانية وضع معاهدة لتجارة الأسلحة. وكان لهذه المناسبات غرض مزدوج، حيث سمحت للمكتب بتعميم مراعاة منظور جنساني في أعماله في الوقت الذي يمكّن فيه المجتمع المدني، لا سيما المنظمات النسائية، من إبداء الرأي بشأن قضايا نزع السلاح الحساسة، التي من قبيل إمكان التوصل إلى معاهدة بشأن تجارة الأسلحة.

وفي المقر، واصل مكتب شؤون نزع السلاح الاشتراك في فرقة العمل المعنيّة بالشؤون الجنسانية والإجراءات المتعلقة بالألغام [٥٣] وساهم بنشاط في أعمال فرقة العمل المعنيّة بالمرأة والسلام والأمن [٥٤].

وواصل المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التابع للمكتب، تشجيع اشتراك موظفات إنفاذ القانون في دوراته التدريبية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية. كما نقح المركز مواده التدريبية لكي تشمل مزيداً من المسائل الفنية المتصلة بالشؤون الجنسانية.

وعلى الصعيد الوطني، واصل المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، التابع للمكتب، الترويج لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ بوصفه جزءًا من أنشطة إصلاح القطاع الأمني في توغو. وفي آذار/مارس، قدّم المركز لقادة القوات المسلحة التوغولية إحاطة إعلامية بشأن القرار، وأدرج جلسات معيّنة معنيّة بشأن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ كجزء من اجتماعين للمتابعة عُقدا في تشرين الأول/أكتوبر، في لوميه وتِمِدجا، بتوغو. واستعرضت هذه الجلسات أحكام القرار، ودراسات إفرادية

---

[٥٣] هذه الفرقة أنشأها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام، برئاسة دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الموقع الشبكي: http://www.mineaction.org/.

[٥٤] فرقة العمل هذه قادها مكتب المستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الموقع الشبكي: http://www.un.org/womenwatch/osagi/.

مفيدة تلقي الضوء على تحديات التنفيذ من قبل القوات المسلحة ومناقشة لتوصيات عملية تستهدف التغلب عليها. وفضلاً عن ذلك، قام المركز الإقليمي المذكور، في عام ٢٠٠٨، بمتابعة مع الحكومة التوغولية بشأن خطة العمل الوطنية المعنيّة بالقرار ١٣٢٥، التي اعتُمدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. ونتيجة لذلك، أنشأت الحكومة فريقاً عاملاً مشتركاً بين الوزارات يكون مسؤولاً عن استعراض خطة العمل وإقرارها ورصدها.

ورغم أن اللجنة الأولى لم تتناول هذه القضية فعلاً في مشروع قرار، فإن الجهود تقودها شعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة من أجل تنسيق جهود الحكومة للتصدي ومبادراتها بصفة عامة.

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرّسة لنزع السلاح

تضمَّن قرار الجمعية العامة ٢٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ تكليفاً بالدعوة لكي يعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية دورة أخرى للنظر في أهداف دورة استثنائية رابعة للجمعية العامة مكرّسة لنزع السلاح وجدول أعمالها، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية لها. وإضافة إلى ذلك، طلب القرار إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية أن يقدم تقريراً، يشمل ما يمكن تقديمه من توصيات موضوعية، إلى الدورة الثانية والستين للجمعية العامة. إلّا أنه نظراً لعدم عقد الفريق العامل دورته التنظيمية والموضوعية أثناء السنة، بناءً على اقتراح من إندونيسيا، قررت الجمعية العامة في ١١ أيلول/سبتمبر، أن تواصل العمل بشأن عقد دورتيّ الفريق العامل هاتين في أقرب وقت ممكن [٥٥].

ولم يُتخذ أثناء دورة الجمعية العامة الثالثة والستين قرار متصل بالموضوع، ولذلك تضمَّن المقرر ٥١٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين.

الجمعية العامة، ٢٠٠٨

٥١٩/٦٣ - عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرّسة لنزع السلاح

عُرض مشروع المقرر هذا آخر مرة عام ٢٠٠٦ بصفة مشروع قرار، وبموجب أحكام هذا المقرر الإجرائي قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرّسة لنزع السلاح".

قدمته: إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز (٢٣ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
دون تصويت (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى.
دون تصويت (٣١ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحة ١٩٥

[٥٥] انظر: مقرر الجمعية العامة ٥٥٢/٦٢ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح: http://www.un.org/disarmament/ > Databases > GA Resolutions and Decisions > 62nd session.

تعددية الأطراف ونزع السلاح

"إن التعاون المتعدد الأطراف لا يزال بصورة مطلقة ضرورة لا غنى عنها في السعي لتحقيق الهدفين النبيلين المتمثلين في نزع السلاح وعدم الانتشار." [٥٦]

بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة

نظراً للتحديات المتعددة الأوجه التي تواجه نزع السلاح وعدم الانتشار على الصعيد الدولي، تواصل الأمم المتحدة تعزيز وتقوية التعددية باعتبارها المبدأ الرئيسي لمعالجة هاتين القضيتين.

وفي الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ تموز/يوليه، عقدت حركة بلدان عدم الانحياز مؤتمرها الوزاري الخامس عشر في طهران. وقد رحب الوزراء باعتماد قرار الجمعية العامة ٦٢/٢٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المعنون "تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار" [٥٧] وأكدوا على أهمية التعددية والقرارات المتفق عليها من قبل أطراف متعددة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، باعتبار ذلك الأسلوب المستدام الوحيد لمعالجة قضايا نزع السلاح والأمن الدولي [٥٨].

وعملاً بالقرار نفسه، دعا الأمين العام الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات بشأن تعزيز التعددية في مجاليّ نزع السلاح وعدم الانتشار. وتلقى الأمين العام معلومات من حكومات إسبانيا، وكوبا، وهولندا، وأبلغ الجمعية العامة بهذه المعلومات [٥٩]. وقد أكدت كوبا مجدداً أن التطورات المنطوية على أطراف متعددة في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة تخلّف أثراً إيجابياً على السلام والأمن الدوليين. إلّا أنها أكدت أنه بينما تؤدي هذه الجهود إلى التزامات حازمة إزاء التخلص النهائي من الأسلحة البيولوجية والكيميائية لم يكن الحال كذلك بالنسبة للأسلحة النووية. كما أعربت كوبا عن قلقها إزاء استمرار تقلص التعددية في ميدان تنظيم التسلح ونزع السلاح وعدم الانتشار. وأكدت هولندا، التي امتنعت عن التصويت، أن لغة القرار التي انقسمت الآراء بشأنها تقوض فكرة التعددية ذاتها. وشدّدت إسبانيا على الحاجة إلى صكوك أكثر تماسكاً وإلى التزام سياسي واتفاقات أكثر إلزاماً من الناحية القانونية بهدف تعزيز فعالية النظام الدولي. كما أكدت أن الامتثال يجب أن يتعزز وأن كشف الانتهاكات يجب أن يتحسن وأن الإنفاذ يجب أن يتعزز إذا أُريد لنظام تعاهدي متعدد الأطراف أن يظل حائزاً للمصداقية وفعّالاً.

---

[٥٦] ملاحظات الأمين العام الموجهة إلى هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ متاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح: http://www.un.org/disarmament/HomePage/SG/sgstatements.shtml.

[٥٧] للاطلاع على نص القرار، انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٣٢ (الجزء الأول): ٢٠٠٧، الصفحات ٤٧-٥٠، الموقع الشبكي: http://www.un.org/disarmament.

[٥٨] انظر: الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الخامس عشر لحركة بلدان عدم الانحياز الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، NAM 2008/Doc.1/Rev.2، وهي متاحة في: http://www.mfa.gov.ir/cms/cms/system/galleries/download/NAM/final.pdf (تاريخ دخول الموقع ٢ أيار/مايو).

[٥٩] انظر: تقرير الأمين العام الذي يتضمن المعلومات الواردة، المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، A/63/126.

الجمعية العامة، ٢٠٠٨

٥٠/٦٣ - تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

قدمته: إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
١٢٦-٥-٥٠ (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى.
١١٥-٥-٤٩ (٣١ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه ونمط التصويت، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ٥٥ - ٥٨

ابتداءً من عام ٢٠٠٢، ظل يُعرض كل سنة مشروع لهذا القرار. وفي هذه السنة، أعاد القرار مرة أخرى تأكيد مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهري للتفاوض في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وطلب مرة أخرى إلى جميع الدول الأعضاء أن تجدد التزاماتها الفردية والجماعية في مجال التعاون المتعدد الأطراف والوفاء بها باعتبارها وسيلة مهمة للسعي لبلوغ وتحقيق أهدافها المشتركة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. كما طلب إلى الأمين العام استطلاع آراء الدول الأعضاء بشأن المسألة وأن يقدم تقريراً بشأن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

اللجنة الأولى. قبل التصويت، أعربت **كوبا** عن اعتقادها بأن النص يساهم في التوصل إلى حلول متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار وتتسم بالدوام والفعالية.

وبعد أن امتنعت **أستراليا** عن التصويت، تكلمت بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن كندا ونيوزيلندا، فأوضحت أن تعددية الأطراف ليس الأسلوب المستدام الوحيد لمعالجة قضايا عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح. وعلاوة على ذلك، يجب استخدام كافة التدابير المتاحة لتحسين بيئة الأمن الدولي، بما فيها التدابير الثنائية والإقليمية.

آلية نزع السلاح

> "لكي يعود المؤتمر إلى درب النجاح، لا بد له من تبنِّي الطموح والإحساس بالقصد المشترك اللذين ولّدا إنجازاته السابقة، بما فيها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية."[٦٠]
>
> **بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة**

مؤتمر نزع السلاح

عقد مؤتمر نزع السلاح ثلاث دورات في عام ٢٠٠٨ – من ٢٣ كانون الثاني/يناير إلى ٢٨ آذار/مارس، ومن ١٢ أيار/مايو إلى ٢٧ حزيران/يونيه، ومن ٢٨ تموز/يوليه إلى ١٢ أيلول/

[٦٠] بيان الأمين العام المقدّم لمؤتمر نزع السلاح في جنيف في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ متاح على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح: http://www.un.org/disarmament/HomePage/SG/sgstatements.shtml.

سبتمبر – واختتم أعماله باعتماد التقرير السنوي المرفوع للجمعية العامة [٦١]. وبالإضافة إلى أعضاء المؤتمر الخمسة والستين [٦٢]، دُعي ٣٨ مراقباً [٦٣] للاشتراك في مداولات المؤتمر، وفقاً لنظامه الداخلي.

واقترح الرؤساء الستة تعيين سبعة منسقين لجميع البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال [٦٤]. وانطوت المبادرة على إجـراء المداولات اسـترشاداً بإطار تنظيمي يسمح بمداولات مكثفة بشأن سبعة بنود جدول أعمال تحت إشراف المنسقين. ووافق مؤتمر نزع السلاح على اقتراح الرؤساء الستة المشترك، وعيَّن الرئيس المنسقين [٦٥].

وعقب جولتين من المداولات، قدّم الرؤساء الستة مشروع مقرر [٦٦]، تحدته الصين في بداية الأمر، وكان الهدف منه تجاوز الخلافات القديمة العهد بشأن الأولويات، وهي الخلافات التي حالت دون توصل الأعضاء إلى اتفاق موضوعي. وفي جملة أمور، قرر تعيين منسق لرئاسة المفاوضات المتعلقة بالتوصل إلى معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية.

---

[٦١] انظر: تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورة ٢٠٠٨، A/63/27، الملحق رقم ٢٧.

[٦٢] الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة، منغوليا، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

[٦٣] أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إستونيا، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، آيسلندا، البرتغال، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، سلوفينيا، السودان، صربيا، عمان، غانا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، قبرص، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، موريشيوس، موزامبيق، نيبال، اليونان.

[٦٤] الرؤساء لسنة ٢٠٠٨ كانوا: سمير العبيدي (تونس)، وأحمد أوزومسو (تركيا)، ويفهِن بِرشيدا (أوكرانيا)، وجون دنكان (المملكة المتحدة)، وكريستينا روكا (الولايات المتحدة)، وجيرمين مَنَدارين هيرناندِيز (فنزويلا (جمهورية – البوليفارية))..

[٦٥] المنسقون كانوا: خوان مارتابيت (شيلي) وصميو تاروي (اليابان) للبند ١ من جدول الأعمال المعنون "وقف سباق التسلح، ونزع السلاح النووي" والبند ٢ من المعنون "منع نشوب حرب نووية، بما في ذلك جميع الأمور ذات الصلة"، مع تركيز عام على نزع السلاح النووي؛ وماريوس غرينيوس (كندا) للبند ٣ المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"؛ وباباكار كارلوس مبايي (السنغال) للبند ٤ المعنون "ترتيبات دولية فعّالة لتقديم ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"؛ وبِتكو دراغانوف (بلغاريا) للبند ٥ المعنون "أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة مِن هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية"؛ ودايان جاياتيلِكا (سري لانكا) للبند ٦ المعنون "برنامج شامل لأجل نزع السلاح"؛ وإ. غوستي أغونغ وِساكا بوجا (إندونيسيا) للبند ٧ المعنون "شفافية التسلح".

[٦٦] انظر: CD/1840.

وبينما لم تكن هناك معارضة للتفاوض على معاهدة للمواد الانشطارية في حد ذاتها، أصر عدد من البلدان على أن ولايتها تشمل على وجه التحديد المخزونات الموجودة، وآلية للتحقق. ورغم تأييد طائفة كبيرة من الوفود لاقتراح الرئيس، عجز المؤتمر عن التوصل إلى توافق آراء.

وبينما ظلت الخلافات القائمة بلا حل، لم تثر الخلافات أثناء التفاوض على التقرير السنوي، رغم أن البلدان الغربية أعربت عن رغبتها في تضمينه سجلاً أكثر موضوعية واستشرافية يغطي أحداث السنة.

وتمثل أحد التطورات الجديرة بالذكر في تقدم الاتحاد الروسي والصين في ١٢ شباط/فبراير بمشروع معاهدة لمنع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي [٦٧]. (للحصول على مزيد من المعلومات، انظر الفرع الذي يتناول الفضاء الخارجي، الصفحة ١٧٥ من هذا الفصل).

الجمعية العامة، ٢٠٠٨

٨٢/٦٣ - تقرير مؤتمر نزع السلاح

قدمته: فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
دون تصويت (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى.
دون تصويت (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ١٠٨-١١١

طلب هذا القرار الإجرائي إلى جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح التعاون مع رئيسه الحالي والرؤساء المتعاقبين في جهودهم لتوجيه المؤتمر إلى التبكير ببدء أعماله الفنية في دورته لعام ٢٠٠٩. كما طلب إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة تزويد المؤتمر بما يكفي من خدمات الدعم الإدارية والفنية والخاصة بالمؤتمرات. وطلب إلى المؤتمر تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

اللجنة الأولى. عقب انضمام **النرويج** إلى توافق الآراء، كررت الإعراب عن نفاد صبرها إزاء الحالة الراهنة في مؤتمر نزع السلاح، حيث لم تقدم هذه الهيئة أي شيء جوهري على مدار أكثر من ١١ سنة. وقالت إنه إذا ظل مؤتمر نزع السلاح مشلولاً، ستظهر دعوات أقوى للنظر في مسارات اختيارية لتحريك جدول أعمال نزع السلاح قُدماً إلى الأمام.

هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح

في الفترة من ٧ إلى ٢٤ نيسان/أبريل، عقدت هذه الهيئة في نيويورك الدورة الختامية لحلقة مداولاتها التي استغرقت ثلاث سنوات. وقبل أن تعقد الهيئة دورتها الموضوعية، عُقدت دورة تنظيمية في ١٨ آذار/مارس، حيث أحاطت الهيئة علماً بجدول الأعمال المؤقت [٦٨] ووافقت على برنامج العمل العام [٦٩]. والبندان الرئيسيان في جدول الأعمال المطروحان للنظر هما: توصيات لتحقيق نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية، والتدابير العملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية.

---

[٦٧] انظر: CD/PV.1089.

[٦٨] انظر: A/CN.10/L.60.

[٦٩] انظر: A/CN.10/2008/CRP.1.

وعقدت الهيئة سبعة اجتماعات عامة برئاسة بييت دي كليرك (هولندا). وشكّل الرئيس، وتسعة نواب للرئيس، ومقرر، مكتب الهيئة [٧٠]. وعلى غرار ما حدث في سنوات سابقة، تشكّل فريقا عمل لمعالجة البنود الموضوعية في جدول الأعمال. وأُسندت إلى الفريق العامل الأول مهمة مناقشة التوصيات الرامية إلى تحقيق نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية، وعقد ١٢ جلسة رسمية فيما بين ٩ و٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، برئاسة جان – فرانسيس رِجيس زينسو (بنن). وعُهد إلى الفريق العامل الثاني بمناقشة التدابير العملية لبناء الثقة في ميدانِ الأسلحة التقليدية، وعقد ١٠ جلسات فيما بين ٩ و٢٢ نيسان/أبريل، برئاسة كارلوس بيريز (البرازيل).

وجدّد الأمين العام، في خطابه أمام الجلسة الافتتاحية لهيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح المعقودة في ٧ نيسان/أبريل، دعوته للدول كي تتحرك قُدماً للأمام بروح التوافق والمواءمة [٧١]. وأكد أهمية الهيئة، وشدّد على إمكان تحقيق التقدم المطرد آثاراً إيجابية تسري لتشمل كل أجزاء آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح بل وتشمل أيضاً محافل أخرى متعددة الأطراف، من بينها المحافل التي تعنى بالنظم المنشأة بموجب معاهدات. كذلك، حث الأمين العام الدول الأعضاء على بذل جهد إضافي للتوصل إلى توافق آراء، بفضله يمكن تتويج عمل الهيئة على مدار السنوات الثلاث السابقة بختام ناجح.

بيد أن الدول الأعضاء عجزت عن تجسير الفجوة الفاصلة بين مواقفها، وفشلت في نهاية الأمر في التوصل إلى توافق آراء بشأن التوصيات. وأعرب الرئيس عن أسفه لعجز الدورة عن التوصل إلى نتائج محددة [٧٢]. وعلى الرغم من ذلك، اعتمدت هيئة نزع السلاح، في جلستها العامة الختامية المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل، تقريرها الإجرائي الختامي المرفوع إلى الجمعية العامة [٧٣].

نزع السلاح وعدم الانتشار النوويان (الفريق العامل الأول)

في أثناء المناقشات المتعلقة بالبند الأول من بنود جدول أعمال الهيئة – نزع السلاح وعدم الانتشار النوويان – أقرّت معظم الدول بأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [٧٤] تمثل حجر الزاوية للنظام الدولي لعدم الانتشار ونزع السلاح، وحثت على تنفيذها تنفيذاً تاماً. وفي هذا الصدد، أيّدت دول عديدة نتائج مؤتمريّ استعراض المعاهدة المعقودين عام ١٩٩٥ وعام ٢٠٠٠. وأعربت دول عديدة عن تأييدها لبدء سريان معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية [٧٥]، وإنشاء مناطق خالية من

---

[٧٠] كان نواب الرئيس من: أرمينيا، وأوزبكستان، والبرازيل، وبنن، وبيرو، وفرنسا، والفلبين، والكاميرون، وكرواتيا. وقامت غواتيمالا بدور المقرر.

[٧١] كلمة الأمين العام الموجهة إلى هيئة نزع السلاح في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ متاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح: http://www.un.org/disarmament/HomePage/SG/sgstatements.shtml.

[٧٢] انظر: البلاغ الصحفي المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، DC/3110/Rev.1، الموقع الشبكي: http://www.un.org/News/Press/docs/2008/dc3110.doc.htm.

[٧٣] انظر: تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠٠٨، الملحق رقم ٤٢، A/63/42، الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح: http://www.un.org/disarmament/HomePage/ DisarmamentCommission/Sessions.shtml.

[٧٤] نص المعاهدة وحالة الانضمام إليها متاح على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح: http://www.un.org/disarmament/HomePage/treaty/treaties.shtml.

[٧٥] المرجع نفسه.

الأسلحة النووية، والتفاوض على معاهدة بشأن المواد الانشطارية. وأكدت سلوفينيا، باسم الاتحاد الأوروبي، الأهمية القصوى لتوفير موارد فعّالة لكافة الاتفاقات القائمة المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار، وتنفيذ تلك الاتفاقات تنفيذاً تاماً، والتقيّد بأحكامها. وبالإضافة إلى ذلك، أكد الاتحاد الأوروبي أن اتباع نهج متعدد الأطراف إزاء عدم الانتشار يتيح أفضل وسيلة للتصدي لخطر انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

وتكررت النداءات الداعية إلى إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة قابلة للتحقق ولا رجعة فيها. وأكدت إندونيسيا، باسم بلدان حركة عدم الانحياز، الحاجة إلى تنفيذ الدول الحائزة للأسلحة النووية التعهد الحاسم بإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة. وفي هذا الصدد، دعت الحركة إلى عقد مؤتمر دولي لوضع برنامج مرحلي من أجل الإزالة التامة للأسلحة النووية، فضلاً عن الحظر التام لاستحداثها وإنتاجها وحيازتها وتجربتها وتخزينها ونقلها واستعمالها والتهديد باستعمالها، وتوفير ما يلزم لتدميرها. كما أعربت المكسيك، باسم مجموعة ريو، عن قلقها إزاء عدم وجود اتفاق موضوعي على نزع السلاح النووي. وشدّدت دول عديدة على أن تقليص دور الأسلحة النووية في العقائد الاستراتيجية والأمنية ضروري لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي. وأعربت كازاخستان، من ناحيتها، عن الأسف لعدم وجود الإرادة السياسية اللازمة لتعزيز جدول الأعمال الدولي لنزع السلاح. كما كررت اقتراحها الداعي إلى صوغ صك دولي ملزم قانوناً يحظر استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

وأعربت بعض الدول عن قلقها إزاء احتمالات حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وكرر الاتحاد الروسي رأيه القائل بأن استنباط تدابير فعّالة لإبقاء الفضاء الخارجي مجرداً من أية أسلحة ومنع تحوّله إلى ساحة جديدة للمواجهة أمر بالغ الأهمية لضمان تطور العلم والحفاظ على السلام والأمن الدوليين [٧٦].

تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية (الفريق العامل الثاني)

فيما يختص بالبند الثاني من بنود جدول الأعمال – تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية – أكدت الغالبية العظمى من الدول الأعضاء أهمية تلك التدابير لتعزيز السلام والأمن، على الصعيدين الإقليمي والدولي معاً. وأكدت البرازيل أن هذه التدابير تستهدف تصحيح مفاهيم غير دقيقة، وبذلك يجري تجنب الإجراءات العسكرية والسياسات التي تتسبب خلافاً لذلك في نزاع عنيف. ومضت قائلة إن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية قد نهضت بالاستقرار والأمن وبناء الثقة اللازمين للتغلب على النزاع وتعزيز التنمية.

وبينما اعترفت بعض الدول بقيمة تدابير بناء الثقة، تبنَّت هذه الدول نهجاً أكثر حذراً. فقد أكدت إندونيسيا، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، أن تلك التدابير ليست بديلاً أو شرطاً مسبقاً لتدابير نزع السلاح. وعلى نفس المنوال، قالت الصين إن تدابير بناء الثقة يجب أن تُنفذ طواعية وطبقاً للمصالح الأمنية للبلدان المناسبة. كما أكدت أن مثل هذه التدابير ينبغي استحداثها تدريجياً. وكررت الهند موقف الصين، قائلة إن تدابير بناء الثقة في منطقة معيّنة ينبغي على وجه التحديد أن تراعي الأحوال السياسية والعسكرية وغيرها من الأحوال السائدة في تلك المنطقة.

[٧٦] للاطلاع على بيانات الدول الأعضاء، انظر: A/CN.10/PV.284-287 المؤرخة ٧ و٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

وأقرّ عدد من الدول بالمبادرات الهادفة لتقليل النفقات العسكرية باعتبارها تدابير هامة لبناء الثقة، ومن هذه الدول جمهورية الكونغو الديمقراطية التي قالت، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، إنها تلاحظ بقلق ما ظهر مؤخراً من اتجاه إلى زيادة النفقات العسكرية على الصعيد العالمي. وأعربت حركة بلدان عدم الانحياز عن تأييدها للتدابير الانفرادية والثنائية والتعددية التي تعتمدها الحكومات لتقليل النفقات العسكرية، لتسهم بذلك في تحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

وأعربت دول عديدة عن تأييدها للجهود الهادفة إلى الحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما فيها برنامج عمل الأمم المتحدة [٧٧]. وحثت جمهورية كوريا على تعزيز الجهود الدولية، مؤكدة أن الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة لا يشعل نيران النزاعات فحسب بل يعرقل التنمية أيضاً. وأكدت بنن الحاجة إلى تشديد الرقابة على عمليات نقل تلك الأسلحة. وطلبت نيكاراغوا تقديم دعم حكومي دولي على الصعيد الإقليمي في أمريكا الوسطى.

تقرير الهيئة

اختتمت هيئة نزع السلاح دورتها لعام ٢٠٠٨ باعتماد تقرير، فضلاً عن اعتمادها تقريريّ فريقيها العاملين. وهذا أيضاً أكمل آخر دورات حلقة الهيئة الثلاثية السنوات، التي دامت من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨.

وعندما عرض رئيس الفريق العامل الأول تقريره على اللجنة الجامعة [٧٨]، أثنى على جهود الفريق الهادفة إلى التوفيق بين شواغل الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها. وبينما لم تشكّك أية دولة في أن الدعائم الثلاث لتوافق الآراء النووي متصلة ببعضها اتصالاً لا ينفصم [٧٩]، أعطت الدول لكل من هذه الدعائم أولويات مختلفة. ورغم الفشل في التوصل إلى توافق في الآراء، أكد الرئيس أن نقاش الفريق الأول، الذي كان ناجعاً قائماً على أسس سليمة، يسمح للهيئة بالحفاظ على إطار عملها الفريد للتداول في إطار آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح.

وقال رئيس الفريق العامل الثاني إنه على الرغم من المناقشات المستفيضة والمشاركة البنَّاءة، عجز الفريق في نهاية الأمر عن حل المشاكل المعلقة الواردة في ورقة الرئيس المنقحة [٨٠].

ونظراً للعجز عن التوصل إلى توافق آراء بشأن التوصيات المتعلقة بالبنود الرئيسية لجدول الأعمال، لم يتضمن التقرير سوى أوصاف إجرائية لعمل الهيئة. إلّا أن تقريريّ الفريقين العاملين تجلت فيهما الحلول التوفيقية والاتفاقات المتوصل إليها بالتفاوض.

وشدّد رئيس الهيئة، في بيانه الختامي، على أنه رغم أن أعمالها لم تؤد إلى توافق آراء نهائي سمحت الاجتماعات بتبادل قيِّم للآراء وإجراء مداولات بشأن أشد المواضيع حرجاً في عصرنا، مما يعدّ في حد ذاته تدبيراً من تدابير بناء الثقة.

---

[٧٧] برنامج العمل متاح على الموقع الشبكي: http://www.un.org/disarmament/covarms/SALW/Html/SALW-PoA-ISS_intro.shtml. وللاطلاع على المناقشة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، انظر الفصل الثالث.

[٧٨] انظر: المحاضر الرسمية، الجلسة ٢٨٩ لهيئة نزع السلاح المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، A/CN.10/PV.289.

[٧٩] الدعائم الثلاث هي: نزع السلاح، وعدم الانتشار، واستعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

[٨٠] المرجع السابق ذكره، الحاشية ٧٨.

الجمعية العامة، ٢٠٠٨

٨٣/٦٣ - تقرير هيئة نزع السلاح

قدمته: هولندا، باسم أعضاء المكتب الموسّع لهيئة نزع السلاح (أرمينيا، أوزبكستان، البرازيل، بنن، بيرو، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، الكاميرون، كرواتيا، هولندا) (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
دون تصويت (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى.
دون تصويت (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحتان ١٦٨ و١٦٩

أوصى هذا القرار الإجرائي هيئة نزع السلاح بأن تدرج في جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٩ بنداً عنوانه "عناصر مشروع إعلان الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٩ عقداً رابعاً لنزع السلاح"، وفقاً للقرار ٦٧/٦١ وبتكثيف المشاورات وفقاً للمقرر ٤٩٢/٥٢ بهدف التوصل، قبل بدء دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٩، إلى اتفاق بشأن بنود جدول الأعمال المتبقية.

اللجنة الأولى. قبل اتخاذ إجراء بشأن مشروع المقرر، قالت **الولايات المتحدة** إنها لن تشترك في الإجراء.

وبعد انضمام **كوبا** إلى توافق الآراء، قالت إنها تأمل أن تؤيد الوفود البند المطروح من حركة بلدان عدم الانحياز المعنون "عناصر مشروع إعلان الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٩ عقداً رابعاً لنزع السلاح" لكي تنظر فيه الهيئة في السنة المقبلة، لأنه يتسق تمام الاتساق مع أحكام المقرر ٤٩٢/٥٢.

٥١٨/٦٣ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

قدمته: الهند (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
دون تصويت (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى.
دون تصويت (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحة ١٩٤

عُرض مشروع مقرر بهذا المعنى آخر مرة عام ٢٠٠٦، وبموجب أحكام المقرر الجديد، قررت الجمعية العامة مرة أخرى أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

الفصل السادس

دراسات الخبراء الحكوميين، والإعلام/التثقيف، وبحوث الأمم المتحدة

الفصل السادس

دراسات الخبراء الحكوميين، والإعلام/التثقيف، وبحوث الأمم المتحدة

دراسات نزع السلاح

تورد الأُطر التالية الدراسات التي بتت فيها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين. وترد في كل فصل معني بموضوع معيّن، على النحو المشار إليه في الأُطر، المناقشات الفنيــة لنتائج الدراسات أو التقدم المحرز.

الدراسات التي اختتمت في عام ٢٠٠٨

فريق الخبراء الحكوميين المعني بعقد معاهــدة بشأن تجــارة الأسلحــة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها

صدرت الولاية بموجب القرار: ٦١/٨٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

أحاطت الجمعية العامة علماً بموجب القرار: ٦٣/٢٤٠ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

للحصول على نظرة عامة للتقرير، انظر الفصل الثالث.

فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

صدرت الولاية بموجب القرار: ٦١/٧٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

أحاطت الجمعية العامة علماً بموجب القرار: ٦٣/٦١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

للحصول على نظرة عامة للتقرير، انظر الفصل الثالث.

فريق الخبراء الحكوميين المعني بمسألة القذائف من جميع جوانبها

صدرت الولاية بموجب القرار: ٥٩/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

أحاطت الجمعية العامة علماً بموجب القرار: ٦٣/٥٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

للحصول على نظرة عامة للتقرير، انظر الفصل الأول.

الدراسات المستقبلية

فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأداة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية

صدرت الولاية بموجب القرار: ٦٢/١٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

للحصول على نظرة عامة للتقرير، انظر الفصل الثالث.

فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

صدرت الولاية بموجب القرار: ٦٣/٣٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

للحصول على نظرة عامة للتقرير، انظر الفصل الخامس.

فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية

صدرت الولاية بموجب القرار: ٦٣/٨٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

للحصول على نظرة عامة للتقرير، انظر الفصل الثالث.

المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

عقد مجلس الأمين العام الاستشاري لمسائل نزع السلاح دورتيه التاسعة والأربعين والخمسين في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ شباط/فبراير، وفي جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه، على التوالي. وعُقدت الدورتان برئاسة آدم دانييل روتفِلد (بولندا) (للحصول على قائمة أعضاء المجلس، انظر التذييل الأول بهذا الفصل). وفي ١١ آب/أغسطس، قدّم الأمين العام تقريراً إلى الجمعية العامة يوجز مداولات المجلس الاستشاري وتوصياته[١].

وفي أثناء الدورتين، ركز المجلس الاستشاري مناقشاته على ثلاثة بنود في جدول الأعمال، هي: '١' قضايا أمن الطاقة والبيئة في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار؛ '٢' "خطة هوفر" لنزع السلاح النووي: التعددية والبُعد الخاص بالأمم المتحدة؛ '٣' تكنولوجيات التسلح الناشئة، بما فيها الجوانب المتعلقة بالفضاء الخارجي. وكان البند الثالث بمثابة مواصلة للمناقشات التي جرت في الدورة الثامنة والأربعين عام ٢٠٠٧.

وفيما يتعلق بالبند الأول من بنود جدول أعمال المجلس الاستشاري، تبادل المجلس الآراء استناداً إلى الإقرار المشترك بأن الصعود المستمر في الطلب العالمي على الطاقة وما يعقبه من تنافس على موارد الطاقة كان لهما تأثير شديد على السلام والأمن الدوليين. وهيمنت قضية الطاقة النووية على المناقشات، واتفق العديد من الأعضاء على أن تزامن الشواغل المتعلقة بالانتشار

---

[١] انظر: تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، A/63/279. وهذه الوثيقة وكافة وثائق الأمم المتحدة اللاحقة ذات الصلة بالموضوع متاحة باللغات الرسمية الست على الموقع الشبكي: http://ods.un.org.

والطاقة قد ولَّد التزامات سياسية واقتصادية بمعالجة المسائل المتصلة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية معالجة عاجلة ومحددة. وبينما كرر بعض الأعضاء القول بأن للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حقاً في استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية بموجب المادة الرابعة من المعاهدة، شدّدت دول أخــرى على أهمية التوفيــق بين هذا الحق والحاجة إلى تعزيز نظام عدم الانتشار.

وجرى تبادل آراء متنوعة بشأن الحاجة إلى تأمين دورة الوقود النووي لضمان عدم التحريف وتزويد الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بالطاقة النووية السلمية. وسلَّم عديد من الأعضاء بالحاجة إلى وضع ترتيبات موثوقة لتوريد الوقود، باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق الاستدامة الطويلة الأجل لإنتاج الطاقة النووية. وشدّد بعض الأعضاء على أهمية إنشاء نظام غير تمييزي، وحذروا على وجه التحديد من خلق تفرقة بين مَن يملكون ومَن لا يملكون. وقيل أيضاً إنه ينبغي لأي آلية تعددية جديدة تستهدف تنظيم الوصول إلى دورة الوقود النووي أن تنطوي على ضمانات متعددة الأطراف تكفل توريد المواد الانشطارية لأغراض الطاقة. وفي هذا الصدد، رحب أعضاء عديدون بمختلف الاقتراحات وبالمبادرات الجارية بشأن دورة الوقود النووي وأقروا بإسهامها في جهود عدم الانتشار، ولكنهم شدّدوا في الوقت نفسه على الحاجة إلى الوصول بالنقاش إلى إطار عمل تعددي ذي مصداقية.

واستناداً إلى هذه المناقشات، اقترح المجلس الاستشاري أن يشجع الأمين العام إجراء حوار أوسع نطاقاً بشأن استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية، بما في ذلك الاقتراحات المختلفة الداعية لإنشاء ترتيبات وطنية ومتعددة الأطراف لتوريد الوقود النووي في ظل إطار متعدد الأطراف.

وفيما يختص بالبند الثاني من بنود جدول الأعمال، ناقش المجلس الاستشاري مشروع الأمن النووي ("خطة هوفر")، وهو عبارة عن اقتراح قدّمه في عام ٢٠٠٧ مسؤولون كبار سابقون في الولايات المتحدة[٢]، واستطلع المجلس الآثار المترتبة على هذه المبادرة فيما يتصل بالجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين التامين. وجرى الإعراب عن آراء مختلفة بشأن جدوى الخطة وقيمتها. وطُرحت أسئلة بشأن قيمة الخطة وما تضيفه من جديد، نظراً لأن الكثير من مفاهيمها لا يُعتبر جديداً. وقال بعض الأعضاء إنه لكي تكسب الخطة اهتماماً دولياً أعمّ نظراً لأن بعض أفكارها غير واقعي فإن من المهم تعزيز الخطة وتنقيحها لجعلها أكثر شمولاً وتركيزاً وقابلية للتحقيق. وأكد البعض على الحاجة إلى إعداد مقترحات متماسكة بشأن قضايا الأسلحة النووية ذات الصلة بمناطق أخرى، من قبيل الشرق الأوسط وشمال شرق آسيا.

وبينما أقرّ العديد من الأعضاء بالآراء المتنوعة بشأن الخطة، أكدوا أهميتها، لا سيما من حيث التوقيت وما أوجدته من زخم قبل انتخابات الرئاسة في الولايات المتحدة. وأعرب أعضاء عديدون عن تأييدهم لترجمة مقترحات الخطة إلى سياسة فعلية. وفي هذا الصدد، طُرحت اقتراحات تدعو الأمم المتحدة إلى توفير محفل مناسب يمكن فيه مناقشة الخطة وتوليفها. وعقَّب أعضاء آخرون على الحاجة إلى مناقشة الخطة في إطار معاهدة عدم الانتشار النووي. ووافق المجلس على التوصيات التالية:

---

[٢] يستند المشروع إلى رأي منشور في صحيفة وول ستريت جورنال، مؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، عنوانه "عالم خال من الأسلحة النووية"، وهو بأقلام جورج شولتز وهنري كيسينغر، وزيرا خارجية الولايات المتحدة السابقين، فضلاً عن ويليام بيري، وزير الدفاع السابق، وسام نن، عضو مجلس الشيوخ ورئيس لجنة القوات المسلحة بمجلس الشيوخ سابقاً. انظر الموقع الشبكي: www.Nuclearsecurityproject.org (تاريخ دخول الموقع ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

(أ) ضرورة مواصلة الأمين العام تعزيز دوره الشخصي في توليد الإرادة السياسية في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين؛

(ب) ضرورة اغتنام الأمين العام فرصة الزخم الذي ولَّدته خطة هوفر، وضرورة تشجيعه لإجراء مناقشات أوسع نطاقاً بشأن هدفها، مع احتمال قيام الأمم المتحدة بدور المحفل المتعدد الأطراف اللازم لإجراء مثل هذه المناقشات.

وواصل المجلس مناقشاته بشأن البند الثالث من جدول الأعمال المعنون "تكنولوجيات التسلح الناشئة، بما فيها الجوانب المتعلقة بالفضاء الخارجي"، وهي المناقشات التي بدأت عام ٢٠٠٧، في دورته الثامنة والأربعين. وسلَّم الأعضاء بالحاجة إلى وضع وتعزيز المعايير والقواعد الدولية المناسبة، ربما في هيئة مدونة سلوك، لمواجهة المخاطر والتحديات الجديدة الناشئة عن تكنولوجيات التسلح الجديدة. وأعرب البعض عن اعتقاده بأن هذه التكنولوجيات ينبغي ألّا يُفرض عليها حظر أو قيد، وأنه يمكن أن تكون هناك حاجة إلى التركيز على القدرات الهجومية لمثل هذه التكنولوجيات الناشئة في سياق ملزم قانوناً.

وأعرب المجلس عن اعتقاده بوجود حاجة إلى مزيد من الشفافية، وإلى اتصال أفضل، وإلى زيادة الثقة فيما بين المجتمع المدني والمجتمع العسكري والمجتمع العلمي بشأن قضية التكنولوجيات الناشئة. ونظراً لشدة تعقيد هذه القضية وطابعها التقني، شدّد العديد من الأعضاء على الحاجة إلى توسيع نطاق مشاركة الحكومة والمجتمع المدني والمجتمع العسكري والمجتمع العلمي، فضلاً عن القطاع الخاص، في مناقشة آثارها المحتملة على السلام والأمن الدوليين. وأكد بعض أعضاء المجلس على أهمية وجود فهم أفضل للعقائد والاستراتيجيات العسكرية الكامنة وراء احتمال استعمال مثل هذه التكنولوجيات الناشئة، ودراسة أي آثار غامرة يُحتمل تولّدها في مجال الإنفاق العسكري على الصعيد العالمي.

ولقيت المفاوضات بشأن إعداد صك لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي تأييداً. كما جرى الإعراب عن التأييد لعمل الأمم المتحدة في مجال اتباع دبلوماسية وقائية بشأن قضايا الأمن الفضائي، بما في ذلك الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد مدونة قواعد سلوك تشمل تدابير لبناء الثقة وأفضل الممارسات اللازمة لتنظيم الأنشطة المتعلقة بالأجسام الفضائية والفضاء الخارجي. ونتيجة لهذه المناقشات، وافق المجلس على التوصيتين التاليتين:

(أ) ضرورة مواصلة الأمين العام جهوده للتوعية بالمخاطر/التهديدات المتصلة بتكنولوجيات التسلح الناشئة وضرورة بدئه حواراً بين الحكومات والمجتمع العلمي بشأن التكنولوجيات الناشئة ذات التطبيقات العسكرية؛

(ب) إمكان دراسة الأمين العام لمسألة إنشاء فريق رفيع المستوى، يضم علماء بارزين، ويعنى بقضية تكنولوجيات التسلح الناشئة، بما فيها الجوانب المتعلقة بالفضاء الخارجي، وآثارها المحتملة في مجال السلام والأمن الدوليين.

مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

قدّم مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح إحاطة للمجلس الاستشاري، الذي اجتمع بوصفه مجلس أمناء ذلك المعهد، تناولت برنامج عمل المعهد وميزانيته لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩. وأثنى المجلس على الأعمال التي اضطلع بها المعهد، وأعرب عن الارتياح لأنشطته بينما وافق على التقرير لأجل تقديمه إلى الجمعية العامة. كما رحب المجلس بموافقة الجمعية في كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٧ على مِنحة من ميزانية الأمم المتحدة العادية لفترة السنتين ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩. وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن المعهد، انظر أدناه.

التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة

عملاً بقرار الجمعية العامة ٦١/٧٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ [٣]، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعدّ تقريراً يستعرض فيه نتائج تنفيذ التوصيات والفرص الجديدة الممكنة لتعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين. وقد جاءت الردود الواردة أدناه من الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية [٤]. والحالات التالية، التي اختارها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، لا تمثل كل الحالات، بل هي مجرد أمثلة على المبادرات ذات الصلة بالموضوع. أما ما يجري تنفيذه من توصيات ذات صلة وردت في التقرير [٥]، فإنها قد أُبرزت أدناه في صورة أُطر جانبية.

تنفيذ الدول الأعضاء للتوصيات الواردة في دراسة عام ٢٠٠٢

أستراليا

تقدم كلية العلوم السياسية والدراسات الدولية التابعة لجامعة كوينز لاند مقرراً دراسياً لمرحلة الدراسات العليا عنوانه "تحديد الأسلحة ونزع السلاح"، يتناول القضايا السياسية والاستراتيجية والقانونية والإنسانية التي توجّه عمليات تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وهذا المقرر الدراسي يتناول الأسلحة التقليدية والنووية والبيولوجية والكيميائية والسُبل التي ينتهجها المجتمع الدولي لتقييد هذه الأسلحة أو إزالتها. (التوصيات ١ و٦ و١٣)

بوروندي

قامت وزارة الدفاع الوطني وشؤون المحاربين القدامى، بصورة تدريجية، بجمع الأسلحة التي وزعتها الحكومة للدفاع الذاتي عن المدنيين، وأنشأت آلية للتحقق ومراقبة الأسلحة الصغيرة التي يحملها أفراد بصورة قانونية، أي بتراخيص حمل سلاح. كما أنشأت بوروندي نظاماً صارماً للتوثيق من أجل إدارة ومراقبة الأسلحة

تعزيز التثقيف والتدريب في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار: توصيات عملية

(مقتبسة انتقائياً من الوثيقة A/57/124)

١ – يجدر بالدول الأعضاء أن تولي في برامجها وسياساتها أهمية للتثقيف والتدريب المتصلين بنزع السلاح وعدم الانتشار، بما يتسق وتشريعاتها وممارساتها الوطنية، مع مراعاة اتجاه الحاضر والمستقبل. وينبغي لها أيضاً الاستعانة، عند الاقتضاء، بهيئات استشارية عامة أو تسمية أو إنشاء هيئات من هذا القبيل، تشمل مسؤولياتها إسداء المشورة بشأن ممارسات التثقيف والتدريب في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. كما يجدر بالدول الأعضاء أن تتبادل مع الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وإدارة شؤون نزع السلاح خبراتها في هذا المضمار.

٢ – ينبغي لمكاتب الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والوكالات المناسبة إعداد وتكييف ونشر مجموعة من المواد التثقيفية المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار، تتسم بالتنوع وسهولة الاستخدام.

---

[٣] انظر: قرار الجمعية العامة ٦١/٧٣، المعنون "دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة"، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، A/RES/61/73.

[٤] انظر: تقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، A/63/158.

[٥] انظر: تقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢، A/57/124.

الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وهي تسجل على النحو الواجب هويات كافة مَن يملكون تلك الأسلحة، بدءاً بالصُنَّاع وانتهاءً بالمستعملين النهائيين. (التوصيتان ١ و٢٧)

كمبوديا

قبلت حكومة كمبوديا المساعدة من خبراء أجانب لتدريب الموظفين العسكريين الفنيين على مراقبة وتخزين الأسلحة والذخائر بصورة آمنة. وفضلاً عن ذلك، جرى تسجيل الأسلحة المخصصة للقوات المسلحة العسكرية تسجيلاً إلكترونياً، كما جرى تخزينها بصورة فنية في مخازن جديدة. وتقدم كمبوديا أيضاً، بالتعاون مع حكومة اليابان والاتحاد الأوروبي، برامج تثقيفية عامة بشأن الأسلحة والذخائر، مما أسفر عن تدمير ٧٣٥ ٢١٢ قطعة من السلاح. (التوصيتان ١ و١٣)

إيطاليا

شجعت حكومة إيطاليا مبادرات تستهدف إجراء مناقشة دولية وتوعية الجمهور بالخطر الذي تمثله أسلحة الدمار الشامل. وفي ١٥ شباط/فبراير، قدمت الحكومة الدعم لحلقة دراسية عقدها في سان ريمو المعهد الدولي للقانون الإنساني، وهي حلقة موضوعها "اتفاقية الأسلحة الكيميائية بين نزع السلاح والقانون الإنساني الدولي"[٦]. (التوصيتان ١ و١٣)

هولندا

عكفت حكومة هولندا على برنامج ينفذ مع الجامعات الهولندية لتقديم منح دراسية للحصول على الدكتوراه للطلاب الباحثين المعنيين بعدم الانتشار، وذلك بهدف تعزيز الاشتراك في محافل نزع السلاح الدولية بفضل المعرفة المتحققة في هذا الميدان. (التوصيات ١ و٦ و١٣)

قطر

استغلت اللجنة الوطنية القطرية لحظر الأسلحة وسائط الإعلام لنشر معلومات على الجمهور بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. كما نظمت اللجنة عدداً من حلقات العمل للتوعية بأنشطة تحديد الأسلحة،

وينبغي الاستفادة من التجربة الجارية في هذا الميدان وتكييف المواد التعليمية الموجودة، بما في ذلك المناهج التعليمية، والكتب المرجعية والأدلة، والبرامج الشبكية، لتلائم احتياجات فرادى البلدان وفئات بعينها من الجمهور والمجتمع الدولي ككل.

٣ - ينبغي للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ترجمة ما تصدره من مواد تثقيفية تتعلق بنزع السلاح وعدم الانتشار إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وأن تترجمها، حيثما أمكن، إلى لغات أخرى لكفالة مزيد من الانتشار. ويجدر بالدول الأعضاء والمؤسسات الأكاديمية والبحثية والمنظمات غير الحكومية القيام، بناءً على طلب الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية المختصة، بدعم عملية ترجمة تلك المواد أو المساعدة فيها.

٤ - ينبغي للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية أن تزيد من قدراتها على نشر المواد المتصلة بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (المواد المطبوعة والمواد السمعية - المرئية) على نطاق أوسع في جميع مناطق العالم. وينبغي لها تعزيز قنوات التوزيع القائمة وأن تستكشف في الوقت نفسه قنوات جديدة، من قبيل التعاون مع الشبكات التعليمية ونقابات المعلمين واللجان المعنيّة بالمناهج التعليمية فضلاً عن إتاحة إمكانية الاطلاع على تلك المواد إلكترونيا. ويجدر أيضاً بالدول الأعضاء والمؤسسات الأكاديمية ومراكز البحوث المحلية والمنظمات غير الحكومية المساعدة في جهود النشر. ولما كان الوصول إلى المجتمعات المحلية أمراً ضرورياً، يوصى بشدة بالتماس قنوات نشر من قبيل مكتبات المدارس وأماكن التجمع والإذاعة والتلفزيون.

٥ - ينبغي لإدارة شؤون نزع السلاح القيام بجمع المعلومات عن مدى مشاركة المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية في أنشطة التثقيف والتدريب وجمع البيانات في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. ويجدر بالإدارة أن تنظر في سُبل تعزيز تبادل الخبرات والمنظورات الإقليمية تيسيراً لوضع برامج تثقيفية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

---

[٦] انظر الموقع الشبكي: http://www.iihl.org/site/11994/default.aspx (تاريخ دخول الموقع ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

وخططت للتوسع في البرنامج التثقيفي لتحقيق الاتصال للمرة الأولى بمواقع المؤسسات التعليمية والمواقع الحكومية ومواقع المنظمات غير الحكومية ومواقع الإنتاج. (التوصيتان ١ و٣١)

إسبانيا

يقدم معهد "الجنرال غوتيريز ميادو" الأكاديمي، المنشأ بالاتفاق بين الجامعة الوطنية للتعلم من بُعد ووزارة الدفاع، برامج متنوعة لمرحلة الدراسات العليا تعنى بنزع السلاح وعدم الانتشار، وتقدم وفقاً لترتيبات تتسم بالمرونة والدراسة بنظام الوحدات. وإضافة إلى ذلك، أُدرج نزع السلاح وعدم الانتشار في مقررات دراسية مختلفة متصلة بالسلام والأمن والدفاع. (التوصيات ١ و١٣ و٢٨)

الولايات المتحدة

افتتح مركز التدريب الإنساني المعني بإزالة الألغام[٧] التابع لوزارة دفاع الولايات المتحدة، في فيينا يوم ٣ نيسان/أبريل، معرضاً للصور الفوتوغرافية بمناسبة اليوم الدولي للتوعية بالألغام والمساعدة في مكافحة الألغام. وتبين صور المعرض الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلّفات الحرب، وهو يعرض الآثار البدنية والنفسية التي خلّفتها هذه الأجهزة بين أهالي أفغانستان، وأنغولا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسودان، وكمبوديا، ولبنان. (التوصيتان ١ و٢٣)

مبادرات الدول الأعضاء في إطار عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

قدمت اليابان ورقة عمل إلى الدورة الثانية للّجنة التحضيرية لمؤتمر عام ٢٠١٠ الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بيَّنت فيها جهودها المتعلقة بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وفي جملة أمور أشارت اليابان إلى الموقع الشبكي لحافلة الأمم المتحدة المدرسية على البساط الإلكتروني المعني بالتثقيف في مجال السلام باعتباره أداة لتقاسم المعلومات[٨]. وفي كلتا الدورتين الأولى والثانية للّجنة

٦ - ينبغي لإدارة شؤون نزع السلاح أن تدرس وتراكم وتشيع وتيسّر الوصول إلى مختلف مناهج وبرامج نزع السلاح وعدم الانتشار التي وضعتها الدول لنظمها المدرسية الرسمية ودوراتها الدراسية الجامعية وكذا المناهج والبرامج التي وضعتها للتدريب غير الرسمي.

٧ - يجدر بجامعة الأمم المتحدة وجامعة السلام أن تعدّا لمرحلة الدراسات العليا والدورات الأخرى مقررات مكثفة بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار لأجل ممثلي جميع مناطق العالم، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون وأعضاء الهيئات التشريعية وضباط القوات المسلحة، والمنظمات غير الحكومية، ووسائط الإعلام، والطلاب، وذلك بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية وغير الحكومية التي لديها خبرة بإعداد وتنفيذ دورات من هذا القبيل. وقد تود جامعة السلام أن تستضيف، بالتنسيق مع إدارة شؤون نزع السلاح، حلقات دراسية وحلقات عمل فضلاً عن وضعها مواد جامعية ومدرسية نموذجية.

١٠ - يجدر بالقادة المحليين، العاملين مع جماعات المواطنين، إنشاء مدن للسلام، في إطار شبكة اليونسكو لمدن السلام، وذلك بعدة طرق منها، على سبيل المثال، إنشاء متاحف السلام ومنتزهات السلام ومواقع شبكية وإنتاج كتيبات عن صانعي السلام وصنع السلام.

١٢ - يجدر بالقادة الروحانيين والمؤسسات الدينية إعداد مواد تثقيفية تروج لثقافة السلام ونزع السلاح.

١٣ - يجدر بالدول الأعضاء أن تقوم، في ظل التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختصة، برعاية برامج تدريبية وبرامج زمالات وبرامج توعية، على أوسع نطاق جغرافي ممكن، من أجل الباحثين والمهندسين والعلماء وغيرهم من الأكاديميين، في مجالات لها أهمية خاصة ولكنها لا تقتصر على المعاهدات والاتفاقات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ويجدر بها أيضاً أن تركز بوجه

---

[٧] للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن مركز التدريب الإنساني المعني بإزالة الألغام، انظر الموقع الشبكي: http://www.wood.army.mil/hdtc/mission.html (تاريخ دخول الموقع ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩).

[٨] انظر: NPT/CONF.2010/PC.II/WP.9، الموقع الشبكي: www.un.org/NPT2010/SecondSession/documents.html.

التحضيرية، جرى تشجيع الدول الأطراف على الاضطلاع بأنشطة محددة لتنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٢ وعلى تقاسم المعلومات بشأنها[٩]. (التوصيتان ١ و١٣)

تنفيذ الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى للتوصيات

مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

نظم المكتب طوال عام ٢٠٠٨ سلسلة من الحلقات الدراسية الإقليمية المعنيّة بتعزيز الانضمام العالمي إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة وبروتوكولاتها المرفقة بها. وعقدت حلقات دراسية إعلامية في وسط آسيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والشرق الأوسط، وجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، وغرب أفريقيا وشرقها. (انظر الفصل الرابع، للاطلاع على مزيد من المعلومات)[١٠]. (التوصيتان ٥ و١٣)

وعلى سبيل المساهمة في اجتماع الدول الثالث الذي يعقد مرة كل سنتين المعني بتنفيذ برنامج العمل بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، أجرى مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، بالاشتراك مع مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، وشبكة العمل الدولي المعنيّة بالأسلحة الصغيرة، حلقة نقاش هامة بشأن تأثير الأسلحة الصغيرة على الأطفال. واستهدفت الحلقة، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه، توعية العالم بآثار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستكشاف حلول لحماية الأطفال على نحو أفضل[١١]. (التوصية ١٣)

خاص على تدريب موظفي الجمارك والموظفين المختصين بإصدار التراخيص والموظفين القائمين على إنفاذ القانون، بما يفي بالتزاماتها الدولية في ميدانيّ نزع السلاح وعدم الانتشار.

١٤ - ينبغي تشجيع إدارة شؤون نزع السلاح على أن تنظم، في ظل التعاون مع جامعة الأمم المتحدة وجامعة السلام، برامج لتدريب المعلمين والمدربين في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. ويمكن تنفيذ تلك البرامج بالتعاون مع منظمات دولية من قبيل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واللجنة التحضيرية لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية.

١٨ - كما يجب تضمين المواد التثقيفية المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار المعدّة على يدي الأمم المتحدة، التي من قبيل الموقع الشبكي للحافلة المدرسية الإلكترونية، مواد تكميلية عن الكيفية التي بفضلها يمكن لأولياء الأمور تشجيع المواقف الداعية إلى السلام واللاعنف. وينبغي أيضاً للمعلمين وأولياء الأمور ودوائر الأعمال بذل جهود لاستحداث وإنتاج لعب للأطفال وألعاب حاسوبية وألعاب فيديو تولّد مواقف من هذا القبيل.

٢١ - يجدر بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المختصة توفير الدعم المالي اللازم من أجل التثقيف والتدريب في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار باستخدام تقنيات من قبيل التعلم عن بُعد والإنترنت والتداول عن طريق الفيديو فضلاً عن الوسائط الكفؤة والفعّالة من حيث التكلفة، التي من قبيل الأقراص الحاسوبية المدمجة، وتعزيز ذلك الدعم.

---

[٩] انظر: ورقة عمل الرئيس المؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧، NPT/CONF.2010/PC.I/WP.78، وورقته المؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، NPT/CONF.2010/PC.II/WP.43 على الموقع الشبكي: www.un.org/NPT2010/documents.html و www.un.org/NPT2010/SecondSession/documents.html، على التوالي.

[١٠] انظر: *UNODA Occasional Paper No. 17* entitled ''Promoting the Universality of the Convention on Certain Conventional Weapons'' على الموقع الشبكي: http://www.un.org/disarmament/HomePage/ODA Publications/OccasionalPapers/PDF/OP17.pdf.

[١١] انظر: *UNODA Occasional Paper No. 14* entitled ''Conflict of Interests: Children and Guns in Zones of Instability'' على الموقع الشبكي: http://www.un.org/disarmament/HomePage/ODAPublications/Occasional Papers/PDF/OP14.pdf.

وعلى سبيل التحضير لمؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، شارك المكتب الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة[١٢] في رعاية برنامج تثقيفي معنون "حشد جهود الطلاب من أجل عالم خال من الأسلحة النووية"، وقد نُظمت في إطار هذا البرنامج مسابقة عالمية تعاونية تشمل المقالات وأشرطة الفيديو والملصقات التي تتناول مسألة كيفية تخليص العالم من الأسلحة النووية. وقد فاز الطلاب الخمسة عشر الناجحون[١٣] برحلة للاشتراك في "مؤتمر حشد جهود الطلاب من أجل تخليص العالم من الأسلحة النووية" في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه، حيث وجَّه سيرجيو دوارته، الممثل السامي لشؤون نزع السلاح، رسالة بالفيديو. (التوصيات ٢ و٤ و٢٣)

وفي ١٥ تموز/يوليه، نظمت آلية الأمم المتحدة لتنسيق العمل بشأن الأسلحة الصغيرة مناسبة في نيويورك تحت شعار "إنجاح برنامج العمل: الأدوات العملية الرئيسية الثلاث للدول كافة"، الذي عرض مرة أخرى النظام الشبكي لدعم تنفيذ برنامج العمل، وهو الأداة الرابطة بين الاحتياجات والموارد، فضلاً عن المعايير المتكاملة للحد من الأسلحة الصغيرة. (التوصيتان ٢ و٥)

وكمناسبة جانبية للّجنة الأولى التابعة للجمعية العامة، نظم مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ولجنة المنظمات غير الحكومية المعنيّة بنزع السلاح والسلام والأمن عرضاً للمحاورين بشأن "إنشاء قاعدة بيانات بشأن الحوادث البيولوجية". وناقش فريق المحاورين، المنشأ في سياق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، مختلف أنواع الحوادث البيولوجية، التي يمكن أن تنشأ لأسباب طبيعية أو عارضة أو عمداً، المتعيّن تخزينها في قاعدة البيانات إلى جانب العناصر الضرورية لموالاة تطويرها، التي من قبيل أمن البيانات وإمكانية الوصول

٢٢ - يجدر بالمنظمات الإقليمية والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية وضع ونشر مواد على الشبكات الحاسوبية بلغات أخرى غير الإنكليزية.

٢٣ - ينبغي للمعلمين النظر في طائفة كاملة من الأساليب التربوية لإدراجها في أي مواد تعليمية. ففضلاً على التعليم القائم على استخدام الحاسوب، وعلى سبيل المثال تعد برامج الأمم المتحدة النموذجية وخلافها من تمثيل وألعاب محاكاة، وفيديو، وأفلام سينمائية، ورقص، وأغان، ومسرح، وتحريك للدمى، وشِعر، وتصوير فوتوغرافي، وفنون الأشكال الورقية، والفنون البصرية والكتابة الإبداعية، أساليب مفيدة. وينبغي التشديد بوجه خاص على أهمية نهوج التعليم القائمة على التشارك التي يمكن تطبيقها على طائفة كبيرة من مشاكل نزع السلاح ومنع الانتشار ومن الجماهير.

٢٥ - ينبغي لإدارة شؤون نزع السلاح إنشاء موقع شبكي يضم الموارد التثقيفية المرجعية المتعلقة بنزع السلاح ومنع الانتشار باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وينبغي أن ينبني ذلك الموقع على ما يلي:

(أ) وصلات الربط الإلكتروني بالموجود من موارد الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المختصة والدول الأعضاء والجامعات ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية التي لديها مواقع شبكية متعلقة بنزع السلاح ومنع الانتشار وبرامج شبكية تعليمية المنحى؛

(ب) الصفحات الشبكية الخاصة بإدارة شؤون نزع السلاح الموجودة حالياً على موقع الأمم المتحدة على الشبكة؛

(ج) توصيات المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح، التابع للأمين العام؛

(د) توصيات الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتثقيف والتدريب في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

[١٢] انظر: World Federation of the United Nations Associations Department Hub على الموقع الشبكي: http://www.disarmamenthub.org/ (تاريخ دخول الموقع ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩).

[١٣] كان هؤلاء الطلاب من الاتحاد الروسي، وأستراليا، وأفغانستان، وبلجيكا، وجامايكا، وسنغافورة، وسلوفينيا، والصين، وكولومبيا، وماليزيا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة.

إليها وحسن توقيتها [١٤]. (انظر الفصل الثاني، للاطلاع على مزيد من المعلومات). (التوصية ١٣)

وقُدمت إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين بيانات عن الأنشطة التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في مجاليّ الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأسلحة الدمار الشامل [١٥] وعن الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (لجنة القرار ١٥٤٠) [١٦]، بما فيها أنشطة بشأن بناء القدرات. (التوصية ١٤)

وبالإضافة إلى ذلك، واصل المكتب ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح إحاطة المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح التابع للأمين العام، مرة كل سنتين، بالأعمال المتعلقة بالتثقيف والتدريب. (التوصية ٣٠)

إدارة شؤون الإعلام

وسَّعت إدارة شؤون الإعلام ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح الموقع الشبكي للتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وذلك بإضافة قدرات وأنشطة تفاعلية إضافية، تشمل: (أ) الإبقاء على نشاط طرح الأسئلة على أحد الناجين من القنبلة الذرية (هيباكوشا) وتوسيع نطاقه؛ (ب) وضع عدة خطط جديدة للدروس؛ (ج) استحداث مجموعة أدوات للطلاب لإدراج مقترحات بشأن كيفية إنشاء نواد أو رعاية مناقشات أو الاضطلاع بأشكال أخرى من العمل المجتمعي؛ (د) تقديم دروس للمعلمين بالفيديو قابلة للتنزيل الحاسوبي. وعلاوة على ذلك، جرى التوسع في موقع الحافلة المدرسية على البساط الإلكتروني، لكي يشمل جزءًا رئيسياً بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار، مشفوعاً بحد زمني، ومجموعة أدوات لازمة

وينبغي لإدارة شؤون نزع السلاح أن تنشئ موقعاً شبكياً للموارد التثقيفية المرجعية، وذلك بالتعاون مع معاهد البحوث المعنيّة بالأمر وشركات تكنولوجيا المعلومات والمنظمات غير الحكومية و/أو المراكز الإقليمية لتكنولوجيا المعلومات. ولا بد من تضمين ذلك الموقع غرف محادثة وأدوات اختبار إلكترونية، كما ينبغي أن يكون سهل الاستعمال.

٢٦ - يجدر بإدارة شؤون الإعلام والمنظمات الدولية ذات الصلة أن تنتج، بالتنسيق مع إدارة شؤون نزع السلاح، ومع المنظمات غير الحكومية عند الاقتضاء، برامج فيديو للترويج لنزع السلاح وعدم الانتشار بين صفوف أعرض جمهور ممكن.

٢٧ - يجدر بالمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، وحسب الاقتضاء، ممثلي المجتمع المدني، إدراج التثقيف والتدريب المتصلين بنزع السلاح في برامجهم المضطلع بها في حالات ما بعد النزاع.

٢٨ - يجدر بالدول الأعضاء أن تكفل قيام كلياتها العسكرية بإدراج عناصر نزع السلاح وعدم الانتشار في مناهجها الدراسية.

٢٩ - ينبغي لهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى التي لديها اختصاص خاص في مجال التثقيف والتدريب المتصلين بنزع السلاح وعدم الانتشار أن تعيّن جهة اتصال في هذا الصدد. ولا بد أن يجتمع الممثلون بصفة دورية على الصعيد المشترك بين الوكالات، للقيام بما يلي:

(أ) الترويج للتثقيف والتدريب المتصلين بنزع السلاح وعدم الانتشار على كافة المستويات في جميع مناطق العالم، وذلك بمشاركة فعّالة من جانب المجتمع المدني، ولا سيما المعلمين والمنظمات غير الحكومية؛

---

[١٤] انظر: *UNODA Occasional Paper No. 15* entitled "Developing a Biological Incident Database" على الموقع الشبكي: http://www.un.org/disarmament/HomePage/ODAPublications/Occasional Papers/PDF/OP15.pdf.

[١٥] أُنشئت اللجنة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

[١٦] أُدرجت تقارير الأمين العام بشأن ما يلي: مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، A/63/178؛ ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، A/63/163؛ وسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، A/63/120 وAdds.1-3؛ وتوطيد السلام باتخاذ تدابير عملية لنزع السلاح المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، A/63/261.

للفصل الدراسي، ووسائل تعليمية. ويمكن لمراهقين صغار يبلغون من العمر ١٢ سنة أن يتعلموا بسهولة أشياء عن دور الأسلحة في حالتيّ الأمن أو العنف، وبشأن تأثيرها على البيئة وسُبل التخفيف من العنف المرتبط باستعمالها ومنع هذا العنف. (التوصيات ٢ و١٨ و٢٣ و٢٦)

وفي أيار/مايو، تعاونت إدارة شؤون الإعلام ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح على نشر بطاقة بريدية عادية الحجم (٥" x ٧") لعامة الجمهور، تروج للموقع الشبكي الخاص بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار في إطار بوابة الحافلة المدرسية على البساط الإلكتروني[١٧]. (التوصيات ٢ و١٨ و٢٥)

معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

توسَّع المعهد في توزيع مواده عن طريق مواقع الاتصال الشبكي الاجتماعي الإلكترونية والملفات الصوتية من نوع MP3 والمدونات. وعلى وجه التحديد، أتاحت مدونة المعهد المسماة "Disarmament Insight" (نظرة متعمقة على نزع السلاح) تحليلات ميسّرة بشأن مشروعه البحثي المتعلق بالأمن العالمي المعنون "نزع السلاح باعتباره إجراءً إنسانياً: إنجاح المفاوضات المتعددة الأطراف"[١٨]، وأدرجت ملفات صوتية من نوع MP3 لمختلف الأحداث المتصلة بالموضوع. (التوصية ٢٣)

وفي ٣٠ نيسان/أبريل، وعلى هامش الدورة الثانية للّجنة التحضيرية لمعاهدة عدم الانتشار، استضاف المعهد واليابان مناسبة جانبية لمناقشة السُبل العملية للتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، لا سيما بإدراج أقوال صُنَّاع الأحداث (شهادة بضمير المتكلم) في أنشطة التثقيف في مجال نزع السلاح بالاعتماد على قصص الناجين من القنبلة الذرية (هيباكوشا). (التوصية ٢٣)

(ب) التواصل وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات المتعلقة بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

(ج) التشاور مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الأكاديمية والبحثية والمعلمين والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والجهات المانحة الخاصة والعامة، بشأن الاضطلاع بمزيد من المشاريع العملية المتصلة بالتثقيف والتدريب في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، والسعي بهمة إلى إقامة شراكات مع جميع الجهات سالفة الذكر؛

(د) التشجيع على تضمين المواد الإعلامية التي ستنتجها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختصة مستقبلاً عناصر تثقيفية تتصل بنزع السلاح ومنع الانتشار؛

(ه) ينبغي لإدارة شؤون نزع السلاح تيسير عمل الفريق المشترك بين الوكالات.

ويجدر بالفريق المشترك بين الوكالات أن يدعو المجتمع المدني، وبصفة خاصة المعلمين والمنظمات غير الحكومية، إلى الاشتراك في أعماله.

٣٠ - يجدر بالمجلس الاستشاري المعني بمسائل نزع السلاح التابع للأمين العام أن يقوم، في سياق ولايته الراهنة، بالنظر بصفة دورية في إجراءات المتابعة المتصلة بالتثقيف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار.

٣١ - يجدر بالدول الأعضاء أن تسمي جهة تنسيق لشؤون التثقيف والتدريب في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وأن تبلغ إدارة شؤون نزع السلاح بالتدابير المتخذة تنفيذاً للتوصيات الواردة في هذا التقرير.

جامعة السلام

يتضمن برنامج ماجستير الآداب بجامعة السلام مقررات تتناول نزع السلاح إما كجزء من قضية أعم، من قبيل التعمير بعد النزاع أو تجنب النزاع، أو باعتباره المحور الرئيسي للمقرر الدراسي.

---

[١٧] انظر الموقع الشبكي: http://cyberschoolbus.un.org/dnp/.

[١٨] انظر الموقع الشبكي: www.disarmamentinsight.blogspot.com (تاريخ دخول الموقع ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

وفي الآونة الأخيرة، قسّمت الجامعة مقرراً دراسياً رئيسياً في برنامجها لدرجة الماجستير في دراسات السلام الدولي، معنوناً "أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة"، إلى مقررين مختلفين، أحدهما عن أسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، والآخر عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مرتبطة بالاتجار غير المشروع والعنف وانعدام الأمن.

وهناك مقرر دراسي جديد عنوانه "نزع السلاح والتسريح والتعمير" يبين ويحلّل بصورة انتقادية أهداف هذه العمليات الثلاث المترابطة، والأهداف الرئيسية التي تنطوي عليها، والشروط التي ينبغي الوفاء بها لضمان الانتقال الموفق الدائم من الحرب إلى السلام. كما تعمل الجامعة على تقديم مقررات دراسية في جنيف للتثقيف/التدريب في مجال نزع السلاح. (التوصيتان ٢ و٧)

اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

ركزت أنشطة التثقيف التي تضطلع بها المنظمة، تركيزاً متزايداً، على النشر الإلكتروني للمعلومات لأجل جماهير مستهدفة على الموقع الشبكي العام باعتباره جهة الوصل، وعلى إخطارات البريد الإلكتروني باعتبارها وسيلة رئيسية للتوزيع. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، دشنت رسالة إخبارية موجهة إلى جماهير مستهدفة أبرزت قضايا مثيرة للاهتمام ومشفوعة بروابط إلكترونية مع تقارير إعلامية كاملة.

وإضافة إلى ذلك، فإن موقعها الشبكي المعاد تشكيله سيتضمن مساحة للشباب تستهدف جذب اهتمام الجيل الأصغر عُمراً إلى القضايا المتصلة بحظر التجارب وستشمل مادة للمعلمين يستخدمونها في حجرات الدراسة فيما يتعلق بالمواضيع ذات الصلة. (التوصيتان ٢ و٢١)

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

في عام ٢٠٠٨، وعلى هامش المؤتمر العام الثاني والخمسين للوكالة الدولية للطاقة الذرية، اتخذت أمانة الوكالة ترتيبات لمعرض وفيلم قصير يصوران مواضيع من التقرير المعنون "٢٠/٢٠: رؤية للمستقبل" وتقرير لجنة الشخصيات البارزة المعنون "توطيد النظام النووي العالمي من أجل السلام والرفاهية: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى سنة ٢٠٢٠ وما بعدها"[١٩]. (التوصيتان ٢٣ و٢٦)

لجنة الصليب الأحمر الدولية

في تشرين الأول/أكتوبر، نشرت اللجنة كتيباً بعنوان "تعزيز حماية المدنيين في النزاع المسلح وغيره من حالات العنف"[٢٠] يقترح نهجاً تدريجياً متعدد التخصصات لتحليل المشكلات التي تؤثر على مجموعة سكانية معيّنة، ويأتي لأول مرة بتصنيف لأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر المضطلع بها لحماية المدنيين، ويناقش القضايا التي تهم المنظمات التي تعنى بالبيانات المتعلقة بالحماية. (التوصيتان ٢ و٥)

---

[١٩] لمعرفة المعروضات الأخرى أثناء المؤتمر، انظر الموقع الشبكي: http://www.iaea.org/About/Policy/GC/GC52/Journal/journ3-2008.pdf (تاريخ دخول الموقع ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩).

[٢٠] انظر الموقع الشبكي: http://www.icrc.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/html/p0956 (تاريخ دخول الموقع ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

المتحف الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر

اشترك المتحف الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومؤسسة REAL لتطوير المعارض في إعداد "معرض الورطة النووية"[٢١] لإعلام الجمهور، لا سيما الجيل الأصغر عمراً، بتاريخ التكنولوجيا النووية وأوجه استعمالها المتنوعة والمخاطر التي ينطوي عليها تطورها المستمر. وفي الفترة من ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، كان المعرض مفتوحاً للجمهور بمتحف غيرنيكا للسلام، بإسبانيا[٢٢]. (التوصية ٢٣)

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

أتاحت المنظمة إعلان خدمة عامة للبث بواسطة الشبكات التلفزيونية العالمية والإقليمية وللاستعمال على الإنترنت. كما احتفظت بمخزون من أشرطة الفيديو تصور أنشطتها المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار من أجل إنتاج نشرات إخبارية بالفيديو، وشرائط من الفئة باء وغير ذلك من المنتجات المسموعة - المرئية، التي تتاح لصنَّاع الأفلام التسجيلية بناءً على الطلب. (التوصية ٢٦)

تنفيذ المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية للتوصيات

منظمة هوائيات السلام — كندا

في ١٣ آذار/مارس، عقدت منظمة هوائيات السلام في كلية أهنسيك بمونتريال ندوة بشأن تحديد الأسلحة. (التوصيتان ١٣ و٢٩)

رابطة العمل على نزع سلاح المدنيين — أوروغواي

في أيار/مايو، نظمت رابطة العمل على نزع سلاح المدنيين ومعهد أوروغواي للدراسات القانونية والاجتماعية المنتدى الدولي الأول المعنون "نزع سلاح أوروغواي - الأسلحة النارية: وقاية أم خطر؟"[٢٣]، برعاية مكتب رئيس مجلس النواب وشبكة العمل الدولي المعنيّة بالأسلحة الصغيرة وبدعم من حركة التصالح السويدية. (التوصيتان ٤ و٢٣)

شبكة جيل حظر جميع الأسلحة النووية — أوروبا

في آذار/مارس، نشرت شبكة جيل حظر جميع الأسلحة النووية ومشروع "السياسة المتعلقة بالأسلحة النووية: تَعَلَّمْ - جَرِّبْ - اشْتَرِكْ" التثقيفي الألماني ملصقاً تثقيفياً باللغتين الإنكليزية والألمانية عنوانه "الأسلحة النووية في أوروبا"، لاستخدامه في المدارس وحلقات العمل. (التوصيتان ٢٣ و٢٩)

---

[٢١] للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن المعرض، انظر الموقع الشبكي: http://nucleardilemma.org/ (تاريخ دخول الموقع ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩).

[٢٢] للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن المتحف، انظر الموقع الشبكي: http://peacemuseumguernica.org/en/initiate/homeeng.php (تاريخ دخول الموقع ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩).

[٢٣] انظر الموقع الشبكي: http://www.scslat.org/web/actualidad/interna_noti.php?xfontmore=4&xid=417&xleng=e (تاريخ دخول الموقع ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

مركز بون الدولي للتحويل **ألمانيا**

أعد مركز بون الدولي للتحويل، عن طريق مشروعة للتدريب والتثقيف بشأن الأسلحة الصغيرة، نموذجاً تدريبياً عنوانه "وسم وتتبع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة"، والهدف منه خدمة أصحاب المصلحة المشاركين في تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وهو يتضمن مقدمة لمحتويات صك الأمم المتحدة المتعلق بالوسم والتتبع، وآثاره، والقضايا المحيطة بتنفيذه. (التوصيتان ٥ و٢٩)

مركز نزع السلاح والأمن **نيوزيلندا**

أنتج المركز فيلمين متعلقين بنزع السلاح وأرسل نسختين من الأقراص المدمجة/وأقراص الفيديو الرقمية لكل مدرسة ثانوية وجامعة في نيوزيلندا. ويصور الفيلم الأول، وعنوانه "رد الفعل النووي"، كيف أصبحت نيوزيلندا خالية من الأسلحة النووية. والفيلم الثاني، وعنوانه "تاو تي موري: روح السلام (*Tau Te Mauri: Breath of Peace*)"، يقدم ثمانية منظمين للحملات في نيوزيلندا ويشمل دليلاً للمعلم يبين كيف يمكن إدماج الفيلم في المنهاج المدرسي الموجود[٢٤]. (التوصيات ٤ و١٠ و٢٦)

مدرسة ثقافة السلام **إسبانيا**

تمنح المدرسة شهادة "ثقافة السلام" لطلاب الدراسات العليا، وتقدم مقررات دراسية بشأن "ثقافة السلام وإدارة النزاعات" و"تثقيفاً في مجال السلام" لطلاب المرحلة الجامعية الأولى. كما تعاونت المدرسة مع برامج الماجستير في مؤسسات تعليمية أخرى. (التوصيات ٢ و٤ و٦)

الشراكة العالمية لمنع النزاع المسلح

في أيار/مايو، التقى في اليابان أعضاء الشراكة العالمية لمنع النزاع المسلح المنتمين لمنطقة شمال شرق آسيا وغيرها من المناطق في شتى أنحاء العالم لحضور المؤتمر التاريخي المسمى "المؤتمر العالمي المعني بالمادة ٩ لحظر الحرب"، الذي اشترك فيه ٣٠ ٠٠٠ شخص بحثوا الصلات بين مبادئ اللاعنف الواردة في دستور السلام الياباني وقضايا عالمية عديدة، من قبيل منع النزاعات، ونزع السلاح، وبناء السلام، والبيئة. (التوصيتان ٤ و٢٣)

الحملة الدولية لحظر الأسلحة النووية

أنتجت الحملة مطويات قصيرة ومجلة صغيرة وكتيباً بعنوان "تَعَلَّمْ ما هو الحظر"، يضم ١٧ نشاطاً لتلاميذ المدارس الابتدائية والثانوية، تتراوح بين صنع مجسمات ورقية لطائر الرهو تكريماً لضحايا هيروشيما وناغازاكي وإجراء مناقشات صورية على غرار مناقشات الأمم المتحدة. كما قدّم الموقع الشبكي التفاعلي للحملة أحدث المعلومات التثقيفية[٢٥]. (التوصيات ٢ و٤ و٢٣)

شبكة المهندسين والعلماء الدولية لمناهضة الانتشار

في أثناء الاجتماع الثاني للّجنة التحضيرية لمؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أجرت شبكة جيل لحظر جميع الأسلحة النووية وشبكة المهندسين والعلماء

---

[٢٤] يوجد بيان بموارد المعلم اللازمة لأنشطة حجرة الدراسة في: www.disarmsecure.org/publications/papers/index.html (تاريخ دخول الموقع ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

[٢٥] للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الموقع الشبكي: www.icanw.org/ (تاريخ دخول الموقع ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

الدولية لمناهضة الانتشار، بدعم من جامعة دارمشتات التقنية وعدة منظمات أخرى، مفاوضات صورية بشأن اتفاقية متعلقة بالأسلحة النووية. (التوصية ٢٣)

مركز جيمس مارتين لدراسات عدم الانتشار

أعدّ المركز مجموعة متنوعة من قواعد بيانات نزع السلاح وعدم الانتشار، تشمل نزع السلاح النووي، والحد من اليورانيوم العالي التخصيب وإزالته، وانتشار الغواصات. وفضلاً عن ذلك، واصل المركز ترجمة المنشورات إلى اللغتين الروسية والصينية، بما في ذلك المنشورات الإلكترونية التي أُنتجت لأجل المبادرة المتعلقة بالتهديد النووي. كما طُرحت على الموقع الشبكي للمركز مصطلحات عدم الانتشار ونزع السلاح باللغتين الإنكليزية واليابانية[٢٦]. (التوصيات ٢ و٣ و٢٢)

مؤسسة السلام في العصر النووي

طرحت مؤسسة السلام في العصر النووي[٢٧] عدداً من المواد التثقيفية على موقعها الشبكي، تشمل شريط فيديو معنون "الأسلحة النووية والمستقبل البشري"، وعرضاً باستخدام برنامج ميكرو سوفت باوربوينت (Microsoft PowerPoint)، ومسائل للنقاش[٢٨]. التوصيتان ٢١ و٢٣)

شبكة عمل الفلبين المعنيّة بالأسلحة الصغيرة الفلبين

في ٨ حزيران/يونيه، شجعت شبكة عمل الفلبين المعنيّة بالأسلحة الصغيرة القساوسة في شتى أنحاء البلد على تلاوة رسالة موجهة إلى شعب الكنيسة بشأن العنف الذي يتحقق باستخدام البنادق والحاجة إلى تحديد البنادق. (التوصية ١٢)

مشروع بلوغ الإرادة الحاسمة

ظل مشروع بلوغ الإرادة الحاسمة، التابع للعصبة الدولية النسائية للسلام والحرية، يقدم عن طريق موقعه الشبكي، معلومات بشأن نزع السلاح تتضمن صفحة موارد مرجعية إلكترونية بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار[٢٩]. (التوصية ٤)

شبكة العمل المعنيّة بالأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا بوركينا فاسو

اشتركت شبكة العمل المعنيّة بالأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا، في إطار أسبوع مكافحة العنف باستخدام البنادق، في أنشطة للتوعية تشمل أنشطة موجهة إلى المجتمع المدني. (التوصية ٤)

---

[٢٦] للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الموقع الشبكي: www.nti.org/e_research/e7_databases.html (تاريخ دخول الموقع ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

[٢٧] للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن مؤسسة السلام في العصر النووي، انظر الموقع الشبكي: www.wagingpeace.org/menu/about (تاريخ دخول الموقع ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩).

[٢٨] للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الموقع الشبكي: www.wagingpeace.org/nuc_weapons_human_future.php (تاريخ دخول الموقع ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

[٢٩] للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الموقع الشبكي: www.reachingcriticalwill.org (تاريخ دخول الموقع ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩).

الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في مجال نزع السلاح، ٢٠٠٨

منذ عام ١٩٧٩، اضطلع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح والجهات التي جاء خلفاً لها بجهدها التثقيفي الأولي في مجال نزع السلاح بتوفير التدريب للدبلوماسيين الشبان، لا سيما الدبلوماسيين الشبان من البلدان النامية، وذلك عن طريق برنامج للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح [٣٠]. وطوال ٣٠ سنة تقريباً، درّب البرنامج ما مجموعه ٧٥٩ موظفاً رسمياً من ١٥٩ دولة، تولى الكثيرون منهم في حكوماتهم لاحقاً مناصب ذات مسؤوليات في ميدان الأمن الدولي ونزع السلاح.

وفي عام ٢٠٠٨، مُنحت الزمالات لدبلوماسيين من ٢٥ دولة من الدول الأعضاء [٣١]. وظل البرنامج مقسماً إلى ثلاثة أجزاء، على النحو التالي: (أ) دورة دراسية في جنيف؛ (ب) زيارات دراسية إلى المنظمات غير الحكومية المتصلة بنزع السلاح وإلى الدول الأعضاء، بناءً على دعوتها؛ (ج) دورة دراسية بمقر الأمم المتحدة في نيويورك.

وفي جنيف في الفترة من ٢٥ آب/أغسطس إلى ١٠ أيلول/سبتمبر، ألمَّ الزملاء بالقضايا المدرجة في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح وبأنشطة نزع السلاح التي يضطلع بها فرع جنيف التابع لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. وحضروا جلسات مؤتمر نزع السلاح وسلسلة من المحاضرات ألقاها: (أ) رؤساء الوفود في مؤتمر نزع السلاح؛ (ب) رؤساء مختلف المؤتمرات والاجتماعات المعنيّة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح؛ (ج) نائب الأمين العام للمؤتمر وغيره من موظفي فرع جنيف؛ (د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛ (ه) معهد جنيف الدولي لبحوث السلام؛ (و) مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية؛ (ز) معهد الدراسات الدولية العليا؛ (ح) قسم نزع السلاح والسلام التابع لمكتب كويكر لدى الأمم المتحدة. وفضلاً عن ذلك، اشترك الزملاء في زيارة دراسية لبرن، نظمتها وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية، حيث استمعوا إلى عرض شامل يتناول سياسة سويسرا وأنشطتها في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح إلى جانب النهوج السويسرية المتعلقة بالجوانب الإنسانية لنزع الأسلحة التقليدية.

وفيما بين ١١ أيلول/سبتمبر و١ تشرين الأول/أكتوبر، اشترك الزملاء في زيارات دراسية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في فيينا، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي. وبدعوة من حكومتيّ ألمانيا واليابان، اشتركوا أيضاً في زيارات دراسية للبلدين. وفي ألمانيا، تلقى الزملاء إحاطات من كبار المسؤولين عن نزع السلاح والحد من التسلح التابعين لوزارة الخارجية الاتحادية واشتركوا في مناقشات مائدة مستديرة مع أعضاء اللجنة الفرعية المعنيّة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح التابعة للبرلمان الألماني، وممثلي المنظمات غير الحكومية. كما زاروا منشأة لإبطال مفعول الأسلحة والذخائر وتحويلها لأغراض غير عسكرية، حيث استمعوا إلى إحاطات بشأن أساليب تدمير الأسلحة والذخائر على نحو سليم بيئياً.

---

[٣٠] بدأ البرنامج في عام ١٩٧٩ باعتباره متابعة لمقرر اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة المعقودة عام ١٩٧٨ (القرار د إ - ١٠/٢، الفقرة ١٠٨).

[٣١] إثيوبيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، بلغاريا، بنن، بيلاروس، تايلند، توغو، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، رومانيا، صربيا، كولومبيا، كينيا، لبنان، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، النيجر، هندوراس، اليابان.

وفي اليابان، قدّم كبار مسؤولي وزارة الخارجية إحاطات بشأن سياسة اليابان المتعلقة بنزع السلاح والتقوا بكبار المسؤولين في مركز تعزيز نـزع السـلاح وعدم الانتشار. وفي هيروشيما وناغازاكي: (أ) التقوا بمسؤولي المدينة وبعدد من الناجين من تفجير القنبلـة الذريـة؛ (ب) زاروا المتاحف التذكارية والنقاط الأرضية الواقعة تحت مركز انفجار القنبلة الذرية؛ (ج) استمعوا إلى محاضرات عن الآثار الاجتماعية والطبية التي خلّفتها عمليتا القصف النووي.

وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر، بدأ الزملاء الجزء الثالث من برنامجهم بمقر الأمم المتحدة في نيويورك. وقدّم لهم سيرجيو دوارته الممثل السامي لشؤون نزع السلاح وكبار موظفي مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح إحاطات عن أنشطة المكتب؛ وحضروا جلسات اللجنة الأولى، وقاموا بعملية محاكاة للصياغة والعرض والبت فيما يتعلق بقرارات متصلة بنزع السلاح. وفضلاً عن ذلك، اشترك الزملاء في حلقة دراسية ونقاش صوري حول مائدة مستديرة بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية، نظمهما مركز مونتيري لدراسات عدم الانتشار التابع لمعهد مونتيري للدراسات الدولية. وكجزء من البرنامج الرسمي، قدّم كل زميل من الزملاء ورقة بحثية تتناول موضوعاً من اختياره يتصل بنزع السلاح والأمن الدولي. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، اختُتم البرنامج ومنحهم الممثل السامي لشؤون نزع السلاح شهادات تثبت اشتراكهم فيه.

وفي الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، نظرت الجمعية في تقرير الأمين العام الذي يقدم مرة كل سنتين بشأن الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح[٣٢]، وبعد ذلك اعتمدت، دون تصويت، القرار ٦٣/٧٩، المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح".

برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

تعكس أهداف البرنامج الوجهة العامة لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، التي تهتدي بأولويات الدول الأعضاء حسبما تجلّت في قرارات الجمعية العامة ومقرراتها.

المنشورات المطبوعة والمنشورات الإلكترونية

لا تزال حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح تمثل المنشور الرئيسي الصادر عن مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. وهي على الصعيد العالمي توزع على مكتبات الأمم المتحدة، ومنظومة مكتباتها الوديعة، ومراكز الأمم المتحدة للإعلام، وكافة البعثات الدائمة، واللجان الإقليمية، والمكتبات البرلمانية، وتوزع أساساً في العالم النامي على معاهد البحوث والمنظمات والأفراد. والنسخة الإلكترونية للحولية متاحة بيُسر على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح[٣٣] في شكل لغتيّ الترميز (HTML) و(PDF) المستخدمتين في صفحات الشبكة العالمية، ومن خصائصها البحث عن النصوص الكاملة، والبحث في الفهرس، وآليات التجوال على الشبكة.

---

[٣٢] انظر: تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، A/63/129.

[٣٣] انظر الموقع الشبكي: http://www.un.org/disarmament/HomePage/ODAPublications/Yearbook/index.shtml.

وثمة وثيقة نشرها مكتب شؤون نزع السلاح باعتبارها أداة مرجعية للمشتركين في حلقات العمل الإقليمية التي ينظمها بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) [٣٤]، وهي بعنوان لجنة القرار ١٥٤٠ — لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤): وثائق مختارة صادرة عن الأمم المتحدة ١٥٤٠[٣٥].

وفي عام ٢٠٠٨، صدر منشور بعنوان سلسلة الدراسات – ٣٢، تناول موضوع التحقق من جميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق. وعلى خلاف الأعداد السابقة من سلسلة الدراسات، لا يتضمن هذا المنشور تقرير الأمين العام فحسب بل يتضمن أيضاً مواد إضافية متصلة بنشر التقرير[٣٦].

كما نشر المكتب كتيبين في عام ٢٠٠٨. أولهما بعنوان الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: وثائق مختارة صادرة عن الأمم المتحدة، والهدف منه تزويد الجماهير المستهدفة بخلاصة ميسرة تضم الوثائق ذات الصلة بالموضوع تمهيداً لاجتماع الدول الثالث الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وثانيهما عنوانه نزع السلاح عام ٢٠٠٧: قضايا نزع السلاح الحرجة، ويتناول أعمال حلقات النقاش الأربع المتعلقة بالمواضيع المعنونة: "معاهدة قابلة للتحقق تعنى بالمواد الانشطارية وتكون أساساً لنزع السلاح النووي"، و"مدونة قواعد سلوك للفضاء الخارجي" و"أوجه التقدم التقني والخبرات الميدانية للاستخدام في التحقق البيولوجي"، و"من أجل تطهير العالم من مواد الأسلحة النووية".

وثمة منشور إلكتروني فصلي، يستهدف أفراد عامة الجمهور المهتمين، عنوانه (*UNODA Update*) "أحدث أنباء مكتب شؤون نزع السلاح" ، وقد ظل يلقي الضوء على الأحداث والأنشطة القريبة العهد في حياة المكتب وغيره من محافل نزع السلاح.

الموقع الشبكي

أدى التجديد الشامل للموقع الشبكي الخاص بمكتب شؤون نزع السلاح إلى زيادة تيسيره للمستعملين ومراعاته للمبادئ التوجيهية من أجل السماح باستخدامه من قبل المستعملين ذوي الإعاقات، بما فيهم المكفوفون أو محدودو الرؤية. وقد تضاعف محتواه مرات عديدة، ويكثر استخدام الجهات الحكومية له (وزارات الخارجية أساساً)، والمؤسسات التعليمية، والمنظمات غير الحكومية. والقسمان اللذان يتردد عليهما الجمهور أكثر من غيرهما هما قاعدة البيانات المشتملة على قرارات ومقررات نزع السلاح الصادرة عن الجمعية العامة والقسم المشتمل على حالة المعاهدات المتصلة بنزع السلاح ونصوصها.

وتتجه النية إلى إنشاء مواقع شبكية متخصصة للمؤتمرات الكبرى المتصلة بنزع السلاح، بما فيها الدورتان الأولى والثانية للّجنة التحضيرية لمؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم

---

[٣٤] اتخذ مجلس الأمن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

[٣٥] انظر الموقع الشبكي: http://www.un.org/disarmament/HomePage/ODAPublications/index.shtml.

[٣٦] المنشور متاح على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح: http://www.un.org/disarmament/HomePage/ODAPublications/DisarmamentStudySeries/index.shtml.

الانتشار[٣٧] والاجتماع الثالث للدول الذي يُعقد مرة كل سنتين[٣٨]، وفيما يتصل بقضايا من قبيل الجهود الرامية إلى التوصل إلى معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة[٣٩].

معارض مكتب شؤون نزع السلاح

تؤدي المعارض دوراً هاماً في تعزيز الدعوة وتوفير المعلومات بشأن مؤتمر معين أو مواضيع أخرى عن طريق تعزيز المواقف الحكومية وغير الحكومية. وقد عقدت اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة دورتها السنوية لمدة أربعة أسابيع في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وفي ذلك الوقت أُقيم معرضان في ردهات مبنى الأمانة العامة.

والمعرض الأول، نظمته هيئة العُمَد المناصرون للسلام، وتضمن مجموعة صور فوتوغرافية في شكل ملصقات لمشروع قنبلتيّ هيروشيما وناغازاكي الذريتين صورت وقائع عمليتيّ القذف الذري والحالة الراهنة لقضايا السلاح النووي. وقد طاف المعرض بأنحاء كثيرة، وكان الهدف منه تركيز الشعور الدولي باتجاه حظر الأسلحة النووية. وافتتحه عُمدة هيروشيما والممثل السامي لشؤون نزع السلاح وكثير من الناجين من عمليتيّ القذف الذري.

وكان المعرض الثاني بعنوان "العالم يراقب"، وقد رعاه مكتب شؤون نزع السلاح ونظمته حملة "الحد من التسلح"، وهو عبارة عن حملة اشتركت في تنظيمها هيئة العفو الدولية، وشبكة العمل الدولية المعنيّة بالأسلحة الصغيرة ومنظمة أوكسفام الدولية؛ وأبرز المعرض، الذي تضمنت معروضاته نظارتين عملاقتين، أخطار انتشار الأسلحة الصغيرة غير المشروعة، وساند الأمم المتحدة في سعيها إلى إبرام معاهدة دولية ملزمة قانوناً بشأن تجارة الأسلحة[٤٠].

وظل قسم العرض الدائم المخصص لنزع السلاح في مسار جولات الأمم المتحدة المصحوبة بمرشدات يجتذب الزوار، ومن بينهم البابا بِنِديكت السادس عشر أثناء زيارته في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وتشمل الجولة خريطة مستوفاة مؤخراً تبيِّن المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وفي هذا السياق، أنتج المكتب أيضاً وسادة لفأرة حاسوبية وخريطة بحجم البطاقة البريدية من أجل التوزيع العام.

رسول الأمين العام للسلام

واصل مايكل دوغلاس، الحائز على جائزة الأكاديمية، عمله بصفة مبعوث للسلام كي يروج لنزع السلاح ويدعو إلى السلام. وفي أيار/مايو، أجرى مقابلات إذاعية وتلفزيونية واشترك في نقاشات مائدة مستديرة مع صُناع السياسة والصحفيين بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار، وعُرضت أجزاء من هذه المقابلات والنقاشات على الإنترنت. وإضافة إلى ذلك، أجرى دوغلاس نقاشات مع كبار أعضاء مجلسيّ الشيوخ والنواب بالولايات المتحدة.

---

[٣٧] انظر الموقعان الشبكيان: http://www.un.org/NPT2010/ وhttp://www.un.org/NPT2010/Second Session/.

[٣٨] انظر الموقع الشبكي: http://disarmamenr.un.org/cab/bms3/1BMS3Pages/1thirdBMS.html.

[٣٩] انظر الموقع الشبكي: http://disarmament.un.org/CAB/ATT/index.html.

[٤٠] يوجد شريط فيديو يبين محتويات معرض الصور الفوتوغرافية، وهو متاح على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح: http://www.un.org/disarmament/HomePage/ODAPublications/ODAUpdate/2008/Nov/index.shtml.

الجمعية العامة، ٢٠٠٨

٦٣/٧٠ - دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة

قدمته: المكسيك
(٢٢ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
دون تصويت (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى.
دون تصويت (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحتان ١٢٩ و١٣٠

رحب هذا القرار، الذي يصدر مرة كل سنتين، ببدء تشغيل الموقع الشبكي للتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، المسمى "التثقيف في مجال نزع السلاح: موارد للتعلُّم"، وببدء تشغيل الموقع الشبكي التثقيفي في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة على موقع الحافلة المدرسية للأمم المتحدة. كما طلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يستعرض فيه نتائج تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة والفرص الجديدة الممكنة لتعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين. كذلك، كرر طلب الجمعية إلى الأمين العام أن يستفيد بأقصى قدر ممكن من الوسائل الإلكترونية في نشر معلومات عن دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وأي معلومات أخرى يجمعها مكتب شؤون نزع السلاح بصفة مستمرة فيما يتعلق بتلك الدراسة.

٦٣/٧٩ - الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

قدمته: نيجيريا
(٢٧ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
دون تصويت (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى.
دون تصويت (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحتان ١٥٨ و١٥٩

يُعرض مشروع لهذا القرار مرة كل سنتين، وفي هذه السنة أعرب القرار عن التقدير لجميع الدول الأعضاء والمنظمات التي مافتئت تقدم الدعم إلى البرنامج على مر السنوات، مما أسهم في نجاحه. كما طلب إلى الأمين العام أن يواصل سنوياً، في حدود الموارد الموجودة، تنفيذ البرنامج الذي مقره جنيف، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.

٦٣/٨١ - برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

قدمته: المكسيك
(٢٢ تشرين الأول/أكتوبر)
التصويت في الجمعية العامة:
دون تصويت (٢ كانون الأول/ديسمبر)
التصويت في اللجنة الأولى.
دون تصويت (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر)
للاطلاع على النص ومقدميه، انظر الحولية، الجزء الأول، الصفحات ١٦٣ - ١٦٥

رحب هذا القرار، الذي يصدر كل سنتين، ببدء العمل في الموقع الشبكي الجديد لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ودعا الدول الأعضاء والمستعملين الآخرين إلى الاستفادة من محتواه وتخصصه الموسعين. كما أثنى على إصدار حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح لعام ٢٠٠٧ بشكل ومحتوى جديدين، وكذلك طبعتها على شبكة الإنترنت.

المرفق الأول

أعضاء المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح، ٢٠٠٨

آدام دانيال روتفِلد (الرئيس)، رئيس اللجنة الاستشارية الدولية، المعهد البولندي للشؤون الدولية، وارسو
نوبوياسو آبي، سفير اليابان لدى سويسرا، برن
أناتولي إ. أنطونوف، مدير إدارة الأمن ونزع السلاح، وزارة خارجية الاتحاد الروسي، موسكو
دِوي فورتونا أنور، مدير البحوث البرنامجية، مركز حبيبي، جاكرتا
إليزابيت بورسين بونيير، سفيرة السويد لدى إسرائيل، تل أبيب
فيليب كاريه، مدير الشؤون الاستراتيجية والأمن ونزع السلاح، وزارة خارجية فرنسا، باريس
جينجي شِنغ، مدير عام إدارة تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وزارة خارجية الصين، بيجين
مايكل كلارك، مدير معهد القوات المسلحة المتحدة الملكي للدراسات الدفاعية والأمنية، لندن
كيت ديويز، المنسقة المشاركة بمركز نزع السلاح والأمن التابع لمؤسسة السلام النيوزيلندية، كرايست تشيرش
كارولينا هرنانديز، الرئيس المؤسس ورئيس مجلس إدارة معهد الدراسات الاستراتيجية والإنمائية، مانيلا
مونيكا هرتز، مديرة معهد العلاقات الدولية، جامعة ريو دي جانيرو البابوية، ريو دي جانيرو
جيريمي إساتشاروف، سفير بسفارة إسرائيل لدى الولايات المتحدة، واشنطن العاصمة
محمود كارم، سفير مصر لدى بلجيكا ولكسمبرغ، والممثل الدائم لدى الاتحاد الأوروبي، بروكسل
هو - جين لي، سفير جمهورية كوريا لدى فنلندا، هلسنكي
ه. م. ج. س. باليهاكارا، وزير الخارجية في سري لانكا (متقاعد)، بيتاكوته، سري لانكا
أولغا بِليسِر، قسم الدراسات الدولية، معهد المكسيك التكنولوجي المستقل، مدينة مكسيكو
ستيفن غ. ريدميكر، كبير مستشارين، مؤسسة باربور غريفيث وروجرز الدولية، واشنطن العاصمة
شيخ سيلا، سفير السنغال لدى ألمانيا، برلين
كارلو تريزا، السفير، المبعوث الخاص لوزارة خارجية إيطاليا لشؤون نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، المديرية العامة للشؤون السياسية المتعددة الأطراف وحقوق الإنسان، روما
باتريشيا لويس (عضوة بحكم المنصب)، مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف

المرفق الثاني

المنشورات والمواد الأخرى عن نزع السلاح الصادرة في عام ٢٠٠٨

مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح[أ]

حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٣٢: ٢٠٠٧، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ٥١٨ صفحة، مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، نيويورك، (رقم المبيع: A.08.IX.1)

[أ] للاطلاع على قائمة كاملة للمنشورات انظر الموقع الشبكي: http://disarmament.un.org/DDA/publications/index.html.

Disarmament 2007: Critical Disarmament Issues، تموز/يوليه ٢٠٠٨، ١٠٠ صفحة، مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، نيويورك، (رقم المبيع: E.08.IX.4)

Study Series 32: Verification in All Its Aspects, Including the Role of the United Nations in the Field of Verification، مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، نيويورك، (رقم المبيع: E.08.IX.5)

1540 Committee—Security Council Committee Established Pursuant to Resolution 1540 (2004): Selected United Nations Documents، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، نيويورك

Report of the Conference on Disarmament (22 January to 30 March, 14 May to 29 June and 30 July to 14 September 2007)، ١٦ صفحة، مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، نيـــويورك، (رقم المبيع: EGB025)

Small Arms and Light Weapons: Selected United Nations Documents, 2008 Edition، تموز/يوليه ٢٠٠٨، ١٠٨ صفحات، مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، نيويورك، (رقم المبيع: E.08.IX.7)

UNODA Update، (رسالة إخبارية إلكترونية فصلية)

العدد ١ آذار/مارس

العدد ٢ أيار/مايو

العدد ٣ آب/أغسطس

العدد ٤ تشرين الثاني/نوفمبر

تصدر قريباً

حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٣٣ (الجزآن الأول والثاني): ٢٠٠٨ (رقم المبيع: A.09.IX.1)

المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

المنشورات

Norms and Legal Instruments on Firearms, Ammunition and Explosives, vols. 1 and 2, 1,600 p., S. Fernández (بالإنكليزية والإسبانية)

المطويات

- Programme of Action Implementation Support System: PoA-ISS (بالإنكليزية)
- Norms and Legal Instruments on Firearms, Ammunitions and Explosives: Assisting States to Implement the United Nations 2001 Programme of Action (بالإنكليزية والإسبانية)

التقارير الوطنية

- التقرير الوطني لبيرو بشأن تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة (بالإسبانية)
- التقرير الوطني لباراغواي بشأن تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة (بالإسبانية)

المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح
في أفريقيا[ب]

دليل التدريب: بناء القدرات المتعلقة بنزع السلاح وبناء السلام العمليين في غرب أفريقيا: تعزيز المنظمات الجماهيرية ومنظمات المجتمع المدني

تقرير بشأن أنشطة إصلاح القطاع الأمني في توغو (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨).

المرفق الثالث

منشورات معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح[ج]

Alternative Approaches in Multilateral Decision Making: Disarmament as Humanitarian Action, by J. Borrie and V. Martin Randin, April 2008, 152 p., United Nations publications, ISBN-10: 92-9045-1726 and ISBN-13: 978-9290-451723

L'assistance internationale pour l'exécution du Programme d'action sur le commerce illicite des armes légères: Examen de cas concrets en Afrique de l'Est, K. Maze and H. Rhee, May 2008, 46 p., United Nations publications, French, ISBN: 92-9045-008-G (النصان الإنكليزي والإسباني متاحان إلكترونياً)

Implementing Resolution 1540: The Role of Regional Organizations, L., Scheinman, September 2008, 176 p., United Nations publications, Sales Number: GV.E.08.0.1

Security in Space: The Next Generation, Conference Report 31 March-1April 2008, 232 p., United Nations publications, Sales Number: GV.E.08.0.3

Implementing the UN Programme of Action on Small Arms and Light Weapons: Analysis of the National Reports Submitted by States from 2002 to 2008, S. Parker and S. Cattaneo, December 2008, 190 p., United Nations publications, Sales Number: GV.E.08.0.4

The Value of Diversity in Multilateral Disarmament Work, J. Borrie and A. Thornton, December 2008, 100 p., Sales Number: GV.E.08.0.5

المقالات

"How the Cluster Munition Ban Was Won: Oslo Treaty Negotiations Conclude in Dublin", J. Borrie, in *Disarmament Diplomacy* (Issue no. 88, Summer 2008)

التقارير

"Learn, Adapt, Succeed: Potential Lessons from the Ottawa and Oslo processes", summary report of the Disarmament Insight symposium, November 2008, 10 p.

المدونات

"Disarmament Insight, thinking differently about human security", available at http://disarmamentinsight.blogspot.com/

ب للاطلاع على قائمة كاملة لمنشورات المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح انظر الموقع الشبكي: http://unrec.org/en/index.php?option=com_content&task=category&sectionid=4&id=46&Itemid=62.

ج للاطلاع على قائمة كاملة لمنشورات معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح انظر الموقع الشبكي: http://www.unidir.org/html/en/publications.php.

منتدى نزع السلاح (منشور فصلي)

العدد ١: Engaging Non-State Armed Groups (التفاعل مع الجماعات المسلحة من غير الدول)

العدد ٢: Arms Control in the Middle East (تحديد الأسلحة في الشرق الأوسط)

العدد ٣: Uranium Weapons (أسلحة اليورانيوم)

العدد ٤: The Comlex Dynamics of Small Arms in West Africa (الديناميات المعقدة للأسلحة الصغيرة في غرب أفريقيا)

المرفق الرابع

الأنشطة الموازية للّجنة الأولى في عام ٢٠٠٨

الأنشطة الجانبية التي جرت بمقر الأمم المتحدة على هامش دورة اللجنة الأولى لعام ٢٠٠٨

٧ تشرين الأول/أكتوبر	غداء على شرف كتاب: دوغلاس روش، رئيس مبادرة الدول المتوسطة يدشن كتابه التاسع عشر، *Creative Dissent: A politician's struggle for peace* (برعاية مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومبادرة الدول المتوسطة)
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر	"Prospects for preserving a cooperative security framework in outer space" (برعاية معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومعهد الأمن العالمي، ومؤسسة العالم الآمن)
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر	"Regional Organizations and the Implementation of UN Security Council Resolution 1540" (برعاية معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح)
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر	"Breakthrough Measures to build a New East West Consensus on Weapons of Mass Destruction and Disarmament" (برعاية مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومعهد الشرق والغرب، ولجنة المنظمات غير الحكومية المعنيّة بنزع السلاح والسلام والأمن)
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر	"Hibakusha Appeal for a Nuclear Weapon Free World" (برعاية مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومنظمة زورق السلام، ومشروع بلوغ الإرادة الحاسمة)
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر	"Cities Are Not Target" (برعاية مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وبعثة المكسيك الدائمة لدى الأمم المتحدة، وبعثة بيرو الدائمة لدى الأمم المتحدة)

المعارض المتصلة بالتثقيف في مجال نزع السلاح

"هيروشيما! ناغازاكي! ٦ آب/أغسطس ١٩٤٥ وتوابعه" – مجموعة صور فوتوغرافية تصور حقائق عمليتيّ القذف الذري والحالة الراهنة لقضايا الأسلحة النووية (برعاية مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وحركة العُمد المناصرون للسلام)

"العالم يراقب" – نظارتان عملاقتان تبرزان أخطار الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة، وهذا العرض دعم جهود الأمم المتحدة من أجل وضع معاهدة للاتجار بالأسلحة (رعاه مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ونظمته حملة تحديد الأسلحة – وهي حملة اشتركت في إدارتها هيئة العفو الدولية، وشبكة العمل الدولية المعنيّة بالأسلحة الصغيرة، ومنظمة أوكسفام الدولية)

التذييل الأول

حالات الاتفاقات المتعددة الأطراف لتنظيم التسلح ونزع السلاح

التذييل الأول

حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف لتنظيم التسلح ونزع السلاح

البيانات الواردة في هذا التذييل قدمتها الجهات الوديعة للمعاهدات أو الاتفاقات التالية.

وأحدث المعلومات المستكملة عن معاهدات نزع السلاح وحالات الانضمام إليها متاحة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح:

http://www.un.org/disarmament/HomePage/Treaty/treaties.shtml.

الأمين العام للأمم المتحدة

اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

اتفاقية الذخائر العنقودية

كندا وهنغاريا

معاهدة الأجواء المفتوحة

فرنسا

بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها، وللوسائل البكتريولوجية

المكسيك

معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

هولندا

معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا

الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)

منظمة الدول الأمريكية

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية وذخيرتها والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة

اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في مشتريات الأسلحة التقليدية

الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية

معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُميّة (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة

تايلند

معاهدة إنشاء جنوب شرق آسيا منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك)

الولايات المتحدة الأمريكية

معاهدة أنتاركتيكا

الأمين العام لأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ

معاهدة إنشاء جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا)

وإدراج المعلومات المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقات التي لا يكون الأمين العام وديعاً لها يجري حسبما أفاد كل وديع، وهذا لا ينطوي على أي موقف من جانب الأمم المتحدة بشأن البيانات المبلّغ عنها.

وقد حُسب العدد الكلي للدول الأطراف على أساس المعلومات الواردة من الجهات الوديعة.

قيرغيزستان

معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

الإجراءات التي جرى الإبلاغ عنها في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

تبين القائمة التالية أية إجراءات جرى الإبلاغ عنها خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ فيما يتعلق باتفاقات تنظيم التسلح ونزع السلاح المتعددة الأطراف [أ].

الانضمام عملية من خطوة واحدة يصبح بها الطرف المنضم ملتزماً بالمعاهدة عند بدء سريانها. وفي هذا التذييل، فإنه عندما توافق دولة على الالتزام بمعاهدة ما، يشار إليها على أنها قد صدّقت على المعاهدة (ص)، وهذا يشمل الانضمام (ن)، والقبول (ق)، والموافقة (ف)، والخلافة (خ).

وفي حالة الأحكام التي تتعلق بالجهات الوديعة المتعددة، يمكن إكمال إجراءات الإيداع لدى واحدة أو أكثر من الجهات الوديعة. وتشير الحروف (ق) قيرغيزستان، و(أ) أوتاوا، و(ب) بودابست، و(م) موسكو، و(ل) لندن، و(و) واشنطن، إلى المكان الذي تم فيه الإجراء المبيّن.

[أ] ترد نصوص المعاهدات المبرمة حتى عام ١٩٩٢ في منشور حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف لتنظيم التسلح ونزع السلاح، الطبعة الرابعة: ١٩٩٢، المجلدان ١ و٢ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع: A.93.IX.11)، وفي حالة الاتفاقات، الطبعة الخامسة: ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.97.IX.3)، ثم وردت بعد ذلك في المجلدات المتصلة بالموضوع من حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح. كما تُعرض نصوص تلك الاتفاقات والبيانات المتعلقة بحالتها على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح: http://disarmament.un.org/TreatyStatus.nsf.

بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية

وقّع في جنيف في: ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥

بدء سريانه في: ٨ شباط/فبراير ١٩٢٨

الحكومة الوديعة: فرنسا

الأطراف الجديدة: سلوفينيا — ٨ نيسان/إبريل

العدد الكلي للأطراف: ١٣٥

معاهدة أنتاركتيكا

وقّعت في واشنطن في: ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩

بدأ سريانها في: ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٦١

الحكومة الوديعة: الولايات المتحدة الأمريكية

الأطراف الجديدة: بيلاروس — ٣١ أيار/مايو (ن)

موناكو — ٣١ أيار/مايو (ن)

العدد الكلي للأطراف: ٤٧

معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (معاهدة حظر التجارب الجزئي)

وقّعها الأطراف الأصليون [ب] في موسكو في: ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣

عُرضت للتوقيع في لندن وموسكو وواشنطن في: ٨ آب/أغسطس ١٩٦٣

بدأ سريانها في: ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣

الحكومات الوديعة: الاتحاد الروسي (م)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (ل)، والولايات المتحدة الأمريكية (و)

الأطراف الجديدة: لا أحد

العدد الكلي للأطراف: ١٢٥

معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)

عُرضت للتوقيع في كل من لندن وموسكو وواشنطن في: ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧

بدأ سريانها في: ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧

الحكومات الوديعة: الاتحاد الروسي (م)، والمملكة المتحدة (ل)، والولايات المتحدة (و)

الأطراف الجديدة: لا أحد

العدد الكلي للأطراف: ١٠٥

[ب] الأطراف الأصليون هم الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

عُرضت للتوقيع في مكسيكو في: ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧

بدأ سريانها في: لكل حكومة على حدة

الحكومة الوديعة: المكسيك

الأطراف الجديدة: لا أحد

العدد الكلي للأطراف: ٣٩ [ج]

التعديلات على المادة ٧ [د]

التصديقات الجديدة: لا أحد

التعديلات على المادة ٢٥ [ه]

التصديقات الجديدة: لا أحد

التعديلات على المواد ١٤ و١٥ و١٦ و١٩ و٢٠ [و]

التصديقات الجديدة: لا أحد

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

عُرضت للتوقيع في لندن وموسكو وواشنطن في: ١ تموز/يوليه ١٩٦٨

بدأ سريانها في: ٥ آذار/مارس ١٩٧٠

الحكومات الوديعة: الاتحاد الروسي (م)، والمملكة المتحدة (ل)، والولايات المتحدة (و)

الأطراف الجديدة: لا أحد

العدد الكلي للأطراف: ١٩٠

معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (معاهدة قاع البحار)

عُرضت للتوقيع في لندن وموسكو وواشنطن في: ١١ شباط/فبراير ١٩٧١

بدأ سريانها في: ١٨ أيار/مايو ١٩٧٢

الحكومات الوديعة: الاتحاد الروسي (م)، والمملكة المتحدة (ل)، والولايات المتحدة (و)

الأطراف الجديدة: لا أحد

العدد الكلي للأطراف: ٩٧

[ج] يشمل العدد الكلي الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية وهولندا، التي صدّقت على أحد أو كلا البروتوكولين الإضافيين. وتسري المعاهدة كاملة بالنسبة إلى جميع دول المنطقة التي تصدّق عليها وتتنازل عن الاشتراطات المبينة في المادة ٢٨.

[د] التعديل اعتمده المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، عملاً بالقرار ٢٦٧ (د إ - ٥) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠.

[ه] التعديل اعتمده المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، عملاً بالقرار ٢٦٨ (د - ١٢) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩١.

[و] التعديلات اعتمدها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، عملاً بالقرار ٢٩٠ (د - ٧) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢.

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمّية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة

عُرضت للتوقيع في لندن وموسكو وواشنطن في: ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢
بدأ سريانها في: ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥
الحكومات الوديعة: الاتحاد الروسي (م)، والمملكة المتحدة (ل)، والولايات المتحدة (و)

الأطراف الجديدة:	زامبيا	— ١٥ كانون الثاني/يناير (ن)(ل)
	مدغشقر	— ٧ آذار/مارس (ن)(م)(و)
	الإمارات العربية المتحدة	— ١٩ حزيران/يونيه (ن)(ل)
	جزر كوك	— ٤ كانون الأول/ديسمبر (ن)(ل)

العدد الكلي للأطراف: ١٦٣

اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

عُرضت للتوقيع في جنيف في: ١٨ أيار/مايو ١٩٧٧
بدأ سريانها في: ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨
الجهة الوديعة: الأمين العام للأمم المتحدة
الأطراف الجديدة: لا أحد
العدد الكلي للأطراف: ٧٣

الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى

عُرض للتوقيع في نيويورك في: ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩
بدأ سريانه في: ١١ تموز/يوليه ١٩٨٤
الجهة الوديعة: الأمين العام للأمم المتحدة
الأطراف الجديدة [ز]: لا أحد
العدد الكلي للأطراف: ١٣

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

عُرضت للتوقيع في نيويورك في: ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١
بدأ سريانها في: ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
الجهة الوديعة: الأمين العام للأمم المتحدة

[ز] تنص الفقرة ٤ من المادة ١٩ على ما يلي:

"يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، بالنسبة إلى الدول التي تكون قد أودعت وثائق تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذه، اعتباراً من اليوم الثلاثين اللاحق لتاريخ إيداع تلك الدول لوثائق التصديق أو الانضمام."

الأطراف الجديدة [ح]:	مدغشقر	— ١٤ آذار/مارس
	غينيا - بيساو	— ٦ آب/أغسطس
	آيسلندا	— ٢٢ آب/أغسطس
	جامايكا	— ٢٥ أيلول/سبتمبر

العدد الكلي للأطراف: ١٠٨

البروتوكول الثاني المعدّل (بدأ سريانه في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)

	مدغشقر	— ١٤ آذار/مارس
	غينيا - بيساو	— ٦ آب/أغسطس
	آيسلندا	— ٢٢ آب/أغسطس
	جامايكا	— ٢٥ أيلول/سبتمبر

العدد الكلي لحالات القبول: ٩٢

البروتوكول الرابع (بدأ سريانه في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨)

	مدغشقر	— ١٤ آذار/مارس
	غينيا - بيساو	— ٦ آب/أغسطس
	آيسلندا	— ٢٢ آب/أغسطس
	جامايكا	— ٢٥ أيلول/سبتمبر
	باراغواي	— ٣ كانون الأول/ديسمبر

العدد الكلي لحالات القبول: ٩٣

تعديل المادة ١ من الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معيّنة (بدأ سريانه في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤)

الأطراف:	أوروغواي	— ٧ آب/أغسطس
	سلوفينيا	— ٧ شباط/فبراير
	البرتغال	— ٢٢ شباط/فبراير
	البوسنة والهرسك	— ١٧ آذار/مارس
	بيلاروس	— ٢٧ آذار/مارس
	غينيا - بيساو	— ٦ آب/أغسطس
	آيسلندا	— ٢٢ آب/أغسطس

[ح] تنص الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٥ على ما يلي:

"٢ - بالنسبة لأي دولة تودع وثيقة تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها بعد تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي تكون تلك الدولة قد أودعت فيه وثيقة تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها بستة أشهر.

٣ - يبدأ سريان كل من البروتوكولات المرفقة بهذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي تكون فيه عشرون دولة قد أشعرت بموافقتها على أن تكون ملزمة به وفقـاً للفقرة ٣ أو ٤ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية بستة أشهر."

جامايكا	— ٢٥ أيلول/سبتمبر
باراغواي	— ٣ كانون الأول/ديسمبر

العدد الكلي للأطراف: ٧٢

البروتوكول الخامس (بدأ سريانه في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)

جمهورية كوريا	— ٢٣ كانون الثاني/يناير
رومانيا	— ٢٩ كانون الثاني/يناير
غواتيمالا	— ٢٨ شباط/فبراير
البرتغال	— ٢٢ شباط/فبراير
تونس	— ٧ آذار/مارس
مدغشقر	— ١٤ آذار/مارس
جمهورية مولدوفا	— ٢١ نيسان/أبريل
الاتحاد الروسي	— ٢١ تموز/يوليه
غينيا - بيساو	— ٦ آب/أغسطس
آيسلندا	— ٢٢ آب/أغسطس
جامايكا	— ٢٥ أيلول/سبتمبر
بيلاروس	— ٢٩ أيلول/سبتمبر
السنغال	— ٦ تشرين الثاني/نوفمبر
باراغواي	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
جورجيا	— ٢٢ كانون الول/ديسمبر

العدد الكلي لحالات القبول: ٥١

معاهدة اعتبار جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا)

عُرضت للتوقيع في راروتونغا في: ٦ آب/أغسطس ١٩٨٥
بدأ سريانها في: ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
الجهة الوديعة: الأمين العام للأمانة العامة للمنتدى
الأطراف الجديدة: لا أحد
العدد الكلي للأطراف: ١٧ [ط]

معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا

وقّعت في باريس في: ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
بدأ سريانها في: ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
الحكومة الوديعة: هولندا

[ط] يشمل العدد الكلي دولاً حائزة للأسلحة النووية حيث صدّقت الصين والاتحاد الروسي على البروتوكولين ٢ و٣، وصدّقت فرنسا والمملكة المتحدة على البروتوكولات ١و٢ و٣.

الأطراف الجديدة: لا أحد

العدد الكلي للأطراف: ٣٠

الاتفاق المتعلق بالتعديل

اعتمد ووقّع في اسطنبول في: ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

لم يبدأ سريانه بعد ي

التوقيعات الجديدة: لا أحد

التصديقات الجديدة: لا أحد

الأطراف الجديدة: لا أحد

العدد الكلي للأطراف: ٤

معاهدة الأجواء المفتوحة

وقّعت في هلسنكي في: ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢

بدأ سريانها في: ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

الحكومتان الوديعتان: كندا وهنغاريا

التصديقات الجديدة: لا أحد

العدد الكلي للتصديقات: ٣٣

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

وقّعت في باريس في: ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣

بدأ سريانها في: ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧

الجهة الوديعة: الأمين العام للأمم المتحدة

الأطراف الجديدة: غينيا - بيساو — ٢٠ أيار/مايو

لبنان — ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر

العدد الكلي للأطراف: ١٨٥

معاهدة اعتبار جنوب شرق آسيا منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك)

وقّعت في بانكوك في: ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

بدأ سريانها في: ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧

الحكومة الوديعة: تايلند

الأطراف الجديدة: لا أحد

العدد الكلي للأطراف: ١٠

ي تنص الفقرة ٣ من المادة ٣١ على ما يلي:

"يبدأ سريان هذا الاتفاق المتعلق بالتعديل بعد إيداع جميع الدول الأطراف المدرجة في الديباجة لصكوك تصديقها بعشرة أيام، وبعد هذا التاريخ تكون المعاهدة قائمة بصيغتها المعدّلة فقط."

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا
(معاهدة بليندابا)

وقّعت في القاهرة في: ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

لم يبدأ سريانها بعد [ك]

الجهة الوديعة: الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية

التوقيعات الجديدة: لا أحد

العدد الكلي للتوقيعات: ٥٦ (بما في ذلك الدول الحائزة للأسلحة النووية)

التصديقات الجديدة: إثيوبيا — ١٣ آذار/مارس

موزامبيق — ٢٦ آذار/مارس

العدد الكلي للتصديقات: ٢٦ [ل]

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

عُرضت للتوقيع في نيويورك في: ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

لم يبدأ سريانها بعد [م]

الجهة الوديعة: الأمين العام للأمم المتحدة

التوقيعات الجديدة: العراق — ١٩ آب/أغسطس

تيمور - ليتشي — ٢٦ أيلول/سبتمبر

العدد الكلي للأطراف: ١٧٩

التصديقات الجديدة: بربادوس — ١٤ كانون الثاني/يناير

ماليزيا — ١٧ كانون الثاني/يناير

كولومبيا — ٢٩ أيلول/سبتمبر

بوروندي — ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر

موزامبيق — ٤ تشرين الثاني/نوفمبر

لبنان — ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر

ملاوي — ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر

العدد الكلي للتصديقات: ١٤٨

[ك] تنص الفقرة ٢ من المادة ١٨ على ما يلي:

"يبدأ سريان هذه المعاهدة في تاريخ إيداع صك التصديق الثامن والعشرين."

[ل] يشمل العدد الكلي فرنسا التي صدّقت على البروتوكولات الأول والثاني والثالث، والصين والمملكة المتحدة اللتين صدّقتا على البروتوكولين الأول والثاني.

[م] تنص الفقرة ١ من المادة الرابعة عشرة على ما يلي:

"يبدأ سريان هذه المعاهدة بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ إيداع صكوك التصديق من جانب جميع الدول المدرجة في المرفق الثاني من هذه المعاهدة، ولكن لا يكون ذلك في أي حال من الأحوال قبل انقضاء عامين على فتح باب التوقيع عليها."

اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية حظر الألغام)

عُرضت للتوقيع في أوتاوا في: ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

بدأ سريانها في: ١ آذار/مارس ١٩٩٩

الجهة الوديعة: الأمين العام للأمم المتحدة

الأطراف الجديدة [ن]: لا أحد

العدد الكلي للأطراف: ١٥٦

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية وذخيرتها والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة

عُرضت للتوقيع في واشنطن العاصمة في: ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

بدأ سريانها في: ١ تموز/يوليه ١٩٩٨

الجهة الوديعة: منظمة الدول الأمريكية

الأطراف الجديدة [س]: سورينام — ٥ أيار/مايو

غيانا — ٩ حزيران/يونيه

العدد الكلي للأطراف: ٢٩

اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في مشتريات الأسلحة التقليدية

عُرضت للتوقيع في مدينة غواتيمالا في: ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩

بدأ سريانها في: ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

الجهة الوديعة: منظمة الدول الأمريكية

التوقيعات الجديدة: لا أحد

التصديقات الجديدة: لا أحد

العدد الكلي للتصديقات: ١٢

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

عُرضت للتوقيع في سيميبالاتينسك في: ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

لم يبدأ سريانها بعد [ع]

[ن] تنص الفقرة ٢ من المادة ١٧ على ما يلي:

"يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة إلى الدولة التي تودع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم الأول من الشهر السادس بعد تاريخ إيداع الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها."

[س] تنص المادة الخامسة والعشرون على ما يلي:

"يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين اللاحق لتاريخ إيداع الصك الثاني للتصديق. وبالنسبة للدولة التي تصدّق على الاتفاقية بعد إيداع الصك الثاني للتصديق، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين اللاحق لإيداع تلك الدولة لصك تصديقها."

[ع] وفقاً للمادة ١٥ من المعاهدة، يبدأ سريان المعاهدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩، أي بعد مضيّ ٣٠ يوماً على إيداع صك التصديق الخامس..

الجهة الوديعة: قيرغيزستان
التوقيعات الجديدة: لا أحد
التصديقات الجديدة: لا أحد
العدد الكلي للتصديقات: ٢

اتفاقية الذخائر العنقودية

عُرضت للتوقيع في سيميبالاتينسك في: ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
لم يبدأ سريانها بعد [ف]
الجهة الوديعة: الأمين العام للأمم المتحدة

التوقيعات الجديدة: إسبانيا	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
أستراليا	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
أفغانستان	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
إكوادور	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
ألبانيا	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
ألمانيا	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
إندونيسيا	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
أنغولا	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
أوروغواي	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
أوغندا	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
آيرلندا	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
آيسلندا	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
إيطاليا	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
باراغواي	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
بالاو	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
البرتغال	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
بلجيكا	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
بلغاريا	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
بنما	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
بنن	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
بوتسوانا	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
بوركينا فاسو	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
بوروندي	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
البوسنة والهرسك	— ٣ كانون الأول/ديسمبر

[ف] الاتفاق المتعلق بالتعديل.

بوليفيا	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
بيرو	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
تشاد	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
توغو	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
الجبل الأسود	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
جزر القمر	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
جزر كوك	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
جمهورية أفريقيا الوسطى	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
الجمهورية التشيكية	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
جمهورية تنزانيا المتحدة	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
جمهورية مولدوفا	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
جنوب أفريقيا	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
الدانمرك	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
الرأس الأخضر	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
رواندا	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
زامبيا	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
ساموا	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
سان تومي وبرينسيبي	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
سان مارينو	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
السلفادور	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
سلوفينيا	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
السنغال	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
السويد	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
سويسرا	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
سيراليون	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
شيلي	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
الصومال	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
غامبيا	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
غانا	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
غواتيمالا	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
غينيا	— ٣ كانون الأول/ديسمبر

غينيا - بيساو	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
فرنسا	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
الفلبين	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
فيجي	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
الكرسي الرسولي	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
كرواتيا	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
كندا	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
كوت ديفوار	— ٤ كانون الأول/ديسمبر
كوستاريكا	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
كولومبيا	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
الكونغو	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
كينيا	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
لبنان	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
لكسمبرغ	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
ليبريا	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
ليتوانيا	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
ليختنشتاين	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
ليسوتو	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
مالطة	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
مالي	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
مدغشقر	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
المكسيك	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
ملاوي	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
المملكة المتحدة	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
موزامبيق	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
موناكو	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
ناميبيا	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
ناورو	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
النرويج	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
النمسا	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
النيجر	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
نيكاراغوا	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
نيوزيلندا	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
هندوراس	— ٣ كانون الأول/ديسمبر

هنغاريا	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
هولندا	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
اليابان	— ٣ كانون الأول/ديسمبر

العدد الكلي للأطراف: ٩٤

التصديقات الجديدة: الكرسي الرسولي — ٣ كانون الأول/ديسمبر

آيرلندا	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
النرويج	— ٣ كانون الأول/ديسمبر
سيراليون	— ٣ كانون الأول/ديسمبر

العدد الكلي للتصديقات: ٤

التذييل الثاني

اتفاقية الذخائر العنقودية

التذييل الثاني

اتفاقية الذخائر العنقودية*

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار تحمل المدنيين، جماعات وفرادى، العبء الأكبر للنزاع المسلح،

وتصميماً منها على أن توقف إلى الأبد المعاناة والإصابات التي تتسبب فيها الذخائر العنقودية وقت استعمالها، أو عند إخفاقها عن العمل على النحو المقصود، أو عند هجرها،

وإذ يساورها القلق لأن مخلفات الذخائر العنقودية تقتل المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، أو تشوههم، وتعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بأمور منها ضياع سُبل كسب الرزق، وتعرقل التأهيل والتعمير بعد انتهاء النزاع، وتؤخر عودة اللاجئين والمشردين داخلياً أو تمنعها، ويمكن أن تؤثر سلباً على الجهود الوطنية والدولية لبناء السلام وتقديم المساعدة الإنسانية وتتسبب في عواقب أخرى وخيمة تستمر لسنوات طويلة بعد استعمالها،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً للأخطار التي تتمثل في المخزونات الوطنية الكبيرة من الذخائر العنقودية التي يُحتفظ بها لأغراض استعمالها في العمليات، وتصميماً منها على ضمان التعجيل بتدميرها،

واعتقاداً منها بضرورة المساهمة، بصورة فعّالة تتسم بالكفاءة والتنسيق، في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة مخلفات الذخائر العنقودية الموجودة في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وتصميماً منها أيضاً على كفالة الإعمال التام لحقوق ضحايا الذخائر العنقودية جميعهم، واعترافاً منها بكرامتهم الأصيلة،

وإذ تعقد العزم على بذل قصاراها في توفير المساعدة لضحايا الذخائر العنقودية، بما فيها الرعاية الطبية، والتأهيل والدعم النفساني، وكفالة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً،

وإذ تسلّم بضرورة توفير مساعدة تراعي السن والجنس لضحايا الذخائر العنقودية، وضرورة معالجة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي توجب على الدول الأطراف في تلك الاتفاقية، في جملة أمور، التعهد بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً بالنسبة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز على أساس الإعاقة مهما كان نوعه،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة التنسيق الكافي للجهود المضطلع بها في شتى المنتديات والرامية إلى تناول حقوق ضحايا شتى أنواع الأسلحة واحتياجاتهم، وإذ تعقد العزم على تجنب التمييز بين ضحايا مختلف أنواع الأسلحة،

وإذ تؤكد من جديد أنه في الحالات غير المشمولة بهذه الاتفاقية أو باتفاقات دولية أخرى يظل المدنيون والمحاربون مشمولين بحماية وسلطة مبادئ القانون الدولي، المنبثقة عن العرف المستقر وعن مبادئ الإنسانية وإملاءات الضمير العام،

---

* CCM/77.

وإذ تعقد العزم أيضاً على عدم السماح، بأي حال من الأحوال، للجماعات المسلحة من غير القوات المسلحة للدولة، بأن تقوم بأي نشاط محظور على دولة طرف في هذه الاتفاقية،

وإذ ترحب بالتأييد الدولي البالغ الاتساع للقاعدة الدولية التي تحظر الألغام المضادة للأفراد، والمكرّسة في اتفاقية ١٩٩٧ لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام،

وإذ ترحب أيضاً باعتماد البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ودخوله حيز النفاذ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ، ورغبة منها في تعزيز حماية المدنيين من آثار مخلفات الذخائر العنقودية في أوضاع ما بعد انتهاء النزاع،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٦١٢ المتعلق بالأطفال في النزاع المسلح،

وإذ ترحب كذلك بالخطوات المتخذة وطنياً وإقليمياً وعالمياً في السنوات الأخيرة، والرامية إلى حظر أو تقييد أو تعليق استعمال الذخائر العنقودية وتخزينها وإنتاجها ونقلها،

وإذ تؤكد دور الضمير العام في تعزيز مبادئ الإنسانية على نحو ما يتجلى في الدعوة العالمية إلى إنهاء معاناة المدنيين الناجمة عن الذخائر العنقودية، وإذ تقر بالجهود التي تضطلع بها لهذه الغاية الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية والعديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى في كافة أنحاء العالم،

وإذ تعيد تأكيد إعلان مؤتمر أوسلو بشأن الذخائر العنقودية الذي اعترفت الدول بموجبه، في جملة أمور، بالعواقب الوخيمة الناجمة عن استعمال الذخائر العنقودية وتعهدت بأن تبرم بحلول عام ٢٠٠٨ صكاً ملزماً قانوناً يحظر استعمال وإنتاج ونقل وتخزين الذخائر العنقودية التي تتسبب للمدنيين في أذى لا يمكن قبوله، وينشئ إطاراً للتعاون والمساعدة يضمن توفير قدر كاف من رعاية الضحايا وتأهيلهم، وتطهير المناطق الملوثة، والتثقيف للحد من المخاطر، وتدمير المخزونات،

وإذ تؤكد استصواب العمل على انضمام جميع الدول إلى هذه الاتفاقية، وتصميماً منها على العمل الحثيث من أجل تشجيع إضفاء الطابع العالمي عليها وتنفيذها تنفيذاً تاماً،

وإذ تستند إلى مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده، ولا سيما المبدأ القائل بأن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وإلى القواعد التي تقضي بأن تميز أطراف النزاع في كل الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأغراض المدنية والأهداف العسكرية، وأن توجه بالتالي عملياتها ضد الأهداف العسكرية وحدهـا، وأن تُولَى عند القيام بعمليات عسكرية عناية مستمرة لتفادي المدنيين والأغراض المدنية، وبأن المدنيين جماعات فرادى يتمتعون بحماية عامة من الأخطار الناشئة عن العمليات العسكرية،

فقد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

الالتزامات العامة ونطاق التطبيق

١ - تتعهد كل دولة طرف بألّا تقوم في أي ظرف من الظروف:

(أ) باستعمال الذخائر العنقودية؛

(ب) باستحداث الذخائر العنقودية أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

(ج) بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان على القيام بأي نشاط محظور على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

٢ - تسري الفقرة ١ من هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على القنيبلات المتفجرة المصممة خصيصاً لتُنثر أو تُطلق من جهاز نثر مثبت على طائرة.

٣ - لا تسرى هذه الاتفاقية على الألغام.

المادة ٢

تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية

١ - يراد بتعبير "ضحايا الذخائر العنقودية" كل الأشخاص الذين قُتلوا أو لحقتهم إصابة بدنية أو نفسانية، أو خسارة اقتصادية، أو تهميش اجتماعي، أو حرمان كبير من إعمال حقوقهم بسبب استعمال الذخائر العنقودية. وهم يشملون الأشخاص الذين تأثروا مباشرة بالذخائر العنقودية وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية المتضررة.

٢ - يراد بتعبير "الذخيرة العنقودية" الذخيرة التقليدية التي تصمم لتنثر أو تطلق ذخائر صغيرة متفجرة يقل وزن كل واحدة منها عن ٢٠ كيلوغراماً، وهي تشمل تلك الذخائر الصغيرة المتفجرة. ولا يراد بها ما يلي:

(أ) الذخيرة أو الذخيرة الصغيرة المصممة لتنثر القنابل المضيئة أو الدخان أو الشهب أو مشاعل التشويش؛ أو الذخيرة المصممة حصراً لأغراض الدفاع الجوي؛

(ب) الذخيرة أو الذخيرة الصغيرة المصممة لإحداث آثار كهربائية أو إلكترونية؛

(ج) الذخيرة التي تتسم بجميع الخصائص التالية، تفادياً للآثار العشوائية التي يمكن أن تتعرض لها مناطق واسعة وللمخاطر الناشئة عن الذخائر الصغيرة غير المنفجرة:

'١' تحتوي كل قطعة ذخيرة على ما يقل عن عشر ذخائر صغيرة متفجرة؛

'٢' تزن كل قطعة ذخيرة صغيرة متفجرة ما يزيد على أربعة كيلوغرامات؛

'٣' تكون كل قطعة ذخيرة صغيرة متفجرة مصممة لكشف ومهاجمة غرض مستهدف واحد؛

'٤' تكون كل قطعة ذخيرة صغيرة متفجرة مجهزة بآلية إلكترونية للتدمير الذاتي؛

'٥' تكون كل قطعة ذخيرة صغيرة متفجرة مجهزة بوسيلة إلكترونية للتعطيل الذاتي.

٣ - يراد بتعبير "الذخيرة الصغيرة المتفجرة" ذخيرة تقليدية تحتاج لكي تؤدي وظيفتها إلى ذخيرة عنقودية تنثرها أو تطلقها، وهي مصممة لتعمل بتفجير شحنة متفجرة قبل الاصطدام أو عنده أو بعده.

٤ - يراد بتعبير "الذخيرة العنقودية الفاشلة" ذخيرة عنقودية أُطلقت أو أُلقيت أو قُذفت أو رُميت أو وُجهت بطريقة أخرى وكان ينبغي أن تُنثر أو تُطلق ذخائر صغيرة متفجرة لكنها لم تفعل.

٥ - يراد بتعبير "الذخيرة الصغيرة غير المنفجرة" ذخيرة صغيرة متفجرة نثرتها أو أطلقتها ذخيرة عنقودية، أو انفصلت عنها بطريقة أخرى، ولم تنفجر على النحو المقصود.

٦ - يراد بتعبير "الذخائر العنقودية المهجورة" الذخائر العنقودية أو الذخائر الصغيرة المتفجرة التي لم تستعمل أو تم التخلي عنها أو التخلص منها، ولم تعد تحت سيطرة الطرف الذي تخلى عنها أو تخلص منها. ويمكن أن تكون قد أُعدّت للاستعمال أو لم تعدّ له.

٧ - يراد بتعبير "مخلفات الذخائر العنقودية" الذخائر العنقودية الفاشلة والذخائر العنقودية المهجورة والذخائر الصغيرة غير المنفجرة والقنيبلات غير المنفجرة.

٨ - يشمل تعبير "النقل"، بالإضافة إلى النقل المادي للذخائر العنقودية من إقليم وطني أو إليه، نقل ملكية الذخائر العنقودية ونقل الإشراف عليها، غير أنه لا يشمل نقل منطقة تحتوى على مخلفات ذخائر عنقودية.

٩ - يراد بتعبير "آلية التدمير الذاتي" آلية داخلية تشتغل تلقائياً وتضاف إلى آلية القدح الأولي للذخيرة وتضمن تدمير الذخيرة التي أدخلت هذه الآلية فيها.

١٠ - يراد بتعبير "التعطيل الذاتي" إبطال مفعول الذخيرة تلقائياً بالاستنفاد النهائي لعنصر ما، كالبطارية مثلا، يكون أساسياً لتشغيل الذخيرة.

١١ - يراد بتعبير "المنطقة الملوثة بالذخائر العنقودية" منطقة يعرف عنها، أو يشتبه في، أنها تحتوي على مخلفات الذخائر العنقودية.

١٢ - يراد بتعبير "لغم" ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منهما، وتنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريباً منها أو على تماس بها.

١٣ - يراد بتعبير "قنيبلة متفجرة" ذخيرة تقليدية، يقل وزنها عن ٢٠ كيلوغراماً، ولا تكون ذاتية الدفع، وتحتاج لكي تؤدي وظيفتها إلى أن ينثرها أو يطلقها جهاز نثر، وهي مصممة لتعمل بتفجير شحنة متفجرة قبل الاصطدام أو عنده أو بعده.

١٤ - يراد بتعبير "جهاز نثر" حاوية تكون مصممة لنثر أو إطلاق قنيبلات متفجرة وتكون مثبتة على طائرة وقت النثر أو الإطلاق.

١٥ - يراد بتعبير "القنيبلة غير المنفجرة" قنيبلة متفجرة نثرها أو أطلقها جهاز نثر، أو انفصلت عنه بطريقة أخرى، ولم تنفجر على النحو المقصود.

المادة ٣

التخزين وتدمير المخزونات

١ - تقوم كل دولة طرف، وفقاً لأنظمتها الوطنية، بفصل كل الذخائر العنقودية المشمولة بولايتها والخاضعة لسيطرتها عن الذخائر المحتفظ بها لأغراض الاستعمال في العمليات وتضع عليها علامة لأغراض تدميرها.

٢ - تتعهد كل دولة طرف بتدمير أو ضمان تدمير كل الذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة في أقرب وقت ممكن على ألّا يتعدى ذلك ثماني سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف. وتتعهد كل دولة طرف بضمان امتثال أساليب التدمير للمعايير الدولية الواجبة التطبيق لحماية الصحة العامة والبيئة.

٣ - إذا اعتقدت دولة طرف أنها لن تكون قادرة على تدمير كل الذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، أو ضمان تدميرها، في حدود ثماني سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، جاز لها أن تقدم إلى اجتماع للدول الأطراف أو إلى مؤتمر استعراض طلباً لتمديد الموعد النهائي المحدد لإتمام تدمير تلك الذخائر العنقودية لفترة أقصاها أربع سنوات. ويجوز للدولة الطرف، في ظروف استثنائية، أن تطلب فترات تمديد إضافية أقصاها أربع سنوات. ولا تتعدى فترات التمديد المطلوبة عدد السنوات الضرورية قطعاً لإتمام وفاء تلك الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة.

٤ - يبين كل طلب تمديد ما يلي:

(أ) فترة التمديد المقترحة؛

(ب) شرح مفصّل لموضوع التمديد المقترح، بما فيه الوسائل المالية والتقنية المتاحة للدولة الطرف أو التي تحتاج إليها من أجل تدمير كل الذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، وعند الاقتضاء، الظروف الاستثنائية التي تبرر التمديد؛

(ج) خطة تبين الكيفية التي سيتم بها تدمير المخزون وتاريخ إتمامه؛

(د) كمية ونوع الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة المحتازة وقت دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف وأي ذخائر عنقودية إضافية أو ذخائر صغيرة متفجرة يتم اكتشافها بعد بدء السريان؛

(هـ) كمية ونوع الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة التي دُمرت خلال الفترة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة؛

(و) كمية ونوع الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة المتبقية التي يتعيّن تدميرها خلال فترة التمديد المقترحة ومعدل التدمير السنوي المتوقع تحقيقه.

٥ - يُقيّم اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض الطلب، مراعياً العوامل المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة، ويتخذ قراراً بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة بشأن قبول طلب التمديد. ويجوز للدول الأطراف أن تقرر منح فترة تمديد أقصر من الفترة المطلوبة، ويجوز لها أن تقترح معايير للتمديد، عند الاقتضاء. ويقدم طلب التمديد قبل اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض الذي سينظر فيه بفترة لا تقل عن تسعة أشهر.

٦ - بالرغم من أحكام المادة ١ من هذه الاتفاقية، فإنه يسمح بالاحتفاظ بعدد محدود من الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة أو حيازتها لأغراض استحداث تقنيات الكشف عن الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة، أو إزالتها أو تدميرها، والتدريب على هذه التقنيات، أو لأغراض وضع تدابير مضادة للذخائر العنقودية. ويجب ألّا تتجاوز كمية تلك الذخائر الصغيرة المتفجرة المحتفظ بها أو المحتازة الحد الأدنى من العدد اللازم قطعاً لهذه الأغراض.

٧ - بالرغم من أحكام المادة ١ من هذه الاتفاقية، فإنه يسمح بنقل الذخائر العنقودية إلى دولة طرف أخرى لغرض التدمير، وكذلك للأغراض الواردة في الفقرة ٦ من هذه المادة.

٨ - تقدم الدول الأطراف التي تحتفظ بالذخائر العنقودية أو الذخائر الصغيرة المتفجرة أو تحوزها أو تنقلها للأغراض الواردة في الفقرتين ٦ و٧ من هذه المادة تقريراً مفصّلاً عن الاستعمال المقرر والفعلي لهذه الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة ونوعها وكميتها وأرقام مجموعاتها. وإذا نُقلت الذخائر العنقودية أو الذخائر الصغيرة المتفجرة إلى دولة طرف أخرى لهذه الأغراض، وجب أن يتضمن التقرير إشارة إلى الطرف الذي تلقاها. ويعد ذلك التقرير عن كل سنة تحتفظ فيها دولة طرف بذخائر عنقودية أو ذخائر صغيرة متفجرة ، أو تحوز أو تنقل تلك الذخائر، ويقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل من السنة التالية.

المادة ٤

إزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها والتثقيف للحد من المخاطر

١ - تتعهد كل دولة طرف بإزالة وتدمير أو ضمان إزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية الواقعة في المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية والمشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، وذلك على النحو التالي:

(أ) عندما تقع الذخائر العنقودية في مناطق مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها، في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف، تتم تلك الإزالة أو ذلك التدمير في أسرع وقت ممكن، على ألّا يتعدى ذلك عشر سنوات من ذلك التاريخ؛

(ب) عندما تصبح الذخائر العنقودية، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف، مخلفات ذخائر عنقودية واقعة في مناطق مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها، وجب أن تتم تلك الإزالة أو ذلك التدمير في أقرب وقت ممكن، على ألّا يتعدى ذلك عشر سنوات من نهاية الأعمال الحربية الفعلية التي أصبحت خلالها تلك الذخائر العنقودية مخلفات ذخائر عنقودية؛

(ج) عند وفاء تلك الدولة الطرف بأي التزام من التزاميها المبينين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة، تقدم الدولة الطرف إعلاناً بالامتثال إلى الاجتماع التالي للدول الأطراف.

٢ - تتخذ كل دولة طرف، في أدائها لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، التدابير التالية في أسرع وقت ممكن، مراعية أحكام المادة ٦ من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين:

(أ) تقوم بمسح وتقييم وتسجيل التهديد الذي تشكّله مخلفات الذخائر العنقودية، وتبذل كل جهد لتحديد كافة المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية والمشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها؛

(ب) تقوم بتقييم الاحتياجات وترتيبها حسب الأولوية فيما يتعلق بوضع العلامات، وحماية المدنيين، والإزالة، والتدمير، واتخاذ الخطوات لتعبئة الموارد ووضع خطة وطنية للقيام بهذه الأنشطة، معتمدة، حسب الاقتضاء، على الهياكل والخبرات والمنهجيات القائمة؛

(ج) تتخذ كافة الخطوات الممكنة لضمان وضع علامات حول الحدود الخارجية لكل المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية والمشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، ولضمان رصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل، لكي تكفل فعلياً صد المدنيين عنها. وينبغي أن تستخدم في وضع العلامات للمناطق المشتبه بخطورتها علامات تحذير تستند إلى طرائق لوضع العلامات يسهل على المجتمعات المحلية المتضررة التعرف عليها. وينبغي، قدر الإمكان، أن تكون العلامات وغيرها من معالم حدود المناطق الخطرة مرئية ومقروءة ومتينة ومقاومة للآثار البيئية، وأن تحدد بوضوح أيَّ الجانبين من الحدود التي وضعت عليها علامات يعتبر داخل المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية وأيهما هو الجانب الآمن منها؛

(د) تزيل وتدمر كل مخلفات الذخائر العنقودية الواقعة في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها؛

(ه) تتولى التثقيف بمسائل الحد من المخاطر ضماناً لتوعية المدنيين الذين يعيشون في المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية أو قربها بالمخاطر التي تشكّلها تلك المخلفات.

٣ - تراعي كل دولة طرف، عند قيامها بالأنشطة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، المعايير الدولية بما فيها المعايير الدولية لمكافحة الألغام.

٤ - تسري هذه الفقرة على الحالات التي تستعمل فيها دولة طرف الذخائر العنقودية أو تهجرها قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة الطرف وتصبح فيها تلك الذخائر مخلفات ذخائر عنقودية واقعة في مناطق مشمولة بولاية دولة طرف أخرى أو خاضعة لسيطرتها وقت دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف الأخيرة.

(أ) في تلك الحالات، عند دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولتين الطرفين، تُشَجَّع الدولة الطرف الأولى بقوة على أن توفر، في جملة أمور، المساعدة التقنية أو المالية أو المادية أو بالموارد البشرية للدولة الطرف الثانية، إما ثنائياً أو عن طريق طرف ثالث تتفقان عليه، بما في ذلك عن طريق منظومة الأمم المتحدة أو المنظمات الأخرى ذات الصلة، لتسهيل وضع العلامات على مخلفات الذخائر العنقودية تلك، وإزالتها وتدميرها؛

(ب) تشمل تلك المساعدة معلومات عن أنواع الذخائر العنقودية المستعملة وكمياتها، والمواقع الدقيقة للهجمات بالذخائر العنقودية، والمناطق التي يعرف عنها أنها مناطق توجد فيها مخلفات ذخائر عنقودية، حيثما تتوافر تلك المعلومات.

٥ - إذا اعتقدت دولة طرف أنها لن تكون قادرة على إزالة وتدمير كل مخلفات الذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو ضمان إزالتها وتدمير ها، في حدود عشر سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، جاز لها أن تقدم إلى اجتماع للدول الأطراف أو إلى أحد مؤتمرات الاستعراض طلباً لتمديد الموعد النهائي المحدد لإتمام إزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية تلك لفترة أقصاها خمس سنوات. ولا تتعدى فترات التمديد المطلوبة عدد السنوات الضرورية قطعاً لإتمام وفاء تلك الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة.

٦ - يقدم طلب التمديد إلى اجتماع للدول الأطراف أو إلى مؤتمر للاستعراض قبل انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة لتلك الدولة الطرف. ويقدم كل طلب قبل عقد اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض الذي سينظر فيه بفترة لا تقل عن تسعة أشهر. ويبين كل طلب ما يلي:

(أ) فترة التمديد المقترحة؛

(ب) شرح مفصّل لموضوع التمديد المقترح، بما فيه الوسائل المالية والتقنية المتاحة للدولة الطرف أو التي تحتاج إليها من أجل إزالة وتدمير كل مخلفات الذخائر العنقودية خلال فترة التمديد المقترحة؛

(ج) التحضير للأعمال المقبلة وحالة الأعمال التي أنجزت فعلاً في إطار البرامج الوطنية للتطهير وإزالة الألغام خلال فترة العشر سنوات الأولى المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة وأي فترات تمديد لاحقة؛

(د) مجموع المساحة المتضمنة لمخلفات الذخائر العنقودية وقت دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف وأي مناطق إضافية تتضمن مخلفات للذخائر العنقودية يتم اكتشافها بعد بدء السريان ذاك؛

(ه) مجموع المساحة المتضمنة لمخلفات الذخائر العنقودية والتي تم تطهيرها منذ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ؛

(و) مجموع المساحة المتبقية المتضمنة لمخلفات الذخائر العنقودية والتي يتعيّن تطهيرها خلال فترة التمديد المقترحة؛

(ز) الظروف التي حدَّت من قدرة الدولة الطرف على تدمير كل مخلفات الذخائر العنقودية الواقعة في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها خلال فترة العشر سنوات الأولى المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، والظروف التي يحتمل أن تحدّ من هذه القدرة خلال فترة التمديد المقترحة؛

(ح) الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد المقترح؛

(ط) أي معلومات أخرى ذات صلة بطلب التمديد المقترح.

٧ - يُقيّم اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض الطلب، مراعياً العوامل المشار إليها في الفقرة ٦ من هذه المادة، بما فيها، في جملة أمور، كميات مخلفات الذخائر العنقودية المبلّغ عنها، ويتخذ قراراً بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة بشأن قبول طلب التمديد. ويجوز للدول الأطراف أن تقرر منح فترة تمديد أقصر من الفترة المطلوبة ويجوز لها أن تقترح معايير للتمديد، عند الاقتضاء.

٨ - يجوز تجديد ذلك التمديد لفترة أقصاها خمس سنوات بتقديم طلب جديد، وفقاً للفقرات ٥ و٦ و٧ من هذه المادة. وتقدم الدولة الطرف في طلب التمديد لفترة أخرى المعلومات الإضافية ذات الصلة عن كل ما تم الاضطلاع به في فترة التمديد السابقة الممنوحة عملاً بهذه المادة.

المادة ٥

مساعدة الضحايا

١ - توفر كل دولة طرف لضحايا الذخائر العنقودية في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، وفقاً للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجبيّ التطبيق، ما يكفي من المساعدة المراعية للسن والجنس، بما فيها الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفساني، وتكفل كذلك إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي. وتبذل كل دولة طرف كل جهد لجمع بيانات ذات صلة يعوَّل عليها فيما يتعلق بضحايا الذخائر العنقودية.

٢ - وللوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، تقوم كل دولة طرف بما يلي:

(أ) تقييم احتياجات ضحايا الذخائر العنقودية؛

(ب) وضع ما يلزم من قوانين وسياسات وطنية وتطبيقها وإنفاذها؛

(ج) وضع خطة وميزانية وطنيتين، بما في ذلك الأطر الزمنية للقيام بتلك الأنشطة، بغية إدراجها في الأطر والآليات الوطنية القائمة المتعلقة بالإعاقة والتنمية وحقوق الإنسان، مع احترام ما للجهات الفاعلة ذات الصلة من دور محدد ومساهمة؛

(د) اتخاذ الخطوات لتعبئة الموارد الوطنية والدولية؛

(هـ) الامتناع عن التمييز ضد ضحايا الذخائر العنقودية أو فيما بينهم، أو بين ضحايا الذخائر العنقودية ومن لحقتهم إصابات أو إعاقات لأسباب أخرى؛ وينبغي ألّا يستند التفريق في المعاملة إلّا إلى الاحتياجات الطبية أو التأهيلية أو النفسانية أو الاجتماعية – الاقتصادية؛

(و) التشاور الوثيق مع ضحايا الذخائر العنقودية والمنظمات التي تمثلهم وكفالة مشاركتهم وهذه المنظمات مشاركة فعلية؛

(ز) تعيين جهة تنسيق داخل الحكومة لتنسيق المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه المادة؛

(ح) العمل على إدراج المبادئ التوجيهية والممارسات الفضلى ذات الصلة بما في ذلك في مجالات الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفساني، وكذلك الإدماج الاجتماعي والاقتصادي.

المادة ٦

التعاون والمساعدة الدوليان

١ – يحق لكل دولة طرف، في أدائها لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، أن تلتمس المساعدة وأن تتلقاها.

٢ – تقوم كل دولة طرف، في وضع يتيح لها تقديم المساعدة، بتوفير المساعدة التقنية والمادية والمالية للدول الأطراف المتضررة من الذخائر العنقودية بغرض تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن هذه الاتفاقية. ويجوز تقديم هذه المساعدة من خلال جهات شتى منها منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، والمنظمات أو المؤسسات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي.

٣ – تتعهد كل دولة طرف بتسهيل تبادل المعدات والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أتم وجه ممكن فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية، ويحق لها أن تشارك في هذا التبادل. ولا تفرض الدول الأطراف قيوداً لا داعي لها على توفير معدات الإزالة وغيرها من المعدات والمعلومات التكنولوجية ذات الصلة لأغراض إنسانية، أو على تلقي تلك المعدات.

٤ – إضافة إلى أي التزامات تقع على عاتق كل من الدول الأطراف عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية، تقوم كل دولة طرف، في وضع يتيح لها تقديم المساعدة، بتوفيرها من أجل إزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها وتقديم المعلومات المتعلقة بشتى الوسائل والتكنولوجيات ذات الصلة بإزالة الذخائر العنقودية، وكذلك تقديم قائمة بالخبراء أو وكالات الخبرة أو نقاط الاتصال الوطنية المعنيّة بإزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها وبالأنشطة ذات الصلة.

٥ – تقوم كل دولة طرف، في وضع يتيح لها تقديم المساعدة، بتوفير المساعدة من أجل تدمير مخزون الذخائر العنقودية، كما تقدم المساعدة لتحديد الاحتياجات والتدابير العملية، وتقييمها وترتيب أولوياتها فيما يتعلق بوضع العلامات، والتثقيف للحد من المخاطر، وحماية المدنيين، والإزالة والتدمير، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤ من هذه الاتفاقية.

٦ – عندما تصبح الذخائر العنقودية، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، مخلفات ذخائر عنقودية واقعة في مناطق مشمولة بولاية دولة طرف أو خاضعة لسيطرتها، تقوم كل دولة طرف في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفير المساعدة الطارئة على وجه السرعة للدولة الطرف المتضررة.

٧ – تقوم كل دولة طرف، في وضع يتيح لها تقديم المساعدة، بتوفير هذه المساعدة لتنفيذ الالتزامات المشار إليها في المادة ٥ من هذه الاتفاقية والتي تقضي بتقديم ما يكفي من المساعدة المراعية للسن والجنس، بما فيها الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفساني، وكذلك كفالة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الذخائر العنقودية. ويجوز تقديم هذه المساعدة من خلال جهات شتى منها منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي، والمنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي.

٨ – تقوم كل دولة طرف، في وضع يتيح لها تقديم المساعدة، بتوفير هذه المساعدة للمساهمة في الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي الذي تحتاج إليه الدول الأطراف المتضررة، بسبب استعمال الذخائر العنقودية فيها.

٩ - يجوز لكل دولة طرف، في وضع يتيح لها المساهمة، أن تساهم في الصناديق الاستئمانية ذات الصلة بغية تسهيل تقديم المساعدة بموجب هذه المادة.

١٠ - تتخذ كل دولة طرف تلتمس المساعدة وتتلقاها كافة التدابير الملائمة لتسهيل التنفيذ الفعّال لهذه الاتفاقية في حينه، بما في ذلك تسهيل دخول وخروج الأفراد والمواد والمعدات، بطريقة تتلاءم والقوانين والأنظمة الوطنية، مع مراعاة الممارسات الدولية الفضلى.

١١ - يجوز لكل دولة طرف، لأغراض وضع خطة عمل وطنية، أن تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية أو الدول الأطراف الأخرى، أو غير ذلك من المؤسسات الحكومية الدولية أو غير الحكومية المختصة مساعدة سلطاتها على أن تحدد، في جملة أمور:

(أ) طبيعة ونطاق مخلفات الذخائر العنقودية الواقعة في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها؛

(ب) الموارد المالية والتكنولوجية والبشرية اللازمة لتنفيذ الخطة؛

(ج) الوقت المقدَّر اللازم لإزالة وتدمير كل مخلفات الذخائر العنقودية الواقعة في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها؛

(د) برامج التثقيف للحد من المخاطر وأنشطة التوعية للحد من وقوع الإصابات أو الوفيات بسبب مخلفات الذخائر العنقودية؛

(ه) المساعدة لضحايا الذخائر العنقودية؛

(و) علاقة للتنسيق بين حكومة الدولة الطرف المعنيّة والكيانات ذات الصلة الحكومية، والحكومية الدولية، وغير الحكومية، التي ستعمل في تنفيذ الخطة.

١٢ - تتعاون الدول الأطراف المقدمة للمساعدة والمتلقية لها بموجب أحكام هذه المادة من أجل ضمان التنفيذ الكامل والعاجل لبرامج المساعدة المتفق عليها.

المادة ٧

تدابير الشفافية

١ - تقدم كل دولة طرف إلى الأمين العام للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن عملياً، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف، تقريراً عن:

(أ) التنفيذ الوطني للتدابير المشار إليها في المادة ٩ من هذه الاتفاقية؛

(ب) مجموع كل الذخائر العنقودية، بما فيها الذخائر الصغيرة المتفجرة، المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية، على أن يشمل تفصيلاً لنوعها وكميتها، وإذا أمكن، أرقام مجموعات كل نوع؛

(ج) الخصائص التقنية لكل نوع من الذخائر العنقودية التي أنتجتها تلك الدولة الطرف قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها، إلى الحد المعروف عنها، وتلك التي تملكها أو تحوزها حالياً، مع العمل، إلى الحد المعقول، على إيراد فئات المعلومات التي قد تسهِّل التعرف على الذخائر العنقودية وإزالتها؛ على أن تشمل هذه المعلومات، كحد أدنى، قياسات الحجم وتوصيلات كبسولة التفجير، والمحتوى من المواد المتفجرة، والمحتوى المعدني، وصوراً فوتوغرافية ملونة وغير ذلك من المعلومات التي قد تسهل إزالة مخلفات الذخائر العنقودية؛

(د) حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الذخائر العنقودية إلى نشاط آخر أو وقف تشغيلها والتقدم المحرز في تلك البرامج؛

(ه) حالة برامج تدمير الذخائر العنقودية، بما فيها الذخائر الصغيرة المتفجرة، وفقاً للمادة ٣ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك تفاصيل الطرائق التي ستستخدم في التدمير، ومكان كل مواقع التدمير ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة التي يتعيّن مراعاتها، والتقدم المحرز في تلك البرامج؛

(و) أنواع الذخائر العنقودية، بما فيها الذخائر الصغيرة المتفجرة وكمياتها، والتي دمرت وفقاً للمادة ٣ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك تفاصيل الأساليب المستخدمة في التدمير، ومكان مواقع التدمير ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة التي روعيت؛

(ز) مخزونات الذخائر العنقودية، بما فيها الذخائر الصغيرة المتفجرة، التي اكتُشِفت بعد الإبلاغ عن الانتهاء من البرنامج المشار إليه في الفقرة الفرعية (٥) من هذه الفقرة، وخطط تدميرها وفقاً للمادة ٣ من هذه الاتفاقية؛

(ح) إلى الحد الممكن، حجم ومواقع كل المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية والمشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، على أن تشمل أكبر قدر ممكن من التفاصيل فيما يتعلق بنوعية كل نوع من مخلفات الذخائر العنقودية، وكميته، في كل منطقة من تلك المناطق، ومتى استُعملت؛

(ط) حالة برامج إزالة وتدمير كل أنواع وكميات مخلفات الذخائر العنقودية التي أزيلت ودمرت وفقاً للمادة ٤ من هذه الاتفاقية والتقدم المحرز في تلك البرامج، على أن يشمل ذلك حجم وموقع المنطقة الملوثة بالذخائر العنقودية التي تم تطهيرها وتفصيل كمية كل نوع من مخلفات الذخائر العنقودية التي أزيلت ودمرت؛

(ي) التدابير المتخذة لتوفير التثقيف للحد من المخاطر، وبخاصة لإصدار تحذير فوري وفعّال للمدنيين الذين يعيشون في مناطق ملوثة بالذخائر العنقودية ومشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها؛

(ك) حالة تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٥ من هذه الاتفاقية والتقدم المحرز، وذلك لتقديم ما يكفي من المساعدة المراعية للسن والجنس، بما فيها الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفساني، وكذلك كفالة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الذخائر العنقودية وجمع الموثوق به من البيانات ذات الصلة فيما يتعلق بضحايا الذخائر العنقودية؛

(ل) اسم وعناوين الاتصال بالمؤسسات المكلفة بتقديم المعلومات وتنفيذ التدابير الوارد وصفها في هذه الفقرة؛

(م) مقدار الموارد الوطنية، بما فيها الموارد المالية أو المادية أو العينية، المخصصة لتنفيذ المواد ٣ و٤ و٥ من هذه الاتفاقية؛

(ن) حجم وأنواع ووجهات التعاون الدولي والمساعدة الدولية المقدمة بموجب المادة ٦ من هذه الاتفاقية.

٢ - تقدم الدول الأطراف سنوياً استكمالاً للمعلومات المقدمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة ، يغطي السنة التقويمية السابقة، ويبلّغ إلى الأمين العام للأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام.

٣ - يحيل الأمين العام للأمم المتحدة كل ما يتلقاه من هذه التقارير إلى الدول الأطراف.

المادة ٨

تيسير الامتثال وتوضيحه

١ - توافق الدول الأطراف على التشاور والتعاون فيما بينها بشأن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى العمل معاً بروح من التعاون بغية تيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

٢ - إذا رغبت واحدة أو أكثر من الدول الأطراف في الحصول على توضيح لمسائل متعلقة بامتثال دولة طرف أخرى لأحكام هذه الاتفاقية، وفي التماس حل لهذه المسائل، جاز لها أن تقدم، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، طلب توضيح لهذه المسألة إلى تلك الدولة الطرق. ويُرفق بهذا الطلب كل المعلومات الملائمة. وتمتنع كل دولة طرف عن تقديم طلبات توضيح غير قائمة على أساس، مع الحرص على تلافي إساءة الاستعمال. وتقدم الدولة الطرف التي تتلقى طلب التوضيح إلى الدولة الطرف الطالبة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وفي غضون ٢٨ يوماً، كل المعلومات التي من شأنها أن تساعد في توضيح المسألة.

٣ - إذا لم تتلق الدولة الطرف الطالبة رداً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة في غضون تلك الفترة الزمنية، أو رأت أن الرد على طلب التوضيح غير مرض، فلها أن تعرض المسألة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، على الاجتماع التالي للدول الأطراف. ويحيل الأمين العام للأمم المتحدة الطلب، مصحوباً بجميع المعلومات الملائمة المتعلقة بطلب التوضيح، إلى جميع الدول الأطراف. وتقدم كل هذه المعلومات إلى الدولة الطرف المطلوب التوضيح منها ويحق لها الرد عليها.

٤ - يجوز لأي دولة من الدول الأطراف المعنيّة، ريثما يتم انعقاد أي اجتماع للدول الأطراف، أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يبذل مساعيه الحميدة لتيسير الحصول على التوضيح المطلوب.

٥ - عندما تقدم مسألة إلى اجتماع الدول الأطراف عملاً بالفقرة ٣ من هذه المادة، فإن الاجتماع يقرر أولاً ما إذا كان سيواصل النظر في المسألة، مراعياً كل المعلومات المقدمة من الدول الأطراف المعنيّة. وإذا قرر اجتماع الدول الأطراف ذلك، جاز له أن يقترح على الدول الأطراف المعنيّة سُبلاً ووسائل لزيادة توضيح المسألة قيد النظر أو حلها، بما في ذلك تحريك الإجراءات الملائمة طبقاً للقانون الدولي. وفي الظروف التي يثبت فيها أن المسألة قيد البحث ترجع إلى ظروف خارجة عن سيطرة الدولة الطرف المطلوب منها التوضيح، يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يوصي بتدابير ملائمة، بما في ذلك استخدام تدابير التعاون المشار إليها في المادة ٦ من هذه الاتفاقية.

٦ - إضافة إلى الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات ٢ إلى ٥ من هذه المادة، يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يُقرر اعتماد ما يراه ملائماً من الإجراءات العامة الأخرى أو الآليات المحددة لتوضيح الامتثال، بما في ذلك الوقائع، ولتسوية حالات عدم الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٩

تدابير التنفيذ الوطنية

تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها لتنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك فرض الجزاءات الجنائية لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص مشمولون بولايتها أو خاضعون لسيطرتها أو يقع في إقليم مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها.

المادة ١٠

تسوية المنازعات

١ - عندما ينشأ نزاع بين اثنتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تتشاور الدول الأطراف المعنيّة فيما بينها بغية التعجيل بتسوية النزاع عن طريق التفاوض أو بوسائل سلمية أخرى تختارها، بما فيها اللجوء إلى اجتماع الدول الأطراف وإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

٢ - يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يسهم في تسوية النزاع بأي وسيلة يراها ملائمة، بما في ذلك عرض مساعيه الحميدة ومطالبة الدول الأطراف المعنيّة بالشروع في إجراءات التسوية التي تختارها والتوصية بمهلة زمنية لأي إجراء يتفق عليه.

المادة ١١

اجتماعات الدول الأطراف

١ - تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها، ولاتخاذ قرارات بشأنها عند الضرورة، بما في ذلك:

(أ) سير هذه الاتفاقية وحالتها؛

(ب) المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية؛

(ج) التعاون والمساعدة الدوليان وفقاً للمادة ٦ من هذه الاتفاقية؛

(د) استحداث تكنولوجيات لإزالة مخلفات الذخائر العنقودية؛

(هـ) الطلبات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ٨ و١٠ من هذه الاتفاقية؛

(و) طلبات الدول الأطراف المنصوص عليها في المادتين ٣ و٤ من هذه الاتفاقية.

٢ - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد أول اجتماع للدول الأطراف في غضون عام واحد من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماعات اللاحقة سنوياً إلى أن يعقد أول مؤتمر للاستعراض.

٣ - يجوز أن تُدعى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور هذه الاجتماعات بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه.

المادة ١٢

مؤتمرات الاستعراض

١ - يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للاستعراض بعد مضيّ خمس سنوات على دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات استعراض أخرى إذا طلبت ذلك دولة طرف أو أكثر، بشرط ألّا تقل الفترة الفاصلة بين مؤتمرات الاستعراض، على أي حال، عن خمس سنوات. وتدعى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى حضور كل مؤتمر للاستعراض.

٢ - يكون الغرض من مؤتمر الاستعراض ما يلي:

(أ) استعراض سير هذه الاتفاقية وحالتها؛

(ب) النظر في ضرورة عقد المزيد من الاجتماعات اللاحقة للدول الأطراف والمشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١١ من هذه الاتفاقية، والفترة الفاصلة بين هذه الاجتماعات؛

(ج) اتخاذ قرارات بشأن طلبات الدول الأطراف المنصوص عليها في المادتين ٣ و٤ من هذه الاتفاقية.

٣ - يجوز أن تُدعى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور كل مؤتمر استعراض بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه.

المادة ١٣

التعديلات

١ - لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات لهذه الاتفاقية في أي وقت بعد دخولها حيز النفاذ. ويقدم أي اقتراح للتعديل إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يعممه بدوره على جميع الدول الأطراف طالباً آراءها بشأن ضرورة عقد مؤتمر للتعديل من أجل النظر في الاقتراح. فإذا أخطرت أغلبية الدول الأطراف الأمين العام للأمم المتحدة في غضون ٩٠ يوماً من تعميم الاقتراح بتأييدها لمتابعة النظر فيه، يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للتعديل تُدعى إليه جميع الدول الأطراف.

٢ - يجوز أن تُدعى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات

الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور كل مؤتمر للتعديل بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه.

٣ - يُعقد مؤتمر التعديل مباشرة في أعقاب اجتماع للدول الأطراف أو مؤتمر للاستعراض، ما لم تطلب أغلبية الدول الأطراف عقده في وقت أقرب.

٤ - يُعتمد أي تعديل لهذه الاتفاقية بأغلبية ثلثيّ الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في مؤتمر التعديل. ويتولى الوديع إبلاغ كافة الدول بأي تعديل يعتمد على هذا النحو.

٥ - يدخل أي تعديل لهذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف التي قبلت التعديل في تاريخ إيداع صكوك القبول من أغلبية الدول التي تكون أطرافاً في تاريخ اعتماد التعديل. وبعد ذلك يدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة لأي دولة من الدول الأطراف المتبقية في تاريخ إيداع صك قبولها.

المادة ١٤

التكاليف والمهام الإدارية

١ - تتحمل تكاليف اجتماعات الدول الأطراف، ومؤتمرات الاستعراض، ومؤتمرات التعديل، الدول الأطراف والدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية المشاركة فيها، وذلك وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة معدلاً على النحو الملائم.

٢ - تتحمل الدول الأطراف التكاليف التي يتكبدها الأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادتين ٧ و٨ من هذه الاتفاقية، وذلك وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة معدلاً على النحو الملائم.

٣ - يؤدي الأمين العام للأمم المتحدة المهام الإدارية المنوطة به بموجب هذه الاتفاقية، رهناً بتكليف ملائم بذلك من الأمم المتحدة.

المادة ١٥

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية، التي حُررت في دبلن في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، أمام جميع الدول في أوسلو في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ثم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى دخولها حيز النفاذ.

المادة ١٦

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من قبل الدول الموقّعة عليها.

٢ - يُفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية أمام أي دولة لا تكون قد وقّعت عليها.

٣ - تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

المادة ١٧

دخول الاتفاقية حيز النفاذ

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر السادس بعد الشهر الذي يُودع فيه الصك الثلاثون من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٢ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ، بالنسبة للدولة التي تودع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها بعد تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم الأول من الشهر السادس بعد تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ١٨

التطبيق المؤقت

يجـوز لأي دولــة أن تعلن، عند تصــديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، أنها ستطبق مؤقتــاً المادة ١ من هذه الاتفاقية ريثما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة.

المادة ١٩

التحفظات

لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات.

المادة ٢٠

المدة والانسحاب

١ - هذه الاتفاقية غير محددة المدة.

٢ - لكل دولة طرف، في ممارستها لسيادتها الوطنية، الحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية. وعليها أن تخطر بذلك الانسحاب جميع الدول الأطراف الأخرى والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويتضمن صك الانسحاب شرحاً وافياً للأسباب التي تدفع إلى الانسحاب.

٣ - لا يصبح هذا الانسحاب نافذاً إلّا بعد ستة أشهر من استلام الوديع لصك الانسحاب. ومع هذا، إذا حدث عند انتهاء فترة الأشهر الستة تلك أن كانت الدولة الطرف المنسحبة مشتركة في نزاع مسلح، لا يعتبر الانسحاب نافذاً قبل أن ينتهي النزاع المسلح.

المادة ٢١

العلاقات مع الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية

١ - تشجع كل دولة طرف الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية على التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، بغرض العمل على انضمام جميع الدول إلى هذه الاتفاقية.

٢ - تخطر كل دولة طرف حكومات كافة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، المشار إليها في الفقرة ٣ من هــذه المادة، بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وتدعو للقواعد التي ترسيها وتبذل قصــاراها لثني الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية عن استعمال الذخائر العنقودية.

٣ - بالرغم من أحكام المادة ١ من هذه الاتفاقية ووفقاً للقانون الدولي، فإنه يجــوز للدول الأطــراف، ولأفرادها العسكريين أو مواطنيها، أن يتعاونوا عسكريــاً مع الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقيــة، والتي قد تقوم بأنشطة محظورة على دولة طرف، وأن يشاركوا في عمليات عسكرية معها.

٤ - ليس في الفقرة ٣ من هذه المادة ما يرخص لدولة طرف بأن:

(أ) تستحدث الذخائر العنقودية أو تنتجها أو تحوزها بطريقة أخرى؛ أو

(ب) تخزن هي نفسها الذخائر العنقودية أو تنقلها؛ أو

(ج) تستعمل هي نفسها الذخائر العنقودية؛ أو

(د) تطلب صراحة استعمال الذخائر العنقودية في الحالات التي يكون فيها اختيار الذخائر المستعملة عائداً لها وحدها.

المادة ٢٢

الوديع

يُعيَّن الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا وديعاً لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٣

النصوص ذات الحجية

تتساوى في الحجية النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية.

التذييل الثالث

البيان الوزاري المشترك بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

التذييل الثالث

البيان الوزاري المشترك بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية*

٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

نيويورك

١ - نحن، وزراء الخارجية الذين أصدروا هذا البيان، نؤكد من جديد تأييدنا القوي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي من شأنها أن تخلص العالم من التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وتسهم في نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين.

٢ - وفي هـذه السنة، التي تحل فيها الذكرى السنوية الثانية عشرة لفتح باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، نشدّد على أن المعاهدة صك رئيسي في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين. وكانت هذه المعاهدة جزءًا لا يتجزأ من اتفاقات عام ١٩٩٥ التي أبرمتها الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتسمح بتمديد معاهدة الحظر الشامل إلى أجل غير مسمى. وسُلِّم في مؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار بأن بدء سريان معاهدة الحظر الشامل في وقت مبكر خطوة عملية لتحقيق الأهداف التي تنشدها معاهدة عدم الانتشار في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجدداً على أن ذلك يكتسي أهمية محورية.

٣ - ونحن نشير إلى المؤتمر المعني بتسهيل بدء سريان معاهدة الحظر الشامل، الذي اعتمد بتوافق الآراء في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إعلاناً يبين التدابير المتسقة مع القانون الدولي التي ينبغي اتخاذها للتشجيع على موالاة التوقيع والتصديق على المعاهدة.

٤ - ونؤكد أن معاهدة الحظر الشامل ستسهم إسهاماً هاماً بإعاقة تطوير الأسلحة النووية وتحسينها نوعياً وإنهاء استحداث أنواع جديدة متقدمة من الأسلحة النووية، فضلاً عن منع انتشار الأسلحة النووية من جميع جوانبها. وبدء سريان تلك المعاهدة أمر حيوي لتوسيع إطار الجهود المتعددة الأطراف المبذولة لنزع السلاح وعدم الانتشار. ومن شأن التقدم في هذه القضية أن يسهم أيضاً في التوصل إلى نتائج إيجابية في مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار.

٥ - ونحن نرحب بانضمام جميع بلدان العالم تقريباً إلى معاهدة الحظر الشامل، إذ وقّعتها ١٧٩ دولة وصدَّقت عليها ١٤٤ دولة حتى اليوم. غير أنه من بين الـ ٤٤ دولة التي يلزم تصديقها لبدء سريان المعاهدة، هناك تسع دول لم تفعل ذلك بعد. ونرحب بالتصديقات الأربعة التي جرت منذ مؤتمر بدء السريان المعقود في السنة الماضية، لا سيما تصديق كولومبيا، وهي إحدى الدول التي يلزم تصديقها لبدء سريان المعاهدة. ونهيب بجميع الدول التي لم توقّع أو تصدِّق بعد على المعاهدة أن تفعل ذلك دون تأخير، لا سيما الدول التي يلزم تصديقها على المعاهدة لبدء سريانها. ونحن ندرك مدى اتساع نطاق الجهود الدعوية الثنائية والمشتركة التي تبذلها الجهات الموقّعة والمصدّقة لتشجيع ومساعدة الدول التي لم توقّع المعاهدة ولم تصدّق عليها حتى الآن.

---

* A/63/634، المرفق.

ونحن نلتزم، فرادى وسوياً، بجعل المعاهدة محط اهتمام على أعلى المستويات السياسية وباتخاذ التدابير اللازمة لتيسير عملية التوقيع والتصديق. وندعم الجهود التي تبذلها اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من أجل تيسير هذه العملية بتقديم المعلومات وإسداء المشورة في المجالين القانوني والتقني.

٦ - ونحن نهيب بجميع الدول مواصلة الالتزام بوقف اختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى. والالتزام الطوعي بهذا الوقف الاختياري خطوة جديرة بالترحيب، ولكن لا يترتب عليه نفس الأثر الدائم والملزم قانوناً الذي يترتب على بدء سريان المعاهدة. ونحن نعيد تأكيد تقيّدنا بالالتزامات الأساسية التي تنص عليها المعاهدة وندعو جميع الدول إلى الكف عن الأعمال التي تتنافى مع موضوع المعاهدة ومقصدها ريثما يبدأ سريانها. وفيما يتعلق بالتجربة النووية التي أعلنت عنها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، فإننا، إذ نضع في الاعتبار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦١/١٠٤، نؤكد الحاجة إلى حل سلمي للقضايا النووية من خلال تنفيذ ناجح للبيان المشترك الصادر عن المحادثات السداسية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ونحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا البيان وعلى الامتثال تماماً لقراريّ مجلس الأمن ١٦٩٥ و ١٧١٨. ونلاحظ أن نظام التحقق قد نجح في الكشف عن الحدث السالف الذكر ونعتقد أنه قد أبرز الحاجة الماسة إلى بدء سريان المعاهدة في وقت مبكر.

٧ - ونحن نرحب بالتقدم المحرز في بناء كافة عناصر نظام التحقق، الذي سيكون قادراً على التحقق من الامتثال لأحكام المعاهدة عند بدء سريانها. وسنقدم الدعم اللازم لاستكمال نظام التحقق وتشغيله بأنجع الطرق وأكثرها فعالية من حيث التكلفة. كما سنشجع التعاون التقني من أجل تعزيز قدرات التحقق بموجب معاهدة الحظر الشامل.

٨ - وبالإضافة إلى الوظيفة الأوّلية لنظام الرصد الدولي للمعاهدة، فإن هذا النظام، بوصفه جزءًا من نظام التحقق، يجلب فوائد علمية ومدنية، منها فوائد لنظم الإنذار بأمواج التسونامي وربما لنظم إنذار بكوارث أخرى، من خلال التطبيقات المدنية والعلمية لتكنولوجيات الشكل الموجي والنويدات المشعّة واستخدام البيانات. وسنواصل البحث عن السُبل الكفيلة لضمان تقاسم المجتمع الدولي لهذه الفوائد على نطاق واسع طبقاً للمعاهدة.

٩ - ونحن ندعو جميع الدول إلى بذل قصارى جهودها من أجل التبكير ببدء سريان المعاهدة. ونحن من جانبنا نكرس جهودنا لتحقيق هذا الهدف.

أذربيجان	الأرجنتين
أرمينيا	إسبانيا
أستراليا	إستونيا
إكوادور	ألبانيا
ألمانيا	الإمارات العربية المتحدة
أندورا	أوكرانيا
آيرلندا	آيسلندا
إيطاليا	باراغواي
بالاو	البحرين
البرازيل	البرتغال
بلجيكا	بلغاريا
بنغلاديش	بنن

بوركينا فاسو
بولندا
بيلاروس
جامايكا
الجزائر
الجماهيرية العربية الليبية
جمهورية كوريا
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
جنوب أفريقيا
رومانيا
سان مارينو
سلوفينيا
السنغال
سويسرا
صربيا
عمان
فرنسا
فنلندا
كازاخستان
كرواتيا
كندا
كوستاريكا
كيريباس
لكسمبرغ
ليختنشتاين
مالطة
المغرب
المملكة المتحدة
موريتانيا
النرويج
نيجيريا
نيوزيلندا
هولندا
اليونان

البوسنة والهرسك
بيرو
تركيا
الجبل الأسود
جزر كوك
الجمهورية التشيكية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جمهورية مولدوفا
الدانمرك
ساموا
سلوفاكيا
سنغافورة
السويد
شيلي
العراق
غيانا
الفلبين
قبرص
الكرسي الرسولي
كمبوديا
كوت ديفوار
الكويت
لاتفيا
ليتوانيا
ليسوتو
ماليزيا
المكسيك
منغوليا
موناكو
النمسا
نيكاراغوا
هنغاريا
اليابان

التذييل الرابع

قرارات مجلس الأمن

التذييل الرابع

قرارات مجلس الأمن

قرار مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨)
المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦[أ]، وإلى قراراته ١٦٩٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و١٧٣٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و١٧٤٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، وإذ يعيد تأكيد أحكامها،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[ب] وضرورة وفاء جميع الدول الأطراف في تلك المعاهدة وفاءً تاماً بجميع ما عليها من واجبات، وإذ يشير إلى حق الدول الأطراف، طبقاً للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة، في إجراء البحوث في مجال الطاقة النووية وفي إنتاج الطاقة النووية واستخدامها للأغراض السلمية دون أي تمييز،

وإذ يشير إلى القرار GOV/2006/14 الذي اتخذه مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦[ج] الذي يرد فيه أن حل المسألة النووية الإيرانية يساهم في الجهود العالمية لعدم الانتشار وفي بلوغ هدف جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك وسائل إيصالها،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق أن جمهورية إيران الإسلامية، على النحو المؤكد في تقارير المدير العام للوكالة المؤرخة ٢٣ أيار/مايو[د] و٣٠ آب/أغسطس[هـ] و١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧[و] و٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨[ز] لم تعلق بشكل تام ودائم جميع الأنشطة ذات الصلة بالتخصيب وإعادة المعالجة والمشاريع ذات الصلة بالماء الثقيل، على النحو الوارد في قرارات مجلس الأمن ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و١٧٣٧ (٢٠٠٦) و١٧٤٧ (٢٠٠٧)، ولم تستأنف تعاونها مع الوكالة بموجب البروتوكول الإضافي ولم تتخذ الخطوات الأخرى التي يطلبها مجلس المحافظين ولم تمتثل لأحكام القرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و١٧٣٧ (٢٠٠٦) و١٧٤٧ (٢٠٠٧) التي تعتبر جوهرية لبناء الثقة، وإذ يشجب رفض جمهورية إيران الإسلامية اتخاذ هذه الخطوات،

وإذ يلاحظ مع القلق أن جمهورية إيران الإسلامية أنكرت على الوكالة حقها في التحقق من المعلومات المتعلقة بالتصاميم التي قدمتها جمهورية إيران الإسلامية عملاً بالقانون ٣-١ المعدّل، وإذ يشدّد على أنه

أ S/PRST/2006/15.

ب الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، رقم ١٠٤٨٥.

ج انظر: S/2006/80، المرفق.

د GOV/2007/22؛ انظر: S/2007/303، المرفق.

هـ GOV/2007/48.

و GOV/2007/58.

ز GOV/2008/4.

لا يمكن وفقاً للمادة ٣٩ من اتفاق الضمانات بين جمهورية إيـران الإسلامية والوكالة [ح] تعديـل القانون ٣-١ أو تعليقه من جانب واحد وأن حق الوكالة في التحقق من المعلومات المتعلقة بالتصاميم التي تقدم إليها حق ساري غير مرهون بمرحلة بناء منشأة ما أو وجود مواد نووية فيها،

وإذ يكرر الإعراب عن تصميمه على تعزيز سلطة الوكالة، وإذ يؤيد بقوة دور مجلس المحافظين، وإذ يشيد بالوكالة على ما تبذله من جهود لحسم المسائل المعلقة ذات الصلة بالبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية الواردة في خطة العمل التي وضعت بالاتفاق بين أمانة الوكالة وجمهورية إيران الإسلامية [ط]، وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل على النحو الوارد في تقريري المدير العام للوكالة المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ و٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وإذ يشدّد على أهمية أن تحقق جمهورية إيران الإسلامية بسرعة وفعالية نتائج ملموسة عن طريق تنفيذ خطة العمل بأكملها بوسائل عدة منها الإجابة على جميع الأسئلة التي تطرحها الوكالة حتى يتسنى للوكالة، عن طريق تنفيذ التدابير المطلوبة للعمل بشفافية، تقييم مدى اكتمال إعلان جمهورية إيران الإسلامية ودقته،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن تعليق الأنشطة المذكور في الفقرة ٢ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وامتثال إيران امتثالاً تاماً متحققاً منه لجميع المتطلبات التي فرضها مجلس المحافظين أمران يسهمان في التوصل إلى حل دبلوماسي تفاوضي يضمن أن البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية مخصص حصراً للأغراض السلمية،

وإذ يؤكد أن الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية على استعداد لاتخاذ المزيد من التدابير العملية سعياً إلى استراتيجية شاملة لحل المسألة النووية الإيرانية عن طريق التفاوض على أساس المقترحات التي قدمتها في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ [ي]، وإذ يشير إلى تأكيد تلك البلدان أن إيران ستعامل بنفس الطريقة التي تعامل بها أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حالما يستعيد المجتمع الدولي ثقته في الطابع السلمي الخالص للبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية،

وإذ يضع في اعتباره حقوق الدول وواجباتها فيما يتعلق بالتجارة الدولية،

وإذ يرحب بالتوجيهات الصادرة عن فرقة العمل المعنيّة بالإجراءات المالية لمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها المالية بمقتضى القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)،

وتصميماً منه على إنفاذ ما يقرره باتخاذ تدابير مناسبة لإقناع جمهورية إيران الإسلامية بالامتثال للقرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و١٧٣٧ (٢٠٠٦) و١٧٤٧ (٢٠٠٧) ولمتطلبات الوكالة، وعلى تقييد تطوير جمهورية إيران الإسلامية للتكنولوجيا ذات الطابع الحساس الداعمة لبرنامجها النووي وبرنامجها المتعلق بالصواريخ، ريثما يقرر المجلس أن أهداف تلك القرارات قد تحققت،

وإذ يساوره القلق إزاء أخطار الانتشار من جراء البرنامج النووي الإيراني وفي هذا السياق إزاء استمرار جمهورية إيران الإسلامية حتى الآن في عدم الوفاء بمتطلبات مجلس المحافظين وعدم الامتثال لأحكام القرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و١٧٣٧ (٢٠٠٦) و١٧٤٧ (٢٠٠٧)، وإذ يضع في اعتباره مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من الميثاق،

١ - يؤكد من جديد أن على جمهورية إيران الإسلامية أن تتخذ دون مزيد من التأخير الخطوات التي طلبها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في قراره GOV/2006/14 [ج]، وهي خطوات أساسية لبناء الثقة في أن برنامجها النووي مخصص حصراً لأغراض سلمية ولحسم المسائل المعلقة، ويؤكد في هذا السياق قراره أن تتخذ جمهورية إيران الإسلامية دون أي تأخير الخطوات المطلوبة منها في الفقرة ٢

[ح] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٥٤، رقم ١٣٦٣٧.

[ط] GOV/2007/48، المرفق.

[ي] انظر: S/2006/521، المرفق؛ انظر أيضاً: القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، المرفق الثاني.

من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، ويشدّد على أن الوكالة طلبت من جمهورية إيران الإسلامية أن تؤكد أنها ستطبق القانون ٣-١ المعدّل؛

٢ - يرحب بالاتفاق المبرم بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة لحل جميع المسائل المعلقة ذات الصلة بالبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية [ط] وما تحقق من تقدم في هذا الصدد على النحو المبين في تقرير المدير العام للوكالة المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ [ن]، ويشجع الوكالة على مواصلة عملها من أجل إيضاح جميع المسائل المعلقة، ويؤكد أن ذلك يساعد في إعادة الثقة على الصعيد الدولي في الطابع السلمي المحض للبرنامج النووي الإيراني، ويؤيد قيام الوكالة بتعزيز ضماناتها بشأن أنشطة جمهورية إيران الإسلامية في المجال النووي، وفقاً لاتفاق الضمانات بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة [ع]؛

٣ - يهيب بجميع الدول أن تتوخى اليقظة والحزم حيال دخول الأفراد الذين يشتركون في الأنشطة النووية التي يخشى أن تؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية التي تضطلع بها جمهورية إيران الإسلامية أو يرتبطون بهذه الأنشطة بشكل مباشر أو يقدمون لها الدعم أراضيها أو مرورهم عبرها، ويقرر في هذا الصدد أن تخطر جميع الدول لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالفقرة ١٨ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (المشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة") بدخول الأشخاص الواردة أسماؤهم في مرفق القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أو المرفق الأول للقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) أو المرفق الأول لهذا القرار أراضيها أو مرورهم عبرها، وكذلك الأشخاص الإضافيين الذين يسميهم المجلس أو اللجنة بوصفهم مشتركين في الأنشطة النووية التي يخشى أن تؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية التي تضطلع بها جمهورية إيران الإسلامية أو بوصفهم مرتبطين بهذه الأنشطة بشكل مباشر أو يقدمون الدعم لها، بطرق منها الضلوع في شراء الأصناف والسلع والمعدات والمواد والتكنولوجيا المحظورة المحددة في الفقرتين ٣ و٤ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والمشمولة بالتدابير الواردة فيهما، إلّا إذا كان الدخول أو العبور لغرض تنفيذ أنشطة تتصل مباشرة بالمواد الوارد ذكرها في الفقرتين ٣ (ب) '١' و'٢' من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)؛

٤ - يشدّد على أنه ليس في الفقرة ٣ أعلاه ما يقتضي من دولة ما منع رعاياها من دخول أراضيها، وأن على جميع الدول أن تراعي، في سياق تنفيذ الفقرة ٣ أعلاه، الاعتبارات الإنسانية ومن بينها الواجبات الدينية، وضرورة تحقيق أهداف هذا القرار والقرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و١٧٤٧ (٢٠٠٧)، ويشمل ذلك الحالات التي تنطبق فيها المادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي للوكالة [ك]؛

٥ - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة للحيلولة دون دخول الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الثاني لهذا القرار أراضيها أو مرورهم عبرها، وكذلك الأشخاص الإضافيين الذين يسميهم المجلس أو اللجنة بوصفهم مشتركين في الأنشطة النووية التي يخشى أن تؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية التي تضطلع بها جمهورية إيران الإسلامية أو بوصفهم مرتبطين بهذه الأنشطة بشكل مباشر أو يقدمون الدعم لها بطرق منها الضلوع في شراء الأصناف والسلع والمعدات والمواد والتكنولوجيا المحظورة المحددة في الفقرتين ٣ و٤ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والمشمولة بالتدابير الواردة فيهما، إلّا إذا كان الدخول أو المرور العابر لغرض تنفيذ أنشطة تتصل مباشرة بالأصناف الوارد ذكرها في الفقرتين ٣ (ب) '١' و'٢' من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وشريطة ألّا يكون في هذه الفقرة ما يلزم دولة ما بمنع رعاياها من دخول أراضيها؛

٦ - يقرر أيضاً أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ أعلاه لا تنطبق في الحالات التي تقرر فيها اللجنة، في كل حالة على حدة، أن السفر له ما يبرره من أسباب إنسانية، بما في ذلك الواجبات الدينية، أو عندما تخلص اللجنة إلى أن الاستثناء سيخدم بشكل آخر أهداف هذا القرار؛

٧ - يقرر كذلك أن التدابير المحددة في الفقرات ١٢ إلى ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) تنطبق أيضاً على الأشخاص المدرجة أسماؤهم والكيانات المدرجة أسماؤها في المرفقين الأول والثالث لهذا القرار، وأي

[ك] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٧٦، رقم ٣٩٨٨.

أشخاص يعملون أو كيانات تعمل نيابة عنهم أو وفقاً لتوجيهاتهم وعلى الكيانات المملوكة لهم أو التي تكون تحت سيطرتهم وعلى الأشخاص والكيانات الذين يحدد المجلس أو اللجنة أنهم ساعدوا الأشخاص المحددة أسماؤهم أو الكيانات المحددة أسماؤها على تفادي الجزاءات أو انتهاك الأحكام التي ترد في هذا القرار أو في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أو القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)؛

٨ - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة للحيلولة دون توريد أو بيع أو نقل الأصناف التالية إلى جمهورية إيران الإسلامية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة انطلاقاً من أراضيها أو من جانب رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها أو لاستخدامها في جمهورية إيران الإسلامية أو لاستفادتها منها، سواء كان مصدرها أراضي هذه الدول أم لا:

(أ) جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا الواردة في INFCIRC/254/Rev.7/Part 2 في الوثيقة S/2006/814 باستثناء التوريد أو البيع أو النقل، وفقاً للشروط الواردة في الفقرة ٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، للأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا الواردة في الفرعين ١ و٢ من مرفق تلك الوثيقة والفروع ٣ إلى ٦ عندما تبلغ اللجنة مسبقاً بذلك، ولا يكون ذلك إلّا بغرض استخدامها حصراً في مفاعلات الماء الخفيف، وحينما يكون ذلك التوريد أو البيع أو النقل ضرورياً للتعاون التقني الذي توفره الوكالة لجمهورية إيران الإسلامية، أو يوفر تحت إشراف الوكالة حسبما تنص عليه الفقرة ١٦ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)؛

(ب) جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا الواردة في الفقرة ١٩- ألف -٣ من الفئة الثانية في الوثيقة S/2006/815؛

٩ - يهيب بجميع الدول أن تتوخى اليقظة عند الدخول في التزامات جديدة تتعلق بالدعم المالي العام المقدم للتجارة مع جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك منح الائتمانات أو الضمانات أو التأمين للتصدير لرعاياها الضالعين أو لكياناتها الضالعة في هذه التجارة، من أجل تفادي أن يساهم هذا الدعم المالي في الأنشطة النووية التي يخشى أن تؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، حسبما أشير إليه في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)؛

١٠ - يهيب أيضاً بجميع الدول أن تتوخى اليقظة حيال أنشطة المؤسسات المالية القائمة في أراضيها مع جميع المصارف التي تتخذ من جمهورية إيران الإسلامية مقراً لها، ولا سيما مصرف ملي ومصرف صادرات وفروعهما وتوابعهما في الخارج، من أجل تفادي مساهمة تلك الأنشطة في الأنشطة النووية التي يخشى أن تؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، حسبما أشير إليه في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)؛

١١ - يهيب كذلك بجميع الدول أن تكفل أن يجري في مطاراتها وموانئها البحرية، طبقاً لسلطاتها وتشريعاتها القانونية الوطنية، وبشكل يتسق مع القانون الدولي، ولا سيما قانون البحار والاتفاقات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالطيران المدني، تفتيش الشحنات المتجهة إلى جمهورية إيران الإسلامية أو القادمة منها، المحملة على متن الطائرات والسفن التي تملكها أو تشغلها شركة إيران للشحن الجوي وشركة جمهورية إيران الإسلامية للملاحة، بشرط أن تكون هناك مبررات معقولة للاعتقاد أن الطائرة أو السفينة تنقل سلعاً محظورة بمقتضى هذا القرار أو القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أو القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)؛

١٢ - يطالب جميع الدول، في حالة إجراء التفتيش المذكور في الفقرة ١١ أعلاه، أن تقدم إلى المجلس في غضون خمسة أيام عمل تقريراً خطياً عن التفتيش يتضمن على وجه الخصوص، شرحاً للأسباب التي دعت إلى إجراء التفتيش، إضافة إلى معلومات عن وقت ومكان التفتيش والظروف التي أحاطت به ونتائجه والتفاصيل الأخرى ذات الصلة؛

١٣ - يهيب بجميع الدول أن تبلغ اللجنة في غضون ستين يوماً من اتخاذ هذا القرار بالخطوات التي تتخذها في سبيل التنفيذ العملي للفقرات ٣ و٥ و٧ إلى ١١ أعلاه؛

١٤ - يقرر أن ولاية اللجنة على النحو المحدد في الفقرة ١٨ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) تسري أيضاً على التدابير المفروضة بمقتضى القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) وبمقتضى هذا القرار؛

١٥ - يؤكد رغبة الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في مواصلة تعزيز الجهود الدبلوماسية تشجيعاً لاستئناف الحوار والمشاورات على أساس العرض المقدم منها إلى جمهورية إيران الإسلامية، بقصد السعي إلى حل شامل وطويل الأجل ومناسب لهذه المسألة يفسح المجال لإقامة علاقات شاملة مع جمهورية إيران الإسلامية وتوسيع نطاق التعاون معها على أساس الاحترام المتبادل وبناء الثقة الدولية في الطابع السلمي المحض للبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية والبدء، في جملة أمور، في محادثات ومفاوضات مباشرة مع جمهورية إيران الإسلامية إذا علقت جميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب وإعادة المعالجة، بما في ذلك البحث والتطوير، حسبما تتحقق منه الوكالة؛

١٦ - يشجع الممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعني بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة على مواصلة الاتصالات مع جمهورية إيران الإسلامية دعماً للجهود السياسية والدبلوماسية الرامية إلى إيجاد حل تفاوضي، بما في ذلك المقترحات ذات الصلة المقدمة من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بهدف تهيئة الظروف الملائمة لاستئناف المحادثات؛

١٧ - يشدّد على أهمية أن تتخذ جميع الدول، بما فيها جمهورية إيران الإسلامية، التدابير اللازمة لكفالة ألّا يتم التقدم بأي مطالبة بتحريض من حكومة جمهورية إيران الإسلامية أو من أي شخص أو كيان في جمهورية إيران الإسلامية أو من أي أفراد مدرجة أسماؤهم أو كيانات مدرجة أسماؤها في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والقرارات ذات الصلة أو من أي شخص نيابة عن أولئك الأفراد أو الكيانات أو لمنفعتهم فيما يتصل بأي عقد أو صفقة أخرى حالت دون تنفيذه التدابير المفروضة بموجب هذا القرار أو القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أو القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)؛

١٨ - يطلب إلى المدير العام للوكالة أن يقدم في غضون تسعين يوماً تقريراً آخر إلى مجلس محافظي الوكالة، وتقريراً موازياً ينظر فيه مجلس الأمن، عما إذا كانت جمهورية إيران الإسلامية قد علقت جميع الأنشطة المشار إليها في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) بشكل كامل ودائم وعن عملية امتثال جمهورية إيران الإسلامية لجميع الخطوات المطلوبة من مجلس محافظي الوكالة وللأحكام الأخرى للقرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و١٧٤٧ (٢٠٠٧) وهذا القرار؛

١٩ - يؤكد من جديد أنه سيستعرض الإجراءات التي تتخذها جمهورية إيران الإسلامية في ضوء التقرير المشار إليه في الفقرة ١٨ أعلاه، وأنه:

(أ) سيعلق تنفيذ التدابير عندما تعلق جمهورية إيران الإسلامية، وطيلة الفترة التي تعلق فيها جمهورية إيران الإسلامية، جميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب وأنشطة إعادة المعالجة، بما في ذلك البحث والتطوير، على نحو تتحقق منه الوكالة، لإفساح المجال أمام مفاوضات تجرى بحسن نية من أجل التوصل إلى نتيجة مبكرة ومقبولة لدى جميع الأطراف؛

(ب) سينهي العمل بالتدابير المحددة في الفقرات ٣ إلى ٧ و١٢ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والفقرات ٢ و٤ إلى ٧ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) والفقرات ٣ و٥ و٧ إلى ١١ أعلاه، حالما يثبت لديه، بعد تلقي التقرير المشار إليه في الفقرة ١٨ أعلاه، أن جمهورية إيران الإسلامية تقيّدت تقيّداً تاماً بالتزاماتها بموجب قرارات المجلس ذات الصلة ولبت متطلبات مجلس المحافظين، بتأكيد من مجلس المحافظين نفسه؛

(ج) سيقوم، إذا بين التقرير المشار إليه أن جمهورية إيران الإسلامية لم تمتثل للقرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و١٧٣٧ (٢٠٠٦) و١٧٤٧ (٢٠٠٧) وهذا القرار، باتخاذ تدابير ملائمة أخرى بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإقناع جمهورية إيران الإسلامية بالامتثال لهذه القرارات ولمتطلبات الوكالة، ويؤكد أنه سيتعيّن اتخاذ قرارات أخرى إذا ما تبينت ضرورة اتخاذ تدابير إضافية؛

٢٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٥٨٤٨
بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء
وامتناع عضو واحد عن التصويت
(إندونيسيا)

المرفق الأول

١ - أمير مؤيد علي (ضالع في إدارة تجميع وهندسة أجهزة الطرد المركزي)
٢ - محمد فدائي آشياني (ضالع في إنتاج كربونات يورانيل الأمونيوم وإدارة مجمع ناتانز للتخصيب)
٣ - عباس رضائي آشتياني (مسؤول كبير في مكتب شؤون الاستكشاف والتعدين التابع لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية)
٤ - هالة بختيار (ضالعة في إنتاج المغنيزيوم بتركيز ٩٩.٩ في المائة)
٥ - مرتضى بهزاد (ضالع في صنع مكونات أجهزة الطرد المركزي)
٦ - الدكتور محمد إسلامي (رئيس معهد التدريب والبحث للصناعات الدفاعية)
٧ - سيد حسين حسيني (مسؤول في منظمة الطاقة الذرية الإيرانية ضالع في مشروع مفاعل البحوث الذي يعمل بالماء الثقيل في آراك)
٨ - السيد جواد كريمي ثابت (رئيس شركة نوفين للطاقة التي حدد اسمها في القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧))
٩ - حميد رضا مهاجراني (ضالع في إدارة الإنتاج في منشأة تحويل اليورانيوم في أصفهان)
١٠ - العميد محمد رضا نقدي (النائب السابق لرئيس أركان القوات المسلحة لشؤون اللوجستيات والبحوث الصناعية/رئيس الجهاز الحكومي لمكافحة التهريب ضالع في جهود ترمي إلى الالتفاف على الجزاءات المفروضة بموجب القرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و١٧٤٧ (٢٠٠٧))
١١ - هوشانغ نوباري (ضالع في إدارة مجمع ناتانز للتخصيب)
١٢ - عباس رشيدي (ضالع في أعمال التخصيب في ناتانز)
١٣ - قاسم سليماني (مدير عمليات تعدين اليورانيوم في منجم اليورانيوم في صغند)

المرفق الثاني

ألف - الأفراد المدرجة أسماؤهم في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

١ - محمد قنادي، نائب رئيس منظمة الطاقة الذرية الإيرانية المسؤول عن البحث والتطوير
٢ - داوود آغا - جاني، رئيس مصنع تخصيب الوقود التجريبي (ناتانز)
٣ - بهمان أصغربور، مدير العمليات (آراك)

باء - الأفراد المدرجة أسماؤهم في القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)

١ - سيد جابر صفدري (مدير منشآت ناتانز للتخصيب)
٢ - أمير رحيمي (رئيس مركز أصفهان لبحوث وإنتاج الوقود النووي، وهو جزء من شركة إنتاج وشراء الوقود التابعة لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية الضالعة في أنشطة متصلة بالتخصيب)

المرفق الثالث

١ - شركة أبزار بوريش كافيه (BK Co.) (ضالعة في إنتاج مكونات أجهزة الطرد المركزي)
٢ - شركات بارزاغاني تجارة تافانماد ساكال (تابعة لشركات ساكال سيستم) (حاولت هذه الشركة شراء سلع حساسة لصالح كيان مدرج اسمه في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦))
٣ - شركة سنام للإلكترونيات (E. S. Co/E. X. Co.) (شركة واجهة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية ضالعة في برنامج القذائف التسيارية)
٤ - مجموعة الاتحاد التقنية (شركة واجهة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية ضالعة في برنامج القذائف التسيارية)

٥ - مصانع الآلات الدقيقة (مصانع أدوات القياس) (استخدمتها مؤسسة الصناعات الفضائية الجوية في بعض محاولات الشراء)

٦ - جابر بن حيان (مختبر تابع لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية ضالع في أنشطة دورة الوقود)

٧ - شركة جوزا إندستريال (شركة واجهة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية ضالعة في برنامج القذائف التسيارية)

٨ - صناعات تعدين خراسان (تابعة لمجموعة صناعات الذخائر التي تعتمد على مؤسسة الصناعات الدفاعية. ضالعة في إنتاج مكونات أجهزة الطرد المركزي)

٩ - شركة نيرو لصناعة البطاريات (تابعة لمؤسسة الصناعات الدفاعية. دورها هو صناعة وحدات توليد الكهرباء للجيش الإيراني، بما في ذلك منظومات القذائف)

١٠ - صناعات بشغم (الرائدة) للطاقة (شاركت في بناء منشأة تحويل اليورانيوم في أصفهان)

١١ - شركة شراء معدات السلامة (شركة واجهة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية ضالعة في برنامج القذائف التسيارية)

١٢ - شركة تاماس (ضالعة في أنشطة متصلة بالتخصيب. وتعد شركة تاماس كياناً رئيسياً أنشئت أربعة فروع تابعة له أحدها لاستخلاص اليورانيوم لتركيزه وآخر مكلف بمعالجة اليورانيوم وتخصيبه ونفاياته)

قرار مجلس الأمن ١٨٠٥ (٢٠٠٨)
المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكّل أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن الأعمال الإرهابية أيّاً كانت أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، بغض النظر عن دوافعها وعن وقت ارتكابها وعن الجهة التي ترتكبها، وإذ يظل مصمماً على مواصلة الإسهام في تعزيز فعالية مجمل الجهود المبذولة في مكافحة هذه الآفة على الصعيد العالمي،

وإذ يشير إلى قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الذي أنشأ بموجبه لجنة مكافحة الإرهاب، وإذ يشير أيضاً إلى قراراته الأخرى المتعلقة بالأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية،

وإذ يشير على وجه التحديد إلى قراريه ١٥٣٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ و١٧٨٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتصلين بالمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب،

وإذ يشير إلى عمليتي الاستعراض السابقتين اللتين أجراهما للمديرية التنفيذية والموصوفتين في البيانين الصادرين عن رئيسه المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ [ل] و٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ [م]، وإذ يعيد تأكيد استنتاجاته الواردة فيهما،

وإذ يرحب بالخطة التنظيمية المنقحة للمديرية التنفيذية التي قدمها مديرها التنفيذي [ن] وبالتوصيات الواردة فيها،

ل S/PRST/2005/64.

م S/PRST/2006/56.

ن S/2008/80، الضميمة.

وإذ يلاحظ مع التقدير تشديد المديرية التنفيذية على المبادئ التوجيهية للتعاون والشفافية والإنصاف واعتزامها المعلن اعتماد استراتيجية اتصالات أكثر استباقاً،

وإذ يشدّد على الدور المركزي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي، وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحـدة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهـاب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ [س] وبإنشاء فرقة العمل المعنيّة بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بغية ضمان تنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب واتساقها بوجه عام،

وإذ يذكّر الدول بأن عليها أن تكفل التقيّد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي وأن تتخذ هذه التدابير وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، وإذ يشير إلى أنه ينبغي للمديريـة التنفيذية أن تواصل، وفقاً لولايتها، إسداء المشورة إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن المسائل المتعلقة بهذا القانون فيما يتصل بتحديد وتنفيذ التدابير الفعّالة لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

١ - يشدّد على أن الهدف الأسمى للجنة مكافحة الإرهاب هو كفالة التنفيذ التام للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) ويشير إلى الدور الحيوي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في دعم اللجنة في الاضطلاع بولايتها؛

٢ - يقرر أن تواصل المديرية التنفيذية العمل بوصفها بعثة سياسية خاصة في إطار توجيه السياسات الذي تقوم به لجنة مكافحة الإرهاب للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ويقرر كذلك إجراء استعراض مؤقت بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والنظر على نحو شامل في عمل المديرية التنفيذية قبل تاريخ انتهاء ولايتها؛

٣ - يرحب بتأييد لجنة مكافحة الإرهاب التوصيات الواردة في "الخطة التنظيمية المنقحة للمديرية التنفيذية" [ن] ويؤكد تأييده لها؛

٤ - يحث المديرية التنفيذية على مواصلة تعزيز دورها في تيسير تقديم المساعدة التقنية في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بهدف زيادة قدرات الدول الأعضاء في محاربة الإرهاب عن طريق تلبية احتياجاتها في مجال مكافحة الإرهاب؛

٥ - يؤكد أهمية إجراء حوار مناسب بين المديرية التنفيذية ولجنة مكافحة الإرهاب والدول الأعضاء، لأغراض منها وضع الدول الأعضاء استراتيجيات تنفيذ ذات صلة، ويشجع اللجنة والمديرية التنفيذية على ترتيب عقد اجتماعات مع الدول الأعضاء بصيغ شتى؛

٦ - يحث المديرية التنفيذية أيضاً على تكثيف التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة بقصد تحسين قدرات الدول الأعضاء على التنفيذ التام للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتيسير تقديم المساعدة التقنية؛

٧ - يشجع المديرية التنفيذية على مواصلة تقديم الدعم اللازم إلى لجنة مكافحة الإرهاب في عملها مع الدول الأعضاء سعياً إلى التنفيذ الشامل للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، على النحو المبين في الفقرة ٦ من ذلك القرار؛

٨ - يرحب بالإحاطة التي قدمها المدير التنفيذي للمديريـة التنفيذيـة [ع]، ويتطلع إلى الدراسـة الاستقصائية عن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) على الصعيد العالمي، ويوعز إلى لجنـة مكافحة الإرهـاب أن تقدم تقريـراً سنوياً عن تنفيذ هذا القرار، مشفوعاً بملاحظاتها وتوصياتها؛

[س] قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨.

[ع] انظر: S/PV.5855 و Corr.1.

٩ - يطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقدم إلى مجلس الأمن، بالإضافة إلى التقرير المطلوب منها في الفقرة ٨ أعلاه، تقريراً شفوياً، عن طريق رئيسها، مرة واحدة على الأقل كل مائة وثمانين يوماً، عن مجمل عمل اللجنة والمديرية التنفيذية، وأن تقدمه، حسب الاقتضاء، بالاقتران بالتقارير المقدمة من رئيسي لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويشجع على تقديم إحاطات غير رسمية إلى جميع الدول الأعضاء المهتمة؛

١٠ - يكرر تأكيد الحاجة إلى تعزيز التعاون الجاري بين لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فضلاً عن أفرقة الخبراء التابعة لكل منها، بوسائل تشمل، عندما يكون ذلك ملائماً، تعزيز تبادل المعلومات وتنسيق الزيارات إلى البلدان وتقديم المساعدة التقنية وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بجميع اللجان الثلاث، ويعرب عن اعتزامه تقديم التوجيهات إلى هذه اللجان بشأن المجالات ذات الاهتمام المشترك من أجل تحسين تنسيق جهود مكافحة الإرهاب؛

١١ - يرحب باستعداد المديرية التنفيذية المشاركة على نحو فعّال في جميع الأنشطة ذات الصلة وتقديم الدعم لها، في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب [س]، بما في ذلك ضمن فرقة العمل المعنيّة بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشئت لضمان تنسيق جهود منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب واتساقها بوجه عام، ويشدّد على أهمية الإعراب عن هذا الاستعداد.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٨٥٦

قرار مجلس الأمن ١٨١٠ (٢٠٠٨)
المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراريه ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و١٦٧٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكّل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد من جديد كذلك البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في الجلسة التي عقدها المجلس على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ [ف]، بما في ذلك ضرورة أن تفي جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وأن تمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل كافة من جميع جوانبه،

وإذ يؤكد من جديد أن منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ينبغي ألّا يعوق التعاون الدولي لتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وألّا تستغل في الوقت نفسه أهداف الاستعمال السلمي كغطاء للانتشار،

وإذ يؤكد عزمه على اتخاذ إجراءات ملائمة وفعّالة في مواجهة أي خطر يهدد السلام والأمن الدوليين من جراء انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، وفقاً لمسؤولياته الأساسية، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة،

[ف] S/23500.

وإذ يعيد تأكيد ما قرره من أن أياً من الالتزامات المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لن يفسر بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[ص] واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[ق] واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُميّة (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة[ر] أو يغيّر تلك الحقوق والالتزامات أو يغيّر مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

وإذ يلاحظ أن التعاون الدولي بين الدول، وفقاً للقانون الدولي، مطلوب للتصدي لاتجار الجهات الفاعلة من غير الدول بصورة غير مشروعة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها،

وإذ يؤيد العمل الذي اضطلعت به فعلاً لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (المشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠")، وفقاً لبرنامج عملها الخامس،

وإذ يضع في اعتباره أهمية التقرير المطلوب في الفقرة ٦ من القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦)،

وإذ يلاحظ أن الدول لم تقدم جميعها إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ تقاريرها الوطنية عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأن تنفيذ جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على الوجه الأكمل، بما يشمل اعتماد قوانين وطنية واتخاذ تدابير وطنية تكفل تنفيذ هذه القوانين، مهمة طويلة الأجل تتطلب جهوداً متواصلة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يقر في ذلك الصدد بأهمية الحوار بين اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ والدول الأعضاء، وإذ يؤكد أن الاتصال المباشر وسيلة فعّالة لإجراء هذا الحوار،

وإذ يقر أيضاً بضرورة تعزيز التنسيق بين الجهود المبذولة على الصُعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، لتعزيز المواجهة العالمية لهذا التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي،

وإذ يشدّد في ذلك الصدد على أهمية أن تقدم إلى الدول، استجابة لطلبها، المساعدة الفعّالة التي تلبي احتياجاتها، وإذ يؤكد أهمية كفالة أن تتسم وظيفة مركز تبادل المعلومات لتقديم تلك المساعدة بالكفاءة وسهولة الوصول،

وإذ يحيط علماً بالجهود الدولية المبذولة من أجل التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما فيها الجهود المبذولة لمنع تمويل الأنشطة المتصلة بالانتشار، والتي تأخذ في الاعتبار التوجيهات المتعلقة بإطار فرقة العمل المعنيّة بالإجراءات المالية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - يكرر تأكيد ما قرره وما طلبه في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويشدّد على أهمية تنفيذ جميع الدول ذلك القرار بالكامل؛

٢ - يهيب مرة أخرى بجميع الدول التي لم تقدم بعد أول تقرير لها عن الخطوات التي اتخذتها أو التي تعتزم اتخاذها تنفيذاً للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أن توافي اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ بذلك التقرير دون تأخير؛

٣ - يشجع جميع الدول التي قدمت تلك التقارير على أن توفر، في أي وقت أو بناءً على طلب اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠، معلومات إضافية عن تنفيذها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

[ص] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، رقم ١٠٤٨٥.

[ق] المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، رقم ٣٣٧٥٧.

[ر] المرجع نفسه، المجلد ١٠١٥، رقم ١٤٨٦٠.

٤ - يشجع جميع الدول على أن تعد على أساس طوعي خطط عمل موجزة، بمساعدة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠، حسب الاقتضاء، تحدد أولوياتها وخططها لتنفيذ الأحكام الرئيسية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأن تقدم تلك الخطط إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠؛

٥ - يشجع الدول التي لديها طلبات للمساعدة على أن تحيلها إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠، ويشجعها على أن تستخدم لذلك الغرض نموذج اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ لطلبات المساعدة؛ ويحث الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على أن تبلغ اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ حسب الاقتضاء بحلول ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بالمجالات التي يمكن أن تقدم فيها المساعدة؛ ويهيب بالدول وبتلك المنظمات إن لم تبلغ اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ باسم جهة اتصال معنيّة بالمساعدة أن تفعل ذلك بحلول ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٦ - يقرر تمديد ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ لفترة ثلاث سنوات، مع استمرار تقديم المساعدة من جانب الخبراء، إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١؛

٧ - يطلب إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ أن تكمل تقريرها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦) وأن تقدمه إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن شريطة ألّا يتجاوز ذلك ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨؛

٨ - يطلب أيضاً إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ أن تنظر في إجراء استعراض شامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأن تقدم إلى المجلس تقريراً عن نظرها في المسألة في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

٩ - يقرر أن على اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ أن تقدم إلى المجلس برنامج عمل سنوياً قبل نهاية شهر كانون الثاني/يناير من كل عام؛

١٠ - يقرر أيضاً أن على اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ أن تواصل تكثيف جهودها لتعزيز تنفيذ جميع الدول القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالكامل من خلال برنامج عملها الذي يشمل جمع المعلومات عن حالة تنفيذ الدول القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من جميع جوانبه والدعوة والحوار والمساعدة والتعاون، والذي يعالج، بوجه خاص، جميع الجوانب المذكورة في الفقرتين ١ و٢ من ذلك القرار، وكذلك في الفقرة ٣ التي تشمل (أ) المساءلة، (ب) الحماية المادية، (ج) السيطرة على الحدود وجهود إنفاذ القانون، (د) الضوابط الوطنية على الصادرات والشحنات العابرة، بما في ذلك الضوابط على توفير الأموال والخدمات من قبيل توفير التمويل لتلك الصادرات والشحنات العابرة؛

١١ - يقرر كذلك، في ذلك الصدد، أن:

(أ) يشجع على مواصلة الحوار الجاري بين اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ والدول بشأن إجراءاتها الإضافية من أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالكامل وبشأن المساعدة التقنية اللازمة والمعروضة؛

(ب) يطلب إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ أن تواصل تنظيم مناسبات للدعوة والمشاركة فيها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وحسب الاقتضاء، على الصعيد الوطني، تعزيزاً لتنفيذ الدول القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(ج) يحث اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ على مواصلة تعزيز دورها في تيسير المساعدة التقنية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بسُبل منها المشاركة النشطة في مواءمة عروض المساعدة والطلبات عليها، عن طريق استخدام نماذج المساعدة أو خطط العمل أو المعلومات الأخرى التي تتلقاها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠؛

(د) يشجع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ على المشاركة النشطة مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة لتعزيز تبادل الخبرات والدروس المستفادة في المجالات التي يشملها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والتواصل معها بشأن مدى توافر البرامج التي قد تيسر تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(هـ) يطلب إلى اللجنة المنشـأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ أن توفر فرصـاً للتفاعل مع الدول المهتمـة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة لتعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

١٢ - يكرر تأكيد الحاجة إلى تعزيز التعاون الجاري بين اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان والأفراد والكيانات المرتبطين بهما ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، بسُبل منها حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق بشأن الزيارات إلى البلدان، بموجب ولاية كل منها، والمساعدة التقنية والمسائل الأخرى التي تهم اللجان الثلاث جميعها، ويعرب عن اعتزامه تقديم التوجيه للّجان فيما يتعلق بالمجالات ذات الاهتمام المشترك، من أجل تنسيق جهودها على نحو أفضل؛

١٣ - يحث اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ على تشجيع التبرعات المالية لمساعدة الدول على تحديد وتلبية احتياجاتها المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وعلى الاستفادة الكاملة من تلك التبرعات، ويطلب إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ أن تنظر في الخيارات المتعلقة بتطوير آليات التمويل القائمة وجعلها أكثر فعالية، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس بشأن نظرها في المسألة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

١٤ - يقرر أن على اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ أن تقدم إلى المجلس تقريراً عن الامتثال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن طريق تنفيذ متطلباته في موعد لا يتجاوز ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١١؛

١٥ - يقرر أيضاً إبقاء المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٨٧٧

قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ (٢٠٠٨)
المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد التزامه بالتنفيذ المتواصل والكامل لقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وإذ يشير إلى بيانات رئيسه المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١[ش] و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢[ت] و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤[ث] و٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥[خ] و٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[ذ] و٧ آذار/مارس ٢٠٠٧[ض] و٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[أأ]،

وإذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

ش S/PRST/2001/31.

ت S/PRST/2002/32.

ث S/PRST/2004/40.

خ S/PRST/2005/52.

ذ S/PRST/2006/42.

ض S/PRST/2007/5.

أأ S/PRST/2007/40.

وإذ يؤكد من جديد ما أعرب عنه في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ [أب] من تصميم على القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بوسائل منها وضع حد للإفلات من العقاب وكفالة حماية المدنيين، ولا سيما النساء والفتيات، خلال الصراعات المسلحة وبعدها، وفقاً للالتزامات التي تعهدت بها الدول بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى الالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين [أج] وكذلك الالتزامات الواردة في الوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" [أد]، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالعنف الجنسي والمرأة في حالات الصراع المسلح،

وإذ يؤكد من جديد التزامات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [أه] وبروتوكولها الاختياري [أو] واتفاقية حقوق الطفل [أز] وبروتوكوليها الاختياريين [أح]، وإذ يحث الدول التي لم تصدّق بعد على هذه الصكوك أو تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك،

وإذ يلاحظ أن المدنيين يشكّلون الأغلبية الساحقة من المتضررين من جراء الصراع المسلح، وأن النساء والفتيات يستهدفن بصفة خاصة بالعنف الجنسي المرتكب لأغراض منها اتخاذه أسلوباً من أساليب الحرب لإذلال الأفراد المدنيين في مجتمع أو جماعة عرقية و/أو السيطرة عليهم و/أو بث الخوف في نفوسهم و/أو تشتيت شملهم و/أو تهجيرهم قسراً، وأن العنف الجنسي المقترف على هذا النحو قد يستمر في بعض الحالات بعد وقف أعمال القتال،

وإذ يشير إلى إدانته بأشد العبارات جميع أعمال العنف الجنسي وغيرها من أشكال العنف المرتكبة ضد المدنيين في الصراع المسلح، ولا سيما ضد النساء والأطفال،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ لأنه، رغم إدانته المتكررة للعنف ضد النساء والأطفال في حالات الصراع المسلح، بما فيه العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح، ورغم الدعوات التي وجهها إلى جميع الأطراف في الصراع المسلح للكف فوراً عن هذه الأعمال، ما زالت هذه الأعمال ترتكب، وأضحت في بعض الحالات ترتكب بشكل منظم وواسع النطاق بلغت فيه مستويات مريعة من القسوة،

وإذ يشير إلى إدراج طائفة من جرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [أط] والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المخصصة،

وإذ يؤكد من جديد دور المرأة الهام في منع الصراعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ يؤكد أهمية مساهمتها على قدم المساواة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن وتعزيزهما، وضرورة زيادة دورها في صنع القرار فيما يتعلق بمنع نشوب الصراعات وحلها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار العقبات والتحديات التي تحول دون مشاركة المرأة وإسهامها الكامل في منع نشوب الصراعات وحلها نتيجة للعنف والتخويف والتمييز، مما يضعف قدرة المرأة ومشروعيتها

[أب] انظر: قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

[أج] تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفقان الأول والثاني.

[أد] قرار الجمعية العامة د إ - ٢/٢٣، المرفق، وقرارها د إ - ٣/٢٣، المرفق.

[أه] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، رقم ٢٠٣٧٨.

[أو] المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، رقم ٢٠٣٧٨.

[أز] المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، رقم ٢٧٥٣١.

[أح] المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و٢١٧٣، رقم ٢٧٥٣١.

[أط] المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، رقم ٣٨٥٤٤.

في المشاركة في الحياة العامة بعد انتهاء الصراع، وإذ يسلّم بما لذلك من أثر سلبي على استدامة السلام والأمن والمصالحة، بما في ذلك بناء السلام في فترة ما بعد انتهاء الصراع،

وإذ يسلّم بأن على الدول مسؤولية رئيسية عن احترام وكفالة حقوق الإنسان لمواطنيها، وكذلك لجميع الأفراد داخل أراضيها على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون الدولي ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أن الأطراف في الصراع المسلح تتحمل المسؤوليــة في المقام الأول عن اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المتضررين،

وإذ يرحب بما يجري من تنسيق للجهود في إطار منظومة الأمم المتحدة، ومن دلائله اتخاذ "مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع" المشتركة بين الوكالات بهدف التوعية بالعنف الجنسي في الصراع المسلح وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع المسلح، ووضع نهاية له في آخر المطاف،

١ - يؤكد أن العنف الجنسي، حــين يستخدم أو يكلف باستخدامه كأســلوب من أساليب الحــرب لاستهداف المدنيين عمداً أو في إطــار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، قــد يؤدي إلى استفحال حالات الصراع المسلح إلى حد كبير وقد يعوق إعادة السلام والأمن الدوليين، ويؤكد في هذا الصدد أن اتخاذ الإجراءات الفعّالة لمنع حدوث أعمال العنف الجنسي هذه والتصدي لها من شأنه أن يسهم إسهاماً كبيراً في صون السلام والأمن الدوليين، ويعرب عن استعداده، لدى النظر في الحالات المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، لاتخاذ الإجراءات الملائمة، حيثما دعت الحاجة إلى ذلك، للتصدي للعنف الجنسي الواسع النطاق أو المنظم؛

٢ - يطالب جميع الأطراف في الصراع المسلح بالوقف الفوري والكامل لجميع أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضد المدنيين وذلك بأثر فوري؛

٣ - يطالب أيضاً جميع الأطراف في الصراع المسلح بأن تتخذ على الفور التدابير المناسبة لحماية المدنيين، ومنهم النساء والفتيات، من جميع أشكال العنف الجنسي، ويمكن أن تشمل هذه التدابــير إنفــاذ الإجراءات التأديبية العسكرية المناسبة والتشديد على مبدأ مسؤولية القيادة وتدريب القوات على الحظر القاطع لجميع أشكال العنف الجنسي ضد المدنيين وفضح الأفكار الزائفة التي تحرض على العنف الجنسي والقيام بفحص دقيق لأفراد القوات المسلحة وقوات الأمن بحيث يؤخذ في الاعتبار ما وقع سابقاً من أعمال اغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي وإجلاء النساء والأطفال الذين يواجهون تهديداً وشيكاً بالتعرض للعنف الجنسي إلى مناطق آمنة، ويطلب إلى الأمين العام أن يشجع، حسب الاقتضاء، على إجراء حوار بين المسؤولين المعنيين في الأمم المتحدة والأطراف في الصراع للتصدي لهذه المسألة في سياق مناقشات أوسع نطاقاً فيما يتعلق بحل الصراع، مع مراعاة أمور عدة منها الآراء التي تبديها نساء المجتمعات المحلية المتضررة؛

٤ - يلاحظ أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن تشكّل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلاً منشئاً لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية، ويؤكد ضرورة استثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام في سياق عمليات حل الصراعات، ويهيب بالدول الأعضاء أن تفي بالتزاماتها بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذه الأعمال، وأن تكفل تمتع كل ضحايا العنف الجنسي، ولا سيما النساء والفتيات، بالمساواة في الحصول على الحماية بموجب القانون والمساواة في فرص اللجوء إلى العدالة، ويؤكد أهمية الحيلولة دون إفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب في إطار نهج شامل يسعى نحو السلام المستدام والعدالة والحقيقة والمصالحة الوطنية؛

٥ - يؤكد اعتزامه أن يأخذ في الاعتبار، عند إنشاء أو تجديد نظم الجزاءات الخاصة بدول بعينها مدى ملاءمة التدابير المحددة الهدف ومتدرجة التنفيذ ضد الأطراف في حالات الصراع المسلح التي ترتكب الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في حالات الصراع المسلح؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المجلس واللجنة الخاصة المعنيّة بعمليات حفظ السلام وفريقها العامل والدول المعنيّة، حسب الاقتضاء، بوضع وتنفيذ برامج التدريب المناسبة لجميع الأفراد العاملين في مجال حفظ السلام وتقديم المساعدة الإنسانية الذين تنشرهم الأمم المتحدة، في إطار البعثات

المنشأة بتكليف من المجلس لمساعدتهم على منع العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد المدنيين والتعرف عليها والتصدي لها بصورة أفضل؛

٧ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده وتكثيفها لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويحث البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة على اتخاذ إجراءات وقائية مناسبة، تشمل التدريب بهدف التوعية قبل نشر القوات وفي الميدان، وغير ذلك من الإجراءات الكفيلة بضمان المساءلة التامة في حالات إقدام أفرادها على مثل هـــذا السلوك؛

٨ - يشجع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطـة على أن تنظر، بالتشاور مع الأمين العـام، في الخطوات التي يمكن أن تتخذها لتعزيز وعي واستجابة أفراد قواتها المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من أجل حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، ومنع ارتكاب العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في حالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك العمل، متى أمكن ذلك، على إيفاد نسبة أكبر من النساء العاملات في مجال حفظ السلام أو في صفوف الشرطة؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يضع مبادئ توجيهية واستراتيجيات فعّالة كفيلة بتعزيز قدرات العمليات ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام، وفقاً لولاياتها، وبحماية المدنيين، بمن فيهم النساء والفتيات، من جميع أشكال العنف الجنسي، وأن يدرج بصفة منتظمة في تقاريره الخطية المقدمة إلى المجلس عن حالات الصراع ملاحظاته المتعلقة بحماية النساء والفتيات وتوصياته في هذا الصدد؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة القيام، حسب الاقتضاء، بطرق منها التشاور مع النساء والمنظمات التي تقودها النساء، بوضع آليات فعّالة كفيلة بتوفير الحماية للنساء والفتيات من العنف، بما فيه على وجه الخصوص العنف الجنسي، في مخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً التي تديرها الأمم المتحدة وحول تلك المخيمات وفي جميع عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وفي الجهود الرامية إلى إصلاح قطاعي العدالة والأمن بمساعدة من الأمم المتحدة؛

١١ - يؤكد الدور المهم الذي يمكن أن تضطلع به لجنة بناء السلام بتضمين ما تسديه من مشورة وتقدمه من توصيات فيما يتعلق باستراتيجيات بناء السلام بعد انتهاء الصراع، عند الاقتضاء، سُبلاً للتصدي للعنف الجنسي المرتكب أثناء الصراع المسلح وبعده، وبكفالة التشاور والتمثيل الفعلي للمجتمع المدني النسائي في تشكيلاتها الخاصة بكل بلد، في إطار نهجها الأوسع نطاقاً تجاه المسائل الجنسانية؛

١٢ - يحث الأمين العام ومبعوثيه الخاصين على دعوة المرأة إلى المشاركة في المناقشات بشأن منع نشوب الصراعات وحلها وصـــون السلام والأمن وبناء السلام بعد انتهاء الصراع، ويشجع كل الأطـراف على المشاركة في تلك المحادثات لتيسير المشاركة الكاملة على قدم المساواة للمرأة على مستويات صنع القرار؛

١٣ - يحث جميع الأطراف المعنيّة، بما فيها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية على دعم تنمية وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية، لا سيما النظم القضائية والصحية، وشبكات المجتمع المدني المحلية من أجل تقديم المساعدة المستدامة إلى ضحايا العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح وحالات ما بعد انتهاء الصراع؛

١٤ - يحث الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية المناسبة على أن تنظر بصفة خاصة في وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة وحملات للدعوة لصالح النساء والفتيات المتضررات من العنف الجنسي في الصراع المسلح؛

١٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في سياق الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس، مستعيناً في ذلك بمعلومات مستقاة من مصادر الأمم المتحدة المتاحة، بما فيها العاملون في أفرقة الأمم المتحدة القطرية وعمليات حفظ السلام وغيرهم من موظفي الأمم المتحدة، بحيث يتضمن معلومات عن حالات الصراع المسلح التي استخدم فيها العنف الجنسي على نطاق واسع أو بصورة منتظمة ضد المدنيين وتحليلاً لانتشار العنف الجنسي واتجاهاته في حالات الصراع المسلح ومقترحات لوضع استراتيجيات للتقليل إلى الحد الأدنى من احتمالات تعرض النساء والفتيات لهذا العنف ومعايير لقياس التقدم المحرز في منع العنف الجنسي والتصدي له ومدخلات مناسبة من

شركاء الأمم المتحدة المنفذين في الميدان ومعلومات عن خططه الرامية إلى تيسير جمع معلومات موضوعية ودقيقة وموثوق بها في الوقت المناسب عن استخدام العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح، بطرق منها تحسين تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في الميدان وفي المقر، ومعلومات عن التدابير التي تتخذها الأطراف في الصراع المسلح للاضطلاع بمسؤولياتها كما هي موصوفة في هذا القرار، وبخاصة وقف كل أعمال العنف الجنسي فوراً وبالكامل واتخاذ التدابير الملائمة لحماية النساء والفتيات من كل أشكال العنف الجنسي؛

١٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٩١٦

قرار مجلس الأمن ١٨٣٥ (٢٠٠٨)
المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يحيط علماً بتقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ عن تنفيذ اتفاق ضمانات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والأحكام ذات الصلة من قرارات مجلس الأمن (GOV/2008/38)،

وإذ يؤكد مجدداً التزامه بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

١ - يعيد تأكيد بيان رئيسه S/PRST/2006/15 المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقراره ١٦٩٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وقراره ١٧٣٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقراره ١٧٤٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، وقراره ١٨٠٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

٢ - يحيط علماً بالبيان المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ الصادر عن وزراء خارجية الاتحاد الروسي، وألمانيا، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، بدعم من الممثل السامي للاتحاد الأوروبي، الذي يصف نهجاً ذا مسارين للمسألة النووية الإيرانية؛

٣ - يؤكد مجدداً، في هذا الإطار، التزامه بحل مبكِّر يتم عن طريق التفاوض للمسألة النووية الإيرانية، ويرحّب بالجهود المتواصلة المبذولة في هذا الصدد؛

٤ - يطلب إلى إيران أن تمتثل تماماً وبدون تأخير لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن المذكورة أعلاه، وأن تلبي متطلبات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٥ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٥٩٨٤

التذييل الخامس

قائمة القرارات والمقررات المتعلقة بنزع السلاح، مرتبة حسب الفصل

التذييل الخامس

قائمة القرارات والمقررات المتعلقة بنزع السلاح، مرتبة حسب الفصل

المرجع في النص (الصفحة)

الفصل الأول - نزع السلاح وعدم الانتشار النوويان

نزع السلاح النووي

٣٦/٦٣	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح	٤٩
٣٩/٦٣	عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٥٠
٤١/٦٣	تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية	٥٠
٤٦/٦٣	نزع السلاح النووي	٥١
٤٧/٦٣	تخفيض الخطر النووي	٥٢
٤٩/٦٣	متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها	٥٢
٥٨/٦٣	نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي	٥٣
٥٩/٦٣	الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح	٥٤
٧٣/٦٣	تجدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية	٥٥
٧٥/٦٣	اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	٥٥
٨٤/٦٣	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط	٥٦
٥٢٠/٦٣	مؤتمر الأمم المتحدة لتحديد سُبل ملائمة للقضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي (مقرر)	٥٧

القضايا المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

٨٧/٦٣	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	١٦

القضايا المتصلة بالقذائف

٥٥/٦٣	القذائف	٣٩
٦٤/٦٣	مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية	٤٠

		المرجع في النص (الصفحة)
الفصل الثاني - الأسلحة البيولوجية والكيميائية		
٤٨/٦٣	تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	٨٦
٥٣/٦٣	تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	٨٦
٨٨/٦٣	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُميّة (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة	٧٨
الفصل الثالث - المسائل المتعلقة بالأسلحة التقليدية		
الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة		
٦٦/٦٣	تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها	٩٧
٧٢/٦٣	الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه	٩٦
ذخيرة الأسلحة التقليدية		
٦١/٦٣	المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية	١٠٠
٦٢/٦٣	توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح	١٠١
الشفافية في عمليات نقل الأسلحة التقليدية وفي النفقات العسكرية		
٥٧/٦٣	المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية	١٠٧
٦٩/٦٣	الشفافية في مجال التسلح	١٠٧
اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة		
٨٥/٦٣	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	١١٧
الألغام المضادة للأفراد		
٤٢/٦٣	تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	١٢٠
الذخائر العنقودية		
٧١/٦٣	اتفاقية الذخائر العنقودية	١٢٤
نحو معاهدة بشأن تجارة الأسلحة		
٢٤٠/٦٣	نحو عقد معاهدة بشأن تجارة الأسلحة: وضع معايير دولية مشتركة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها	١٢٧
ضوابط التصدير		
٥٤/٦٣	آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد	١٣١
الفصل الرابع - نزع السلاح الإقليمي		
المناطق الخالية من الأسلحة النووية		
٣٨/٦٣	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط	١٤١

		المرجع في النص (الصفحة)
٥٦/٦٣	أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية	١٤١
٦٣/٦٣	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا	١٣٩
٦٥/٦٣	المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة	١٤٠
	نزع السلاح وتنظيم الأسلحة على الصُعد الإقليمية	
٤٣/٦٣	نزع السلاح الإقليمي	١٦٩
٤٤/٦٣	تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	١٧٠
٤٥/٦٣	تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	١٧٠
٧٤/٦٣	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٥١
٧٦/٦٣	مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح	١٧٠
٧٧/٦٣	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	١٥٥
٧٨/٦٣	تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنيّة بمسائل الأمن في وسط أفريقيا	١٤٨
٨٠/٦٣	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا	١٤٥
٨٦/٦٣	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	١٧١
٥١٧/٦٣	صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا (مقرر)	١٧١
	الفصل الخامس - المسائل والنهوج ذات الصلة بما في ذلك آلية نزع السلاح	
	الفضاء الخارجي	
٤٠/٦٣	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	١٧٩
٦٨/٦٣	تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي	١٧٩
	الإرهاب ونزع السلاح	
٦٠/٦٣	تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل	١٨٢
	منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها	
٦٧/٦٣	منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها	١٨٤
	مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة	
٥١/٦٣	مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة	١٨٧
	التطورات المستجدة في ميدان تكنولوجيا المعلومات وأمنها	
٣٧/٦٣	التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي	١٨٨
	الصلة بين نزع السلاح والتنمية	
٥٢/٦٣	الصلة بين نزع السلاح والتنمية	١٨٩

		المرجع في النص (الصفحة)
	عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرّسة لنزع السلاح	
٦٣/٥١٩	عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرّسة لنزع السلاح (مقرر)	١٩٣
	التعددية ونزع السلاح	
٦٣/٥٠	تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار	١٩٥
	آلية نزع السلاح	
٦٣/٨٢	تقرير مؤتمر نزع السلاح	١٩٧
٦٣/٨٣	تقرير هيئة نزع السلاح	٢٠١
٦٣/٥١٨	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (مقرر)	٢٠١
	الفصل السادس - دراسات الخبراء الحكوميين، والإعلام/التثقيف، وبحوث الأمم المتحدة	
٦٣/٧٠	دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة	٢٢٤
٦٣/٧٩	الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح	٢٢٤
٦٣/٨١	برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح	٢٢٤

مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح

مصدر غني بالمعرفة التاريخية الجامعة للتطورات والاتجاهات والإنجازات في مجال نزع السلاح المتعدد الأطراف طوال أكثر من ٣٠ عاماً. ويتضمن الجزء الأول تجميعاً سنوياً للنصوص والإحصائيات بشأن قرارات الجمعية العامة ومقرراتها المتعلقة بنزع السلاح. أما الجزء الثاني فإنه يعرض المواضيع الرئيسية التي نظرت فيها الأطراف المتعددة أثناء السنة وسلسلة زمنية مواضيعية تعين القارئ.

متاحة على الموقع الشبكي: **www.un.org/disarmament**

نشرة مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

رسالة إخبارية إلكترونية فصلية تتضمن معلومات عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جميع جوانب نزع السلاح ذات الصلة.

متاحة على الموقع الشبكي: **www.un.org/disarmament**

ورقات غير دورية لمكتب شؤون نزع السلاح

منشور نصف سنوي يتضمن البيانات المحررة التي تلقى في الاجتماعات أو الندوات أو الحلقات الدراسية أو حلقات العمل الدولية التي ينظمها مكتب الأمم المتحدة لنزع السلاح أو مراكزه الإقليمية في ليما ولوميه وكاتماندو.

متاحة على الموقع الشبكي: **www.un.org/disarmament**

موقع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح على الإنترنت — www.un.org/disarmament

موقع شبكي شامل يُعنى بكافة القضايا الداخلة في نطاق عمل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في ميدان نزع السلاح، وعدم الانتشار، وتحديد الأسلحة، ويتضمن:

- قاعدة بيانات يمكن البحث فيها وتشمل قرارات ومقررات نزع السلاح الصادرة منذ الدورة الثانية والخمسين (١٩٩٧)
- سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية — مركز فريد لتبادل المعلومات بشأن النقل الدولي للأسلحة
- نص وحالة المعاهدات والاتفاقات — قاعدة بيانات
- مواقع شبكية مخصصة للمؤتمرات والاجتماعات (معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والأسلحة الصغيرة)
- موارد تعليمية
- غير ذلك ...

طُبع في الأمم المتحدة، نيويورك
09-34815 — April 2011